شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط . وئام الحوشي

تحقيق

عبد التواب بدوي عبد السلام

محمود عبد التواب جمعة

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد الثامن عشر

كتاب الديات . كتاب السنة . كتاب الأدب

٤٥٥٦-٤٩٢٧

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الرباط

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/١٧١٦٤

تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- ابن القيم
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع [illegible] - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - باب دِياتِ الأَعْضاءِ

٤٥٥٦ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ -يَعْني: ابن سُلَيْمانَ- حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غالِبٍ التَّمّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «الأَصابِعُ سَواءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»(١).

٤٥٥٧ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ غالِبٍ التَّمّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الأَشْعَري، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «الأَصابِعُ سَواءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ. قالَ: «نَعَمْ»(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غالِبٍ قالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ ابْنَ أَوْسٍ، وَرَواهُ إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني غالِبٌ التَّمّارُ بِإِسْنادِ أَبِي الوَلِيدِ وَرَواهُ حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ غالِبٍ بِإِسْنادِ إِسْماعِيلَ.

٤٥٥٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ ح وَحَدَّثَنا ابن مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي ح وَحَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلي، أَخْبَرَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ». قالَ: يَعْني: الإِبْهامَ والخِنْصَرَ(٣).

٤٥٥٩ - حَدَّثَنا عَبّاسٌ العَنْبَري، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوارِثِ، حَدَّثَني شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأَصابِعُ سَواءٌ، والأَسْنانُ سَواءٌ الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ، هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»(٤).

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) رواه النسائي ٨/٥٦، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وأحمد ٤/٣٩٧، ٣٩٨.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٥٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٧).

٤٥٦٠- قالَ أَبو داوُدَ: وَرَواهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ. قالَ أَبو داوُدَ: حَدَّثَناهُ الدّارِمي، عَنِ النَّضْرِ[1].

٤٥٦٠/م - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنا عَلي بْنُ الحَسَنِ، أَخْبَرَنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَسْنانُ سَواءٌ والأَصابِعُ سَواءٌ»[2].

٤٥٦١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبانَ، حَدَّثَنا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصابِعَ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَواءً[3].

٤٥٦٢ - حَدَّثَنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، حَدَّثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ في خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ: «في الأَصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»[4].

٤٥٦٣ - حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُون، حَدَّثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «في الأَسْنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[5].

٤٥٦٤ - قالَ أَبُو داوُدَ: وَجَدْتُ في كِتابي عَنْ شَيْبانَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ- فَحَدَّثْناهُ أَبُو بَكْرٍ -صاحِبٌ لَنا ثِقَةٌ- قالَ: حَدَّثَنا شَيْبانُ، حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ -يَعْني: ابن راشِدٍ-، عَنْ سُلَيْمانَ -يَعْني: ابن مُوسَى-، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ:

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٣٧٩، وراجع ما قبله.

(٢) راجع سابقيه.

(٣) رواه الترمذي (١٣٩١) بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧١).

(٤) رواه النسائي ٨/ ٥٧، وابن ماجه (٢٦٥٣)، وأحمد ٢/ ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٥. وجود إسناده الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٢٥، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) رواه النسائي ٨/ ٥٥. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٦).

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَىٰ أَهْلِ القُرىٰ أَرْبَعَمِائَةِ دِينارٍ، أَوْ عَدْلَها مِنَ الوَرِقِ، يُقَوِّمُها عَلَىٰ أَثْمانِ الإِبِلِ، فَإِذا غَلَتْ رَفَعَ في قِيمَتِها وَإِذا هاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِها، وَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينارٍ إِلَىٰ ثَمانِمِائَةِ دِينارٍ، أَوْ عَدْلَها مِنَ الوَرِقِ ثَمانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَمَنْ كانَ دِيَةُ عَقْلِهِ في الشّاءِ فَأَلْفَي شاةٍ، قالَ: وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَقْلَ مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَىٰ قَرابَتِهِمْ فَما فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ». قالَ: وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأَنْفِ إِذا جُدِعَ الدِّيَةَ كامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ العَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عَدْلُها مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ، أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شاةٍ، وَفي اليَدِ إِذا قُطِعَتْ نِصْفُ العَقْلِ، وَفي الرِّجْلِ نِصْفُ العَقْلِ، وَفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ العَقْلِ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ، أَوِ البَقَرِ، أَوِ الشّاءِ والجائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَفي الأَصابِعِ في كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي الأَسْنانِ في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِها مَنْ كانُوا لا يَرِثُونَ مِنْها شَيْئًا إِلَّا ما فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِها، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُها بَيْنَ وَرَثَتِها وَهُمْ يَقْتُلُونَ قاتِلَهُمْ وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثٌ فَوارِثُهُ أَقْرَبُ النّاسِ إِلَيْهِ وَلا يَرِثُ القاتِلُ شَيْئًا». قالَ مُحَمَّدٌ: هذا كُلُّهُ حَدَّثَني بِهِ سُلَيْمانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ[1].

قالَ أَبُو داوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ راشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى البَصْرَةِ مِنَ القَتْلِ.

٤٥٦٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكّارِ بْنِ بِلالٍ العامِلِي، أَخْبَرَنا مُحَمَّدٌ -يَعْني: ابن راشِدٍ-، عَنْ سُلَيْمانَ -يَعْني: ابن مُوسَىٰ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ وَلا يُقْتَلُ صاحِبُهُ». قالَ: وَزادَنا خَلِيلٌ عَنِ ابن راشِدٍ: «وَذَلِكَ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٧.

وحسنه الألباني في «الإرواء» ٦/ ١١٧-١١٨.

أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِماءٌ فِي عِمِّيًا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ»[١].

٤٥٦٦ - حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ خالِدَ بْنَ الحارِثِ حَدَّثَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنا حُسَيْنٌ -يَعْنِي: المُعَلِّمَ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فِي المَواضِحِ خَمْسٌ»[٢].

٤٥٦٧ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنا مَرْوانُ -يَعْنِي: ابن مُحَمَّدٍ-، حَدَّثَنا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي العَلاءُ بْنُ الحارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَيْنِ القائِمَةِ السّادَّةِ لِمَكانِها بِثُلُثِ الدِّيَةِ[٣].

* * *

باب ديات الأعضاء

[٤٥٥٦] (ثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني، ثقة، قال (ثنا عبدة بن سليمان) الكلابي المقرئ، قال أحمد: ثقة وزيادة مع صلاحه[٤].

قال (ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب) بن مهران (التمار) صالح الحديث.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٣، ٢١٧، ٢٢٤، والبيهقي ٨/ ٧٠.
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠١٦).

(٢) رواه الترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/ ٥٧، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد ٢/ ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٥.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٨٥).

(٣) رواه النسائي ٨/ ٥٥.
وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٣).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٣٣.

(عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس) الحنظلي، غزا في خلافة عمر(١)، ذكره ابن حبان في «صحيحه»(٢).

(عن أبي موسىٰ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: الأصابع) أي: أصابع اليدين والرجلين كما سيأتي في رواية ابن عباس (سواء) أي: في الدية (عشر) أي: عشرة أبعرة (عشر) أي: في كل أصبع عشرة (من الإبل) قال ابن قدامة: في كل أصبع من اليد والرجل عشرة من الإبل، هو قول عامة العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث، لا نعلم فيه خلافا إلا رواية عن عمر: أنه قضىٰ في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست(٣).

[٤٥٥٧] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي، روىٰ عنه البخاري (قال: ثنا شعبة، عن غالب) بن مهران (التمار، عن مسروق ابن أوس، عن) أبي موسىٰ (الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: الأصابع سواء) لأنها ذو عدد من جنس واحد تجب فيه الدية، وكانت سواء في الدية كالأسنان وسائر الأعضاء ([قلت](٤): عشر عشر) من الإبل في كل أصبع (قال: نعم) كلها سواء، فيه حجة علىٰ ما روي عن عمر قبله، وقد روي عنه أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٠١٣)، ولعل المصنف يقصد «الثقات» فإنه فيه ٥/ ٤٥٦.

(٣) «المغني» ١٢/ ١٤٨- ١٤٩.

(٤) من المطبوع.

حزم: في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل[١]. أخذ به، وترك قوله الأول.

(قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر) غندر الحافظ ربيب شعبة (عن شعبة، عن غالب) التمار (قال: سمعت مسروق بن أوس) الحنظلي.

(ورواه إسماعيل) ابن علية (قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية، عن غالب بإسناد إسماعيل) ابن علية.

[٤٥٥٨] (ثنا مسدد) قال (ثنا يحيىٰ. وثنا) عبيد الله بالتصغير (ابن معاذ قال: ثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (وحدثني نصر بن علي الجهضمي) قال (أنا يزيد بن زريع) أبو معاوية الحافظ (كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: هٰذِه وهٰذِه سواء. يعني: الإبهام والخنصر) بكسر أوله وثالثه، وفتح الصاد، أخذ من الاختصار؛ لصغرها، ونونها زائدة.

وفيه دليل علىٰ أن الأصابع لا تفاضل بينها، وإن تفاوتت المنفعة اعتبارًا بمطلق الاسم، ولو تفاضلت بالمنافع لفضلت اليمنىٰ على اليسرىٰ.

وعن مجاهد: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة، [وفي التي تليها ثلاث عشرة][٢] وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

[٤٥٥٩] (ثنا عباس) بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة (العنبري)

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٩، والنسائي ٨/ ٦٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

رویٰ عنه البخاري تعليقًا[١] (ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: الأصابع سواء) قال ابن حزم: هٰذا النص يقتضي أن أصابع اليدين والرجلين سواء لعموم ذكر الأصابع، ولا يخرج عن هٰذا العموم، إلا ما أخرجه نص أو إجماع. قال: وروي عن عمر أنه قضىٰ في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد[٢] (والأسنان سواء) في كل سن خمس من الإبل (الثنية) جمعها ثنايا، وهي الأربعة التي تقابل الأنف: ثنتان من الأعلىٰ، وثنتان من أسفل (والضرس) بكسر الضاد واحد الأضراس، وهي ٱثنا عشر يقال لها: الطواحن (سواء) في الدية (هٰذِه وهٰذِه) أي: الثنية والضرس (سواء) وإن ٱختلفت منفعتهما.

قال مالك في «الموطأ»: عن يحيىٰ بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضىٰ عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضىٰ معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء[٣].

وعن عطاء نحوه، وعن أحمد بن حنبل رواية في جميع الأسنان والأضراس[٤]، فتتعين هٰذِه الرواية علىٰ أنَّ في كل سن خمسًا من

(١) البخاري (٦٤١٢).

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٣٨.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٨٦١.

(٤) ٱنظر: «المغني» ١٢/ ١٣١.

الإبل؛ لورود الحديث به، فيكون في الأسنان ستون بعيرًا؛ لأن فيه أثني عشر سنا: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس خمس، وفيه عشرون ضرسًا في كل جانب عشرة، خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون فيه أربعون بعيرًا في كل ضرس بعيران، وحجة من قال هٰذا: أنه ذو عدد، وتجب فيه الدية، فلم ترد ديته علىٰ دية الأسنان كالأصابع والأجفان وسائر ما في البدن، ولأنها تشتمل علىٰ منفعة جنس، فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس، ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال، والأسنان فيها منفعة وجمال، فاختلف في الأرش، لكن هٰذا الحديث فيه نص دافع لهٰذا كله.

(قال أبو داود: ورواه النضر بن شميل) المازني النحوي شيخ مرو (عن شعبة بمعنىٰ) حديث (عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال أبو داود: حدثناه[1]) أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر (الدارمي) ووهم ابن عساكر حيث قال: عبد الله الدارمي، فقد بينه كما قلناه أبو الحسن بن العبد في روايته (عن النضر) بن شميل.

[٤٥٦٠] (ثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة، وكسر الزاي البصري، وثقه النسائي[2].

(ثنا علي بن الحسن) بن شقيق العبدي (أنا أبو حمزة) بحاء مهملة، وزاي، السكري محدث مرو (عن يزيد) بن أبي سعيد المروزي

---

(١) في (ل)، (م): حدثاه. والمثبت من «السنن».

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٦.

(النحوي) متقن عابد، قتله أبو مسلم.

(عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الأسنان سواء) وفي هٰذا نص كما تقدم، فأما ما ذكر من المعنى المتقدم خالف القياس فيه، وخالف التسوية الثابتة في كل سن خمس بقياس سائر الأعضاء من جنس واحد، فكأن التسوية مع موافقة الأخبار وقول أكثر أهل العلم أولىٰ، وأما قول عمر: في ضرس بعير. كما تقدم، فيخالف القياسين جميعًا (والأصابع سواء) كما تقدم.

قال الماوردي: لو جاز التفاضل بينها لتفاوت المنفعة لكان ذلك في أصابع الرجلين، ولفضلت القوية على الضعيفة، والكبيرة على الصغيرة، ولم يقل به أحد اعتبارًا بمطلق الاسم(١).

[٤٥٦١] (ثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان) بن صالح، الكوفي مشكدانة، روىٰ عنه مسلم.

(ثنا أبو تميلة) يحيىٰ بن واضح (عن حسين المعلم) كذا قال اللؤلؤي، وهو وهم، والصواب ما في باقي الروايات: عن يسار المعلم، وقد رواه كذلك اللؤلؤي في كتاب «المفرد» فقال: عن يسار المعلم (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء) هٰذا في الأصلية، وأما الأصبع الزائدة والسن الزائدة ففيها حكومة.

[٤٥٦٢] (ثنا هدبة بن خالد) قال (ثنا همام) بن يحيى العدوي قال (ثنا

---

(١) «الحاوي» ١٢/ ٢٧٩.

حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة) فيه أن المفتي والمدرس والمعلم القرآن وغيره إذا جلس للإفتاء أو التدريس أو التعليم يستدبر القبلة، ويجلس وجهه إلىٰ من يأخذ عنه (في الأصابع عشر عشر) الأحسن قراءته بفتح العين للرواية المتقدمة «عشر من الإبل» ويمكن ضم العين، ويراد عشر الدية؛ ولهٰذا حذفت الهاء، فإنَّ الهاء تحذف من المؤنث لكنه لا يتعين؛ لأنه يجوز التذكير والتأنيث إذا لم يذكر العدد.

[٤٥٦٣] (ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة) النسائي الحافظ محدث بغداد، روىٰ عنه الشيخان.

(ثنا يزيد بن هارون) قال (ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ قال: في الأسنان: خمس خمس) من الإبل، ولم يفصل، فدخل في عمومها الأضراس؛ لأنها أسنان؛ لأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالأصابع والأجفان والشفتين، وقد أومأ ابن عباس إلىٰ هٰذا فقال: لا أعتبرها بالأصابع، وإنما يجب هٰذا في سن من ثغر، وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حدًّا إذا قلع سنه لم يعد بدله، فأما سن الصبي الذي لم يثغر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء. هٰذا قول مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، لا أعلم فيه خلافًا؛ لأن العادة عود سنه كنتف شعره(١).

(١) أنظر: «المدونة» ٤/ ٥٧٤، «الأم» ٧/ ٣١٤، «بدائع الصنائع» ٧/ ٣١٦، «المغني» ١٢/ ١٣٢- ١٣٣.

[٤٥٦٤] (قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان) بن فروخ الأبلي (ولم أسمعه منه، فحدثناه أبو بكر) أحمد بن محمد الأبلي العطار (صاحب لنا ثقة قال: ثنا شيبان) بن فروخ قال (ثنا محمد بن راشد) المكحولي.

(عن سليمان بن موسىٰ) القرشي الأموي، قال عطاء: هو سيد شباب أهل الشام. قال أبو مسهر: كان أعلىٰ أصحاب مكحول.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ علىٰ أهل القرىٰ) أي: لعسر تحصيلها عليهم (أربعمائة دينار أو عدلها) العدل بفتح العين هو الذي يساوي الشيء قيمة وقدرًا، وإن لم يكن من جنسه، والعدل هو الذي يساوي الشيء من جنسه.

وروى الطبراني عن السائب أن عمر قال: ليس كل الناس يجدون الإبل، قوم للإبل أربعة آلاف درهم[١] (من الورق) بفتح الواو، وكسر الراء، وهو الفضة الخالصة (ويقومها علىٰ أثمان الإبل) التي لو كانت موجودة لوجب تسليمها، والمعتبر في القيمة قيمة يوم وجوب التسليم كما صرح به أصحابنا في باب العاقلة، والمراد بأثمان الإبل نقد البلد الذي يجب فيه التحصيل دنانير أو ورقًا، وينبغي أن يقوم بالنقد الغالب إن كان في البلد نقدان، كما صرح به الرافعي في كتاب البيع[٢].

وفي «فتاوى القفال» في أرش الجناية يجب أن يكون ذهبًا خالصًا، أو فضة يعني: خالصة بخلاف العوض في العقد؛ لأن تقدير الأرش من

---

(١) «المعجم الكبير» ٧/ ١٥٠ (٦٦٦٤): فقوموا الإبل أوقية أوقية فكانت أربعة آلاف درهم.

(٢) «الشرح الكبير» ٤/ ٤٧.

الشرع، وقد كان الذهب خالصًا، فيصرف إليه أرش جنايته **(فإذا غلت الإبل رفع في قيمتها)** بقدر ما ٱرتفع **(وإذا هاجت)** أي: هانت ورخصت يرخص (رخصا) وأصله من هاج النبت إذا يبس عشبه واصفر.

قال ابن الأثير: من هاج الفحل إذا طلب الضراب، وذلك مما يهزله، فحينئذ يقل ثمنه لذلك[1] **(نقص)** بتخفيف القاف **(من قيمتها)** بقدر ما نقص **(وبلغت)** قيمتها علىٰ عهد رسول الله ﷺ **(ما بين أربعمائة دينار)** إذا رخصت **(إلىٰ ثمانمائة دينار)** وهٰذا قدرها إذا غلت **(أو عدلها)** أي: عدل الثمانمائة دينار **(من الورق)** المراد بها هنا الفضة الخالصة **(ثمانية آلاف درهم)** وقد ٱستدل أصحابنا بهٰذا الحديث علىٰ أنَّ الواجب في الدية إذا عدمت الإبل قيمتها ما بلغت، وأنها في حال رخص الإبل أقل منها في حال غلائها.

(وقضىٰ رسول الله ﷺ علىٰ أهل البقر مائتي بقرة) كما تقدم.

وفي «المراسيل» لأبي داود عن عطاء أن رسول الله ﷺ قضىٰ علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة[2].

(ومن كان دية عقله) أي: عاقلته التي يتحملها عنه واجبة **(في)** أهل **(الشاء)** بالمد والهمز، الجوهري يقول: ثلاث شياه إلى العشر[3]، فإذا

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٨٦، «جامع الأصول» ٤/ ٤٢٥.

(٢) لم أجده في «المراسيل»، وقد سلف برقم (٤٥٤٣).

(٣) في (ل)، (م): العشرين. والمثبت من «الصحاح».

جاوزت فبالتاء[١]، فإذا جاوزت قلت: هٰذِه شاء كثيرة، والنسبة إلى الشاء شويّ[٢] (فألفي شاة) وفي بعض النسخ: «فألفا شاة» بالرفع علىٰ أنه مبتدأ حذف خبره المقدم عليه، تقديره: فعليه ألفا شاة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[٣] (ألفي) منصوب مفعول (قضىٰ) وقضىٰ عليه ألفي شاة، والشاة هي: الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثىٰ من الضأن والمعز، وروى الطبراني في حديث طويل عن أسامة بن زيد: ليس كل الناس يجدون الإبل، قوموا الإبل. فقومت فجعل علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة، كل حلة خمسة دنانير، وعلىٰ أهل الضأن ألف ضانية، وعلىٰ أهل المعز ألفي ماعزة، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة[٤].

(وقال رسول الله ﷺ: إنَّ العقل) يعني: الدية، أصلها أنَّ القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها، يعقلها بفناء أولياء المقتول؛ ليقبلوها منه، فسمى الدية عقلًا، وأصل الدية الإبل ثم قومت (ميراث) أي: تقسم كما يقسم ميراث الميت (بين ورثة القتيل علىٰ) حسب (قرابتهم) الأقرب فالأقرب (فما فضل) عن فرائضهم، ويدل علىٰ ذلك رواية النسائي: «العقل ميراث بين ورثة القتيل علىٰ فرائضهم فما فضل» (فللعصبة)[٥] أي: فللأقرب فالأقرب من العصبة، كما في

---

(١) في النسخ: فبالهاء. والمثبت من «الصحاح».

(٢) في النسخ: شاوي. والمثبت من «الصحاح» ٦/ ٢٢٣٨.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) «المعجم الكبير» ٧/ ١٥٠ (٦٦٦٤) عن السائب بن يزيد.

(٥) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٢، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣٤.

الحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر» الحديث[١] (قال: وقضىٰ رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع) بالدال المهملة، أي: قطع جميعه واستوعب.

وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي المارن إذا أوعب جدعًا»[٢] (الدية كاملة) قال الشافعي: ومعلوم أن الأنف غضروف، وهو المارن، وهو: ما لان من الأنف؛ لأن العظم لا يقدر علىٰ قطعه[٣]، ولا فرق بين الأخشم وغيره؛ لأن الشم ليس منه، وعبارة البويطي موضع اللحم كله (وإن جدعت ثندوته) بفتح الثاء المثلثة كما تقدم، وهي في اللغة مغرز الثدي، فإن فتحت الثاء لم تهمز آخره، وإن ضممتها همزت.

قال ابن الأثير: إن أريد بها روثة الأنف، فقد قال أكثر الفقهاء: إن فيها ثلث الدية. وقال بعضهم: فيها النصف، كما في الحديث[٤].

والروثة بالثاء المثلثة: طرف الأنف، يقال: فلان يضرب بلسانه روثة أنفه (فنصف العقل) أي: نصف الدية، واعلم أن الإمامين العظيمين الخطابي وابن الأثير حملا الثندوة علىٰ طرف الأنف؛ لأن فيها ضميرًا يعود على الأنف[٥]، وفيه حمل اللفظ علىٰ غير معناه الأصلي، فإن

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٤٥: وفي الأنف إذا أوعب جدعًا مائة من الإبل.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٩١.

(٤) «جامع الأصول» ٤/ ٤٢٥.

(٥) «معالم السنن» ٤/ ٢٧، «جامع الأصول» ٩/ ٢٤٦، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٢٣.

الثندوة عند أئمة اللغة والفقهاء وغيرهم وفي العرف المتبادر إليه المعنىٰ هي أنها للرجل بمنزلة الثدي للمرأة، كذا قال الجوهري[١] وغيره، وقال الأصمعي: هي مغرز الثدي. أي: من المرأة.

وقال ابن السكيت: هي اللحم التي حول الثدي[٢].

وعلىٰ هٰذا فيكون الضمير عائدًا علىٰ صاحب الأنف لا على الأنف بمفرده، لأن المحكوم عليه في الحديث هو صاحب الأنف إذا قطع أنفه، لا على الأنف بمفرده، وإذا قلنا: إن المراد به ثدي المرأة، فلا خلاف أن فيه نصف الدية، وإن حملناه علىٰ ثدي الرجل، فهو أيضًا حجة على القول القديم للشافعي أن فيه نصف الدية، ورجحه بعض الشافعية ﷺ، وهو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل[٣]، وهو جار على القاعدة الكلية أن ما وجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل كاليدين وسائر الأعضاء؛ ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال، فليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجب فيهما الدية كاليدين، ومما حملني علىٰ مخالفة هذين الإمامين أني وجدت في بعض نسخ رواية ابن داسة مفسرًا في الأصل، فقال: وإن جدعت ثندوته فنصف العقل. يعني: الثدي، وأيضًا فحمل الحديث علىٰ قول هٰؤلاء الأئمة أولىٰ من حمله علىٰ قول حكاه ابن المنذر في «الاختلاف» ولم يسم قائله، والله أعلم.

---

(١) «الصحاح» ١/ ٣٨.

(٢) «إصلاح المنطق» (ص١١٣).

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٨٠- ٢٨١، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٢٩٢، «روضة الطالبين» ٩/ ٢٨٥، «مسائل أحمد رواية الكوسج» ٢/ ٢٢٧، «المغني» ١٢/ ١٤٣.

(خمسون من الإبل) علىٰ ما سبق تفصيله **(أو عدلها)** بفتح العين كما تقدم **(من الذهب أو الورق)** ظاهره أنَّ أي شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من الذهب أو الفضة يلزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره؛ لأن كلًّا منهما يجزئ، فكانت الخيرة إلىٰ من وجبت عليه كخصال الكفارة، وسيأتي الجبران في الزكاة، وعلى الجديد من مذهب الشافعي فهٰذا الحديث محمول علىٰ ما إذا عدمت الإبل(١) حسًّا أو وجدت بأكثر من قيمة المثل **(أو مائة بقرة، أو ألف شاة)** علىٰ أهل البقر أو الشاء، كما تقدم.

(وفي اليد إذا قطعت) من الكف، والمراد باليد الكف مع أصابعها الخمس؛ لأنها المعبر عنها باليد شرعًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(٢) وقد قطع رسول الله ﷺ من مفصل الكف. رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده(٣). وقال أبو عبيد بن حربويه: إنما تجب نصف الدية إذا قطعت من الإبط **(نصف العقل)** أي: نصف الدية، ويجب النصف في اليد الواحدة، سواء لفظ الأصابع فقط، أو لفظ الأصابع مع الكف.

(وفي الرجل) يعني: القدم إذا قطع مع أصابعها الخمس؛ لأنها المعبر عنها بالرجل، كما في اليد **(نصف العقل)** ويأتي فيه خلاف ابن حربويه **(وفي المأمومة)** وهي التي تبلغ الرأس، وهي الخريطة المحيطة

---

(١) أنظر: «نهاية المطلب» ١٦/ ٦٠٧، «منهاج الطالبين» ٣/ ١٤٠.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٠٤.

بالدماغ، وجمعها: مآيم كمكاسر، ويقال فيها: الآمة بمد الهمزة وتشديد الميم (ثلث العقل) قال في «البحر»: وهو إجماع، وقال ابن المنذر: ولم يخالف فيه إلا مكحول، فأوجب ثلثيها[١] إذا كان عمدًا[٢] (ثلاث وثلاثون من الإبل، وثلث) بعير هٰذا تفسير لثلث العقل (أو قيمتها) إذا عدمت حسًّا أو شرعًا بأن وجدت بأكثر من قيمة المثل (من الذهب أو الورق) والمراد به هنا الفضة الخالصة (أو البقر أو الشاء) علىٰ أهل كل منهما.

(والجائفة) والجائفة هي التي تصل إلى الجوف، وهي: كل جرح ينفذ إلىٰ جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وجبين في الوجه (مثل ذلك) أي: ثلث العقل، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة حتىٰ لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف فقد أجافه، وقيل: إنما يعطىٰ حكم الجائفة إذا قال أهل الخبرة أنه يخاف الهلاك منه، وبه أجاب ابن القطان، والصواب الأول.

(وفي الأصابع في كل أصبع) فيه عشر لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة أصبوع بالواو وضم الهمزة علىٰ وزن أسلوب، كذا قيده ابن السيد في «شرح أدب الكاتب» وذكر أن أفصح اللغات إصبَع بكسر وفتح الباء (عشر من الإبل) كما تقدم.

(وفي الأسنان) بفتح الهمزة وهي في غالب الفطرة اثنان وثلاثون، منها أربع ثنايا، وهي الواقعة في مقدم الفم، ويليهما أربع من أعلىٰ،

---

(١) في النسخ: ثلثاها. والمثبت هو الصواب.

(٢) «الأوسط» ١٣/ ١٩٩.

وأربع من أسفل، يقال لها: الرباعيات، ثم أربعة[١] ضواحك، ثم أربعة[٢] أنياب، وأربعة[٣] نواجذ، واثنا عشر ضرسًا يقال لها: الطواحين، كذا قاله الرافعي[٤]. قال الإسنوي: وما ذكره في النواجذ مع الأضراس يقتضي أن النواجذ ليست آخر الأسنان وهي آخرها، وفي كل من الأسنان (خمس من الإبل) فلا يقبل فيها معيب ولا أعجف (في كل سن) من الأسنان.

(وقضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ عقل المرأة) أي: دية المرأة خطأ كان أو شبه عمد، يلزم عاقلتها، وتقسم (بين عصبتها) الذين يرثونها بالنسب إذا كانوا ذكورًا مكلفين كما يقتسمون ميراثها إذا ماتت.

(من) مختصة بمن يعقل (كانوا) قد يؤخذ من الواو التي هي ضمير جمع المذكر أنَّ الإناث لا عقل عليهم، ويدخل في عموم (من) الآباء والبنون، فإنهم يسمون عصبة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[٥]، كما يتحملون الأعمام؛ ولأنهم في الميراث أحق العصبات فيرثون فكذا يفعلون هنا، ومذهب الشافعي أنهم ليسوا من العاقلة[٦]؛ لحديث أبي هريرة الآتي في اللتين ٱقتتلتا من هذيل[٧]؛ ولأن الأبوين يفرض لهما الثلث في صور فليسوا بعصبة (لا يرثون منها) معناه -والله أعلم-: لا

---

(١) ، (٢)، (٣) في النسخ: أربع.

(٤) «الشرح الكبير» ١٠/ ٣٧٥.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠، «المغني» لابن قدامة ١٢/ ٣٩.

(٦) ٱنظر: «المهذب» للشيرازي ٢/ ٢١٢، «الحاوي» ١٢/ ٣٤٤.

(٧) يأتي برقم (٤٥٧٦).

ترث العصبة منها (شيئًا) إذا ماتت، ولا أصحاب فروض (إلا ما فضل عن ورثتها) ذوي الفروض المقدرة إن كانوا.

(وإن قتلت) المرأة (فعقلها) يقسم (بين ورثتها) على الفريضة الشرعية (وهم) أي: ورثتها المذكورين (يقتلون قاتلهم) أي: قاتل مورثهم (قال) جد عمرو بن شعيب (وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء) من الدية؛ لأنه لا يأمن أن يكون الإرث سببًا للقتل، فاقتضت المصلحة حرمانه سواءً كان عامدًا أو خطأً مضمونًا بقصاص أو دية أو كفارة، أو غير مضمون بمباشرة أو سبب، وقيل: إن القاتل خطأً يرث من الدية كمذهب مالك[1]، حكاه ابن أبي الدم، وقال: لا أعرف أين وجدته، فالمعروف حكايته عن أبي ثور.

(وإن لم يكن) هي تامة بمعنىٰ يوجد (له وارث فوارثه أقرب الناس إليه) بعد القاتل، كالرجل يقتل أباه، وليس للأب وارث غير ابنه الذي قتله، فيرثه ابن الأبن دون الأبن القاتل (ولا يرث القاتل شيئًا) من أبيه المقتول.

(قال محمد) بن راشد: [قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل][2].

(وهذا كله حدثني به سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ) كما تقدم.

---

(١) في «المدونة» ٤/ ٣٤٧: يرث من المال ولا يرث من الدية.

(٢) العبارة فيما بين المعقوفين جاءت في مطبوعات «السنن» في آخر الحديث، بعد العبارة الآتية.

[٤٥٦٥] (ثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس) بن ذؤيب الذهلي، أحد الأعلام، رآه أبو عمرو الخفاف في النوم، فقال: ما فعل الله بعلمك؟ قال: كتبه بماء الذهب، ورفعه في عليين. روىٰ عنه البخاري أحاديث، قال (ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي) الدمشقي قاضيها، قال (أنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: عقل) أي: دية (شبه العمد) وهو العمد من وجه دون وجه، كالضرب بسوط، أو عصا خفيفة، ولم يوال بين الضربات (مغلظ) بالتثليث وانتفاع أسنانها، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، أي: حاملًا، لكنها مخففة بكونها مؤجلة في ثلاث سنين؛ لأن شبه العمد متردد بين الخطأ والعمد، فأعطي مثل الخطأ في التأجيل و(مثل عقل العمد) في التثليث (ولا يقتل صاحبه) أي: لا يجب القصاص علىٰ قاتل شبه العمد، وإذا لم يقتل صاحب شبه العمد، فلأن لا يقتل في الخطأ أولىٰ، وإذا لم يقتل فيهما تعين القتل للعمد سواء مات في الحال أو بعده، وسواء النفس والطرف.

(قال: وزادنا خليل) قال المنذري: لم ينسب(١).

(عن) محمد (بن راشد: وذلك أن) بفتح الهمزة (ينزو) بفتح الياء وضم الزاي ونصب الواو، أي: يثب ويتحرك (الشيطان) ومعنىٰ: «أن ينزو» أي: لئلا ينزو.

قال أبو عبيد: فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي ﷺ

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٣٦٤.

أنه قال: «لا يدعون أحدكم علىٰ ولده أن يوافق من الله إجابة»، فاستحسنه.

قال النحاس: والمعنىٰ عند أبي عبيد: لئلا يوافق من الله، وهٰذا القول عند البصريين خطأ لا يجيزون إضمار (لا)، والمعنىٰ عندهم: كراهية أن ينزو الشيطان، وكراهية أن يوافق ثم حذفت، كما قال: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1] بوسوسته.

(بين الناس) فيوقع الفتنة بينهم (فتكون) بالمثناة فوق، و(كان) تامة. أي: فيحدث وتوجد (دماء في عميا) قال إسحاق: هٰذا في تجارح القوم، وقتل بعضهم بعضًا[2]، وكان أصله من التعمية وهو التلبيس، ذكره الدارقطني، والمعنىٰ: أن يقتل في الجهالة وحظوظ النفس التي يوقعها الشيطان بينهم بوسوسته وحمية الجاهلية (في غير ضغينة) حقد يقع في القلب، وعداوة متقدمة لها أصل تأسيس من الشيطان، وليست معتبرة عند العقلاء (ولا حمل سلاح) واصطفاف في حرب، بل برمي حجارة، ويوضحه رواية النسائي: «قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل»[3].

[٤٥٦٦] (ثنا أبو كامل فضيل بن حسين) الجحدري (أن خالد بن الحارث) الهجيمي، إليه المنتهىٰ في التثبت.

---

(١) يوسف: ٨٢.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٢٥، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ١٧١- ١٧٢.

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٠، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣١ - ٢٣٢.

(حدثهم قال: ثنا الحسين المعلم، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال في المواضح) بفتح الميم والواو المخففة جمع موضحة بضم الميم وكسر الضاد المعجمة يعني: الشجة التي توضح العظم وتبدي وضحه، أي: بياضه (خمس) من الإبل.

وفي كتاب عمرو بن حزم «في الموضحة خمس من الإبل»(١)، والمراد بالمواضح موضحة الوجه والرأس دون موضحة ما سواهما كالعضد والساق، فليس فيه إلا الحكومة، والمراد موضحة الحر المسلم الذكر، وهذِه الخمس نصف عشر ديته، فتراعىٰ هذِه النسبة في حق غيره من الأنوثة والكفر والرق، فيجب في موضحة اليهودي نصف عشر ديته، وهو بعير وثلثان، وفي المرأة بعيران ونصف.

[٤٥٦٧] (ثنا محمود بن خالد) بن يزيد (السلمي) قال (ثنا مروان بن محمد) بن حسان الأسدي الدمشقي، الطاطري، وهي ثياب نسب إليها من الكرابيس من رجال مسلم.

قال أبو سليمان الداراني: ما رأيت شاميًّا خيرًا من مروان، قيل: ولا معلمه سعيد بن عبد العزيز، ولا يحيىٰ بن حمزة؟ قال: ولا معلمه ولا يحيىٰ؛ لأن سعيدًا كان علىٰ بيت المال، ويحيىٰ كان على القضاء(٢).

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٩، والنسائي ٨/ ٥٧، ٥٩ - ٦٠، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، وصححه ابن حبان ١٤/ ٥٠١ (٦٥٥٩)، والألباني في «الإرواء» (٢٢٨٤).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧/ ٣١٧.

قال (ثنا الهيثم بن حميد) الغساني، ثقة قدري.

قال (حدثني العلاء بن الحارث) قال (حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في العين القائمة) أي: بحالها وهيئتها في موضعها لم تنتقل منه لا أنها لا تبصر، ولعله من: قام الماء إذا جمد، ثم فسر القائمة بأنها (السَّادة) بتشديد السين والدال المهملتين، أي: سادة (لمكانها) يعني أن مكانها غير فارغ، وإنما ذهب ضوؤها (بثلث الدية) قال ابن حزم في «المحلىٰ» بعد رواية هٰذا الحديث: قال بهذا طائفة من السلف، كما حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الرحيم، ثنا أحمد بن خالد، عن محمد بن عبد السلام، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة بن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضىٰ في العين العوراء إذا طمست، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا سقطت: ثلث ديتها.

وعن ابن عباس في العين العوراء إذا خسفت ثلث الدية. أنتهىٰ[(١)]. حكاه القرطبي عن عمر ومسروق والزهري وإسحاق، وحكىٰ عن زيد ابن ثابت فيها مائة دينار، وقال مالك والشافعي وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأنه أقل ما قيل[(٢)].

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٢١.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ١٩٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢١٨.

٢١ - باب دِيَةِ الجَنِينِ

٤٥٦٨ - حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَري، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كانَتا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْداهُما الأُخْرىٰ بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْها وَجَنِينَها، فاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبي ﷺ فَقالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدي مَنْ لا صاحَ وَلا أَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلَّ؟!.

فَقالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرابِ؟!». وَقَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَىٰ عاقِلَةِ المَرْأَةِ(١).

٤٥٦٩ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ. وَزادَ فَجَعَلَ النَّبي ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ القاتِلَةِ وَغُرَّةً لِما في بَطْنِها(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ الحَكَمُ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ المُغِيرَةِ.

٤٥٧٠ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهارُونُ بْنُ عَبّادٍ الأَزْدي - المَعْنَىٰ - قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشارَ النّاسَ في إِمْلاصِ المَرْأَةِ، فَقالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيها بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقالَ: ائْتِني بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَأَتاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. زادَ هارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ، يَعْني: ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ(٣).

قالَ أَبُو داوُدَ: بَلَغَني عَنْ أَبي عُبَيْدٍ إِنَّما سُمّي إِمْلاصًا لأَنَّ المَرْأَةَ تُزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الوِلادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ما زَلَقَ مِنَ اليَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧١ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ بِمَعْناهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٢).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٢).

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٧)، ومسلم (١٦٨٣).

أَنَّ عُمَرَ قالَ[(١)].

٤٥٧٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِي، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبي ﷺ في ذَلِكَ، فَقامَ إِلَيْهِ حَمَلُ بْنُ مالِكِ بْنِ النّابِغَةِ فَقالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْداهُما الأُخْرىٰ بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْها وَجَنِينَها، فَقَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنِينِها بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ[(٢)].

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: المِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبَجُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَقالَ أَبُو عُبَيْدٍ: المِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أَعْوادِ الخِباءِ.

٤٥٧٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْري، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوُسٍ قالَ: قامَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ مَعْناهُ لَمْ يَذْكُرْ وَأَنْ تُقْتَلَ. زادَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قالَ: فَقالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بهذا لَقَضَيْنا بِغَيْرِ هذا[(٣)].

٤٥٧٤ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمّارُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا أَسْباطٌ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ في قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مالِكٍ قالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَماتَتِ المَرْأَةُ، فَقَضىٰ عَلَى العاقِلَةِ الدِّيَةَ. فَقالَ عَمُّها: إِنَّها قَدْ أَسْقَطَتْ يا نَبي اللهِ غُلامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ. فَقالَ أَبُو القاتِلَةِ: إِنَّهُ كاذِبٌ، إِنَّهُ واللهِ ما اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ وَلا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ؟ فَقالَ النَّبي ﷺ: «أَسَجْعَ الجاهِلِيَّةِ وَكَهانَتَها أَدِّ في الصَّبي غُرَّةً». قالَ ابن عَبّاسٍ: كانَ اسْمُ إِحْداهُما مُلَيْكَةَ، والأُخْرىٰ أُمَّ غُطَيْفٍ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٨، ٧٣١٧، ٧٣١٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٤١)، وأحمد ١/ ٣٦٤، ٤/ ٧٩.
وصححه الألباني.

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٤٣.
وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٤) رواه النسائي ٨/ ٥١. وضعفه الألباني.

٤٥٧٥ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا يُونُس بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ ابْنُ زِيادٍ، حَدَّثَنا مُجالِدٌ قالَ: حَدَّثَنا الشَّعْبي، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْداهُما الأُخْرىٰ، وَلِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَىٰ عاقِلَةِ القاتِلَةِ وَبَرَّأَ زَوْجَها وَوَلَدَها. قالَ: فَقالَ عاقِلَةُ المَقْتُولَةِ مِيراثُها لَنا، قالَ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا، مِيراثُها لِزَوْجِها وَوَلَدِها»(١).

٤٥٧٦ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَيانٍ وابْنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْداهُما الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْها، فاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ عاقِلَتِها وَوَرَّثَها وَلَدَها وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقالَ: حَمَلُ بْنُ مالِكِ بْنِ النّابِغَةِ الهُذَلي: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما هذا مِنْ إِخْوانِ الكُهّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ(٢).

٤٥٧٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ في هذِه القِصَّةِ قالَ: ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التي قَضَىٰ عَلَيْها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِها(٣).

٤٥٧٨ - حَدَّثَنا عَبّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ في وَلَدِها خَمْسَمِائَةِ شاةٍ، وَنَهَىٰ يَوْمَئِذٍ عَنِ الحَذْفِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٤٨).

وصححه الألباني.

(٢) واه البخاري (٥٧٥٨، ٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) رواه البخاري (٦٧٤٠، ٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

قالَ أَبُو داوُدَ: كَذا الحَدِيثُ: خَمْسِمِائَةِ شاةٍ. والصَّوابُ: مِائَةُ شاةٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: هَكَذا قالَ عَبّاسٌ وَهُوَ وَهَمٌ[(١)].

٤٥٧٩ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازِي، حَدَّثَنا عِيسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابن عَمْرٍو-، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ[(٢)].

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوىٰ هذا الحَدِيثَ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرا أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ.

٤٥٨٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ العَوَقِي، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ وَجابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِي قالَ: الغُرَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ رَبِيعَةُ: الغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينارًا[(٣)].

* * *

باب دية الجنين

[٤٥٦٨] (ثنا حفص بن عمر النمري) بن الحارث بن سخبرة النمري، روىٰ عنه البخاري في غير ما موضع، قال (ثنا شعبة، عن منصور) منصور وما بعده من رجال مسلم.

(عن إبراهيم عن عبيد) بالتصغير (ابن نضيلة) بضم النون وفتح الضاد المعجمة مصغر (عن المغيرة بن شعبة ﵁ أن امرأتين كانتا) قال القرطبي: وقد ذكر الحديث ابن أبي أسامة، عن أبي المليح مرسلًا قال: إن حمل

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٤٦. وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٦ (٢٧٨٥٠). قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

بن مالك كانت له ٱمرأتان: مليكة، وأم عفيف، فضربت إحداهما الأخرىٰ، فأصابت قلبها فماتت، وألقت جنينًا ميتًا. ٱنتهىٰ[١].

وفي رواية ابن عباس أن الضاربة أم عفيف[٢] بنت سروع[٣]، والمضروبة مليكة بنت ساعد.

وقال ابن عبد البر: مليكة بنت عويمر[٤] **(تحت رجل من هذيل)** قيل: هو حمل بن مالك كما سيأتي **(فضربت إحداهما الأخرىٰ)** أي: في قبلها، كما تقدم **(بعمود)** رواية مسلم: بعمود فسطاط[٥]. والفسطاط: الخيمة.

قال القرطبي: لا تباعد فيما بين هٰذِه الرواية، ورواية: فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر. الآتية، إذ يحتمل أن تكون جمعت ذلك عليها، فأخبر أحدهما بإحدى الآلتين، والثاني بالأخرىٰ[٦] **(فقتلتها وما في بطنها (فاختصموا**[٧] **إلى النبي ﷺ)** سيأتي في الرواية الآتية:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٥. وانظر: «بغية الباحث» (٥٢٣)، «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ١٩٢ (٣٤٠٨)، «المطالب العالية» ٩/ ١٦٩ (١٩٠٢).

(٢) كذا في (ل)، وفي (م): عقيق، والصواب: غطيف؛ كما في مصادر التخريج لرواية لابن عباس وكما سيأتي في حديث (٤٥٧٤).

(٣) كذا في (ل، م) والصواب: مسروح. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٣٧١، «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ١/ ٣٨٩، و«الإصابة» ٨/ ٤٣٨.

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ٤٦٧ (٣٥٣٢).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٨٢).

(٦) «المفهم» ٥/ ٥٩ - ٦٠.

(٧) مقابلها في حاشية (ل): فاختصمتا.

فقضىٰ رسول الله ﷺ دية جنينها غرة أو وليدة[١] (فقال أحد الرجلين) هو حمل بن مالك كما سيأتي إن شاء الله (كيف ندي) بفتح النون وكسر الدال، أي: نعطي دية (من لا صاح) والرواية الآتية: من لا آستهل[٢]. ومعناهما: رفع الصوت عند السقوط ببكاء ونحوه (ولا أكل، ولا شرب ولا آستهل) أي: رفع صوته، فمثل هٰذا يطل.

(فقال: أسَجع) بفتح السين المهملة وسكون الجيم (كسجع الأعراب؟!) والسجع الكلام المقفىٰ، والجمع: أسجاع وأساجيع. قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله.

والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان، وأما السجع الذي كان رسول الله ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هٰذا؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا تكلفه، فلا نهي فيه، بل هو حسن، ويدل علىٰ هٰذا قوله: «كسجع الأعراب» وأشار إلىٰ أنَّ بعض السجع هو المذموم ([وقضىٰ فيه][٣] غرة[٤]) بالنصب: مفعول (قضىٰ) لأنه بمعنىٰ أوجب، وغرة المال خياره.

قال ابن فارس: غرة كل شيء أكرمه وأنفسه[٥]. وأطلقت هاهنا على

---

(١) يأتي قريبًا برقم (٤٥٧٦).

(٢) (٤٥٧٦).

(٣) من «السنن».

(٤) كذا قال، وفي المطبوع: بغرة.

(٥) «مجمل اللغة» ١/ ٦٨١.

الإنسان؛ لأن الله تعالىٰ خلق الإنسان في أحسن تقويم.

قال ابن عبد البر: معناه الأبيض؛ ولذلك سميت غرة، فلا يوجد فيها الأسود؛ ولهٰذا ٱختار مالك أن تكون من الحمر(١)، والذي قاله أبو عمر خلاف ما ٱتفق عليه الفقهاء أنه يجزئ فيها البيضاء والسوداء، ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب (وجعله علىٰ عاقلة المرأة) أي: علىٰ أولياء المرأة الضاربة، وهٰذا نص علىٰ أن الغرة يقوم بها العاقلة، وبه قال الكوفيون(٢) والشافعي(٣)، وهو أحد قولي مالك، وقيل: إنه على الجاني(٤). قال القرطبي: وهو المشهور من مذهب مالك، وقاله أهل البصرة(٥).

[٤٥٦٩] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (ثنا جرير، عن منصور بإسناده ومعناه، وزاد: فجعل النبي ﷺ دية المقتولة علىٰ عصبة القاتلة) وقد ٱحتج بظاهر الحديث من رأىٰ أنه لا يستقاد ممن قتل بمثقل، وإنما عليه الدية وهم الحنفية(٦)، ولا حجة لهم في ذلك لما تقدم من أنَّ النبي ﷺ قد أقاد ممن قتل بحجر، كما تقدم في حديث اليهودي الذي رضَّ رأسها بين

---

(١) «المدونة» ٤/ ٦٣٤-٦٣٥.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٥، «المبسوط» ٢٦/ ٨٧، «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٥٥.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٦٧.

(٤) قال في «المدونة» ٤/ ٦٣٠: لا تحمله العاقلة، وإنما هو في مال الجاني.

(٥) «المفهم» ٥/ ٦٣.

(٦) ٱنظر: «المبسوط» ٢٦/ ١٢٢.

حجرين[١]، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢]، والمماثلة بالمثقل ممكنة، وفيه دلالة علىٰ أنَّ العاقلة تحمل الدية، وقد أجمع المسلمون علىٰ أنها تحمل دية الخطأ، وما زاد على الثلث فاختلفوا في الثلث، فإن قيل: كيف ألزم العاقلة الدية والقتل عمد، والعاقلة لا تحمل عمدًا، ولا صلحًا، ولا ٱعترافًا؟ فالجواب أنَّ هٰذا الحديث قد خرجه النسائي من حديث حمل ابن مالك، وقال فيه: فقضىٰ رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها[٣]. وهو طريق صحيح، وهٰذا نص في أنه قضىٰ بالقصاص من العاقلة ووجه التعليق، وبه يحصل الجواب على التحقيق أنه ﷺ قضىٰ بقتل القاتلة أولًا، ثم إن العصبة والأولياء ٱصطلحوا علىٰ أن يلتزم[٤] العصبة الدية، ويعفو الأولياء، فقضى النبي ﷺ بالدية على العصبة لما التزموها، والله أعلم.

(وغرة لما في بطنها) وهو عبد أو أمة، كما سيأتي (وكذلك رواه الحكم) بن عتيبة (عن مجاهد، عن المغيرة).

[٤٥٧٠] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، وهارون بن عباد الأزدي المعنىٰ، ثنا وكيع، عن هشام) بن عروة (عن) أبيه (عروة) كذا في مسلم[٥] (عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن عمر) بن الخطاب (استشار

---

(١) سبق برقم (٤٥٢٧).

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٢١، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢١٩.

(٤) في (ل، م): التزم. والمثبت هو الصواب.

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٨٣).

الناس) فيه ٱستشارة الكبير ممن هو دونه، ومشاورة القاضي الفقهاء (في إملاص المرأة) كذا وقع هنا بألفٍ قبل الميم، وكذا ذكره الحميدي[١] وغيره، وإملاص مصدر ملصت المرأة الجنين إذا أزلقته قبل وقت الولادة، وكل ما زلق من اليد فهو ملص، والمرأة مجرورة بالإضافة، وهو الفاعل في المعنىٰ والمفعول محذوف وهو الجنين، وحكاه الهروي عن (ابن عمر في إملاص)[٢] المرأة الجنين.

(فقال: المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضىٰ فيها بغرة عبدٍ أو أمة) روي: (غرةٍ) بالتنوين، و(عبد) بالجر على البدل، وروي بغير تنوين وخفض (عبد) بالإضافة، ومعناهما متقارب، وإن ٱختلف توجيههما النحوي، وذكر صاحب «المطالع» الوجهين ثم قال: الصواب رواية التنوين[٣]، ويوضحه رواية البخاري في «صحيحه» في باب دية جنين المرأة: قضىٰ رسول الله ﷺ بالغرة عبد أو أمة[٤]. وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة (أو)[٥] هنا للتقسيم، لا للشك.

(فقال) له عمر (أئتني بمن يشهد لك[٦]) علىٰ هٰذا ليس في هٰذا شك في عدالة المغيرة، وإنما هو ٱستزادة يقين وطمأنينة نفس، ولا حجة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد؛ لأن عمر قد قبل خبر الضحاك

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٤١٩ - ٤٢٠.

(٢) في النسخ: عمر في ٱمرأة. والمثبت كما في «الغريبين» ٦/ ١٨٦١.

(٣) «مطالع الأنوار» ٥/ ١٣٧.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٠٤).

(٥) في (ل)، (م): الواو. والمثبت هو الصواب.

(٦) بعدها في (م): معك. وفوقها: نسخة. وهو ما في المطبوع.

وغيره من غير استظهار (**فأتاه محمد**[١] **بن مسلمة**) بفتح الميم، هو: ابن خالد الأوسي (**زاد هارون**) بن عباد (**فشهد له، يعني**) أنه (**ضرب الرجل بطن امرأته**) الرواية المتقدمة هي الموافقة لما في الصحاح وعلىٰ تقدير صحة هٰذِه الرواية، فليس فيها التصريح بأنها ألقت جنينها.

(**قال أبو داود: وبلغني عن أبي عبيد**) القاسم (**إنما سمي إملاصًا؛ لأن المرأة**) الحامل تملصه، أي: تسقطه و(**تزلقه**) بضم التاء، وكسر اللام، من بطنها (**قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق**) بكسر اللام (**من اليد وغيره فقد ملص**) بكسر اللام، تقول: ملص الشيء من يدي وانملص، أي: أفلت، وتدغم النون في الميم وتقول في حبل الدلو: رشاء ملص، إذا كانت اليد تزلق عليه، ولا تستمكن من القبض عليه[٢].

[٤٥٧١] (**ثنا موسىٰ بن إسماعيل**) قال (**ثنا وهيب**) بن خالد (**عن هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن المغيرة**) بن شعبة (**عن عمر ﷺ بمعناه، ورواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن**[٣] **[عمر]**[٤] **قال**) الحديث.

[٤٥٧٢] (**وثنا محمد بن مسعود المصيصي**) بكسر الميم، قال (**ثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد الشيباني (**عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار**) أنه (**سمع طاوسًا، عن ابن عباس، عن عمر**) بن الخطاب،

---

(١) كذا في النسخ، وفي المطبوع: بمحمد.

(٢) انظر: «الصحاح» ٣/ ١٠٥٧.

(٣) من المطبوع.

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع: بمحمد.

وللنسائي أن عمر ٱستشار[١] الناس عن حديث النبي ﷺ في دية الجنين فقام حمل[٢]. وروى البيهقي عن طاوس أن عمر قال: أُذَكِّر الله ٱمرأً[٣] سمع من النبي ﷺ شيئًا في الجنين، فقام حمل[٤]. وهٰذا يدل علىٰ أنَّ حملًا[٥] عاش إلىٰ خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

(أنه سأل عن قضية) بكسر الضاد المعجمة (النبي ﷺ في ذلك، قال: فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (ابن مالك بن النابغة) الذهلي.

(قال: كنت بين ٱمرأتين) من هذيل، وفي رواية: أنَّ ٱمرأتين من بني لحيان. وهما واحد؛ لأن لحيان قبيل من هذيل، وفي رواية: ٱمرأتين لي[٦]. فدل علىٰ أنهما زوجتاه، وهو ظاهر قوله هنا: «كنت بين ٱمرأتين» وفي رواية البيهقي: كانت ٱمرأتان ضرتان بينهما سخب فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر .. الحديث[٧]. وفيه قال ابن عباس: كان ٱسم إحداهما مليكة والأخرىٰ أم غطيف[٨].

(فضربت إحداهما الأخرىٰ بمسطح) بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وسيأتي تفسيره (فقتلتها وجنينها) سمي بذلك لاستتاره في

---

(١) كلمة غير مقروءة في (ل)، (م)، وأثبتناها من «سنن النسائي».
(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٢١، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢١٨ - ٢١٩.
(٣) في النسخ: أحد. والمثبت من «سنن البيهقي».
(٤) «سنن البيهقي» ٨/ ١١٤.
(٥) في (ل)، (م): حمل. والجادة ما أثبتناه.
(٦) رواها ابن ماجه (٢٦٤١)، والدارقطني ٣/ ١١٥، والبيهقي ٨/ ٧٧.
(٧) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٩٩.
(٨) السابق.

بطن أمه، وإن خرج حيًّا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط (فقضىٰ رسول الله ﷺ في جنينها بغرة) وهي عبد أو أمة (وأن تقتل) المرأة الجانية قصاصًا.

(قال النضر بن شميل: المسطح هو: الضريح[1]) بفتح المعجمة، وآخره حاء مهملة، أصله أسم شجر، فلعل المسطح كان عودًا منه (وقال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخباء) الذي هو الفسطاط، وعن النضر بن شميل: المسطح عود يرقق به الخبز.

[٤٥٧٣] (ثنا عبد الله بن محمد) بن المسور (الزهري) قال (ثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بن دينار (عن طاوس) بن كيسان اليماني.

(قال: قام عمر) بن الخطاب (ﷺ على المنبر، فذكر معناه) و(لم يذكر) فيه (أن تقتل) و(زاد: بغرة عبد أو أمة) فيه التنوين أو الإضافة وجهان كما تقدم (فقال عمر: الله أكبر) فيه التكبير عند التعجب، كما يقال: سبحان الله! للتعجب (لو لم أسمع بهٰذا) القضاء (لقضينا بغير هٰذا).

[٤٥٧٤] (ثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار) الكوفي مات (٢٥٢) (أن عمرو بن) حماد بن (طلحة) القناد، صدوق يرمىٰ بالرفض (حدثهم قال: ثنا أسباط) بن نصر الهمداني (عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة حمل) بفتح الحاء المهملة، والميم (ابن مالك) بن النابغة.

(قال) فيها (فأسقطت) المرأة الحبلىٰ (غلامًا قد نبت شعره ميتًا وماتت المرأة) في هٰذا نص علىٰ تأخر موتها عن الضرب والإسقاط، وفيها أيضًا

---

(١) بعدها في (ل)، (م): نسخة: الصويج. وهو ما في المطبوع.

أن الجنين خرج ميتًا، والأولىٰ محتملة لأن يكون خرج، ولئلا يكون خرج، وبينهما فرقان، فإنه إذا مات في بطنها ولم يخرج فلا شيء فيه عند كافة العلماء؛ لأنه لم يتحقق موته، ولأنه كالعضو منها، ولم ينفصل عنها، فلا شيء فيه، وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ [في][1] الجنين الذي يسقط من ضرب أمه حيًّا[2] ثم يموت الدية كاملة في الخطأ وفي العمد بعد القسامة.

(فقضىٰ على العاقلة الدية) إن قيل: كيف ألزم العاقلة الدية، والقتل عمد، والعاقلة لا تحمل عمدًا؟ وقد تقدم هٰذا السؤال، والجواب عنه قريبًا **(قال عمها)** حاكيًا للقصة **(إنها قد أسقطت)** بفتح الهمزة والقاف -يعني: الولد- الذي في بطنها **(يا نبي الله غلامًا)** مفعول **(أسقطت)** **(قد نبت شعره)** يريد أنه قد تكامل شعرا وبشرًا.

(فقال أبو القاتلة) واسمه مسروح، كما في رواية الطبراني، وأنَّ ابنته أم عفيف[3]، وكانت تحت حمل بن النابغة، لكن في روايته: فقال أخوها العلاء بن مسروح: يا رسول الله[4] **(إنه كاذب، إنه والله ما أستهل)** قال القاضي عياض: أستهل المولود: رفع صوته عند الولادة، وكل شيء رفع صوته فقد أستهل، ومنه: أهلَّ للحج؛ لأنه رفع الصوت بالتلبية[5] **(ولا شرب، ولا أكل، فمثله)** أي: مثل ذلك **(يطل)**

---

(١) ليست في النسخ، أثبتناها ليستقيم السياق.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٤١.

(٤) السابق.

(٥) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٦٩.

قال القرطبي: رويناه باثنتين من تحت، أي: وتشديد اللام، بمعنىٰ: يهدر، ولا يطلب به، ورويناه بباءٍ موحدة من البطلان، أي: هو ممن ينبغي أن يبطل. قال: والمعنيان يرجعان إلىٰ شيء واحد، أي: هٰذا لا ينبغي أن يكون فيه شيء. آنتهىٰ[(١)]. وهٰذا يقتضي أنه لم يرضع أيضًا.

(**فقال النبي ﷺ: أسجع**) بفتح همزة الآستفهام التي للإنكار، والسين المهملة، مع إسكان الجيم، وهو تواطؤ فواصل الكلام المنثور علىٰ حرف واحد، هكذا حده في «شرح المفتاح» (**الجاهلية وكهانتها؟!**) أي: أسجع كما كانت الكهان يسجعون حين يخبرون عن المغيبات، كما ذكر ابن إسحاق وغيره، من سجع شِق وسطيح وغيرهما، وهي عادة مستمرة. قيل: إنما أنكر عليه السجع؛ لأنه جاء به في مقابلة حكم الله مستبعدًا له، ولم يذمه من حيث السجع؛ لوروده في الكتاب والسنة (**أدّ**) بفتح الهمزة، وتشديد الدال، أي: أعط وادفع (**في الصبي**) الذي سقط ميتًا (**غرة**) عبد أو أمة (**قال ابن عباس: كان آسم إحداهما مليكة**) بضم الميم مصغر (**والأخرىٰ: أم غطيف**) بضم الغين المعجمة مصغر، ورواية الطبراني عن عويمر قال: كانت أختي مليكة، وامرأة منا يقال لها: أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح بيتها وهي حامل[(٢)].

[٤٥٧٥] (**ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس**[(٣)] **بن محمد**) المؤدب

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٤.

(٢) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٤١ (٣٥٢).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

البغدادي الحافظ (ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (ثنا المجالد) بن سعيد الهمداني، من رجال مسلم (ثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ آمرأتين من هذيل) ورواية الطبراني عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال [له](١): حمل بن مالك له آمرأتان، إحداهما هذلية والأخرىٰ عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط(٢).

(قتلت إحداهما الأخرىٰ، ولكل واحدة منهما زوج وولد) أي: بيت (قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على العاقلة(٣)، وبرأ زوجها) حمل بن مالك (وولدها) وفي معناه ولد الولد وإن سفل، فإنهم لا يجب عليهم شيء من الدية، واستثنوا من العصبة هم والأصول والآباء والأجداد؛ لأنهم أبعاض الجاني، فكما لا يتحمل الجاني لا تتحمل أبعاضه؛ لأنهم جزء منه (قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا) لأنا عاقلتها نتحمل عنها الدية (فقال رسول الله ﷺ: لا) بل (ميراثها لزوجها وولدها) رواية الترمذي: فقضىٰ رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن عقلها علىٰ عصبتها(٤). كما سيأتي. فيه أنَّ الزوج والأولاد من مستحقي الفرض، والتعصيب مقدم على العاقلة.

[٤٥٧٦] (ثنا وهب بن بيان) الواسطي (وابن السرح قالا: ثنا) عبد الله

---

(١) ليست في النسخ.

(٢) «المعجم الكبير» ١/ ١٩٣ (٥١٤).

(٣) كذا بالنسخ، وفي «السنن»: عاقلة القاتلة.

(٤) «سنن الترمذي» (٢١١١).

(ابن وهب) قال (أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اَقتتلتا[١] امرأتان من هذيل) وفي رواية لمسلم: من بني لحيان[٢]. ولا مخالفة؛ لأن لحيان فخذ من هذيل، ولهذا صدق أن يقال على القاتلة أنها هذلية لحيانية (فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها) تقدم أنه لا منافاة بينها وبين الرواية المتقدمة: بمسطح أو بعمود خباء. إذ يحتمل أن تكون جمعت ذلك عليها، فأخبر أحدهما بالحجر، والآخر بالعمود.

(فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقضىٰ رسول الله ﷺ دية) منصوب بـ(قضىٰ)؛ لأنها بمعنىٰ أوجب -كما تقدم- أو ألزم (جنينها) مضاف إليه (غرة) بدل مما قبله منصوب، ويجوز الرفع علىٰ إضمار مبتدأ، أي: هي غرة، ويجوز التنوين وغيره (عبد) إن قرئ (غرة) بلا تنوين، فـ(عبد) مجرور على الإضافة، ومع التنوين في (عبد) النصب والرفع كما في (غرة) (أو وليدة) معطوف علىٰ (عبد) فيجوز فيها الثلاثة الأوجه التي في (عبد) و(أو) فيه للتنويع أو التخيير، لا للشك، يعني بالوليدة: الأمة، كما في الرواية المتقدمة مكان الوليدة (وقضىٰ بدية المرأة) المقتولة (علىٰ عاقلتها) هذا يوهم خلاف المراد، والتقدير: قضىٰ بدية المرأة المقتولة علىٰ عاقلة القاتلة [ويدل علىٰ هذا التقدير الرواية المتقدمة: فجعل دية المقتولة علىٰ عصبة القاتلة][٣] (وورثها ولدها)

---

(١) في المطبوع: اقتتلت.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

أي: أولادها العصبة (ومن معهم) الزوج، ولم يختلف في أن الزوج يرث هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد ٱختلفوا فيه: هل يرث من دية الجنين أم لا؟.

(فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم دية) فيه دلالة علىٰ أنه غارم، وليس بوارث؛ ولهٰذا قال الليث بن سعد وربيعة: إن الغرة للأم خاصة (من لا شرب ولا أكل) قدم الشرب على الأكل ليحصل السجع بمماثلة اللام التي في (يطل) (ولا نطق ولا ٱستهل) أي: رفع صوته بالبكاء (فمثل ذلك يطل) المعروف في نسخ أبي داود بضم المثناة تحت، وتشديد اللام، ورجحه الخطابي[1]، والأكثر بالموحدة.

(فقال رسول الله ﷺ: إنما هٰذا من إخوان الكهان) جمع كاهن (من أجل سجعه الذي سجع) يعني: أنه تشبه بالكهان، فسجع كما يسجعون حين يخبرون عن المغيبات، كما تقدم.

[٤٥٧٧] (ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ في هٰذِه القصة) المذكورة (قال: ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة توفيت) قال العلماء: هٰذا الكلام يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها، وهي أم الجنين، لا الجانية، كما تقدم، فيحمل المراد علىٰ أن المراد بقوله: «التي قضىٰ عليها بالغرة». أي: التي قضىٰ لها بالغرة، فـ(علىٰ) بمعنىٰ (اللام)، كما أنَّ (اللام) تأتي بمعنىٰ (علىٰ) في قوله تعالىٰ:

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٣١.

﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[(١)] أي: على الأذقان، وهم يحملون الشيء علىٰ نظيره. (فقضىٰ رسول الله ﷺ بأنَّ ميراثها لبنيها، وأنَّ العقل علىٰ عصبتها) كذا في مسلم[(٢)]. قال النووي: أي: علىٰ عصبة القاتلة[(٣)].

[٤٥٧٨] (ثنا عباس) بالباء الموحدة، والسين المهملة (بن عبد العظيم) العنبري من حفاظ البصرة، روىٰ عنه البخاري في الأيمان وغيرها، ومسلم قال (ثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسىٰ) العبسي، كان عالمًا بالقراءات رأسًا فيه، قال العجلي: ما رأيته رافعًا رأسه ولا ضاحكًا قط[(٤)]. (ثنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(أنَّ امرأة خذفت امرأة فأسقطت) جنينها (فرفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهىٰ يومئذٍ) أي: يوم رفع إليه إسقاط المرأة من الخذف، ثم حذف وعوض التنوين عنه (عن الخذف) وظاهره أن قصة المرأة كانت سببًا للنهي عن الخذف.

قال ابن الأثير: الخذف بالخاء المعجمة أي: تأخذ حصًا أو نوىً فتجعلها بين سبابتيك ترميها، أو تأخذ محذفة من خشب، فترمي بين إبهامك والسبابة[(٥)].

(قال أبو داود: هكذا) قال عباس في (الحديث خمسمائة شاة) وفي

---

(١) الإسراء: ١٠٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٥). وكذا هو في البخاري (٦٧٤٠، ٦٩٠٩).

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١١/ ١٧٧.

(٤) «الثقات» ٢/ ١١٤ رواية.

(٥) «جامع الأصول» ٧/ ٣٦، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٦.

رواية الطبراني: فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة. لكن لم يذكر «شاة»، وهو وهم (والصواب: مائة شاة) قال ابن قدامة في «المغني»: جاء في حديث أبي هريرة: قضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، [وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة، ونحوه قال الشعبي؛ لأنه روي في حديث عن النبي ﷺ أنه جعل في ولدها مائة شاة[1].

[٤٥٧٩] (ثنا إبراهيم بن موسى الرازي) قال (ثنا عيسىٰ) بن يونس (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة ﷺ قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس[2] أو بغل) ذهب عروة وطاوس ومجاهد إلىٰ أن في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس؛ لأن الفرس ٱسم لذلك، أي: للغرة التي في وجهها.

قال ابن قدامة: وسنة رسول الله ﷺ قاضية علىٰ ما خالفها، وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم، ٱنفرد به عيسىٰ بن يونس عن سائر الرواة، والظاهر أنه وهم فيه، وهو متروك في البغل بغير خلاف، فكذلك في الفرس. ٱنتهىٰ[3].

وروى الطبراني عن شيخه المقدام بن داود بإسناده إلىٰ أبي المليح

---

(١) «المغني» ١٢/ ٦٤.

(٢) أثر عروة رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٤ (٢٧٨٣٨)، وأثر طاوس رواه عبد الرزاق ١٠/ ٥٧ (١٨٣٤٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٢)، وأثر مجاهد رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٢)، (٢٧٨٤٣).

(٣) «المغني» ١٢/ ٦٤.

عن أبيه: فقضىٰ رسول الله ﷺ في المرأة بالعقل، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو بفرس أو بعشرين من الإبل أو كذا وكذا من الغنم[١] .

(قال أبو داود: روىٰ هٰذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو) بن علقمة (ولم يذكرا: أو فرس أو بغل) المذكورين قبله.

[٤٥٨٠] (ثنا محمد بن سنان العوقي) بفتح الواو، وكسر القاف، الباهلي، والعوقة حي من الأزد نزل فيهم، روىٰ عنه البخاري[٢]، آخر من حدث عنه أبو مسلم[٣] (عن شريك) بن عبد الله القاضي (عن مغيرة، عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (وجابر، عن الشعبي قال: الغرة) يعني (خمسمائة درهم) حكى القرطبي عن الثوري وأبي حنيفة أنهما قالا: الغرة خمسمائة درهم؛ لأن دية أمة عندهم خمسمائة درهم[٤] و(قال ربيعة) بن أبي عبد الرحمن (الغرة خمسون دينارًا) هٰذا مذهب ربيعة في واجب الغرة، وأما بالتقدير فقدرها جماعة من الصحابة بخمسين دينارًا أو ستمائة درهم، لٰكن هل هٰذا مع عدم الإبل أو مع وجودها؟ هٰذا محل الخلاف.

(١) «المعجم الكبير» ١/ ١٩٣ (٥١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٥).

(٣) هو إبراهيم بن عبد الله الكجي.

(٤) «المفهم» ٥/ ٦١.

٢٢ - باب فِي دِيَةِ المُكَاتَبِ

٤٥٨١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ هِشامٍ وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا حَجّاجٌ الصَّوّافُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ المُكاتَبِ يُقْتَلُ يُودىٰ ما أَدىٰ مِنْ مُكاتَبَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ وَما بَقِي دِيَةَ المَمْلُوكِ[١].

٤٥٨٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا أَصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيراثًا يَرِثُ عَلَىٰ قَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ»[٢].

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِي، عَنِ النَّبِي ﷺ وَأَرْسَلَهُ حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ، وَجَعَلَهُ إِسْماعِيلُ ابن عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

* * *

باب دية المكاتب

[٤٥٨١] ([حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا إسماعيل عن هشام و][٣] ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (ثنا يعلى[٤] بن عبيد) الطيالسي[٥]، ثقة عابد.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٤٦. وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (١٢٥٩). وصححه الألباني.

(٣) ما بين المعقوفين مستدرك من المطبوع، ولعله لم يكن في نسخة الشارح من «السنن».

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (الطنافسي)، وانظر ترجمته في «تهذيب

قال (ثنا حجاج[1]) بن أبي عثمان (الصواف) البصري، ثقة ([جميعًا][2] عن يحيىٰ[3] بن أبي كثير) اليمامي

(عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل) أي: أنه إذا قتله أحد (يودىٰ) بضم الياء، وإسكان الواو، وفتح الدال المهملة، أي: يؤخذ من ديته كما يؤخذ من دية الحر بقدر (ما أدىٰ) بفتح الهمزة، وتشديد الدال، أي: بمقدار ما أعطىٰ ودفع (من) دين (مكتابته)[4] الصحيحة، قال الخطابي: لم يقل بهٰذا الحديث فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وروي [عن][5] علي، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخًا أو معارضًا بما هو أولىٰ منه[6]، وفيه نظر فقد حكي هٰذا القول عن أحمد ابن حنبل[7].

(دية الحر) من غيره (وما بقي) مما لم يؤده من دين الكتابة ففيه (دية المملوك) بحسابه، وعن علي: تجري العتاقة في المكاتب في أول

الكمال» ٣٢/ ٣٨٩.

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) من «السنن»، وسقوطها يدلل أن نسخة الشارح من «السنن» لم يكن فيها إلا إسناد واحد.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) في النسخ: كتابته. والمثبت من المطبوع.

(٥) ساقطة من (م)، ومكانها في (ل) بياض، ولم يذكرها في (م). والمثبت من «معالم السنن».

(٦) «معالم السنن» ٤/ ٣٤.

(٧) أنظر: «المغني» ١٢/ ٥٨-٥٩.

نجم[١]. يعني: أنه يعتق منه بقدر ما أدىٰ، وعنه أنه قال: يرث ويحجب ويعتق منه بقدر ما أدىٰ. واحتج بهٰذا الحديث.

[٤٥٨٢] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي، شيخ البخاري قال (ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا أصاب المكاتب حدًا) أي: فيحد بقدر ما عتق منه بحسابه، وهٰذا فيما إذا كان الحد فيما يتبعض كالضرب ونحوه (أو ورث ميراثًا يرث علىٰ قدر ما عتق منه) وفي رواية: «إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»[٢]. (رواه وهيب[٣]) بن خالد الباهلي، لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه (عن أيوب) بن أبي تميمة (عن عكرمة، [عن علي عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة][٤] عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل ابن علية) من (قول عكرمة) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣١٨ (٢٠٥٧٨).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٩٦ (٥٠٢١)، ٤/ ١٨٤ (٦٣٩٠)، والدارقطني ٤/ ١٢١، والبيهقي ١٠/ ٣٢٥، والضياء في «المختارة ١١/ ٢٧٨-٢٧٩ (٢٧٥).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) ما بين القوسين مستدرك من «السنن».

٢٣ - باب فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ

٤٥٨٣ - حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِي، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «دِيَةُ المُعاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ»[١].

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

* * *

باب في دية الذمي

[٤٥٨٣] (ثنا يزيد بن خالد بن موهب) بفتح الميم والهاء (الرملي) قال ([حدثنا][٢] عيسىٰ بن يونس) بن أبي إسحاق.

(عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ قال: دية المعاهد) بفتح الهاء.

قال الجوهري: المعاهد: الذمي[٣]. وهذا هو الموافق لما بوب عليه المصنف (نصف دية الحر) المسلم، فيه حجة علىٰ أن دية أهل الكتاب علىٰ نصف دية المسلم، وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وعمرو بن شعيب راوي الحديث[٤]، وبه قال مالك[٥]

(١) رواه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٨/ ٤٤، ٤٥، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد ١/ ٢٧١، ٢/ ٢٠٤، ٢١٦. وحسنه الألباني.

(٢) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «السنن».

(٣) «الصحاح» ٢/ ٥١٦.

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٧١.

(٥) «المدونة» ٤/ ٦٢٧.

وأحمد بن حنبل[١]، وقال أبو حنيفة والثوري: ديته كدية المسلم[٢].

وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية[٣]، وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم[٤]. وحجته أن ذلك أقل ما قيل كما تقدم قريبًا.

(قال أبو داود: ورواه أسامة بن زيد [الليثي][٥] وعبد الرحمن بن الحارث) بن عبد الله بن عياش المخزومي، قال ابن سعد: ثقة[٦]. (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه، عن جده (مثله) أي: مثل ما تقدم.

---

(١) أنظر: «المغني» ١٢/ ٥١.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٥٤.

(٣) روىٰ هٰذِه الآثار عبد الرزاق ١٠/ ٩٥-٩٧.

(٤) «الأم» ٧/ ٢٥٩.

(٥) مستدركة من «السنن».

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» القسم المتمم (ص٢٦٩) (١٤٨).

٢٤ - باب فِي الرَّجُلِ يُقاتِلُ الرَّجُلَ فيَدْفَعُه عَنْ نَفْسِهِ

٤٥٨٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ فانْتَزَعَها فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبي ﷺ فَأَهْدَرَها وقالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضَمُها كالفَحْلِ». قالَ: وَأَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضي الله عنه أَهْدَرَها وقالَ: بَعُدَتْ سِنُّهُ[١].

٤٥٨٥ - حَدَّثَنا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا حَجّاجٌ وَعَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ بهذا زادَ، ثُمَّ قالَ يَعْني النَّبي ﷺ لِلْعاضِّ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضَّها ثُمَّ تَنْزِعُها مِنْ فِيهِ». وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنانِهِ[٢].

* * *

باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفع[٣] عن نفسه

[٤٥٨٤] (ثنا مسدد) قال (ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء) بن أبي رباح (عن صفوان بن يعلىٰ) روىٰ له الجماعة سوى ابن ماجه (عن أبيه) يعلىٰ بن أمية التميمي، حليف قريش، وهو ابن منية، شهد حنينًا والطائف، وأسلم يوم الفتح، وكان عامل عمر علىٰ نجران (قال: قاتل أجير) وهو الذي يستأجر للعمل (لي رجلًا فعض يده فنزعها[٤] فندرت) رواية البخاري: فوقعت[٥] (ثنيتاه) فإن قيل: المفرد

(١) رواه البخاري (١٨٤٨، ٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

(٢) قال الألباني: صحيح الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) بعدها: فيدفعه. وفوقها (خ)، وهو ما في المطبوع.

(٤) في النسخ: فانتزعها.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٩٢)، مسلم (١٦٧٣) من حديث عمران بن حصين.

خلاف المثنىٰ. فالجواب أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، أو أراد بالتثنية الجنس (**فأتى النبي ﷺ**) رواية الصحيحين: فاختصموا إلى النبي ﷺ[(١)]. (**فأهدرها**) أي: حكم أن لا ضمان على المعضوض ولا دية إذا لم يقدر علىٰ خلاص يده إلا بقلع سنه.

(**وقال: أتريد أن يضع**) الرجل (**يده في فيك تقضمها**) بفتح الضاد على اللغة الفصيحة (**كالفحل**) أي: تعضها كما يعض الفحل، كما يجيء مبينًا في الرواية الآتية، يقال: قضمت الدابة شعيرها، تقضمه بفتحها: إذا أكلت بأطراف أسنانها، وخضمته، بالخاء المعجمة: إذا أكلته بفيها كله. ويقال: الخضم: أكل الرطب واللين، والقضم: أكل اليبس (**قال: وأخبرني**) عبد الله بن عبيد الله -بالتصغير- بن عبد الله (**ابن أبي مليكة، عن جده**) زهير بن عبد الله بن جدعان، كذا سمىٰ[(٢)] ابن أبي داود المؤلفِ والد ابن أبي مليكة، والحاكم، وأثبت صحبته ابن عبد البر[(٣)]، وفي كتاب الزبير بن بكار ما يشعر بأن الضمير في «جده» يعود علىٰ «عبيد الله» (**أن أبا بكر ﷺ أهدرها**) أي: أبطل حكم الثنية (**وقال: نفذت**) بفتح النون والفاء والذال المعجمة (**سنة**) أي: مضت سنة من سنن النبي ﷺ التي سنها لها. وفي بعض النسخ: نفذت سنه. بكسر السين. أي: بعض الأسنان، وهٰذا يقوي ما تقدم بأن المراد من أن الثنية الجنس. وفي رواية: بعدت. بفتح الموحدة وبشد

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٢) من حديث عمران بن حصين.

(٢) في النسخ: سماه. ولعل المثبت أليق بالمعنىٰ.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

العين وفتح الدال، و(سنه) بكسر السين وتشديد النون.

[٤٥٨٥] (ثنا زياد بن أيوب) الطوسي، روىٰ عنه البخاري (أخبرني هشيم) بن بشير السلمي، حافظ بغداد (ثنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلىٰ بن أمية) بضم الهمزة، وتخفيف الميم مصغر، وهو أبوه، وينسب إلىٰ منية بضم الميم، وسكون النون، وفتح المثناة تحت، وهي أمه (بهٰذا) و(زاد: ثم قال -يعني: النبي ﷺ- للعاض) علىٰ يد الآخر (إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها) بفتح العين، ونصب الضاد المعجمة عطف علىٰ ما قبله (ثم) بعد العض (تنتزعها[1] من فيه، وأبطل) النبي ﷺ (دية أسنانه) فيه نص صريح علىٰ إسقاط القصاص والدية في ذلك، ولم يقل أحد بالقصاص فيما يظهر، وإنما الخلاف في الضمان، فأسقطه أبو حنيفة وبعض المالكية والشافعي[2].

قال القرطبي: مشهور مذهب مالك الضمان. قال: وترك بعضهم القول بالضمان علىٰ ما إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف، وحمل بعضهم الحديث علىٰ أنه كان متحرك الثنايا، ثم قال: ولا ينبغي أن يعدل عن صريح الحديث، وقد روي عن مالك والشافعي في الجمل الصائل لم يكن فيه ضمان، لأنه مأمور بالدفع عن نفسه، ومن فعل ما أمر لم يلزمه ضمان[3].

---

(١) بعدها في (ل)، (م): خـ: تنزعها. وهو ما في المطبوع.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣٠/ ١٦٢، «الأم» ٨/ ٣٥٢.

(٣) «المفهم» ٥/ ٣٣.

٢٥ - باب فِيمَنْ تَطَبَّبَ وَلا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَأَعْنَتَ

٤٥٨٦ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عاصِمٍ الأَنْطاكي وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفْيانَ أَنَّ الوَلِيدَ ابْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضامِنٌ». قالَ نَصْرٌ: قالَ: حَدَّثَني ابن جُرَيْجٍ[1].

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ الوَلِيدُ لا نَدْري هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لا.

٤٥٨٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا حَفْصٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَني بَعْضُ الوَفْدِ الذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ أَبِي قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَىٰ قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضامِنٌ». قالَ عَبْدُ العَزِيزِ: أَما إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّما هُوَ قَطْعُ العُرُوقِ والبَطُّ والكَيُّ[2].

* * *

باب من تطبب فيما لا يعلم منه طب بغير علم

[٤٥٨٦] (ثنا نصر بن عاصم الأنطاكي) له رحلة ومعرفة (ومحمد بن الصباح بن سفيان) الجرجرائي، وجرجرايا ما بين واسط وبغداد (أن الوليد ابن مسلم) عالم الشام، يقال: من كتب مصنفاته صلح للقضاء وهي سبعون كتابًا.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٥٢، وابن ماجه (٣٤٦٦).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٢ (٢٨١٦٤).
قال الألباني في «الصحيحة» ٢/ ٢٢٧: إسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل.

(أخبرهم عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من تطبب) أي: تعاطىٰ علم الطب وتعدىٰ بمعالجة المريض بما يقتل غالبًا، فحصل منه التلف في النفس أو العضو (ولا يعلم منه) معرفة، ولم يعلم منه (طب) ولا يكون ذا درجة وسطىٰ من معرفة حقيقة الطب وأنواعه، وأقسام أمراضه، ويشخص داء العليل، ومعرفة المفردات وطبائعها (فهو ضامن) لما أتلفه، فقد تدق حقيقة المرض وتغمض فيقع الخطأ للطبيب، بأن يظن العلة من مادة حارة وتكون باردة من أصلها، أو يظن المادة باردة وهي حارة، فيقابل البارد بالبارد فيقع الخطأ.

ويدخل في تعاطي الطب طب الآدميين وطب البهائم، وهو البيطرة، وربما دخل فيه طب الأديان، فمن تعاطى المشيخة وجلس لها ولا يعرف أمراض القلوب، فربما وقع منه الفساد.

وكذا كل من تعاطىٰ علما[1] لا يعرفه، كمن تعاطىٰ خياطة الملبوس مثلًا وفصل قماشًا وخاطه وهو لا يعرفه، فإنه لا يكون ضامنًا لما أفسده، وهٰذِه مصيبة قد عمت، فنسأل الله العافية.

وهٰذا الحديث يتناول من تطبب بوصفه وقوله كالطبائعي، وبمروده وهو الكحال وبمبضعه ومراهمه كالجرائحي، وبموساه وهو الحالق، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاجمه كالحجام، وبخلعه ووصله كالمجبر، وبقربته كالحاقن، واسم الطبيب يقع علىٰ هؤلاء كلهم.

---

(١) في (ل)، (م): علم. والمثبت هو الصواب.

(قال نصر) بن عاصم (قال) الوليد بن مسلم (حدثني ابن جريج. قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد) بن مسلم (لا ندري هو صحيح أم لا) لأنه من غريب الأفراد، أي: أنفرد الوليد بروايته عن ابن جريج لم يروه عنه [غيره][(١)] فلم نعرف صحته.

[٤٥٨٧] (ثنا محمد بن العلاء) قال (ثنا حفص) بن غياث (ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) قال (حدثني بعض الوفد الذين قدموا علىٰ أبي) يعني: والده عمر بن عبد العزيز ﷺ.

(قال: قال رسول الله ﷺ: أيما) مبتدأ وخبره ما بعد فاء الجزاء، وهو جملة اسمية. أي: شرطية تفيد العموم في إفراد ما أضيفت إليه من ذوي العلم، لا بمعنىٰ أنها تدل علىٰ جميع العقلاء، بل علىٰ مبهم من العقلاء المتطببين التي أضيفت إليهم مما لا يتناهىٰ عددهم و(ما) المتصلة بها زائدة للتأكيد (طبيب) مضاف إليه (تطبب علىٰ قوم) أي: جعل طبيبًا عليهم و(لا يعرف) بضم المثناة تحت (له تطبب) متقدم (قبل ذلك، فأعنت) بفتح الهمزة والنون والتاء، أي: أفسد المريض بتطببه (فهو ضامن) جملة اسمية في موضع رفع خبر المبتدأ، والمراد أن المتعاطي علمًا أو عملًا يضمن ما تلف.

(قال عبد العزيز) بن عمر (أما) بتخفيف الميم (إنه ليس) أي: إن الضمان ليس هو (بالنعت) أي: لا يجب على المتطبب بمجرد الوصف للدواء الذي يحصل به التلف (إنما) أي: إنما الضمان (هو)

---

(١) ساقطة من (م)، ومكانها في (ل) بياض.

في (قطع العروق[١] [والبط والكي][٢]) بالحديد، وما في معناه؛ لأن وصف الطبيب سبب للتلف، والسبب هو الذي يؤثر في التلف [ولا يحصله، وقطع العروق مباشرة، فإن المباشرة هي التي تؤثر في التلف][٣] وتحصله، ومثل الفقهاء السبب كشهادة الزور على القتل والمباشرة بحز الرقبة، والقاعدة عندهم إذا ٱجتمع سبب ومباشرة، فالضمان على المباشر دون المسبب.

(١) بعدها في (ل)، (م): نسخة: العرق.

(٢) مستدركة من «السنن».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

٣٦ - باب فِي دِيَةِ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ

٤٥٨٨ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ -المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنِ القاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ -قالَ مُسَدَّدٌ:- خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ، -ثُمَّ اتَّفَقا- فَقالَ: «أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا ما كانَ مِنْ سِقايَةِ الحاجِّ وَسِدانَةِ البَيْتِ». ثُمَّ قالَ: «أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ ما كانَ بِالسَّوْطِ والعَصا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْها أَرْبَعُونَ في بُطُونِها أَوْلادُها»[١].

٤٥٨٩ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ خالِدٍ بهذا الإِسْنادِ نَحْوَ مَعْناهُ[٢].

* * *

باب في دية الخطأ التي هي شبه العمد

[٤٥٨٨] (ثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنىٰ، قالا: ثنا حماد[٣] عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال مسدد: خطب. ثم اتفقا قال: ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال ..) الحديث، تقدم في بابه قبل سبع أوراق.

[قطع العروق التي يخرج منها الدم يحصل بالفصد والحجامة وغيرهما «والبط» بالرفع هو بط الدمل والقرح ونحوهما، وهو الشق «والكي» وكي الجرح المقطوع أو كي العضو العليل، وقد ثبت في

---

(١) تقدم برقم (٤٥٤٧).

(٢) تقدم برقم (٤٥٤٨).

(٣) كذا في الأصول، وبعدها في «سنن أبي داود»: عن خالد.

الصحيح من حديث جابر أن النبي ﷺ بعث إلىٰ أبي بن كعب طبيبًا فقطع له عرقًا وكواه عليه[(١)]](٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) ما بين المعقوفتين هو تتمة للحديث السابق، وليس مكانها هنا، وهٰذا الباب مكرر بعد أربعة أبوبا بشرح مختلف.

٢٧ - باب فِي جِنايَةِ العَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَراءِ

٤٥٩٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ، حَدَّثَني أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلامًا لأُناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أَغْنِياءَ فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبي ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنّا أُناسٌ فُقَراءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا[1].

* * *

باب في [جناية العبد][2] يكون للفقراء

[٤٥٩٠] (حدثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا معاذ بن هشام) قال (ثنا أبي) هشام بن أبي عبد الله أبو بكر الدستوائي. أي: كان يبيع الثياب الدستوائية، ودستواء من الأهواز (عن قتادة، عن أبي نضرة) بسكون الضاد المعجمة، اسمه المنذر بن مالك العبدي، من تابعي البصرة (عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن غلامًا لأناس فقراء) ظاهر لفظ الغلام أنه دون البلوغ، وظاهر اللام في قوله: «لأناس» أن يكون مملوكًا، وإذا كان صغيرًا رقيقًا فليس عليه قصاص؛ لأنه غير مكلف ولا علىٰ ملاكه؛ لأنهم فقراء، لكن مذهب الشافعي وجماعة أن المال يتعلق برقبة العبد[3]، ويخير سيده بين أن يسلمه للبيع وبين أن يفديه،

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٥، وأحمد ٤/ ٤٣٨.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١١١٠): رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١١٦٦): إسناده صحيح. وصححه الألباني.

(٢) في (ل)، (م): جنايته العمد. والمثبت هو الصواب كما في «السنن».

(٣) «الأم» ٧/ ٤١.

وفي الحديث التصريح بأن أسياده فقراء، فيحمل علىٰ أن العبد أعجمي يرىٰ وجوب طاعة السيد في كل شيء، فضمان المال علىٰ هٰذا علىٰ [سيده وإن كان][1] سيده فقيرًا، فلا يطالب في الحال، بل ينتظر إلىٰ ميسرة.

(قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتىٰ أهله إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء. فلم يجعل عليه شيئًا) أي: في الحال كما تقدم، الحديث رواه النسائي في القود[2]، ومعناه أن الغلام الجاني كان حرًّا وجنايته خطأ وعاقلته فقراء، ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضًا [كان][3] حرًّا؛ لأنه لو كان عبدًا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنىً، لأن العاقلة تحمل عنه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٥، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢١.

(٣) ليست في النسخ وأثبتناها كي يستقيم السياق.

٢٨ - باب فِيمَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيا بَيْنَ قَوْمٍ

٤٥٩١ - قالَ أَبُو داوُدَ: حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيا أَوْ رَمْيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعِينَ»[(١)].

* * *

باب من قتل في عِمِّيًّا بين قوم

[٤٥٩١] (حدثت عن سعيد بن سليمان) بن سعدويه الضبي الواسطي (عن سليمان بن كثير) العبدي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه[(٢)].

(عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:][(٣)] من قتل في عميًا) قال في «مختصر المطالع» و«المشارق»: عميًا: مقصور، يقال: قتيل عميًا إذا لم يعلم قاتله[(٤)]. وقد تقدم فيه غير هذا (أو رميا يكون [بينهم][(٥)] بحجر) عطف «رميًا» بالنصب علىٰ قوله «في عميًا» فإن محله النصب.

(أو بسوط فعقله عقل خطأ) لا قصاص فيه، بل الدية (ومن قتل عمدًا

---

(١) راجع ما تقدم برقم (٤٥٣٩، ٤٥٤٠).

(٢) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «مشارق الأنوار» ٢/ ٨٨.

(٥) من «السنن».

فقود يديه) عبر باليدين عن الجملة، لأن القتل يقع بهما غالبًا، تقديره: ومن قتل عمدًا فقوده. أي: القصاص فيه علىٰ عاقلته (فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) تقدم.

٢٩ - باب فِي الدّابّةِ تَنفَحُ بِرِجْلِها

٤٥٩٢ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الُمسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «الرِّجْلُ جُبارٌ» .

قالَ أَبُو داوُدَ: الدّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِها وَهُوَ راكِبٌ(١).

* * *

[باب في الدابة تنفح برجلها

تنفح بفتح التاء والفاء، ثم حاء مهملة](٢) أي: تضرب برجلها.

[٤٥٩٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (ثنا محمد بن يزيد) قال (ثنا سفيان [بن حسين](٣)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: الرجل) بكسر الراء. أي: إذا رمت(٤) الدابة إنسانًا برجلها (جبار) بضم(٥) الجيم وتخفيف الباء الموحدة.

---

(١) رواه البزار في «المسند» ١/ ٢٣٢ (٧٧٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١٢ (٤٧٨٨)، وأبو عوانة ٤/ ١٥٩ (٦٣٧١)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٥٦ (٤٩٢٩)، وفي «الصغير» ٢/ ٣٩ (٧٤٢)، والدارقطني ٣/ ١٥٢، ١٧٩، والبيهقي ٨/ ٣٤٣، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٣٩ (١٨٦٠).

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٥٨: راويه ضعيف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين جاء في (م) كما يلي: باب: في الدابة تبعج برجلها. تبعج بفتح التاء والباء، ثم عين مهملة.

(٣) من المطبوع.

(٤) في (م): رمحت.

(٥) في النسخ: بخفض. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما ضبطه أهل اللغة.

أي: هدر لا قود فيه ولا دية.

وفي البخاري عن ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة[١] ويضمنون من رد العنان[٢]. والفرق بينهما أن راكب الدابة لا يمكنه التحفظ من ضرب رجلها، ويمكنه التحفظ من عنانها، العجماء هي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

(١) في (م): البعجة.

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٦٩١٣).

٣٠ - باب العَجْماءُ والمَعْدِنُ والبِئْرُ جُبارٌ

٤٥٩٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ سَمِعا أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[١].

قالَ أَبُو داوُدَ: العَجْماءُ: الْمُنْفَلِتَةُ التي لا يَكُونُ مَعَها أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهارِ وَلا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

* * *

[٤٥٩٣] (ثنا مسدد، ثنا سفيان) بن حسين[٢] [قال الشافعي: حديث «الرجل جبار» غلط[٣]. قال الدارقطني: لم يرو «الرجل» غير سفيان بن حسين[٤]][٥] (عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: العجماء) تقدم (جرحها) بفتح الجيم هو المصدر، وبالضم الأسم، أي: إتلافها هدر [(جبار)][٦]، سواء كانت مرسلة أو عليها راكبها، وفيه تفصيل في كتب الفقه (والمعدن) بكسر الدال، من عدن بالمكان إذا أقام به ولم يبرح منه، ومنه جنات عدن، ومعناه أن الرجل يحفر بئرًا في مكان يسوغ له فيه الحفر، أو يحفر

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) كذا في النسخ. وهو خطأ، والصواب: ابن عيينة كما في ترجمة مسدد.

(٣) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٥٩٥.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٢.

(٥) ما بين المعقوفتين صوابه أن يكون بعد كلمة (سفيان) في السند السابق.

(٦) ساقطة من النسخ أثبتناها من «السنن».

معدنًا فيمر مار فيقع فيه فيموت، أو يستأجر أجيرًا فيموت في حفر البئر، أو يقع فيه، فلا ضمان علىٰ حافره.

(جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس) الركاز المركوز كالكتاب المكتوب، وفي الشرع: دفين الجاهلية، وفيه الخمس.

(قال أبو داود: العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد) فإتلافها هدر **(وتكون بالنهار لا تكون بالليل)** فإن عليه حفظها بالليل.

٣١ - باب فِي النّارِ تَعَدّىٰ

٤٥٩٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ العَسْقَلاني، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ ح، وَحَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ التِّنِّيسي، حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ الْمبارَكِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعاني كِلاهُما عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النّارُ جُبارٌ»(١).

* * *

[٤٥٩٤] (ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، ح. وثنا جعفر بن مسافر التنيسي) بكسر التاء والنون المشددة (ثنا زيد بن المبارك، ثنا عبد الملك الصنعاني(٢)، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: النار) أي: إذا أوقد نارًا في أرضه [فعرض لها ريح](٣) فحملها إلىٰ أرض غيره، فأتلفت شيئا لا ضمان عليه (جبار) هدر.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١٣ (٥٧٨٩). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨١).

(٢) كذا في النسخ، وبعدها في «السنن»: (كلاهما).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

٣٢ - باب القِصاصِ مِنَ السِّنِّ

٤٥٩٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَتَوُا النَّبي ﷺ فَقَضَىٰ بِكِتابِ اللهِ القِصاصَ، فَقالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها اليَوْمَ. قالَ: «يا أَنَسُ كِتابُ اللهِ القِصاصُ». فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فَعَجِبَ نَبي اللهِ ﷺ وقالَ: «إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ»[١].

قالَ أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قالَ: تُبْرَدُ.

* * *

باب القصاص من السن

[٤٥٩٥] (ثنا [مسدد][٢]) الحافظ ([حدثنا][٣] المعتمر) بن سليمان (عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، عمة أنس بن مالك (أخت أنس بن النضر، ثنية أمرأة، فأتوا النبي ﷺ فقضىٰ بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر) بن ضمضم النجاري: (والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها[٤] اليوم. فقال: يا أنس، كتاب) منصوب، وهو ما وضع فيه المصدر موضع الفعل، أي: كتب الله القصاص، أو على الإغراء (الله

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) من «سنن أبي داود».

(٤) بعدها في (ل)، و(م): فتعجب.

القصاص) منصوب بدل من «كتاب» (فرضوا بأرش أخذوه، فعجب[(١)] نبي الله ﷺ) من ذلك (وقال: إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره) أي: لأبر قسمه، ولا يخيبه؛ لكرامته عليه، فيه الثناء على الآدمي إذا لم يخف عليه الفتنة.

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: يبرد) بضم الياء المثناة تحت وإسكان الباء الموحدة. أي: يكون القصاص بالمبرد؛ ليؤمن أخذ الزيادة، خلافًا للشافعي[(٢)].

---

(١) في المطبوع: ثنيتها.

(٢) «الأم» ٩/ ١٦٧، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١١٢.

باب في دية الخطأ شبه العمد(١)

[٤٥٨٨/ م] (ثنا سليمان بن حرب) تقدم الباب بكماله في باب الدية كم هي. إلىٰ قوله (منها أربعون، في بطونها أولادها) وفيه زيادة علىٰ ما هنا (فكبر ثلاثًا، ثم قال: لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) إلىٰ هنا. رواه مسدد.

وبه يتم كتاب الديات بحمد الله والسلام علىٰ محمد

[وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا](٢)

[في يوم الجمعة سابع محرم سنة ٨٤٦.

يتلوه كتاب السنة](٣).

---

(١) هذا الباب سبق قبل عدة أبواب بشرح مختلف.

(٢) مكان ما بين المعقوفتين في (م) كلمة غير مقروءة.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ل).

كِتَابُ السُّنَّةِ

٤١ - كتاب السنة

١ - باب شَرحِ السُّنَّةِ

٤٥٩٦ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَىٰ إِحدىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصارىٰ عَلَىٰ إِحدىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتي عَلَىٰ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[1].

٤٥٩٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قالا: حَدَّثَنا أَبُو المُغِيرَةِ، حَدَّثَنا صَفْوانُ، ح وَحَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، قالَ: حَدَّثَني صَفْوانُ نَحْوَهُ، قالَ: حَدَّثَني أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَرازِي، عَنْ أَبي عامِرٍ الهَوْزَني، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ أَنَّهُ قامَ فِينا فَقالَ: أَلا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ فِينا فَقالَ: «أَلا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هذِه المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتانِ وَسَبْعُونَ في النّارِ وَواحِدَةٌ في الجَنَّةِ وَهي الجَماعَةُ».

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد٢/ ٣٣٢.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣).

زادَ ابن يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو فِي حَدِيثَيْهِما: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوامٌ تَجارىٰ بِهِمْ تِلْكَ الأَهْواءُ كَما يَتَجارى الكَلْبُ لِصاحِبِهِ».

وقالَ عَمْرٌو: «الكَلْبُ بِصاحِبِهِ لا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلا مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ»[(١)].

* * *

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

[أول كتاب] شرح [السنة]

[٤٥٩٦] (ثنا وهب بن بقية، عن خالد) بن عبد الله الواسطي الطحان (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي، أخرج له الشيخان (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: ٱفترقت اليهود علىٰ إحدىٰ) وسبعين فرقة (أو ٱثنتين وسبعين فرقة) ٱقتصر ابن ماجه علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة، دون شك، وزاد: «فواحدة في الجنة وسبعون في النار»[(٢)].

(وتفرقت النصارىٰ علىٰ إحدىٰ) وسبعين (أو ٱثنتين وسبعين فرقة) ولفظ ابن ماجه: «افترقت النصارىٰ علىٰ ثنتين وسبعين فرقة، فإحدىٰ وسبعين في النار وواحدة في الجنة»[(٣)]، ولفظ الترمذي: «والنصارىٰ مثل ذلك»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٠٢، الدارمي في «سننه» (٢٥٦٠).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٩٢) من حديث عوف بن مالك.

(٣) السابق.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٦٤٠).

(وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة) زاد ابن ماجه: «والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون فرقة في النار»[١].

[٤٥٩٧] (ثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيىٰ قالا: ثنا أبو المغيرة[٢]) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني (ثنا صفوان) بن عمرو السكسكي، أخرج له البخاري في «الأدب»[٣] والباقون.

(ح، وثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية) بن الوليد (حدثني صفوان) السكسكي (نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله) بن جميع (الحرازي) بفتح الحاء والراء المخففة، وبعد الألف زاي، نسبة إلىٰ حراز بطن من ذي الكلاع، نزل أكثرهم حمص، وهو صدوق، تكلموا فيه بأنه ناصبي، وجزم البخاري بأنه ابن سعيد[٤].

(عن أبي عامر) عبد الله بن لحي، بضم اللام وبالمهملة مصغر (الهوزني) بفتح الهاء والواو نسبة إلىٰ هوزن بن عوف، بطن من ذي الكلاع، من حمير، وهو ثقة مخضرم حمصي.

(عن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الأموي، هو وأبوه ممن أسلم يوم الفتح.

(أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا) يومًا (فقال: ألا إن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٩٢).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «الأدب المفرد» (٨٧).

(٤) «التاريخ الكبير» ١/ ٤٥٦ (١٤٦٢).

من قبلكم من أهل الكتاب ٱفترقوا علىٰ ثنتين وسبعين ملة) وفي رواية لابن ماجه: «إن بني إسرائيل ٱفترقت علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة»[(١)].

(وإن هٰذِه الملة ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار) قيل: إن تفصيلها: عشرون منهم روافض، وعشرون من الخوارج، وعشرون قدرية، وسبعة مرجئة، وفرقة نجارية، وهم أكثر من عشر فرق، لٰكن يعدون واحدة، وفرقة ضرارية، وفرقة جهمية، وثلاث فرق كرامية، فهٰذِه ثنتان وسبعون[(٢)].

(وواحدة في الجنة، وهي الجماعة) توضحه رواية الترمذي: «تفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[(٣)]. وفيه دليل علىٰ فضيلة الاعتصام بالسنة والتمسك بها، لا سيما عند كثرة البدع وظهور الأهواء المضلة في هٰذِه المسألة.

(زاد) محمد (ابن يحيىٰ) أحد الرواة (و عمرو) بن عثمان (في حديثهما: وإنه) هٰذِه الهاء التي في (إن) هي ضمير الشأن والقصة (سيخرج من أمتي) يجوز أن يراد بالأمة أمة الدعوة، فيندرج سائر أرباب الملل الذين ليسوا علىٰ قبلتنا، ويجوز أن يراد بالأمة من أجاب الدعوة، فيدخل فيه جميع أهل القبلة دون غيرهم. وقيل: فيه دليل علىٰ أن هٰذِه الفرق كلها غير خارجين عن الدين؛ إذ قد جعلهم النبي ﷺ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٩٣) من حديث أنس.

(٢) ٱنظر: «الفرق بين الفرق» (ص١٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو.

من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله[١].

(أقوام تجارىٰ) بفتح التاء والجيم، أي: تتجارىٰ **(بهم)** فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا **(تلك الأهواء)** أي: يتواقعون في الأهواء الفاسدة ويتداعون فيها، تشبيهًا بجري الفرس، ومنه حديث الرياء: «**من طلب العلم ليجاري به العلماء**»[٢]، أي: يجري معهم في المناظرة والجدال؛ ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة **(كما يتجارىٰ)** أي: يجري [**(الكلب لصاحبه)**][٣].

(وقال عمرو) بن عثمان: كما يتجارىٰ **(الكلب)** بفتح الكاف واللام، قال في «النهاية»: هو داء معروف يعرض للكلب، فمن عضه قتله[٤] **(بصاحبه)** إذا عضه الكلب.

قال ابن الجوزي: علامته في الآدمي المعضوض أن يظهر عليه بعد أيام شيء من الفكر الفاسدة والأحلام الرديئة والوسواس، واختلاط في العقل، وتسيح أطرافه، فيهرب من الضوء ويأخذه الفواق والعطش ويبكي، وربما نبح كالكلاب، وربما بال شيئًا فيه لحمية كأنها حيوانات أو كلاب صغار، قال: ومن لم يدر هل الكلب الذي عضه

---

(١) أنظر: «معالم السنن» ٤/ ٢٧٣.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٣٣، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٥٤١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٠/ ١٧٦ - ١٧٧ من حديث كعب بن مالك.

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٨٣).

(٣) من «السنن».

(٤) «النهاية» ١/ ٢٦٤.

كلب أم لا، فليأخذ لقمة يلطخها بما يسيل من جراحته ويطرحها للكلاب، فإن عافتها فهي عضة كلب، وعلامته في الكلب حمرة العينين ودلع اللسان وسيل ريقه وأنفه وتطأطؤ رأسه ونفور الكلاب منه، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه، فإذا رأىٰ إنسانًا ساوره.

(لا يبقىٰ منه) أي: ممن به داء الكلب **(عرق ولا مفصل)** بكسر الميم **(إلا دخله)** يعني: كما يدخل داء الكلب في جميع أعضاء الآدمي، فكذا البدعة تدخل في جميع الأعضاء وتتمكن من أعضائه بحيث لا تخرج منه غالبًا.

٢ - باب النَّهْيِ عَنِ الجِدالِ واتِّباعِ مُتَشابِهِ القُرْآنِ

٤٥٩٨ - حَدَّثَنا القَعْنَبي، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ إِبْراهِيمَ التُّسْتَرِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هذِه الآيَةَ: ﴿هُوَ الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ﴾ إِلَىٰ ﴿أُولو الأَلْبابِ﴾ قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذا رَأَيْتُمُ الذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فاحْذَرُوهُمْ»[(١)].

* * *

باب مجانبة أهل الأهواء[(٢)]

[٤٥٩٨] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري) بضم الفوقانية الأولىٰ وسكون المهملة (عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾) المحكم باصطلاح الأصوليين هو: المشترك بين النص والظاهر، والمتشابه هو: ما ٱشترك بين المجمل والمؤول[(٣)].

وقيل: المحكم المتضح المعنىٰ، والمتشابه ما ٱستأثر الله بعلمه[(٤)]، (إلىٰ) قوله تعالىٰ: (﴿أُوْلُو الأَلْبَابِ﴾[(٥)]) أي: ما يتعظ بالقرآن وينتفع به

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) كذا في النسخ، وقد ضم الشارح هذا الحديث واللذين بعده في باب واحد.

(٣) ٱنظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي ١/٢١٦، «نهاية السول» (ص٩٠).

(٤) ٱنظر: «مختصر الروضة» ٢/٤٣، ٤٧.

(٥) آل عمران: ٧.

إلا ذوو العقول السليمة.

(قالت) عائشة **(فقال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما)** أي: يسألون عما **(تشابه منه)** ويجادلون فيه **(فأولئك الذين سمىٰ الله)** تعالىٰ. أي: عناهم الله **(فاحذروهم)** ولا تجالسوهم أيها الأمة، فما أجدرهم بالاجتناب، لأنهم طالبون لفتنة الناس في عقائدهم كالإيمان بالقدر ونحوه من علم الصفات مما لم يطلعنا عليه، قال ابن عباس: هم الخوارج[1].

(١) ذكره البدر العيني في «شرح البخاري» ١٨/ ١٣٩، وروي مرفوعًا من حديث أبي أمامة ﷺ، رواه أحمد ٥/ ٢٦٢ وضعفه الشيخ شعيب في تعليقه عليه ٣٦/ ٥٩٤.

٣ - باب مُجانَبَةِ أَهْلِ الأَهْواءِ وَبُغْضِهِمْ

٤٥٩٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيادٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمالِ الحُبُّ فِي اللهِ والبُغْضُ فِي اللهِ»[١].

٤٦٠٠ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ -وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ - وَذَكَرَ ابن السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قالَ: وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنا أَيُّها الثَّلاثَةُ حَتَّىٰ إِذا طالَ عَلَي تَسَوَّرْتُ جِدارَ حائِطِ أَبِي قَتادَةَ وَهُوَ ابن عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَواللَّهِ ما رَدَّ عَلَي السَّلامَ. ثُمَّ ساقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ[٢].

* * *

[٤٥٩٩] (ثنا مسدد، ثنا خالد[٣] بن عبد الله) الواسطي الطحان (ثنا يزيد بن أبي زياد) الكوفي مولىٰ بني هاشم، أخرج له مسلم في الأطعمة (عن مجاهد، عن رجل) لعله الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم الثقفي، فإنه روىٰ عنه هكذا في النضح بعد الوضوء[٤].

(عن أبي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه (قال رسول الله ﷺ: أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله) وكذا روى الإمام أحمد حديث

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٤٦.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣١٠).

(٢) سبق برقم (٢٧٧٣) وهو متفق عليه.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) سلف برقم (١٦٦) باب في الانتضاح.

البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»[(١)] وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» بسند ضعيف[(٢)].

فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم في الله، بيانه أنك إذا أحببت إنسانًا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه؛ لأنه عاص لله وممقوت عند الله، فمن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده، وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وهو مطرد في الحب والبغض في العادات، ولذلك قال الله تعالى لموسى ﷺ: هل واليت لي وليا، وهل عاديت لي عدوًّا[(٣)].

---

(١) «المسند» ٤/ ٢٨٦.

ورواه أيضًا أبو داود الطيالسي في «المسند» ٢/ ١١٠ (٧٨٣)، والروياني في «المسند» ١/ ٢٧٠ (٣٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٤٣١.

قال البوصيري في «الإتحاف» ١/ ٩٦: مدار طرقهم عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) «مكارم الأخلاق» (٧٦١) من حديث ابن مسعود.

ورواه أيضًا الطيالسي في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٥/ ٤٣٤ (٤٩٥٤)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٣٣.

وكذا ضعف إسناده الحافظ العراقي في «المغني» ١/ ٤٦٧ (٦٧٧٢).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣١٦ - ٣١٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٤٣٢، ٤٣٣ - ٤٣٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٢٠ من حديث ابن مسعود، وفيه: (نبي من الأنبياء) دون ذكر موسى ﷺ.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٣٣٧).

[٤٦٠٠] (ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح، ثنا) عبد الله (ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن) محمد (ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) أخرج له الشيخان.

(أن) والده (عبد الله بن كعب) بن مالك (وكان قائد كعب) بن مالك الخزرجي السلمي (من بنيه) أي: دون بقية أولاده (حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك) الحديث.

(وذكر) أحمد (ابن السرح قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك) وهي غزوة العسرة (قال: ونهىٰ رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا).

قال القرطبي: فيه دليل علىٰ وجوب هجران من ظهرت معصيته فلا يسلم عليه إلىٰ أن يقلع ويظهر توبته[١].

وقال السفاقسي: فيه دليل علىٰ أن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بالهجران وإن جاوز ذلك ثلاثة أيام.

(أيها الثلاثة) قال القرطبي[٢]: (الثلاثة) مرفوع على الصفة لـ(أي)، ويجوز نصبه على الاختصاص [والظاهر أن (الثلاثة) خبر للمبتدأ الذي هو (أيها) وجملة المبتدأ والخبر في محل نصب على الاختصاص][٣].

وحكىٰ سيبويه: اللهم اغفر لنا العصابة[٤]. والثلاثة هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية[٥].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٩٨.

(٢) السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «الكتاب» ٢/ ٢٣٢.

(٥) ذكرهم البخاري في روايته (٤٤١٨).

(حتىٰ إذا طال عليَّ) ذلك من جفوة الناس (تسورت) أي: وثبت علىٰ سور (جدار حائط) الحائط: البستان المحوط بالجدار (أبي قتادة) وفيه دليل علىٰ جواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الذي يعلم أو يظن أنه لا يكره ذلك، بشرط أن يعلم أنه ليس هناك ٱمرأة مكشوفة، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي (وهو ابن عمي) زاد البخاري: وأحب الناس إلي[١] (فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام) إنما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلام الثلاثة، وفيه دليل علىٰ أنه لا يسلم على المبتدعة، وفيه أنه لا حرج على الإنسان في ترك رد السلام علىٰ أهل الأهواء والبدع والمعاصي، وفيه دليل علىٰ أن من حلف أن لا يكلم إنسانًا فسلم عليه أو رد سلامه كان حانثًا[٢].

(ثم ساق) كعب بن مالك (خبر تنزيل) الله تعالىٰ (توبته) في قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ إلىٰ آخر الآية[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤١٨)، وهي أيضًا عند مسلم (٢٧٦٩).

(٢) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٧/ ٩٣.

(٣) التوبة: ١١٧.

٤ - باب تَرْكِ السَّلامِ عَلَى أَهْلِ الأَهْواءِ

٤٦٠١ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا عَطاءٌ الخُراسانِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ قالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَداي فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلي وقالَ: «اذْهَبْ فاغْسِلْ هذا عَنْكَ»[1].

٤٦٠٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ البُنانِي، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَي وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: «أَعْطِيها بَعِيرًا». فَقالَتْ: أَنا أُعْطِي تِلْكَ اليَهُودِيَّةَ؟! فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهَجَرَها ذا الحِجَّةَ والمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ[2].

* * *

باب ترك السلام على أهل الأهواء

[٤٦٠١] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (أنا عطاء[3]) ابن أبي مسلم (الخراساني) مولى المهلب بن أبي صفرة.

(عن يحيىٰ بن يعمر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمت) بسكون الميم (علىٰ أهلي) ليلًا (وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ وقال: اذهب فاغسل هذا) الخلوق (عنك) الحديث.

---

(١) سبق برقم (٤١٧٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٧٣)، وأحمد ٦/ ٩٥.

وضعفه الألباني.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

تقدم بتمامه في باب الخلوق للرجال، من كتاب الترجل[١].

[٤٦٠٢] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني) بضم الموحدة، نسبة إلىٰ بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، وصارت بنانة محلة بالبصرة لنزول هٰذِه القبيلة بها، وقال الزبير بن بكار: كانت بنانة أمة لسعد ابن لؤي حضنت بنيه فغلبت عليهم (عن سمية) البصرية، وهي مقبولة، لم أقف لها علىٰ نسب.

(عن عائشة رضي الله عنها) قالت (أنه أعتل) بفتح المثناة فوق، أي: مرض (بعير لصفية بنت حيي) بن أخطب، أعتقها النبي ﷺ وتزوجها (وعند زينب) بنت جحش زوج النبي ﷺ، طلقها زوجها زيد بن حارثة فتزوجها النبي ﷺ (فضل ظهر) أي: ظهر دابة في السفر فاضل عن قدر حاجة صاحبه.

(فقال النبي ﷺ لزينب: أعطيها) بفتح همزة القطع أوله وسكون الياء[٢] بعد الطاء، أي: أعطي صفية بنت حيي (بعيرًا) عوض البعير الذي أعتل لها.

فيه فضيلة شفاعة الزوج عند إحدىٰ زوجاته أن تهب أو تعير ضرتها المحتاجة كإركاب بعير ونحوه لقوله ﷺ: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به علىٰ من لا ظهر عنده»[٣].

(فقالت) زينب: (أنا أعطي) بضم الهمزة (تلك اليهودية) وكانت

---

(١) سلف برقم (٤١٧٦).

(٢) في (ل)، (م): تاء التأنيث. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) رواه مسلم (١٧٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

إسرائيلية من سبط هارون بن عمران ﷺ. قال ابن عبد البر: روينا أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب فقالت له: إن صفية تحب السبت وتصل اليهود. فبعث إليها عمر فسألها، فقالت: أما السبت فإني لم أحبه منذ أبدلني الله عنه يوم الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحمًا وأنا أصلها[١].

وروي أن رسول الله ﷺ دخل علىٰ صفية وهي تبكي، فقال لها: «ما يبكيكي؟» قالت: بلغني أن عائشة وحفصة[٢] ينالان مني ويقولان: نحن خير من صفية، نحن بنات عم النبي ﷺ وأزواجه. فقال: «ألا قلت لهن: كيف تكن خيرًا مني وأبي هارون وعمي موسىٰ وزوجي محمد ﷺ»[٣].

(فغضب رسول الله ﷺ) علىٰ زينب بنت جحش لقولها في صفية بنت حيي: «تلك اليهودية» (فهجرها) لذلك، والظاهر أن هٰذا الهجر هو الإعراض عن فراشها يشق أمره على الزوجة التي تحت زوجها، فيكون ذلك سببًا لعودها إلى الصلاح (ذا الحجة) بكسر الحاء (والمحرم) شهران كاملان (وبعض) شهر (صفر) وفي هٰذا الحديث رد لما حكاه القرطبي عن العلماء أن غاية هجر الزوجة شهرا، واستدل

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٤٢٧.

(٢) في (ل)، (م): صفية. والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه الترمذي (٣٨٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٧٥ (١٩٦)، وفي «الأوسط» ٨/ ٢٣٦ (٨٥٠٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٩.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذاك. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٩٦٣).

بفعل النبي ﷺ حين أسر إلىٰ حفصة فأفشته إلىٰ عائشة رضي الله عنهما وتظاهرتا عليه، وآلى النبي ﷺ أن لا يدخل علىٰ أزواجه شهرًا. قالت عائشة: فلما مضىٰ تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فبدأ بي وقال: «الشهر تسع وعشرون»[1]. ٱنتهىٰ[2].

فقد زاد النبي ﷺ في هٰذا الحديث الذي رجاله رجال مسلم إلا سمية، وهي مقبولة، لكني لم أقف لها علىٰ نسب، لٰكن إذا جاز الهجر زائدًا على الشهر كما في الحديث فلا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضربها الله أجلًا عذرًا للمولي من زوجته.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٦٤.

٥ - باب النَّهْيِ عَنِ الجِدالِ فِي القُرْآنِ

٤٦٠٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ -يَعْني: ابن هارُونَ- أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «المِراءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ»(١).

* * *

باب النهي عن الجدال

[٤٦٠٣] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يزيد(٢) يعني: ابن هارون) السلمي الواسطي (ثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص، أخرج له الشيخان (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: المراء في القرآن) قيل: المراء هنا الشك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾(٣) وقيل: المراء هنا الجدال(٤). وهو المناسب لتبويب المصنف عليه، وحد المراء هو كل اعتراض علىٰ كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما في اللفظ وإما في المعنىٰ، بأن يقول: ليس كما قلت فيه، وقد أخطأت.

قال في «النهاية»: المماراة: المجادلة علىٰ مذهب الشك والريبة،

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٨٦، وابن حبان (٧٤).
وصححه الألباني.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) هود: ١٧.

(٤) أنظر: «معالم السنن» ٤/ ٢٧٥.

ويقال للمجادلة: مماراة؛ لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع[١]. قال أبو عبيد: ليس وجه هٰذا الحديث عند فاعل الٱختلاف في التأويل، ولكنه على الٱختلاف في اللفظ، وهو أن يقول الرجل علىٰ حرف، فيقول الآخر: ليس هو هكذا، ولكنه علىٰ خلافه، وكلاهما منزول مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يقع منه في ذلك[٢].

(كُفر) لأنه نفىٰ حرفًا أنزله الله علىٰ نبيه، وقيل: إنما جاء هٰذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها القدر ونحوه من المعاني علىٰ مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرىٰ بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء، وذلك فيما يكون الغرض فيه والباعث عليه ظهور الحق؛ ليتبع دون الغلبة والتعجيز[٣].

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٣٢٢.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ١١.

(٣) نظر: «معالم السنن» ٤/ ٢٧٥.

٦ - باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ

٤٦٠٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنا أَبُو عَمْرِو بْنُ كَثِيرِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ المِقْدامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بهذا القُرْآنِ، فَما وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَما وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلا لا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الحِمارِ الأَهْلِي، وَلا كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلا لُقَطَةُ مُعاهِدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْها صاحِبُها، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِراهُ»[(١)].

٤٦٠٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي، قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لا نَدْرِي، ما وَجَدْنا فِي كِتابِ اللهِ اتَّبَعْناهُ»[(٢)].

٤٦٠٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِي وَإِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». قالَ ابن عِيسَىٰ: قالَ النَّبِي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَىٰ غَيْرِ أَمْرِنا فَهُوَ رَدٌّ»[(٣)].

٤٦٠٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، قالَ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ مَعْدانَ، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِي وَحُجْرُ بْنُ

---

(١) سبق برقم (٣٨٠٤)، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد ٦/٨، وابن حبان (١٣)، والحاكم ١/١٠٩.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

حُجْرٍ قالا: أَتَيْنا العِرْباضَ بْنَ سارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلَّمْنا وَقُلْنا: أَتَيْناكَ زائِرِينَ وَعائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ. فَقالَ العِرْباضُ: صَلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا فَوَعَظَنا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ، فَقالَ قائِلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هذِه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَماذا تَعْهَدُ إِلَيْنا؟ فَقالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوىٰ اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدي فَسَيَرى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِها وَعَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ، وَإِيّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»(١).

٤٦٠٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: حَدَّثَني سُلَيْمانُ - يَعْني: ابن عَتِيقٍ -، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «أَلا هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ». ثَلاثَ مَرّاتٍ(٢).

٧ - باب لُزُومِ السُّنَّةِ

٤٦٠٩ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ -يَعْني: ابن جَعْفَرٍ- قالَ: أَخْبَرَنِي العَلاءُ -يَعْني: ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ دَعا إِلَىٰ هُدًى كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعا إِلَىٰ ضَلالَةٍ كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئًا»(٣).

٤٦١٠ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ

(١) رواه الترمذي (٢٨٧١)، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد ٤/ ١٢٦.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٤).

جُرْمًا مَنْ سَأَلَ، عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[(١)].

٤٦١١ - حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الهَمْدانِي، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ أَبا إِدْرِيسَ الخَوْلانِي عائِذَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عُمَيْرَةَ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قالَ: كانَ لا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلاَّ قالَ: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ المُرْتابُونَ. فَقالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيها المالُ وَيُفْتَحُ فِيها القُرْآنُ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ المُؤْمِنُ والمُنافِقُ والرَّجُلُ والمَرْأَةُ والصَّغِيرُ والكَبِيرُ والعَبْدُ والحُرُّ، فَيُوشِكُ قائِلٌ أَنْ يَقُولَ: ما لِلنّاسِ لا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ، ما هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّىٰ أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ فَإِيّاكُمْ وَما ابْتُدِعَ، فَإِنَّ ما ابْتُدِعَ ضَلالَةٌ وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلالَةِ عَلَىٰ لِسانِ الحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ المُنافِقُ كَلِمَةَ الحَقِّ. قالَ: قُلْتُ لِمُعاذٍ: ما يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلالَةِ وَأَنَّ المُنافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الحَقِّ؟ قالَ: بَلَىٰ اجْتَنِبْ مِنْ كَلامِ الحَكِيمِ المُشْتَهِراتِ التِي يُقالُ لَها: ما هٰذِه وَلا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُراجِعَ، وَتَلَقَّ الحَقَّ إِذا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الحَقِّ نُورًا[(٢)].

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي فِي هٰذا: وَلا يُنْبِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ. مَكانَ: يُثْنِيَنَّكَ. وَقالَ صالِحُ بْنُ كَيْسانَ، عَنِ الزُّهْرِي فِي هٰذا المُشَبِّهاتِ: مَكانَ: المُشْتَهِراتِ. وَقالَ: لا يُثْنِيَنَّكَ. كَما قالَ عُقَيْلٌ. وَقالَ ابن إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: بَلَىٰ ما تَشابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الحَكِيمِ، حَتَّىٰ تَقُولَ ما أَرادَ بِهٰذِه الكَلِمَةِ.

٤٦١٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ القَدَرِ. ح، وَحَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ قالَ: حَدَّثَنا أَسَدُ ابْنُ مُوسَىٰ قالَ: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ دُلَيْلٍ قالَ: سَمِعْتُ سُفْيانَ الثَّوْرِي يُحَدِّثُنا عَنِ النَّضْرِ ح وَحَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّرِي، عَنْ قَبِيصَةَ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ -وهٰذا

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ١١/ ٣٦٣، (٢٠٧٥٠)، والحاكم ٤/ ٤٦٠. وصححه الألباني.

لَفظُ حَديثِ ابن كَثيرٍ وَمَعْناهُمْ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ يَسأَلُهُ عَنِ القَدَرِ، فَكَتَبَ أَمّا بَعْدُ أُوصِيكَ بِتَقْوىٰ اللهِ والاقْتِصادِ في أَمْرِهِ واتِّباعِ سُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ وَتَرْكِ ما أَحْدَثَ المُحْدِثُونَ بَعْدَ ما جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّها لَكَ بِإِذْنِ اللهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النّاسُ بِدْعَةً إِلاَّ قَدْ مَضَىٰ قَبْلَها ما هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْها أَوْ عِبْرَةٌ فِيها فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّما سَنَّها مَنْ قَدْ عَلِمَ ما في خِلافِها وَلَمْ يَقُلِ ابن كَثيرٍ مَنْ قَدْ عَلِمَ. مِنَ الخَطَإِ والزَّلَلِ والحُمْقِ والتَّعَمُّقِ فارْضَ لِنَفْسِكَ ما رَضِيَ بِهِ القَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نافِذٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَىٰ كَشْفِ الأُمُورِ كانُوا أَقْوىٰ وَبِفَضْلِ ما كانُوا فِيهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ كانَ الهُدىٰ ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّما حَدَثَ بَعْدَهُمْ. ما أَحْدَثَهُ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ السّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِما يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ ما يَشْفِي فَما دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَما فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَىٰ هُدىً مُسْتَقِيمٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الإِقْرارِ بِالقَدَرِ، فَعَلَى الخَبِيرِ بِإِذْنِ اللهِ وَقَعْتَ ما أَعْلَمُ ما أَحْدَثَ النّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ وَلا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا وَلا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الإِقْرارِ بِالقَدَرِ لَقَدْ كانَ ذَكَرَهُ في الجاهِلِيَّةِ الجُهَلاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ في كَلامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَىٰ ما فاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ بَعْدُ إِلاَّ شِدَّةً وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ في حَياتِهِ وَبَعْدَ وَفاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضْعِيفًا لأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُحْصِهِ كِتابُهُ وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ. وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ كَذا، وَلِمَ قالَ كَذا؟ لَقَدْ قَرَءُوا مِنْهُ ما قَرَأْتُمْ وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ ما جَهِلْتُمْ وَقالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكِتابٍ وَقَدَرٍ وَكُتِبَتِ الشَّقاوَةُ، وَما يُقْدَرْ يَكُنْ، وَما شاءَ اللهُ كانَ وَما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلا نَمْلِكُ لأَنْفُسِنا ضَرًّا وَلا نَفْعًا، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا[١].

(١) رواه الفريابي في «القدر» (٤٤٦)، وابن وضاح في «البدع» (٧٤)، والآجري في

٤٦١٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ -يَعْني: ابن أَبِي أَيُّوبَ-، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نافِعٍ قالَ: كانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشّامِ يُكاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّهُ بَلَغَني أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ القَدَرِ فَإِيّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوامٌ يُكَذِّبُونَ بِالقَدَرِ»(١).

٤٦١٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرّاحِ، قالَ: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خالِدٍ الحَذّاءِ قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يا أَبا سَعِيدٍ أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ، لِلسَّماءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قالَ: لا بَلْ لِلأَرْضِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صالِ الجَحِيمِ﴾ قالَ: إِنَّ الشَّياطِينَ لا يَفْتِنُونَ بِضَلالَتِهِمْ إِلاَّ مَنْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الجَحِيمَ(٢).

٤٦١٥ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قالَ: خَلَقَ هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه(٣).

٤٦١٦ - حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنا خالِدٌ الحَذّاءُ قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صالِ الجَحِيمِ﴾ قالَ: إِلاَّ مَنْ أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ(٤).

٤٦١٧ - حَدَّثَنا هِلالُ بْنُ بِشْرٍ، قالَ: حَدَّثَنا حَمّادٌ، قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، قالَ: كانَ

«الشريعة» ٢/ ٩٣٠ (٥٢٩). وقال الألباني: صحيح مقطوع.

(١) رواه أحمد ٢/ ٩٠، والحاكم ١/ ٨٤، والبيهقي ١٠/ ٢٠٥.
وحسنه الألباني.

(٢) رواه الفريابي في «القدر» (٣١٩)، والآجري في «الشريعة» ٢/ ٧١٣-٧١٤ (٥٢٩)، والطبري في «التفسير» ٢٣/ ١٠٩. وحسن إسناده الألباني.

(٣) رواه عبد الله في «السنة» ٢/ ٤٣٠ (٩٥٠)، والفريابي في «القدر» (٦٢)، والآجري في «الشريعة» ٢/ ٧١٩-٧٢٠ (٣١٣). وصححه الألباني.

(٤) سبق برقم (٤٦١٤).

الحَسَنُ يَقُولُ لأَنْ يُسقطَ مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الأَمْرُ بِيَدَي[١].

٤٦١٨ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا حُمَيْدٌ، قالَ: قَدِمَ عَلَيْنا الحَسَنُ مَكَّةَ فَكَلَّمَني فُقَهاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أُكَلِّمَهُ في أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ. فَقالَ: نَعَمْ. فاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ فما رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ فَقالَ رَجُلٌ: يا أَبا سَعِيدٍ: مَنْ خَلَقَ الشَّيْطانَ؟ فَقالَ: سُبْحانَ اللهِ! هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللهِ؟ خَلَقَ اللهُ الشَّيْطانَ وَخَلَقَ الخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ. قالَ الرَّجُلُ: قاتَلَهُمُ اللهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَىٰ هَذا الشَّيْخِ[٢].

٤٦١٩ - حَدَّثَنا ابن كَثِيرٍ، قالَ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ قالَ: الشِّرْكُ[٣].

٤٦٢٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمّاهُ غَيْرِ ابن كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الصِّيدِ، عَنِ الحَسَنِ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَشْتَهُونَ﴾ قالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِيمانِ[٤].

٤٦٢١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا سُلَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ قالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشّامِ فَناداني رَجُلٌ مِنْ خَلْفي، فالتَفَتُّ فَإِذا رَجاءُ بْنُ حَيْوَةَ فَقالَ: يا أَبا عَوْنٍ ما هَذا الذي يَذْكُرُونَ عَنِ الحَسَنِ؟ قالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الحَسَنِ كَثِيرًا[٥].

---

(١) رواه البيهقي في «القضاء والقدر» (٥١٠) من طريق أبي داود، وابن بطة في «الإبانة» ٤/ ١٧٩-١٨٠ (١٦٦٥).

(٢) رواه البيهقي في «القضاء والقدر» (٥٠٥) من طريق أبي داود، وابن بطة في «الإبانة» ٤/ ١٨١-١٨٢ (١٦٧١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٣٤٥-٣٤٦، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٥٠٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ١٣٣، وابن أبي شيبة ١٩/ ٣٩٥ (٣٦٤٥٢).
وقال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

(٥) رواه عبد الله في «العلل» (٢١٢٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» ٤/ ١٨٧.
وقال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.

٤٦٢٢ - حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثَنا حَمّادٌ، قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الحَسَنِ ضَرْبانِ مِنَ النّاسِ قَوْمٌ القَدَرُ رَأْيُهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذا[1].

٤٦٢٣ - حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ كَثِيرٍ العَنْبَرِي حَدَّثَهُمْ قالَ: كانَ قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ يَقُولُ لَنا: يا فِتْيانُ لا تُغْلَبُوا عَلَى الحَسَنِ فَإِنَّهُ كانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ والصَّوابَ[2].

٤٦٢٤ - حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ وابْنُ بَشّارٍ قالا: حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ قالَ: لَوْ عَلِمْنا أَنَّ كَلِمَةَ الحَسَنِ تَبْلُغُ ما بَلَغَتْ لَكَتَبْنا بِرُجُوعِهِ كِتابًا وَأَشْهَدْنا عَلَيْهِ شُهُودًا وَلَكِنّا قُلْنا كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لا تُحْمَلُ[3].

٤٦٢٥ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: قالَ لِي الحَسَنُ: ما أَنا بِعائِدٍ إِلَىٰ شَيءٍ مِنْهُ أَبَدًا[4].

٤٦٢٦ - حَدَّثَنا هِلالُ بْنُ بِشْرٍ، قالَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُثْمانَ، عَنْ عُثْمانَ البَتِّي قالَ: ما فَسَّرَ الحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلاَّ عَلَى الإِثْباتِ[5].

* * *

باب في لزوم السنة

[٤٦٠٤] (ثنا عبد الوهاب بن نجدة) الحوطي، وثقه يعقوب بن

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» ٤/ ١٨٥، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» ٤/ ٧٥٤. وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» ٤/ ١٨٣. وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» ٤/ ١٨٨. وصححه الألباني.

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» ٤/ ١٨٨. وصححه الألباني.

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» ٤/ ١٨٧. وصححه الألباني.

شيبة[١] (ثنا أبو عمرو) عثمان بن سعيد (بن كثير بن دينار) القرشي، مولاهم الحمصي، ثقة عابد (عن حريز) بفتح الحاء المهملة (ابن عثمان) الرحبي، ورحبة بطن من حمير، الحمصي، أخرج له البخاري في ذكر بني إسرائيل[٢] (عن عبد الرحمن بن أبي عوف) أحد العشرة[٣] (عن أبي المقدام[٤] بن معدي كرب) غير منصرف.

(عن رسول الله ﷺ أنه قال: ألا) بتحفيف اللام حرف تنبيه (إني أوتيت الكتاب) يعني: القرآن كما في رواية[٥] (ومثله) بالنصب (معه) أي: أحكام ومواعظ وأمثال تماثل القرآن في كونها واجبة القبول وفي المقدار، قال البغوي في «شرح السنة»: أراد ﷺ أنه أوتي من الوحي غير المتلو والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها، مثل ما أوتي من المتلو، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[٦] فالكتاب هو القرآن، والحكمة هي السنة، وأوتي مثله من البيان، فإن بيان الكتاب إلى الرسول ﷺ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٧] انتهىٰ[٨].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥١٩ (٣٦٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٤٦) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٣) عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، وليس كما توهم المصنف أنه الصحابي الجليل المبشر بالجنة، قال الحافظ في «التقريب» (٣٩٧٤): ثقة من الثانية، يقال أدرك النبي ﷺ.

(٤) الصواب: المقدام، وليس: أبي المقدام.

(٥) رواها أحمد ٤/ ١٣٠.

(٦) البقرة: ١٢٩.

(٧) النحل: ٤٤.

(٨) «شرح السنة» ١/ ٢٠٢.

وقوله: «**أوتيت**» يحتمل أن يكون أوتي ليلة المعراج، أو أوتي بالإلهام أو في المنام، أو نفث جبريل في روعه (**ألا**) بالتخفيف (**يوشك**) بكسر الشين (**رجل شبعان**) غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون، وفيه ذم الشبع لما ينشأ عليه من البطر والبلادة، ومن كثرة الأكل، والشبع يكنىٰ به عن ذلك (**علىٰ أريكته**) متعلق بمحذوف صفة أو حال تقديره متكئ أو متكئا، أي: متكئ عليها؛ لرواية ابن ماجه: «**يوشك الرجل متكئًا علىٰ أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه من حلال ٱستحللناه، وما وجدناه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله**»[١]، والأريكة السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمىٰ منفردًا أريكة، وقيل: هو ما ٱتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة[٢].

(**يقول**) ليس فيه شاهد علىٰ حذف (أن) من خبر (أوشك) فإنه نادر كما في خبر عسىٰ (**عليكم بهٰذا القرآن**) أي: الزموه وتمسكوا به دون غيره (**فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**) أي: ما وجدتم في القرآن من حلال فاعتقدوا حله وما وجدتم فيه من حرام فاعتقدوا تحريمه دون غيره، وقد تعلق بهٰذا الحديث الخوارج والروافض، وأخذوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي تضمنت بيان القرآن، وقالوا: ليست هٰذِه في كتاب الله، فتجبروا علىٰ الله وضلوا عن السبيل، كيف وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢).

(٢) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٠.

﴿نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(١)، وقد جاء في هٰذا الحديث بعد قوله: «فحرموه»: «ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله» كما تقدم عن رواية ابن ماجه (ألا لا يحل لكم) أكل (لحم الحمار الأهلي) هٰذا مما حرم بالسنة دون الكتاب، ولهٰذا فصله عما قبله بقوله: «ألا لا يحل» قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم الحمر الأهلية، وعن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾(٢)، وتلاها ابن عباس وقال: ما خلا هٰذا فهو حرام(٣).

(ولا كل ذي ناب من السبع) أي: السباع التي تعدو بنابها فتضرب به وتفترس فتكسر الآدمي وغيره، وأكثر العلماء علىٰ تحريمه إلا الضبع(٤). وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك: هو مباح لظاهر الآية، لكن حديث أبي ثعلبة الخشني المتفق عليه: نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع(٥).

فخص عموم الآية، فيدخل فيه الأسد والنمر والفهد والذئب والقرد والنمس (ولا) تحل (لقطة معاهد) بفتح الهاء الذي بينه وبين المسلمين

---

(١) الحشر: ٧.
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) «التمهيد» ١٠/ ١٢٣.
(٤) لما رواه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي ٥/ ١٩١، وابن ماجه (٣٢٣٦)، أن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: آكلها. قال: نعم. قلت: أشيء سمعتَ من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.
(٥) البخاري (٥٥٢٧)، مسلم (١٩٣٦).

عهد (إلا أن يستغني) أي: إلا أن يتركها صاحبها ويبرئ ذمة ملتقطها.

والمراد أن المعاهد لا يحل ما ضاع منه لملتقطه إلا بعد تعريفه سنة (عنها صاحبها) أي: يتركها لمالكها، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ﴾[١]، أي: تركهم الله تعالىٰ، والمراد أن المعاهد كالمسلم لا تحل لقطته إلا أن يتركها صاحبها، وذكر المعاهد لئلا يتواهن في لقطته كما قال ﷺ: «من ظلم ذميًّا»[٢] (ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه) بفتح الياء، تقول: قريت الضيف قرًى. مثل قليته قلًى. قيل: كان هٰذا في أول الإسلام، كان النبي ﷺ يبعث الجيوش إلى الغزو فيمرون بأحياء العرب، وليس هناك سوق يشترون منه الطعام ولا زاد معهم، فأوجب ضيافتهم؛ لئلا ينقطع الغزو، فلما قوي الإسلام وانتشر أمره نسخ الوجوب. وقيل: هٰذا في حق المضطر فإطعامه بقدر سد الرمق واجب، فعلىٰ هٰذا لا يكون منسوخًا.

(فإن لم يقروه) بفتح الياء (فله أن يعقبهم) بضم أوله (بمثل قراه) أي: للضيف أن يأخذ منهم قدر قراه عوضًا عن ذلك حين حرموه، وهٰذا في المضطر الذي لا يجد طعامًا ويخاف علىٰ نفسه التلف، يقال: عقبهم مشددًا ومخففًا، وأعقبهم إذا أخذ بدلًا عما فاته، وقد تقدم في الزكاة والأطعمة.

[٤٦١١][٣] (ثنا يزيد بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء

---

(١) التغابن: ٦.

(٢) أنظر ما سلف (٣٠٥٢).

(٣) هكذا تقدم شرح هذا الحديث وبعده شرح حديث (٤٦٠٥).

(الهمداني) بسكون الميم، الرملي، الثقة الزاهد، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله (ثنا الليث عن عقيل[١]) بضم العين المهملة، مصغر، [وهو ابن][٢] خالد الأيلي (عن) محمد (ابن شهاب) الزهري.

(أن أبا إدريس الخولاني) بفتح الخاء المعجمة، نسبة إلىٰ خولان قبيلة نزلت الشام، وهو خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، واسمه (عائذ الله) بالذال المعجمة ابن عبد الله، ولد عام حنين، وهو من كبار التابعين.

(أن يزيد بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم، الحمصي الزبيدي أو الكندي، ثقة من كبار التابعين نزل الكوفة (وكان من) كبار (أصحاب معاذ بن جبل ﷺ) قال ابن عبد البر: سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح[٣].

(أخبره، قال: كان) أبو إدريس الخولاني (لا يجلس مجلسًا [للذكر][٤] حين يجلس) له (إلا قال) قبل أن يتكلم (الله حكم) والحكم هو الحاكم الذي سلم له الحكم كله ورد إليه (قسط) بكسر القاف، كذا الرواية هنا، والمشهور في غيره المقسط، ومعناه: العادل في حكمه.

(هلك المرتابون) من الارتياب، وهو الشك. أي: هلك من ارتاب في شيء مما جاء عن الله علىٰ لسان رسوله، والظاهر أنه خبر في معنى الدعاء، والمراد: اللهم أهلكهم، كقوله تعالىٰ: ﴿قَتَلَهُمُ

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) من «السنن».

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ١٥٧.

ٱللَّهُۚ﴾[١] وغفر الله لفلان.

(فقال معاذ بن جبل ﵁ يومًا) من الأيام (إن من ورائكم) أي: أمامكم وقدامكم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾[٢] (فتنا) كثيرة (يكثر فيها المال) حتىٰ لا يجد من يقبله حتىٰ يعطى الفقير المال الكثير فيقول: لا حاجة لي به [لو جئتني][٣] بالأمس قبلته (ويفتح) بضم التحتانية أوله وفتح ثالثه، أي: يسهل الله (فيها) حفظ (القرآن) وييسره علىٰ من قرأه بعد أن كان صعبًا[٤]، ويخفف علىٰ من كان يتتعتع فيه مع أن الله يسره للحفظ في أول الإسلام، ولولا ذلك ما طاق العباد أن يتكلموا بكلام الله العظيم، وهٰذا بخلاف كتب أهل الأديان نحو التوراة والإنجيل، فإنهم إنما يتلونه نظرًا، ولا يكادون يحفظون كتبهم من أولها إلىٰ آخرها كما يحفظ القرآن، ومن ورود الفتح بمعنى التسهيل حديث: «أوتيت مفاتيح خزائن الأرض»[٥] فالمراد به ما سهل الله للنبي ﷺ ولأمته من ٱفتتاح البلاد الذي كان ممتنعًا (حتىٰ يأخذه) أي: يحفظه (المؤمن والمنافق) فلا يختص حفظه بالمتقي الطائع (والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والحر والعبد) هٰذا علم من أعلام النبوة إذ أخبر بما وقع بعده، ولقد شوهد قديمًا وحديثًا حفظ النساء القرآن، وكذا حفظ الصغار القرآن جميعه مع عدة من كتب غيره، يعرضها عن ظهر قلب يجري في حفظها جري الجواد.

---

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) الكهف: ٧٩.

(٣) ، (٤) مكانها بياض في (م).

(٥) رواه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة.

(فيوشك) أي: يشرع **(قائل)** من حفاظ القرآن **(أن يقول: ما للناس لا يتبعوني)** فيما أقول ويعظموني **(وقد قرأت القرآن)** كله عن ظهر قلب، وقرأت كذا وكذا من كتب الشريعة.

قال أبو بكر محمد الطرسوسي في كتاب «البدع»: مما ٱبتدعه الناس في القرآن الاقتصار علىٰ حفظ حروفه دون التفقه فيه. روىٰ مالك في «الموطأ» أن عبد الله بن عمر مكث في سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها[1]. لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وناسخها ومنسوخها، وغير ذلك من أحكامها. وعن مالك في «العتبية» قال: كتب إلىٰ عمر بن الخطاب من العراق يخبرونه أن رجالًا جمعوا كتاب الله، فكتب عمر أن ٱفرض لهم في الديوان، قال: وكثر من يطلب القرآن، فكتب إليه من قابل إنه قد جمع القرآن سبعمائة رجل، فقال: إني لأخشىٰ أن يشرعوا في القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين، فكان لا يعطيهم شيئًا.

قال مالك: معناه: مخافة أن يتأولوه غير تأويله. وهٰذا هو حال المقرئين في هٰذِه الأعصر، فإنك تجد أحدهم يروي القرآن بمائة رواية وينفق حروفه تنفيق القدح، وهو أجهل الجاهلين بأحكامه، فلو سألته عن حقيقة النية في الوضوء ومحلها وتفريقها علىٰ أعضاء الوضوء لم تجد جوابًا، وهو يتلو عمره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[2] بل لو سألته: ما أمر الله على الوجوب أو

---

(١) «الموطأ» ١/ ٢٠٥.

(٢) المائدة: ٦.

الندب[1] أو الاستحباب، أم الإباحة؟ لم تجد جوابًا.

وسئل مالك عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن، فقال: ما أرىٰ ما هٰذا ينبغي لظاهر هٰذا الحديث. ووجه إنكاره ما تقرر في الصحابة من كراهة الشرع حفظ القرآن دون التفقه فيه، ومن ذلك حديث مالك عن ابن مسعود: إنكم في زمن كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي[2].

وقال الحسن: إن هٰذا القرآن قد قرأه عبيد وصبيان[3]. يعني: ونساء لا علم عندهم بتأويله، قال الله تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[4]، وما تدبر آياته إلا اتباعه، أما والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده، حتىٰ إن أحدهم ليقول: والله لقد قرأت القرآن كله، ما أسقطت منه حرفًا. وقد والله أسقطه كله؛ ما رئي القرآن له في خلق ولا عمل، فمتىٰ كان القراء يقولون مثل هٰذا، فلا كثرهم الله.

قال الحسن: لقد قرأ القرآن ثلاثة نفر: فرجل قرأ القرآن فأعده بضاعة يطلب بها ما عند الناس، وقوم قرؤوا القرآن فنفقوه كما ينفق القدح، وأقاموا حروفه وضيعوا حدوده، واستدروا به ما عند الولاة، واستطالوا به علىٰ أهل بلادهم، وما أكثر هٰذا في حملة القرآن، لا

---

(١) مكانها بياض في (م).

(٢) «الموطأ» ١/ ١٧٣.

قال الألباني في «الصحيحة» ٧/ ٥٧٥: صحيح معضل.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» ٢/ ٤٢٢ (١٣٥)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ٤/ ٢٠٩ (٢٤٠٨).

(٤) ص: ٢٩.

كثرهم الله! ورجل قرأ القرآن فجعله علىٰ داء قلبه، فهملت عيناه، وسهر ليله وتسربل الحزن، وارتدى الخشوع، فبهم يسقي الله الغيث ويدفع البلاء، وهٰذا في الناس أقل من الكبريت الأحمر(١).

فمن حفظ القرآن ولم يفهمه ولا عمل بما فيه كان كما قال الشاعر:

زَوَامِلُ لـلأشـعـارِ لا عِـلْـمَ عِـنْـدَهُـمُ
بِـأحـكـامِـهـا إلاَّ كـعِـلْـمِ الأبـاعِـرِ
لَـعَـمْـرُكَ مـا يَـدْرِي الـبَـعِـيـرُ إذا غَـدَا
بـأَسْـفَـارِه أو رَاحَ مـا فـي الـغَـرائِـرِ

(ما هم بمتبعيّ) بتشديد ياء النسب آخره (حتى أبتدع لهم غيره) وقد كثرت البدع وفشت في الخلق حتىٰ لا مطمع لأحد في حصرها؛ لأنها خطأ وباطل، والخطأ لا تنحصر سبله، وإنما الذي تنحصر مداركه وتنضبط مآخذه، وهو الحق؛ لأنه أمر واحد.

(وإياكم وما أُبتدع) مبني للمفعول، فيه تحذير من البدع المضلة كما سيأتي (فإن) كل (ما أبتدع ضلالة) وأصل البدعة من الاختراع، وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق، ولا مثال احتذي، ولا ألف مثله، ومنه قولهم: أبدع الله الخلق. أي خلقهم علىٰ غير مثال سبق، ومنه: ﴿بديع السموات والأرض﴾(٢). ونظير هٰذا ما رواه المصنف وغيره: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»(٣) فالمراد بهٰذِه

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٥٣١ (٢٦٢١).

(٢) البقرة: ١١٧.

(٣) سلف قريبًا برقم (٤٦٠٧).

البدعة ما خالف الشريعة ولم يوافق السنة، فإنه في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحث عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، لقوله ﷺ: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**»(١) ومن هٰذا النوع [قول عمر](٢) في التراويح جماعة: نعمت البدعة هٰذِه(٣). فلما كانت داخلة في أفعال الخير سماها بدعة ومدحها.

وقد قسم ابن عبد السلام البدعة إلىٰ خمسة أقسام: واجبة كنظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة، ومندوبة كتصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط، ومباح كالتبسط في أنواع الأطعمة، وحرام، ومكروه، وهما ظاهران، فهو عام، والمراد غالب البدع(٤).

(**وأحذركم زيغة الحكيم**) وهو ما مال فيه عن الحق وعدل عنه، وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة**»(٥) (**فإن الشيطان قد يقول كلمة**) من (**الضلالة علىٰ لسان الحكيم**) كأن يتكلم الشيطان بكلمة الضلالة، فيسمعها الناس ويظهر لهم أنها من الحكيم، وذلك محنة من الله يمتحن بها عباده،

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١١٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ١٧٧ (٣٢٦٩).

(٤) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢/ ٢٠٤، وقد مَثَّل للبدعة المحرمة بالمذاهب المنحرفة كالقدرية والجهمية والمرجئة..، ومثل للبدعة المكروة بزخرفة المسجد وتزويق المصحف.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٠٣٣). ورواه أحمد ٣/ ٨، ٦٩. وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٩٣، وابن حبان في «صحيحه» ١/ ٤٢١ (١٩٣).

ويحتمل أن الشيطان يوسوس للحكيم في قلبه بكلمة الضلالة فيسبق لسانه إليها علىٰ سبيل السهو والذهول عما ينطق به لسانه؛ ليضل الله بتلك الكلمة من يشاء، ثم إن الحكيم قد يهتدي إلىٰ ما جرىٰ علىٰ لسانه فيرجع إلى الحق، وقد يشتهر عنه فلا يستطيع إبطالها.

(وقد يقول المنافق) أو الكافر **(كلمة الحق)** والصواب بأن يجريها الله علىٰ لسانه وإن لم يكن من أهلها، ولعل هٰذا هو السر في قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾[1] ولم يقل: من يتقي الله تعالىٰ. بل يدخل في السنة المؤمن والمنافق، كما روي عن علي ﷺ أنه قال لرجل خرج من الحمام: طهرت فلا نجست. فلم يجبه، وهناك مجوسي فقال: هلا أجبت أمير المؤمنين؟! قال: بأي شيء أجيبه؟ قال: قل له: سعدت فلا شقيت. فقال علي: الحكمة ضالة المؤمن، خذوها ولو من أفواه المشركين[2].

(قال: قلت لمعاذ) بن جبل **(ما يدريني)** بضم أوله **([رحمك الله]**[3] **أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟)** أي: بأي شيء أعلم كلمة الحق من الباطل؟ **(قال: بلىٰ)** إن أردت معرفة الصواب من ذلك.

(اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات) التي اشتهرت بين الناس وظهر

---

(١) البقرة: ٢٦٩.

(٢) ذكره النووي في الأذكار ١/ ٤٣١، وقال: هٰذا المحل لم يصح فيه شيء.
وأما المرفوع منه وهو: «الحكمة ضالة المؤمن» فرواه الترمذي (٢٦٨٧) وقال: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه.

(٣) من «السنن».

شنعها في الشريعة وقبحها مع ٱشتباه حقيقتها فهي (التي يقال) فيها (ما هٰذِه؟) الكلمة (ولا يثنينك[١]) بفتح أوله وسكون المثلثة وتشديد نون التوكيد الثقيلة، أي: لا يصرفنك ويصدنك (ذلك عنه) أي: عن متابعة الحكيم الذي أرجح كلامه الحكمة الصادرة عن العقل الكامل والفهم الثاقب (فإنه لعله أن يراجع) بكسر الجيم، أي: يرجع إلى الحكمة والصواب (وتلق) بفتح المثناة فوق واللام والقاف المشددة (الحق) أي: ٱستقبلته بكليتك وخذه وتفهمه واعمل به، وعلمه للمحتاج إليه (إذا سمعته) من الحكيم أو غيره (فإن على الحق نورًا) أي: كلمة الحق لها نور وضوء كضوء النهار، كما أن كلمة الباطل عليها ظلمة كظلمة الليل ينكرها القلب كما يقبل كلمة الحق.

(قال) المصنف (قال معمر) في روايته (عن الزهري في هٰذا) الحديث (ولا يثانيك) بضم أوله وتخفيف المثلثة وكسر النون وسكون التحتانية، وروي: ولا ينئينك[٢]. بضم المثناة تحت وسكون النون بعدها وكسر الهمزة وفتح المثناة الثانية وتشديد نون التوكيد، من النأي، وهو البعد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾[٣] أي: لا تطردنك وتبعدنك تلك الكلمة من الضلالة التي تكلم بها الشيطان علىٰ لسانه (ذلك عنه) أي: عن ٱتباعه (مكان يثنينك) ذلك عنه.

و(قال صالح بن كيسان) في روايته (عن الزهري في هٰذا) الحديث

---

(١) ورد في صلب (ل)، (م): نسخة: يثنيك.

(٢) هو ما في المطبوع.

(٣) الأنعام: ٢٦.

(المشبهات) بفتح الشين والموحدة المشددة، وفي بعضها: المشتبهات بزيادة المثناة. أي: المشتبهات اللائي اشتبه أمرها على كثير من الناس لترددها بين معان محتملة حتى يقول القائل: ما هذه؟ (مكان المشتهرات) كما تقدم (وقال) في هذه (لا يثنيك كما قال عقيل) بالتصغير فيما تقدم.

(وقال) محمد (ابن إسحاق) بن يسار، أخرج له مسلم (عن الزهري قال: بلى ما تشابه) بفتح المثناة فوق وتخفيف الشين (عليك من قول الحكيم) وهو الذي يحتمل أن يكون كلمة حق وكلمة باطل (حتى يقول) السامع للكلمة (ما أراد بهذه الكلمة) فما كان من هذا المشتبه فاجتنبه حتى يتضح أمره، ولا يصدنك ذلك عن الحكيم.

[٤٦٠٥] (ثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا: ثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي رافع، عن أبيه) أبي رافع مولى رسول الله ﷺ (عن النبي ﷺ قال: ألا[١]) بتخفيف اللام (ألفين) بضم الهمزة وكسر الفاء وتشديد النون، أي: لا أجدن. من قوله تعالى: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[٢] ويجوز: لا ألقين بفتح الهمزة والقاف، والمعنى متقارب، فقوله: (لا ألفين) نفي في معنى النهي، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[٣].

---

(١) بعدها في (ل): خـ: لا ألفين، وهو ما في المطبوع.

(٢) البقرة: ١٧.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(أحدكم متكئًا علىٰ أريكته) قال الأزهري: كل ما يتكأ عليه فهو أريكة (يأتيه الأمر من أمري) قال البغوي: أريد بهٰذِه الصفة أصحاب الترف والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم[(١)]. يعني: من مظانه (مما أمرت به) هو بدل من «أمري» الذي قلته (أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري) نتبين القرآن (ما وجدناه في كتاب الله) تعالى (أتبعناه) وما لا فلا، وأراد بهٰذِه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت والنوم على السرر المرتفعة والعوالي المترفهات الذين غذوا بالنعيم ونشؤوا عليه، فألهاهم ذلك عن طلب الحديث والرحلة في تحصيله والتردد إلىٰ مشايخه والتفهم فيه، والبحث عن معانيه والجمع بين الكتاب والسنة، وفيه النهي عن الاتكاء على الأرائك والمداومة عليه، والإعراض عن الأحاديث النبوية، ورد الأحاديث التي قصر في تحصيلها، فمن لم يقبل الأحاديث ويعمل بها، فكأنه لم يقبل القرآن ولا عمل بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(٢)].

[٤٦٠٦] (ثنا محمد بن الصباح البزاز) بزاءين، أبو [جعفر][(٣)] التاجر الدولابي مصنف «السنن» (ثنا إبراهيم بن سعد) سيأتي.

(وثنا محمد بن عيسىٰ) بن سورة[(٤)] (ثنا عبد الله [بن جعفر][(٥)]

---

(١) «شرح السنة» ١/ ٢٠١. (٢) الحشر: ٧.

(٣) ساقطة من النسخ، والمثبت كما في مصادر ترجمته.

(٤) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، والصواب: (الطباع)، فابن سورة هو الإمام الترمذي، ولم يرو عنه أبو داود، إنما الثابت العكس.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الراء، نسبة إلىٰ جده، فإنه عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة من أهل المدينة، أخرج له مسلم.

(وإبراهيم بن سعد) الزهري المدني (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن[١] بن عوف الزهري (عن القاسم[٢] بن محمد) التيمي الفقيه.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد) أي: مردود عليه باطل غير معتد به، وهٰذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، وهو صريح في رد كل البدع الحادثة المخالفة لقواعد الشرع والمخترعات التي أحدثت بعده، وفي الحديث دليل علىٰ ما قاله الأصوليون أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول: هٰذا خبر واحد، فلا يكفي في إثبات هٰذِه القاعدة العظيمة، قال النووي: وهٰذا جواب فاسد[٣].

(قال) محمد (ابن عيسىٰ) في روايته (قال النبي ﷺ: من صنع أمرًا علىٰ غير أمرنا) أي: علىٰ غير أصول شريعتنا وسنننا (فهو رد) أي: مردود عليه لا يعمل به ولا يلتفت إليه، وقد ٱختلف حال المنهيات في الشرع، فبعضها يصح كالطلاق في الحيض، وبعضها لا يصح كبيع الملاقيح والمضامين، وبعضها مختلف فيه كالبيع وقت النداء، وعدة

---

(١) في (م): الله.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٢/١٦.

هٰذا كتب الأصول.

[٤٦٠٧] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد[١] بن مسلم) عالم أهل الشام (ثنا ثور بن يزيد) الحمصي الحافظ، أخرج له البخاري (حدثني خالد بن معدان، حدثني عبد الرحمن بن عمرو) بن عبسة (السلمي) بضم السين من بني سليم، صدوق (وحجر[٢]) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، ثم راء (ابن حجر) بضم الحاء أيضًا الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام، الحمصي، مقبول.

(قالا: أتينا العرباض بن سارية) السلمي (وهو ممن نزل فيه) قوله تعالىٰ: (﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ﴾) وهم نفر من قبائل شتىٰ (﴿لِتَحْمِلَهُمْ﴾) وكانوا سألوه أن يحملهم على الدواب ليغزوا عليها (﴿قُلْتَ﴾) لهم (﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾) لأن الشقة بعيدة والرجل يحتاج إلىٰ بعيرين بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده، وكان العرباض من بني سليم من النفر الذين طلبوا أن يحملهم، وكان من فقهاء أهل الصفة (فسلمنا) على العرباض (وقلنا) له (أتيناك زائرين) مثنى الزائر المتفقد حال صاحبه من محبة لا من سبب طرأ عليه (وعائذين) العائذ بالذال المعجمة المستجير بالشخص المتفقد إذا كان شاكيا من شيء أصابه، فهو فاعل بمعنى المفعول، كقولهم: سر كاتم (ومقتبسين) جمع مقتبس، والمقتبس الذي يطلب نورًا ليستضيء به. والمراد هنا الطالبين علمًا يستضيئون به من ظلمة الجهل، ومنه

(١) فوقها في (ل): (ع)، وقبلها في النسخ زاد: أبو. وهو خطأ.

(٢) فوقها في (ل): (د).

الحديث: «من ٱقتبس علمًا من النجوم ٱقتبس شعبة من السحر»[١].

(فقال العرباض: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم) من الأيام (ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت) بفتح الذال المعجمة والراء، أي: جرت (منها العيون) أي: عيون الحاضرين (ووجلت) بكسر الجيم، أي: خافت؛ لأن الموعظة كانت موعظة تخويف ووعيد (منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هٰذِه موعظة مودع) أي: كأنك تودعنا بهٰذِه الخطبة البليغة (فماذا تعهد إلينا) أي: فماذا الذي توصينا به، لفظ ابن ماجه: فاعهد إلينا[٢].

(فقال: أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة) هو ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمروا بمعصية (وإن) بسكون النون، وروي: «إن عبدًا حبشيًّا» تقديره: وإن كان عبدًا حبشيًّا (عبد حبشي) كذا بالرفع كما في الترمذي[٣]، وفي بعض النسخ المعتمدة: «وإن عبدًا حبشيًّا» كما في مسلم، وكلاهما جائز، وتقدير الرفع: وإن تأمر وولي عليكم عبد، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾[٤] تقديره: وإن ٱستجارك أحد. وتقدير النصب: وإن كان المتأمر

---

(١) سلف برقم (٣٩٠٥) من حديث ابن عباس.

ورواه ابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد ١/ ٣١١. وهو حديث صحح إسناده الحافظ العراقي في «المغني» ٢/ ١٠٢٩ (٣٧٤٧)، والشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» ٤/ ٣٠٢ (٢٨٤١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٩٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٧٦)، وفي المطبوع: بالنصب.

(٤) التوبة: ٦.

الحاكم[١] عبدًا حبشيًا، فإن حذف (كان) مع اسمها كثير، ومنه قول الشاعر:

قد قيل ما قيل إن صدقًا وإن كذبًا

فما اعتذارك في قول إذا قيلا

وزاد مسلم: «مجدع الأطراف»[٢]، وهذا مبالغة في وصف هذا العبد بالصفة، وهذا مبالغة على عادة العرب في تمثيلهم المعاني وتأكيدها، كما قال ﷺ: «من بنى مسجدًا ولو مفحص قطاة»[٣] [ومفحص القطاة][٤] لا يصلح للمسجد، وإنما تمثيل للصغر، وفيه دليل على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى؛ لأن الاتفاق على أن الإمام الأعظم لا بد أن يكون حرًا، وكذا القاضي؛ لأنها مناصب دينية تتعلق بها أحكام شرعية.

(فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا) هذا علم من أعلام النبوة في وقوع الاختلاف الذي بعده (فعليكم بسنتي) فيه الحث على شدة الملازمة للسنة؛ لأن من أراد أن يأخذ أخذًا شديدًا يمسكه بكلتا يديه (وسنة الخلفاء المهديين) أمره ﷺ بسنة الخلفاء لأمرين: أحدهما:

---

(١) في (م): الحكم.

(٢) مسلم (٦٤٨/ ٢٤٠، ١٨٣٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر.

قال الحافظ العراقي في «المغني» ١/ ١٠٦ (٤٠٢): سنده صحيح، وفي الباب عن أبي ذر وابن عباس وعائشة.

وأصله في البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

التقليد لمن عجز عن النظر.

والثاني: الترجيح عند ٱختلاف الصحابة، نبه عليه في «الموطأ» المهدي الذي هداه الله تعالى الحق (الراشدين) والمراد بـ «المهديين الراشدين» الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وإن كان اللفظ عامًّا في كل من سار سيرهم من الأئمة (تمسكوا بها) بيديكم (وعضوا عليها بالنواجذ) أي: ٱحترصوا علىٰ ملازمة السنة كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه؛ خوفا من ذهابه وتفلته منه، والنواجذ بالجيم والذال المعجمة: هي الأنياب، وقيل: الأضراس التي هي آخر الأسنان. ويسمىٰ ضرس الحلم؛ لأنه نبت بعد البلوغ، أي: أمسكوها وعضوا عليها بجميع الفم والأسنان، ولا تأخذوها بأطراف الأسنان، وقد يكون معناه الصبر علىٰ ما يصيبه من المضض في ذات الله تعالىٰ.

(وإياكم ومحدثات) بخفض التاء علامة جمع المؤنث، والمحدثات جمع محدثة (الأمور، فإن كل محدثة) بفتح الدال (بدعة، وكل) بالرفع (بدعة ضلالة) زاد ابن ماجه: «وقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[1]، والمحدث علىٰ قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهرة والعمل بشهوة النفس وإرادتها، وهٰذا باطل، ومحدث علىٰ قواعد الأصول وممهد عليها، فليس ذلك ببدعة ولا ضلالة.

[٤٦٠٨] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن) عبد الملك

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٣).

(ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق) بفتح المهملة المدني، أخرج له مسلم، ومن قال فيه: عتيك. فقد وهم.

(عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ: ألا هلك المتنطعون) وهم المتعمقون في الشيء المبالغون في الحرص فيما لا تبلغه عقولهم علىٰ مذاهب أهل علم الكلام فيما لا يعنيهم، ومنه المتجاوزون علم الشريعة وحدودها بالوسوسة وتلاعب الشيطان (ثلاث مرات) كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاث مرات؛ لتفهم عنه وتحفظ[1].

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٩٥).

باب لزوم السنة

[٤٦٠٩] (ثنا يحيىٰ بن أيوب) المقابري البغدادي العابد، شيخ مسلم (ثنا إسماعيل بن جعفر) المدني (أخبرني العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرقة، أحد علماء المدينة، أخرج له مسلم (عن أبيه) عبد الرحمن ابن يعقوب، مولى الحرقة الجهني، أخرجه له مسلم (عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من دعا إلىٰ هدىٰ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص) بفتح الياء، وضم القاف، كما قال: ﴿لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾[(١)] (ذلك من أجورهم شيئًا) يعني: إذا أعطي المتبوع مثل أجر من تبعه وعمل بما دعاه إليه لا يحصل من ذلك نقص في أجر العامل، لكن الظاهر أنه لا يتساوىٰ من عمل بمن لم يعمل، لكن يقال: إن أجر العامل مضاعف ثوابه، وأجر من دعا إلى العمل ولم يعمل كامل من غير مضاعفة الثواب.

(ومن دعا إلىٰ ضلالة) أي: دل عليها ورغب في فعلها (فإن[(٢)] عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا) وهٰذا صريح في ٱستحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة، وأنه من سن سنة حسنة كان له مثل[(٣)] أجر كل من يعمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن دعا إلىٰ هدىٰ كان له مثل أجور كل من تبعه، ومن دعا إلىٰ ضلالة كان عليه مثل آثام كل من تبعه[(٤)]، سواء كان ذلك الهدىٰ والضلالة هو

---

(١) التوبة: ٤. (٢) في المطبوع: كان.

(٣) في (ل)، (م): من. والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٤) ورد في معنىٰ هٰذا الكلام حديث، رواه مسلم (٢٦٧٤).

الذي ٱبتدأه، أو كان مسبوقًا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو تجنب محرم أو مكروه، فإن الهداية كما تكون بالفعل تكون بالترك، وسواء عمل بها التابع في حياة الدال على العمل أو بعد موته.

[٤٦١٠] **(ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن الزهري، عن عامر بن سعد)** بن أبي وقاص **(عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص ﷺ **(قال رسول الله ﷺ: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا)** قال ابن مالك في «مثلثه»: الجرم بضم الجيم: الإثم[١].

وقال القرطبي: الجرم والجريمة: الذنب[٢]. قال القاضي عياض: المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه؛ لأن السؤال كان مباحًا، ولهٰذا قال ﷺ: «سلوني»[٣].

قال النووي: وهٰذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب «التحرير» وجماهير العلماء في شرح هٰذا الحديث أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب، قالوا: وهٰذا الحديث فيمن سأل تكلفًا أو تعنتا فيما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورة، [بأن][٤] وقعت له مسألة فسأل عنها، فلا إثم عليه ولا عيب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[٥].

---

(١) «الإعلام بمثلث الكلام» (ص٣٣).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٦٦.

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٢٩، والحديث رواه البخاري (٩٢)، ومسلم (٢٣٦٠) من حديث أبي موسى، وفي الباب عن غيره.

(٤) ليست في (ل)، (م) والمثبت من «شرح النووي».

(٥) النحل: ٤٣. «مسلم بشرح النووي» ١٥/ ١١٠.

قال القرطبي: أدب الله الصحابة بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[(١)] بترك السؤال عما ليس بمهم، وخصوصًا عما تقدم من أحوال الجاهلية التي عفا عنها، ولما سمعت الصحابة هٰذا كله ٱنتهت عن سؤال رسول الله ﷺ إلا في أمر لا يجدون منه بدًا، ولذلك قال أنس: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية، فيسأله ونحن نسمع[(٢)(٣)].

(من سأل عن شيء[(٤)] لم يحرم) بضم أوله، وتشديد الراء، أي: لم يحرمه الله تعالىٰ ولا رسوله (فحرم) بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة (على الناس من أجل مسألته) أي: عوقب لأجل سؤاله تعنتا وعبثًا بتحريم ما سأل عنه، والتحريم إذا وقع يعم السائل عنه وغيره، وهٰذا من أعظم الجرائم، وهو تحريم ما كان معفوًا عنه، إذ فيه التشديد في الشريعة.

قال القرطبي: هٰذا الحديث[(٥)] صريح في أن السؤال الذي علىٰ هٰذا الوجه ويحصل للمسلمين الحرج منه هو من أعظم الذنوب[(٦)].

من حديث ابن كثير زيادة خمسة عشر حديثًا أو أربعة عشر ليست من رواية الخطيب ولا اللؤلؤي، وهي ثابتة عند ابن داسة وابن الأعرابي.

---

(١) المائدة: ١٠١.

(٢) رواه مسلم (١٢).

(٣) «المفهم» ٦/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٤) في المطبوع: أمر.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «المفهم» ٦/ ١٦٦.

٨ - باب فِي التَّفْضِيلِ

٤٦٢٧ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كُنّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ لا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحابَ النَّبِي ﷺ لا نُفاضِلُ بَيْنَهُمْ[(١)].

٤٦٢٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: قالَ سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ ابن عُمَرَ قالَ: كُنّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَي: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِي ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمانُ ﷺ أَجْمَعِينَ[(٢)].

٤٦٢٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا جامِعُ بْنُ أَبِي راشِدٍ، حَدَّثَنا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ قالَ: قُلْتُ لأَبِي: أي النّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: أَبُو بَكْرٍ. قالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ عُمَرُ.

قالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ: ثُمَّ مَنْ؟ فَيَقُولَ: عُثْمانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يا أَبَةِ؟ قالَ: ما أَنا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ[(٣)].

٤٦٣٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: الفِرْيابِي- قالَ: سَمِعْتُ سُفْيانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كانَ أَحَقَّ بِالوِلايَةِ مِنْهُما فَقَدْ خَطَّأَ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ والمُهاجِرِينَ والأَنْصارَ، وَما أُراهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هذا عَمَلٌ إِلَى السَّماءِ[(٤)].

٤٦٣١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فارِسٍ، حَدَّثَنا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنا عَبّادٌ السَّمّاكُ قالَ:

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٧).

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٤).
وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٣٦٧١).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١.
وقال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.

سَمِعْتُ سُفْيانَ الثَّوْري يَقُولُ: الخُلَفاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلي وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ﷺ[١].

* * *

باب في التفضيل

[٤٦٢٧] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أسود[٢] بن عامر) شاذان (ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) دينار الماجشون (عن عبيد الله) بالتصغير بن (عبد الله)[٣].

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نقول في زمن النبي ﷺ: لا نعدل بأبي بكر) الصديق (أحدًا) من الصحابة.

(ثم) بعده (عمر) بفتحة هي علامة الجر؛ لأنه غير منصرف (ثم عثمان) كذا للبخاري[٤]، ولفظ الترمذي: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أبو بكر وعمر وعثمان[٥].

واستدل أهل السنة بهذا الحديث على تقديم عثمان على علي، ورواه الطبراني بلفظ أصرح في التفضيل وزاد فيه أطلاعه [ﷺ

---

(١) رواه البغوي في «الجعديات» (١٩٠٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٥٩)، وابن المقرىء في «معجمه» (٦٣٢)، واللالكائي في «شرح أصول أعتقاد أهل السنة والجماعة» ٨/ ١٤٧٣. وقال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (عمر)، أنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٢٤ (٣٦٦٨)، ١٨/ ١٥٢ (٣٤٥٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٦٥٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٧٠٧).

وتقريره، ولفظه: كنا نقول ورسول الله ﷺ][1] حي: أفضل هٰذِه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، فيسمع ذلك رسول الله ﷺ ولا ينكره[2].

(ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل[3]) بضم النون وكسر الضاد المعجمة (بينهم).

قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون علىٰ أن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلىٰ تمام العشرة ثم البدريون.

وأما هٰذا الحديث فقال الخطابي: إنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي رضي الله عنه في زمانه حديث السن، ولم يرد ابن عمر رضي الله عنهما الأزدراء بعلي ولا تأخيره في الفضيلة، ودفعه عنها بعد عثمان، فإن فضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة[4].

وقال غيره: لا بد من نحو هٰذا التأويل وألا يلزم منه نقص كبير من القواعد المقررة من عدم تقديمه العشرة علىٰ غيرهم، وأهل بدر وبيعة الرضوان وأصحاب الهجرتين ونحوهم علىٰ سائرهم.

قال الكرماني: ولا حجة في لفظ: (كنا نترك) ولئن سلمنا فقد عارضه دليل أقوىٰ منه علىٰ أفضليته، ولئن سلمنا مساواته فهو لا يدل علىٰ أنه كان في جميع أزمنة حياة الرسول ﷺ، فلعله كان في أولها،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «المعجم الكبير» ١٢/ ٢٨٥ (١٣١٣٢)، «مسند الشاميين» ٣/ ٤٠ (١٧٦٤).

(٣) قبلها في (ل)، (م): نسخة: نفضل.

(٤) «معالم السنن» ٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

وقد ظهر في آخرها فضله عليهم[١].

[٤٦٢٨] (ثنا أحمد بن صالح) الطبري المصري، شيخ البخاري (ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله: إن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي) بين أظهرنا (أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان) زاد الطبراني: فيسمع ذلك رسول الله ﷺ ولا ينكره[٢]. كما تقدم.

[٤٦٢٩] (ثنا محمود[٣] بن كثير) العبدي (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (ثنا جامع بن أبي راشد) أخو الربيع بن أبي راشد (ثنا أبو يعلىٰ) المنذر بن يعلى الثوري، الكوفي (عن محمد ابن الحنفية) منسوب إلىٰ أمه، وهو ابن علي بن أبي طالب.

(قال: قلت لأبي) وهو علي بن أبي طالب (أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. قال: ثم خشيت أن أقول) له (ثم من؟ فيقول: عثمان. فقلت: ثم أنت يا أبة) فإن قلت: لم خشي ابن الحنفية من الحق؟ فالجواب: لعله قاله بناء علىٰ ما غلب علىٰ ظنه أن عليًّا خير من عثمان، كما ذهب إليه أهل الكوفة، فخاف أن أباه عليًّا يقول: عثمان خير مني. ويكون ذلك القول منه علىٰ سبيل الهضم والتواضع، ويفهم منه هو بيان الواقع، فيضطرب حال الاعتقاد فيه.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٤/ ٢٣٣.

(٢) تقدم عما قليل.

(٣) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (محمد) كما في «السنن».

(قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين) أي: لا أتفضل علىٰ عثمان ولا غيره من الصحابة ﷺ.

[٤٦٣٠] (ثنا محمد بن مسكين) بن نميلة اليمامي، شيخ الشيخين (ثنا محمد يعني) محمد بن يوسف (الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء ثم مثناة تحت وبعد الألف موحدة، وفرياب، ويقال: فارياب، مدينة بالترك.

(قال: سمعت سفيان) الثوري (يقول: من زعم أن عليًا ﷺ كان) هو (أحق بالولاية منهما) أي: من أبي بكر وعمر (فقد خطأ) بفتح الخاء والطاء المشددة (أبا بكر وعمر) في أخذهما الخلافة مع وجود علي (و) خطَّأ (المهاجرين والأنصار) حين قالوا بولايتهما وعقدوا البيعة لهما.

(وما أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه (يرتفع له مع هٰذا عمل) صالح (إلى السماء) أي: زاعم هٰذا لا يرتفع عمله إلى السماء، بل يؤخر حتىٰ يتوب، كما أن المتشاحنين لا يرتفع لهما عمل حتىٰ يصطلحا فيقال: «أخرا هذين حتىٰ يصطلحا»(١) فلا يصعد لهما عمل، ولا يعرض علىٰ الله تعالىٰ، كما جاء في الحديث الآخر أن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال فتعرضها علىٰ الله تعالىٰ، فيقول الله تعالىٰ: ضعوا هٰذا واقبلوا هٰذا(٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البزار في «البحر الزخار» ١٤/ ٩ (٧٣٨٨)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ١٨٣ (٦١٣٣)، والدارقطني ١/ ٧٦، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٢٥ (١٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٥/ ١٨٤، ٧٣/ ١٠٨ - ١٠٩، وأبو طاهر السلفي في «معجم السفر» (٣٢٧) من حديث أنس.
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٦٧٢، ٥١٥٤).

[٤٦٣١] (ثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس) الذهلي (ثنا قبيصة، ثنا عباد السماك) مجهول، قال في «الميزان»: روىٰ عنه قبيصة، لا ندري من هو[١].

(قال: سمعت سفيان) الثوري (يقول: الخلفاء) المهديون (خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز) بن مروان، اجتنب أعمال أهل بيته وترك لعن أبي تراب، وتوفي في شهر رجب سنة إحدىٰ ومائة بعد مكثه ثلاثين[٢] شهرًا في الخلافة.

(١) «ميزان الأعتدال» ٢/ ٣٨٠ (٤١٥١).

(٢) ساقطة من (م).

٩ - باب فِي الخُلَفاءِ

٤٦٣٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، قالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتابِهِ، قالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إِنِّي أَرى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْها السَّمْنُ والعَسَلُ، فَأَرى النّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فالُمسْتَكْثِرُ والُمسْتَقِلُّ، وَأَرىٰ سَبَبًا واصِلاً مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَراكَ يا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ فَعَلا بِهِ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّها. فَقالَ: « اعْبُرْها ». قالَ: أَمّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلامِ وَأَمّا ما يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ والعَسَلِ: فَهُوَ القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاوَتُهُ وَأَمّا الُمسْتَكْثِرُ والُمسْتَقِلُّ فَهُوَ الُمسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ والُمسْتَقِلُّ مِنْهُ وَأَمّا السَّبَبُ الواصِلُ مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الحَقُّ الذي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَي رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟. فَقالَ: « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ». فَقالَ: أَقْسَمْتُ يا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أَخْطَأْتُ؟. فَقالَ النَّبي ﷺ: « لا تُقْسِمْ »(١).

٤٦٣٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنِ النَّبي ﷺ بِهذِهِ القِصَّةِ، قالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يُخْبِرَهُ(٢).

٤٦٣٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الُمثَنَّىٰ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِي، حَدَّثَنا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ ذاتَ يَوْمٍ: « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ

---

(١) سبق برقم (٣٢٦٨).

(٢) سبق برقم (٣٢٦٩).

رُؤْيا؟». فَقالَ رَجُلٌ: أَنا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزانًا نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجِحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزانُ. فَرَأَيْنا الكَراهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

٤٦٣٥ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ عَلِي بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قالَ ذاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَىٰ رُؤْيا؟». فَذَكَرَ مَعْناهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الكَراهِيَةَ.

قالَ: فاسْتاءَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْني: فَساءَهُ ذَلِكَ. فَقالَ: «خِلافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشاءُ»(٢).

٤٦٣٦ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِي، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُرِي اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صالِحٌ أَنَّ أَبا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمانُ بِعُمَرَ». قالَ جابِرٌ: فَلَمّا قُمْنا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنا: أَمّا الرَّجُلُ الصّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ: فَهُمْ وُلاةُ هذا الأَمْرِ الذي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ(٣).

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرا عَمْرًا.

٤٦٣٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قالَ: حَدَّثَنِي عَفّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دُلِّي مِنَ السَّماءِ فَجاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَراقِيها فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَراقِيها فَشَرِبَ حَتَّىٰ تَضَلَّعَ، ثُمَّ جاءَ عُثْمانُ فَأَخَذَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٨٧)، وأحمد ٥/ ٤٤.
وصححه الألباني.

(٢) أنظر سابقه.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٥٥، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٤)، وابن حبان (٦٩١٣).
وضعفه الألباني في «المشكاة» (٦٠٨٦).

بِعَراقِيها فَشَرِبَ حَتَّىٰ تَضَلَّعَ، ثُمَّ جاءَ عَلِي فَأَخَذَ بِعَراقِيها فانْتَشَطَتْ وانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْها شَيءٌ[(١)].

٤٦٣٨ - حَدَّثَنا عَلي بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِي، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قالَ: لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشّامَ أَرْبَعِينَ صَباحًا لا يَمْتَنِعُ مِنْها إِلاَّ دِمَشْقُ وَعَمّانُ[(٢)].

٤٦٣٩ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ عامِرٍ المُرِّي، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ العَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى المَدائِنِ كُلِّها إِلاَّ دِمَشْقَ[(٣)].

٤٦٤٠ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا بُرْدٌ أَبُو العَلاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَوْضِعُ فُسْطاطِ المُسْلِمِينَ في المَلاحِمِ أَرْضٌ يُقالُ لَها: الغُوطَةُ»[(٤)].

٤٦٤١ - حَدَّثَنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلامِ، حَدَّثَنا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَجّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابن مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هذِه الآيَةَ يَقْرَؤُها وَيُفَسِّرُها: ﴿إِذْ قالَ اللهُ يا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْنا بِيَدِهِ وَإِلَىٰ أَهْلِ الشّامِ[(٥)].

٤٦٤٢ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعِيلَ الطّالقاني، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، ح، وَحَدَّثَنا زُهَيْرٌ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢١، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤١)، والروياني (٨٦٣). وضعفه الألباني.

(٢) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٢٥٧). وقال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

(٣) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٢٥٨).

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧١٢) عن مكحول عن جبير بن نفير. وصححه الألباني.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٩٨ (٣١٢٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/ ١٥٩. وضعفه الألباني.

ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خالِدٍ الضَّبِّي قالَ: سَمِعْتُ الحَجّاجَ يَخْطُبُ فَقالَ في خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ في حاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ في أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ في نَفْسي: للهِ عَلي أَلاَّ أُصَلّيَ خَلْفَكَ صَلاةً أَبَدًا وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجاهِدُونَكَ لأُجاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زادَ إِسْحاقُ في حَدِيثِهِ قالَ: فَقاتَلَ في الجَماجِمِ حَتَّىٰ قُتِلَ[١].

٤٦٤٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عاصِمٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَجّاجَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيها مَثْنَوِيَّةٌ، واسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيها مَثْنَوِيَّةٌ لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَبْدِ المَلِكِ، واللهِ لَوْ أَمَرْتُ النّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بابٍ مِنْ أَبْوابِ المَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لي دِماؤُهُمْ وَأَمْوالُهُمْ، واللهِ لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ لَكانَ ذَلِكَ لي مِنَ اللهِ حَلالاً، وَيا عَذِيري مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِراءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، واللهِ ما هي إِلاَّ رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأَعْرابِ ما أَنْزَلَها اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ وَعَذِيري مِنْ هذِه الحَمْراءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمي بِالحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ الحَجَرُ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَواللهِ لأَدَعَنَّهُمْ كالأَمْسِ الدّابِرِ. قالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلأَعْمَشِ فَقالَ: أَنا واللهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ[٢].

٤٦٤٤ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ الحَجّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: هذِه الحَمْراءُ هَبْرٌ هَبْرٌ أَما واللهِ لَقَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصًا لأَذَرَنَّهُمْ كالأَمْسِ الذّاهِبِ يَعْني: المَوالي[٣].

٤٦٤٥ - حَدَّثَنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنا جَعْفَرٌ يَعْني: ابن سُلَيمانَ ح، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ قالَ: جَمَّعْتُ مَعَ الحَجّاجِ فَخَطَبَ

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/ ١٥٨.
وقال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/ ١٥٩. وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) صححه الألباني.

فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ قالَ فِيها: فاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللهِ وَصَفِيِّهِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوانَ. وَساقَ الحَدِيثَ قالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الحَمْراءِ(١).

٤٦٤٦ - حَدَّثَنا سَوّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهانَ، عَنْ سَفِينَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِلافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ - أَوْ مُلْكَهُ - مَنْ يَشاءُ». قالَ سَعِيدٌ: قالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَعُمَرَ عَشْرًا وَعُثْمانَ اثْنَتَي عَشْرَةَ وَعَلِي كَذا. قالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًا عليه السلام لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ. قالَ: كَذَبَتْ أَسْتاهُ بَنِي الزَّرْقاءِ. يَعْنِي: بَنِي مَرْوانَ(٢).

٤٦٤٧ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُمْهانَ، عَنْ سَفِينَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِلافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشاءُ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ»(٣).

٤٦٤٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، عَنِ ابن إِدْرِيسَ أَخْبَرَنا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظالِمٍ وَسُفْيانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ ظالِمٍ المازِنِي قالَ: ذَكَرَ سُفْيانُ رَجُلًا فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظالِمٍ المازِنِي قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قالَ: لَمّا قَدِمَ فُلانٌ الكُوفَةَ أَقامَ فُلانٌ خَطِيبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقالَ: أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ هذا الظّالِمِ؟ فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى العاشِرِ لَمْ إِيثَمْ - قالَ ابن إِدْرِيسَ: والعَرَبُ تَقُولُ: آثَمْ - قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ حِراءٍ: «اثْبُتْ حِراءُ إِنَّهُ لَيْسَ

---

(١) قال الألباني: صحيح إلى الحجاج الظالم.

(٢) أنظر الآتي.

(٣) رواه الترمذي (٢٢٢٦)، وأحمد ٥/ ٢٢٠.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٥٩).

عَلَيْكَ إِلاَّ نبي أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ». قُلْتُ وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلي وَطَلْحَةُ والزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. قُلْتُ: وَمَنِ العاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قالَ: أَنا[(١)].

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ الأَشْجَعي، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ، عَنِ ابن حَيّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظالِمٍ بِإِسْنادِهِ.

٤٦٤٩ - حَدَّثَنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَري، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحُرِّ بْنِ الصَّيّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ أَنَّهُ كانَ في المَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيّا عليه السلام فَقامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: « عَشْرَةٌ في الجَنَّةِ، النَّبي في الجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ في الجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ، وَعُثْمانُ في الجَنَّةِ، وَعَلي في الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الجَنَّةِ، والزُّبَيْرُ بْنُ العَوّامِ في الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ في الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ في الجَنَّةِ ». وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ العاشِرَ. قالَ: فَقالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ قالَ: فَقالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[(٢)].

٤٦٥٠ - حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، حَدَّثَنا صَدَقَةُ بْنُ المُثَنَّى النَّخَعي، حَدَّثَني جَدّي رِياحُ بْنُ الحارِثِ قالَ: كُنْتُ قاعِدًا عِنْدَ فُلانٍ في مَسْجِدِ الكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الكُوفَةِ، فَجاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ يُقالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هذا الرَّجُلُ؟ قالَ: يَسُبُّ عَلِيّا. قالَ: أَلا أَرىٰ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لا تُنْكِرُ وَلا تُغَيِّرُ أَنا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَإِنِّي لَغَني أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُني عَنْهُ غَدًا إِذا لَقِيتُهُ: « أَبُو

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٥٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨١٥٦)، وابن ماجه (١٣٣، ١٣٤)، وأحمد ١/ ١٨٨. وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٢١٠)، وابن ماجه (١٣٣)، وأحمد ١/ ١٨٨.

وصححه الألباني في «المشكاة» (٦١١٨).

بَكْرٍ في الجَنَّةِ وَعُمَرُ في الجَنَّةِ». وَساقَ مَعْناهُ ثُمَّ قالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمْرَ نُوحٍ(١).

٤٦٥١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ - المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبي اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبي اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وقالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ نَبِي وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدانِ»(٢).

٤٦٥٢ - حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّرِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ المُحارِبِي، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خالِدٍ الدّالانِي، عَنْ أَبِي خالِدٍ مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتانِي جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرانِي بابَ الجَنَّةِ الذي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي». فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ اللهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَما إِنَّكَ يا أَبا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي»(٣).

٤٦٥٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خالِدٍ الرَّمْلِي أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَدْخُلُ النّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»(٤).

٤٦٥٤ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سِنانٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ

---

(١) أنظر الأحاديث السابقة.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٥).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «فضائل الصحابة» (٢٥٨، ٥٩٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٧٠)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٩٣ (٢٥٩٤).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٤٥).

(٤) رواه الترمذي (٣٨٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٥٠٨)، وأحمد ٣/ ٣٥٠.
ورواه مسلم (٢٤٩٦) من حديث جابر عن أم مبشر.
وإسناد أبي داود صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٨٠).

أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -قالَ مُوسَىٰ: «فَلَعَلَّ اللهَ». وقالَ ابن سِنانٍ-: «اطَّلَعَ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١).

٤٦٥٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قالَ: فَأَتاهُ -يَعْنِي: عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ- فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّما كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ والمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وقالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقالَ: مَنْ هذا؟ قالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ(٢).

٤٦٥٦ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِياسٍ الجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، عَنِ الأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الأُسْقُفِّ فَدَعَوْتُهُ فَقالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الكِتابِ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا. فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ فَقالَ: قَرْنُ مَهْ؟ فَقالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قالَ: كَيْفَ تَجِدُ الذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرابَتَهُ. قالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللهُ عُثْمانَ ثَلاثًا فَقالَ: كَيْفَ تَجِدُ الذِي بَعْدَهُ؟ قالَ: أَجِدُهُ صَدَأَ حَدِيدٍ. فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَقالَ: يا دَفْراهُ يا دَفْراهُ. فَقالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صالِحٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ والسَّيْفُ مَسْلُولٌ والدَّمُ مُهْراقٌ(٣). قالَ أَبُو داوُدَ: الدَّفْرُ: النَّتْنُ.

* * *

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٩٥، والدارمي (٢٨٠٣)، وابن حبان (٤٧٩٨).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٦٢ (٣٢٦٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٦٥٨). وضعفه الألباني.

باب في الخلفاء

[٤٦٣٢] (ثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس، ثنا عبد الرزاق، قال محمد) ابن يحيىٰ بن فارس (كتبته من كتابه: أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلًا أتىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة) في المنام (ظلة) وهي السحابة التي يستظل بها من تحتها (ينطف) بكسر الطاء، ويجوز الضم، أي: تقطر، والنطفة: القطرة من المائع (منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون بأيديهم) أي: يأخذون بأكفهم، ويحتمل أن يكون معناه: يأخذون من ذلك كفايتهم.

قال القرطبي: وهٰذا أليق بقوله: فالمستكثر من ذلك والمستقل[1]. (فالمستكثر) منهم (والمستقل، وأرىٰ سببًا) والسبب: الحبل، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[2] (واصلًا من السماء إلى الأرض) والواصل الموصول، فاعل بمعنىٰ مفعول (فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت [به][3]) إلى السماء [(ثم أخذ به رجل آخر فعلا به) إلى السماء][4].

(ثم أخذ به رجل آخر) ثالث (فعلا به) وارتفع (ثم أخذ به رجل آخر فانقطع) هٰذا الرجل عثمان؛ لأنه أخذ السبب فانقطع ولم يوصل له

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١.

(٢) الحج: ١٥.

(٣) من «السنن».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

بالخلافة، فإنه قتل؛ وإنما وصل لغيره، وهو علي ﷺ (ثم وصل) بضم الواو وكسر الصاد مبني للمجهول (فعلا به) إلى السماء (قال أبو بكر ﷺ: بأبي وأمي) أي: أفديك بأبيْ وأمي من المكاره والمساوئ، والله (لتدعني) بفتح اللام جواب القسم، وتشديد نون التوكيد (فلأعبرنها) هٰذِه الفاء زائدة، وتصح أن تكون هٰذِه اللام لام الأمر.

قال القرطبي: ولا تكون لام القسم؛ لما يلزم من فتحها، ومن دخول نون التوكيد في فعلها[١]. قال ابن بطال: فيه أنه لا بأس للتلميذ أن يقسم علىٰ أستاذه أن يدعه يفتي في المسألة؛ لأن هٰذا القسم إنما هو بمعنى الرغبة والتدرب، وفيه جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل إذا كان مشارًا له بالعلم والإصابة[٢].

(فقال: اُعبرها) بسكون العين وضم الموحدة (قال: أما الظلة فظلة الإسلام) لأن الظلة نعمة من نعم الله علىٰ أهل الجنة، وكذلك كانت علىٰ بني إسرائيل، وكذلك كانت تظل النبي ﷺ أينما مشىٰ قبل نبوته، تقي الأذىٰ وتنعم المؤمنين في الدنيا والآخرة (وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه) بكسر اللام (وحلاوته) الظاهر أن اللين عائد على السمن، والحلاوة العسل، فأما اللين فظاهر في الزبد والسمن، وأما العسل فالله جعله شفاء للناس، وقال في القرآن: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾[٣]، [وهو أبدًا حلو على الأسماع كحلاوة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٦٢.

(٣) يونس: ٥٧.

العسل على المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «إن في السمن شفاء][1] من كل داء»[2].

(وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من) حفظ (القرآن) وتلاوته (والمستقل منه) أي: من حفظه وتلاوته والفهم منه (وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض) وهو الحبل (فهو الحق الذي أنت عليه) وتدعو إليه (تأخذ به) أي: تتمسك به (فيعليك) أي: يرفعك (الله) ويعلي قدرك في الدنيا والآخرة.

(ثم يأخذ به بعدك رجل) وهو أبو بكر الصديق (فيعلو به) ويرتفع به قدره (ثم يأخذ به رجل) وهو عمر بن الخطاب (آخر فيعلو به) ويرتفع (ثم يأخذ به رجل آخر) وهو عثمان (فينقطع) به (ثم يوصل) الحبل (له فيعلو به) قال بعضهم: إن المنام[3] يدل علىٰ خلع عثمان؛ لأنه الثالث الذي أخذ السبب فانقطع، غير أنه لم يوصل له بعود الخلافة فإنه قيل: إنما وصل لغيره، وهو علي رضي الله عنه.

قال القرطبي: وهٰذا إنما يصح إذا لم يرو في الحديث [له][4] علىٰ ما نبه عليه القاضي، فإنه قال ليس فيها [له][5] وإنما هو وصل فقط، وعلىٰ هٰذا فيمكن أن ينسب الخطأ إلىٰ هٰذا المعنىٰ؛ لأنه تأول الوصل له

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) رواه البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٣)، والبيهقي ٩/ ٣٤٥ من حديث مليكة بنت عمرو الجعفية. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٣٣).

(٣) في (ل)، (م): الإمام. والمثبت من «إكمال المعلم» ٧/ ٢٢٥.

(٤) ، (٥) زيادة من «المفهم».

ولغيره، لكن الرواية الصحيحة والموجود في الأصول التي وقفت عليها ثبوت له، وأنه وصل له بالشهادة والكرامة التي أعدها الله تعالىٰ له في الدار الآخرة[(١)] (أي) حرف نداء، والتقدير كما في الصحيحين: يا[(٢)] (رسول الله، لتحدثني، أصبت أم أخطأت؟) فيما عبرته (فقال ﷺ: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا. قال: أقسمت يا رسول الله لتحدثني) بفتح اللام جواب القسم (ما الذي أخطأت) فيه.

واختلف العلماء في «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» قال ابن قتيبة وآخرون: معناه: أصبت بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها، وأخطأت في مبادرتك تفسيرها في غير أن آمرك به. وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعبرها[(٣)].

قال القرطبي: إنما لم يعين ذلك النبي ﷺ؛ لأنه ليس من الأحكام التي أمر بتبليغها ولا أرهقت إليه حاجة، ولعله [لو عين][(٤)] ما أخطأ فيه لأفضىٰ[(٥)] ذلك إلى الكلام في الخلافة ومن تتم له ومن لا تتم، فتتألم لذلك قلوب وتنفر نفوس، وتطرأ منه مفاسد، فسد النبي ﷺ ذلك الباب، والله أعلم[(٦)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢.

(٢) البخاري (٧٠٤٦)، مسلم (٢٢٦٩).

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٥/ ٢٩.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ل)، (م)، والمثبت من «المفهم».

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «المفهم» ٦/ ٣٣.

(فقال النبي ﷺ: لا تقسم) قوله ﷺ لأبي بكر: «لا تقسم» مع أنه قد أقسم، معناه: لا تعد إلى القسم، ففيه دليل على أن إبرار القسم ليس بواجب، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولىٰ منه.

[٤٦٣٣] (ثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس، ثنا محمد بن كثير) العبدي (قال: ثنا) أخي (سليمان بن كثير) العبدي، وكان أكبر من أخيه محمد بخمسين سنة، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري[١]. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه[٢]. قال الذهبي: وقد روىٰ أيضًا عن عمرو بن دينار، وحدث عنه ابن مهدي وعفان وطائفة، وخرجوا له في الدواوين الستة[٣].

(عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهٰذِه القصة) المذكورة بمعناه، و(قال) في زيادته (فأبىٰ أن يخبره) يعني: بما أخطأ فيه.

[٤٦٣٤] (ثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا محمد[٤] بن عبد الله) بن المثنىٰ ابن عبد الله بن أنس بن مالك (الأنصاري، حدثنا الأشعث) بن عبد الله بن جابر الحداني البصري الأعمىٰ. قال الذهبي: وثقه النسائي، وما رأيت أحدًا ضعفه[٥]. (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٦.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٨.

(٣) «ميزان الأعتدال» ٢/ ٢٢١.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) «تذهيب تهذيب الكمال» ١/ ٣٩٨.

من فضلاء الصحابة (أن النبي ﷺ قال ذات يوم: من رأىٰ منكم رؤيا؟) فقد روى البخاري في الجنائز عن سمرة: كان النبي ﷺ إذا صلىٰ أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأىٰ منكم الليلة رؤيا؟» فإن رأىٰ أحد رؤيا قصها، فيقول ما شاء الله. فسألنا يومًا، فقال: «هل رأىٰ أحد منكم رؤيا؟» قلنا: لا. قال: «لكني رأيت الليلة رجلين أتياني ..» الحديث[1].

(فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانًا نزل من السماء فوزنت) فيه (أنت وأبو بكر) الصديق (فرجحت أنت بأبي بكر ﷺ، ووزن عمر وأبو بكر) لفظ الترمذي: ووزن أبو بكر وعمر[2] (فرجح أبو بكر) علىٰ عمر، وفيه رجحان فضيلة أبي بكر علىٰ عمر وتقدمه عليه في الخلافة وغيرها (ووزن عمر وعثمان فرجح عمر) وفيه: فضيلة عمر علىٰ عثمان كما هو المعروف.

(ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهة في وجه رسول الله ﷺ) معنىٰ ترجح كل واحد من الذين وزنوا أن الراجح في الميزان أفضل من المرجوح، وإنما ساءه -والله أعلم- من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالا؛ لاحتمال ريبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر ﷺ عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد، ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان يطرأ فيها من رونق الإسلام، ثم إن الموازنة إنما تراعىٰ في الأشياء المقاربة مع مناسبة ما، فيظهر الرجحان، فأما إذا تباعدت كل التباعد لم يبق

---

(١) البخاري (١٣٨٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٨٧).

للموازنة معنىٰ يوجد، فلهذا رفع الميزان. قيل: وإنما لم يوزن عثمان علىٰ علي؛ لأن خلافة علي تكون مع ٱفتراق الصحابة فرقتين: فرقة معه، وفرقة مع معاوية، فلا تكون خلافة مستقرة متفقًا عليها.

[٤٦٣٥] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد) بن جدعان البصري، أخرج له مسلم في الجهاد[١] (عن عبد[٢] الرحمن بن أبي بكرة) أول مولود بالبصرة (عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحارث (أن النبي ﷺ [قال ذت يوم: أيكم رأى رؤيا]؟[٣]، فذكر معناه، ولم يذكر) فيه (الكراهية) و(قال) فيه (فاستاء) بمد الهمزة، بوزن ٱستاك، يقال: ٱستاء فلان بمكان. إذا ساءه ذلك (لها رسول الله ﷺ. يعني: فساءه ذلك) وهو مما جاء فيه ٱفتعل من السوء، بمعنىٰ فعل المجرد، نحو: ٱقتدر بمعنىٰ قدر، واستمع بمعنىٰ سمع.

(فقال: خلافة نبوة) قال النووي في قوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا»: لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: والمراد في حديث: «الخلافة ثلاثون سنة» خلافة النبوة، قال: وقد جاء مفسرًا في بعض الرواية: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكًا» ٱنتهىٰ[٤]. ولعل المراد بخلافة النبوة: خلافة العدل،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٩).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) ما بين المعقوفين مستدرك من «السنن».

(٤) «مسلم بشرح النووي» ١٢/ ٢٠١.

وإظهار العدل كالخلفاء الأربعة وعمر بن عبد العزيز المنزلون منزلة النبوة في إظهار الحق.

(ثم يؤتي الله) تعالى (الملك من يشاء) أي: يعطي الله من يشاء النصيب الذي قسمه له من الملك والحكم.

[٤٦٣٦] (ثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد الحمصي، صدوق حافظ (ثنا محمد بن حرب) الخولاني الحمصي (عن) محمد بن الوليد (الزبيدي) أخرج له الشيخان (عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان) الأموي، مقبول.

(عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: أري) بضم الهمزة وكسر الراء، مبني للمجهول[1] (الليلة) نصب على الظرف (رجل) بالرفع نائب عن الفاعل[2] (صالح) والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده (أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (نيط) بكسر النون (برسول الله) أي: عُلق، والياء الساكنة بدل من الواو، يقال: نطت هذا الأمر بفلان أنوطه، وقد نيط به فهو منوط.

(ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر، قال جابر) بن عبد الله (فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا) فيما بيننا (أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تنوط) بتشديد الواو المضمومة، أي: تعلق (بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر) من الأمراء والحكام (الذي بعث الله به نبيه ﷺ) وهو الحكم والقضاء بين الخلق بالشريعة المحمدية.

---

(١) في (م): للمفعول.

(٢) في (م): الرجل.

(قال) المصنف (رواه يونس) بن يزيد الأيلي (وشعيب) بن أبي حمزة دينار، عن الزهري (لم يذكرا عمرًا) بل ذكراه عن جابر، فيكون الحديث منقطعًا؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

[٤٦٣٧] (ثنا محمد بن المثنىٰ، حدثني عفان بن مسلم) الصفار الحافظ (ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن) الجرمي، وثقه ابن معين[(١)] (عن أبيه) عبد الرحمن الأزدي الجرمي، مقبول ([عن سمرة بن جندب][(٢)] أن رجلًا قال: يا رسول الله: رأيت كأن دلوًا دلي) أرسل، وأدليت الدلو: أرسلتها في البئر (من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعَرَاقِيها) بفتح العين المهملة، والراء المخففة، وكسر القاف، جمع عرقوة بفتح العين، كترقوة جمعها تراقي، وعرقوة الدلو هي الأعواد التي تجعل علىٰ فم الدلو كالصليب تشد في عرى الدلو ليعلق بها الحبل، وقد عرقت الدلو إذا ركبت العرقوة فيها.

(فشرب) منها (شربًا ضعيفًا) ضعف شربه ﷺ إشارة إلىٰ قصر مدة ولايته، فإن خلافته كانت سنتين ونصفًا (ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها) بكسر القاف كما تقدم (فشرب حتىٰ تضلع) يعني: فشرب حتىٰ روي وتمدد جنبه وأضلاعه، وهو إشارة إلىٰ طول ولايته، فإنه ولي عشر سنين وشيئًا، فذلك تضلعه.

(ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتىٰ تضلع) أي: روي من الشرب وتملأت ضلوعه وأجنابه كعمر (ثم جاء علي ﷺ فأخذ

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١١٣).

(٢) مستدركة من «السنن».

بعراقيها فانتشطت) أي: ٱنحلت وسال ماؤها .

(وانتضح عليه منها) أي: من مائها (شيء) وانتشاط الدلو هنا ٱضطرابها حتىٰ ينتضح ماؤها على الشارب، وهو إشارة إلىٰ ما حصل في زمانه من ٱضطراب أمر الصحابة واختلافهم.

[٤٦٤٦][1] (ثنا سوار) بفتح السين المهملة، وتشديد الواو، وبعد الألف راء، وهو (ابن عبد الله) بن سوار العنبري، ثقة (ثنا عبد[2] الوارث بن سعيد) بن ذكوان التميمي (عن سعيد بن جمهان) بضم الجيم وإسكان الميم، الأسلمي البصري، صدوق.

(عن سفينة) واسمه مهران، مولىٰ رسول الله ﷺ (قال رسول الله ﷺ: خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك [أو ملكه][3]) بعد ذلك (من يشاء) تقدم في الحديث قبله رواية مسلم وما يتعلق (قال سعيد) بن جمهان (قال لي سفينة) مولىٰ رسول الله ﷺ (أمسك) بفتح همزة القطع (عليك) أي: أمسك عدد أعوام الخلافة (أبو[4] بكر سنتين) يعني: ونصفًا، خلافة (وعمر عشرًا) أي: عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام (و) خلافة (عثمان ٱثنتي عشرة) سنة، وقيل غير ذلك (وعلي كذا) أي: أربع سنين وتسعة أشهر وثمانية أيام، فالجملة قريب من ثلاثين، وهي خلافة النبوة.

(قال سعيد) بن جمهان (قلت لسفينة) زاد الترمذي: فحسبناها ثلاثين سنة، قال سعيد: قلت له[5] (إن هؤلاء يزعمون) أن الخلافة فيهم، و(أن

---

(١) الأحاديث من [٤٦٣٨] علىٰ [٤٦٤٥] لم يتعرض لها المصنف بالشرح.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) من «السنن».

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع: أبا.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٢٢٦) وفيه: (فوجدناها).

عليًا ﷺ لم يكن بخليفة) لفظ الترمذي: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم[١] (قال: كذبت أستاه) جمع آست، وأصل الآست: سته، بفتح السين وسكون التاء، فجمع على الأصل، فحذفت الهاء من آخر سته، وعوض منها الهمزة أوله، وأصل الآست: العجز، فيقال: رجل مستهًا إذا كان ضخم الأليتين، ومنه حديث الملاعنة: «إن جاءت به مستهًا مجعدًا فهو لفلان»[٢]، ويطلق الآست علىٰ حلقة الدبر، ويشبه أن يكون المراد هنا بالأستاه حلقات دبرهم، وهو علىٰ حذف مضاف تقديره: كذبت أصوات أستاههم، فشبه كلامهم الكذب بضراط الإست ([بني الزرقاء][٣] يعني: بني مروان)[٤].

[٤٦٤٨] (ثنا محمد بن العلاء، عن) عبد الله (بن إدريس[٥]) بن يزيد الكوفي (أنبا حصين[٦]) بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين، وهو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن هلال بن يساف) أخرج له مسلم (عن عبد الله بن ظالم) المازني، وُثق (وسفيان، عن منصور) بن المعتمر.

(عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، ذكر سفيان رجلًا فيما بينه) أي: بين هلال بن يساف وبين عبد الله، ورواه النسائي عن فلان

---

(١) السابق.

(٢) بهذا اللفظ ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٣٤٢.
وروى البيهقي في «السنن» ٧/ ٤٠٧ عن ابن عباس: أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ ... والذي رميت به خدلًا إلى السواد جعدًا قططًا مستهًا.

(٣) من «السنن».

(٤) الحديث [٤٦٤٧] لم يتعرض له المصنف بشرح.

(٥) ، (٦) فوقها في (ل): (ع).

[ابن][1] حيان، عن عبد الله بن ظالم[2].

(وبين عبد الله بن ظالم المازني قال) عبد الله بن ظالم **(سمعت سعيد ابن زيد ابن عمرو بن نفيل)** بن عبد العزىٰ بن أبي رياح القرشي العدوي أحد العشرة من السابقين الأولين.

(قال: لما قدم فلان) إلىٰ (الكوفة) أميرًا **(أقام فلانًا)** أي: أقام الأمير فلانًا **(خطيبًا)** يخطب بهم، وفي بعض النسخ: أقام فلان يعني: فلانًا خطيبًا **(فأخذ بيدي)** بكسر الدال على الإفراد **(سعيد)** بالرفع؛ لأنه فاعل الأخذ **(بن زيد)** بن عمرو بن نفيل.

(فقال: ألا ترىٰ إلىٰ هٰذا الظالم؟!) سماه ظالمًا؛ لمجاوزته الحد حيث عدل في الخطابة عن سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أفضل السابقين الأولين، وأقام للخطابة والإمامة غيره، والأظهر أنه إنما سماه ظالمًا؛ لأنه لما خطب سبَّ علي بن أبي طالب ﷺ، كما سيأتي **(فأشهد)** بفتح همزة المضارعة **(على التسعة)** التي عد رسول الله ﷺ **(إنهم في الجنة)** وقوله: «**إنهم في الجنة**» معناه أنهم من أهل الجنة **(ولو شهدت على العاشر)** أي: شهدت له بأنه من أهل الجنة **(لم إيثم)** بكسر الهمزة، وسكون المثناة تحت، وكسر الهمزة لغة لبعض العرب في (آثم) وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة.

قال أبو جعفر الطوسي: هي لغة هذيل في نحو: تعلم، كما قرئ (ولا تِركنوا) بكسر التاء، وسمع بعض العرب يقول في المسعىٰ: إنك

---

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٨ - ٥٩.

تِعلم ما لا نِعلم. بكسر التاء والنون، ونحو: تِنطلق، الذي ماضيه بهمزة وصل، ومنه قرئ: (يوم تِبيض وجوه وتِسود وجوه)[١]، وقرأ عبيد بن عمير وزر بن حبيش: (إياك نِستعين) بكسر النون[٢]، وعلىٰ هٰذِه اللغة لما كسرت الهمزة في (إأثم) أنقلبت الهمزة الأصلية ياءً.

(قال) عبد الله **(ابن إدريس: والعرب)** أي: جمهورهم وأكثرهم **(تقول)** لم **(آثم)** بمد الهمزة، كما ﴿نَسۡتَعِينُ﴾ بفتح أوله قراءة الجمهور.

(قلت: ومن) بفتح الميم أستفهامية **(التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ، وهو علىٰ حرا)** يوضحه لفظ الترمذي: قيل: وكيف ذلك؟ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحراء، فقال[٣]: وحراء تمد وتقصر، وتذكر وتؤنث، وتصرف ولا تصرف، والأعرف الصحيح أنه مذكر ممدود ومصروف، وهو جبل علىٰ ثلاثة أميال من مكة.

(اثبت حرا) لفظ البخاري: عن أنس: صعد النبي ﷺ أُحُدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان[٤].

ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ كان علىٰ حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال: «**اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**»[٥]. وفي رواية له: «**اسكن حراء**»،

---

(١) وهي قراءة يحيىٰ بن وثاب، أنظر: تفسير الثعلبي «الكشف والبيان» ٩/ ١٣٥.

(٢) أنظر: «البحر المحيط» ١/ ٢٣.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٧٥٧).

(٤) البخاري (٣٦٩٧).

(٥) مسلم (٢٤١٧/ ٥٠).

وزاد: سعد بن أبي وقاص(١).

(إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) بـ(أو) التي للتقسيم والتنويع، فالنبي: إشارة إلىٰ رسول الله ﷺ، والصديق: إشارة إلىٰ أبي بكر، والشهيد: إشارة إلى الباقين؛ فأما عمر فقتله العلج، وأما عثمان فقتل مظلومًا، وعلي غيلة، وأما طلحة والزبير فقتلا يوم الجمل منصرفين عنه تاركين له، وأما أبو عبيدة فمات بالطاعون وهو شهادة.

(قلت: ومن التسعة؟ قال) أولهم (رسول الله ﷺ، و) ثانيهم (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة) بن عبيد [الله بن عثمان بن كعب بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي (والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن](٢) بن عوف، قلت: ومن) هو (العاشر؟ فتلكأ) بتشديد الكاف المفتوحة، وهمزة بعدها، أي: تبطأ في الجواب وتوقف فيه (هنية) بهمزة بعد الياء وتبدل ياء وتدغم في الياء التي قبلها وهو تصغير: هنة، ويقال: هنيهة أيضًا، ومعناه القليل من الزمان.

(ثم قال: أنا) فيه رد علىٰ من كره أن يقول الإنسان: أنا، قال: لأن أول من قالها إبليس، والصحيح جوازه؛ لوروده في الكتاب والسنة.

(قال) المصنف: (رواه) عبيد الله بن عبيد الرحمن بتصغير العبيدين (الأشجعي) الكوفي، أخرج له الشيخان (عن سفيان) الثوري (عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ابن حيان) بفتح الحاء المهملة(٣)

(١) السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ساقطة من (م).

وتشديد المثناة تحت، قال شيخنا ابن حجر: لم يُسَم، ويقال: اسمه حيان بن غالب[١].

(عن عبد الله بن ظالم) المازني (بإسناده) المذكور.

[٤٦٤٩] (ثنا حفص بن عمر) الأزدي (النمري) بفتح النون والميم شيخ البخاري (ثنا[٢] شعبة، عن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن الصياح) النخعي ثقة (عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان في المسجد) الظاهر أنه مسجد الكوفة.

(فذكر رجل) في خطبته (عليًا) وسبه (فقام سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل (فقال: أشهد علىٰ رسول الله ﷺ أني سمعته وهو يقول: عشرة) لا يدل علىٰ نفي من سواهم أنه ليس في الجنة؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة.

و(في الجنة: النبي ﷺ [في الجنة][٣] وأبو بكر) الصديق (في الجنة، وعمر) بن الخطاب (في الجنة، وعثمان) بن عفان (في الجنة، [وعلي) بن أبي طالب (في الجنة][٤] وطلحة) بن عبيد الله الخير (في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن) أبي وقاص، واسمه (مالك) بن وهيب بن عبد مناف الزهري ([في الجنة][٥] وعبد الرحمن بن عوف في الجنة) قال (ولو شئت لسميت العاشر، قال) عبد الرحمن بن الأخنس (فقالوا: من هو؟

---

(١) «تقريب التهذيب» (٨٤٦٦).

(٢) في (م): ابن.

(٣) ليست في النسخ، أثبتناها من «السنن».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) ليست في النسخ، أثبتناها من «السنن».

فسكت، قال: فقالوا) له ثانيًا (من هو؟ قال: [هو][(١)] سعيد بن زيد) ابن عمرو بن نفيل.

ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن إلا أنه لم يذكر لفظه[(٢)].

[٤٦٥٠] (حدثنا أبو كامل) فضيل بن الحسين الجحدري، شيخ مسلم (ثنا عبد الرحمن بن زياد) بن أنعم قاضي أفريقية[(٣)] (ثنا صدقة بن المثنىٰ) ابن رياح بن الحارث (النخعي) الكوفي، قال أبو عبيد الآجري عن المصنف: ثقة (عن) جده[(٤)] (رياح) بكسر الراء، وتخفيف المثناة تحت (ابن الحارث) النخعي الثقة.

(قال: كنت قاعدًا عند فلان في مسجد الكوفة، وعنده أهل الكوفة) وفلان المبهم هو المغيرة بن شعبة (فجاء سعيد [بن زيد][(٥)] بن عمرو ابن نفيل ﷺ، فرحب به) قال له: مرحبًا، ومعناه: لقيت رحبًا وسعة (وحياه) أي: دعا له بالبقاء والحياة، وقيل: هو من ٱستقبال[(٦)] المحيا، وهو الوجه، وقيل: سلم عليه[(٧)]، وفي الحديث: إن الملائكة قالت لآدم ﷺ: «حياك الله وبياك»[(٨)].

---

(١) من «السنن».

(٢) بعد حديث (٣٧٥٧).

(٣) هكذا ذكر المصنف، والصواب أنه (عبد الواحد بن زياد العبدي).

(٤) في المطبوع: حدثني جدي.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في النسخ: ٱستقبل.

(٧) بعدها في (ل)، (م): فهو. وباقي الكلام: فهو من التحية: السلام. كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٧١، «لسان العرب» مادة: حيا.

(٨) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ٤٢٠.

(وأقعده عند رجله) يشبه أن المراد: أقعده أمامه عند ركبتيه وفخذه، فإن الرجل تطلق على الفخذ وما اتصل به، كما قيل في حديث الصعب ابن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ رجل حمارٍ وهو محرم[١].

قيل: أراد فخذه، وقيل: أحد شقيه[٢]، ويحتمل أن المراد: أقعده عند شقه، يعني: إلىٰ جانبه، والله أعلم، فإني لم أجد من ضبطها ولا تكلم عليها (على السرير) إكرامًا له (فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس بن علقمة[٣] فاستقبله فسب وسب، فقال سعيد) بن زيد (من يسب هٰذا الرجل؟) وفي رواية: فقال سعيد: يا مغيرة من يسب؟[٤] (قال: يسب عليًا رضي الله عنه. قال: ألا أرىٰ أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك ثم لا تنكر) ذلك (ولا تغيره) وفيه الإنكار علىٰ من سمع سب من هو غائب أو سمع غيبته وسكت، ولم يرد عن عرض أخيه.

(أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول، وإني) والله (لغني) عن (أن أقول عليه ما لم يقل، فيسألني عنه غدًا) يوم القيامة (إذا لقيته) وفيه أن الأموات يعرفون بأحوال الأحياء، لا سيما الأنبياء والرسل والشهداء، سمعته يقول: (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وساق) الحديث و(معناه، ثم قال) والله (لمشهد رجل منهم [مع رسول الله][٥] يغبر)

---

(١) رواه مسلم (١١٩٤/ ٥٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٠٤.

(٣) بعدها بياض في (ل)، (م).

(٤) انظر: «السنة» لابن أبي عاصم ٢/ ٦١٩.

(٥) من «السنن».

بسكون الغين المعجمة، وفتح الباء الموحدة وتشديد الراء (فيه وجهه) أي: ينكمش وتظهر فيه الكآبة والتحزن، لما يظهر فيه عند إثارة الغبار من الغبرة، وذلك لما يسمعون من رسول الله ﷺ من مواعظ القرآن والتخويفات المهولة، ومنه حديث مشاجع: فخرجوا مغبرين[(١)].

(خير من عمل أحدكم) من صيام أحدكم وقيام نهاره[(٢)] (ولو عُمِّرَ عُمْرَ نوح) بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، فقد قيل: إن نوحًا أرسل وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة، ومكث في قومه يدعوهم إلىٰ الله ألف سنة إلا خمسين سنة، وعاش بعد الطوفان ثلاثمائة وخمسين سنة.

[٤٦٥١] (ثنا مسدد، ثنا يزيد[(٣)] بن زريع) البصري الحافظ (وثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (المعنىٰ قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري (عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ صعد) بكسر العين (أحدًا فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف) بفتح الجيم، أي: تحرك واضطرب (بهم، فضربه نبي الله ﷺ برجله، وقال: اثبت) يا (أحد) جبل بالمدينة، سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هناك، وقد اتفق صعوده ﷺ وأصحابه جبل أحد وحراء حال تزلزلهما تحتهم ﷺ.

وهٰذا علم من أعلام النبوة في إخباره بالغيوب التي تقع وانخراق العادات له في تمييز الجمادات لإدراكه الكلام حال مخاطبتها فإنما

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣٣٧ وغيره.

(٢) كذا في النسخ، وقوامه: من صيام أحدكم نهاره وقيام ليله.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

عليك (نبي) رسول الله (وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان ﭬ.

[٤٦٥٢] (ثنا هناد بن السري، عن عبد[1] الرحمن بن محمد المحاربي) براء مكسورة قبل الموحدة، الكوفي (عن عبد[2] السلام بن حرب) النهدي الكوفي (عن أبي خالد) يزيد بن عبد الرحمن (الدالاني) نسبة إلىٰ دالان بن سابقة بن ناسح[3] بطن من همدان، كان ينزل في بني دالان، فنسب إليهم وليس منهم، وثقه أبو حاتم الرازي[4].

(عن أبي خالد[5]) لا يعرف اسمه، وهو (مولىٰ آل جعدة) ابن هبيرة المخزومي القرشي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل عليه السلام فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي) لعل هٰذا كان في ليلة الإسراء حين عرج به جبريل إلى السموات ثم إلىٰ سدرة المنتهىٰ، وفي بيت المقدس إلىٰ جانب الصخرة مكان يتبرك به يسمىٰ باب الجنة، فلعل جبريل أراه باب الجنة من أبواب السماء الذي تصعد منه أعمال هٰذِه الأمة، وهو بعيد.

(فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله وددت) بكسر الدال الأولىٰ (أني كنت معك) تلك الليلة (حتىٰ أنظر إليه) فيه مشروعية تمني رؤية أماكن الخير والسعادة (فقال رسول الله ﷺ: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل) من أبواب (الجنة من أمتي) هٰذِه خصيصة من خصائص أبي بكر

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) في (ل)، (م): (ياسر)، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٧٤.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٧٧.

(٥) فوقها في (ل): (د).

الصديق مما لم يشاركه فيها أحد من الصحابة ولا من دونهم، ولأبي بكر ﷺ خصائص تزيد على الثلاثين هٰذِه منها، وهي كونه أول من يدخل الجنة من هٰذِه الأمة، كما أنه أول من أسلم من الرجال وأول من وضع الحجر في مسجد رسول الله ﷺ، وأول من أعتق المعذبين في سبيل الله مثل بلال وغيره من العبيد والإماء، وأول من جمع بين اللوحين، وأول من دعا إلى الإسلام برسول الله ﷺ، وأول من هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأول من عوقب في سبيل الله فإنه لما أسلم أخبرت قريش بإسلامه فثار إليه المشركون يضربونه ووطئوه بأقدامهم حتىٰ أن الملعون عتبة بن ربيعة جعل يضربه بنعلين مخصوفين ويُحَرِّفُهُما بوجهه حتىٰ لم يعرف أنفه من وجهه، وأول من صلىٰ مع رسول الله ﷺ من الرجال، وأول من غير رسول الله ﷺ ٱسمه، كان ٱسمه عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، ولعله كُني بأبي بكر لابتكاره في هٰذِه الخصال فإنه كان أولًا فيها.

[٤٦٥٣] (ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد) بن يزيد (الرملي) الثقة الزاهد (أن الليث حدثهم عن أبي[١] الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يدخل النار) زاد مسلم: «إن شاء الله»[٢].

قال العلماء: لا يدخل النار (أحد ممن بايع) قطعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[٣] فإن من

---

(١) فوقها في (ل): (ع). (٢) «صحيح مسلم» (٣٤٩٦).

(٣) الفتح: ١٨.

رضي الله عنه لا يُدخله النار، والمبايعون كانوا ألفًا وأربعمائة، واستثناؤه في رواية مسلم بـ «إن شاء الله» ٱستثناء في واجب وقوعه؛ لأن الله أعلم بحصوله بقوله في الآية: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولغيره من الأحاديث، فصار (إن شاء الله) للتبرك، لا للشك، فهو كقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[(١)].

(تحت الشجرة) وهي شجرة بيعة الرضوان وكانت بالحديبية، بايعوا رسول الله ﷺ على الموت أو علىٰ ألا يفروا علىٰ خلاف بين الرواة، ثم إن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة فكفىٰ الله المؤمنين القتال، وأحرز لهم الثواب وأثابهم فتحًا قريبًا ورضوانًا عظيمًا.

[٤٦٥٤] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، وثنا أحمد بن سنان) القطان الواسطي، شيخ الشيخين.

(ثنا يزيد بن هارون) قال: (ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: قال موسىٰ) بن إسماعيل في روايته (فلعل الله) تعالىٰ (وقال) أحمد (بن سنان) فلعل (اطلع[(٢)] الله علىٰ أهل بدر، فقال) لهم (ٱعملوا ما شئتم) فيه إباحة كل الأعمال والتخيير فيما شاؤوا من الأفعال[(٣)]، وذلك في الشريعة محال، إذ المعلوم من قواعدها أن التكاليف بالأوامر والنواهي متوجه

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) ورواية موسى بن إسماعيل التي فيها الترجي هي الموافقة لما في «صحيح البخاري» (٣٠٠٧) وفي غير ما موضع، و«صحيح مسلم» (٢٤٩٤/ ١٦١) من حديث علي.

(٣) في (م): الأعمال.

علىٰ كل من كان موصوفًا بشرائطها إلىٰ موته[١]، ولما لم يصح ذلك الظاهر اُضطر إلىٰ تأويله[٢]، فقال أبو الفرج ابن[٣] الجوزي: ليس قوله: «اعملوا ما شئتم» للاستقبال، وإنما هو للماضي، تقديره: أي عمل كان لكم (فقد غفرت) ذلك (لكم) ويدل علىٰ ذلك شيئان:

أحدهما: لو كان للمستقبل لقال: شاء، غفر.

والثاني: أنه كان يكون إطلاقًا في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضح هٰذا أن القوم خافوا من العقوبة مما بعد، فقال عمر: يا حذيفة، هل أنا منهم[٤]؟ واستشكله القرطبي بأن (اعملوا) صيغته صيغة الأمر، وهي موضوعة للاستقبال، ولم تضع العرب صيغة الأمر موضع الماضي لا بقرينة، ولا بغير قرينة، هكذا نَصَّ عليه النحويون، وصيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة، إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء، لا بمعنى الماضي[٥]. والمراد بالغفران في الآخرة [فقد جلد][٦] مسطح في الحد، وكان بدريًّا.

[٤٦٥٥] (ثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري، شيخ مسلم (أن محمد بن ثور) الصنعاني العابد، ثقة (حدثهم عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري، أمه

---

(١) في (ل، م): موتها. والمثبت من «المفهم».

(٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٩/ ٢٣٤.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ١/ ١٤٢.

(٥) «المفهم» ٦/ ٤٤١.

(٦) بياض في (م) بمقدار كلمتين.

عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف (قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية) بتخفيف الياء قرية قريبة من مكة، سميت ببئر هناك.

(فذكر الحديث) بطوله، و(قال) فيه (فأتاه يعني: عروة بن مسعود) الثقفي، فجلس بين يديه (فجعل يكلم النبي ﷺ) ويقول: يا محمد جمعت أرباب الناس ثم جئت بهم، إنها قريش خرجت معها العوذ المطافيل[١]، قد لبسوا جلود النمور يعاهدون الله لا تدخلها عليهم غرة أبدًا، والله لكأني بهٰؤلاء قد انكشفوا عنك غدًا، وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعدًا، فقال: امصص بظر اللات[٢]، أنحن ننكشف عنه؟! فقال: من هٰذا يا محمد؟ قال: «ابن أبي قحافة» قال: أما والله لولا يد لك كانت عندي لكافأتك بها، وجعل يكلم النبي ﷺ[٣] (فكلما كلمه) كلمة (أخذ بلحيته) يتناولها بيده (والمغيرة بن شعبة قائم علىٰ رأس النبي ﷺ) في الحديد (ومعه السيف، وعليه المغفر) قال الأصمعي: هو زَرَدٌ ينسج من الدروع علىٰ قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة[٤]. وقال غيره: هو غطاء الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من الحديد.

---

(١) العوذ المطافيل: هي الإبل مع أولادها، فالعوذ جمع عائذ وهي الناقة إذا وضعت، والمُطفِل هي الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها، كما قال ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٣٠.

(٢) امصص بظر اللات: كلمة سب تستعملها العرب لمن تقابحه وتسبه وأكثر ما يضيفون ذلك للأم. انظر: «مشارق الأنوار» ١/ ٨٨.

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١ - ٢٧٣٢).

(٤) انظر: «السلاح» لأبي عبيد ابن سلام (ص٢٩).

(فضرب) المغيرة (يده) أي: يد عروة بن مسعود حين تناول لحية رسول الله ﷺ وقرعها (بنعل السيف) وهي الحديدة التي تكون في أسفل السيف، وكانت نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة (فقال: أخر يدك عن لحيته) واكففها عن وجه رسول الله ﷺ قبل ألا تصل إليك (فرفع عروة رأسه) إلى المغيرة (فقال: من هٰذا؟) وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان جالسًا والمغيرة واقف.

وفيه: مشروعية الوقوف علىٰ رأس الأمير بالسلاح بحضرة رسول الكفار، وإظهار عز الإسلام؛ ليوقع الرعب في قلوبهم، وفيه ملازمة الآداب الكبيرة، وتعظيم الملوك بحضرتهم.

(قالوا) هو (المغيرة بن شعبة) وفي رواية لغير المصنف: فقال عروة: من هٰذا يا محمد؟ قال: «هو ابن أخيك المغيرة بن شعبة». قال: أي غدر! وهل غسلت عورتك إلا بالأمس[1]؟! كذا وقع في الخبر، قالوا: وإنما هو عم أبيه، هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، فعروة وأبو عامر أخوان[2].

---

(١) رواها أحمد ٤/ ٣٢٣.

(٢) الحديث رقم (٤٦٥٦) لم يتعرض له المصنف بالشرح.

١٠ - باب فِي فَضْلِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٦٥٧ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قالَ: أَنْبَأَنا، ح، وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ واللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثّالِثَ أَمْ لا، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ»[١].

* * *

باب في فضل أصحاب رسول الله ■

[٤٦٥٧] (ثنا عمرو بن عون) بالنون آخره، الواسطي شيخ البخاري (ح، وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة[٢]) الوضاح بن عبد الله (عن قتادة، عن زرارة[٣] بن[٤] أوفىٰ) أبي حاجب الحرشي قاضي البصرة (عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: خير أمتي القرن) بسكون الراء (الذين بعثت فيهم) والقرن من الناس: أهل زمان واحد، قال الشاعر:

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم
وخلفت في قرن فأنت غريب[٥]

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) في (م): (أبي).

(٥) عزاه الراغب في «محاضرات الأدباء» ٢/ ٣٦٠ إلىٰ أبي محمد التيمي.

قيل: مقدار زمانه ثمانون سنة، وقيل: ستون.

(ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) يعني أن هٰذِه القرون الثلاثة أفضل مما بعدها إلىٰ يوم القيامة، وهٰذِه القرون في نفسها متفاضلة الأول ثم الذي بعده، ثم الذي بعده، هٰذا ظاهر الحديث.

فأما أفضلية الصحابة وهم القرن الأول علىٰ من بعدهم فلا يخفىٰ ولا يلتفت إلىٰ قول من زعم أنه يكون فيمن بعدهم أفضل منهم أو مساوٍ لهم، وأما أفضلية من بعدهم بعضهم علىٰ بعض فبحسب قربهم من القرن الأول، وبحسب ما يظهر علىٰ أيديهم من إعلاء كلمة الدين ونشر العلم وفتح الأمصار.

قال عمران: لا أدري (والله أعلم، أذكر) القرن (الثالث، أم لا) وهٰذا الذي شك فيه عمران قد حققه عبد الله بن مسعود بعد قرنه ثلاثًا[(١)]، وكذلك في حديث أبي سعيد في البعوث، فإنه[(٢)] ذكر أنهم أربعة.

(ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون) أي يبدؤون بالشهادة قبل أن تطلب منهم، وذلك لهوىً لهم ورغبة في ذلك، ومن كان كذلك رُدت شهادته ولم تقبل، وأما حديث: «خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[(٣)] فالمراد به شهادة الحسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالىٰ فيأتي إلى القاضي ويشهد بها، فهٰذا ممدوح، وأما حديث الباب فكما تقدم، ويحتمل أن يراد بقوله: «يشهدون ولا يستشهدون» أنهم يشهدون

---

(١) أنظر حديثه في «صحيح البخاري» (٢٦٥٢)، «مسلم» (٢٥٣٣).

(٢) في (ل)، و(م): فإنهم. والمثبت مناسب للسياق.

(٣) رواه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني.

بالزور، فيكون معناه: شهدوا بما لم يشهدوا به ولا شاهدوه، والأول أولىٰ؛ لأنه أصل الكلمة.

(وينذرون) بكسر الذال، ويجوز الضم (ولا يوفون) قال النووي: وفي رواية: «يفون»[(١)]، وهما صحيحان، يقال: وفىٰ وأوفىٰ، وفيه وجوب وفاء النذر، ولا خلاف فيه، وإن كان ابتداء النذر منهيًّا عنه[(٢)] (ويخونون) من ائتمنهم (و) هم (لا يؤتمنون) علىٰ نفس ولا مال.

(ويفشو) ولفظ مسلم: «ويظهر»[(٣)] (فيهم السمن) أي يغلب عليهم نهمة الأكل والشهوات، فيكثرون الأكل، ويظهر فيهم السمن، وقد يأكلون الأدوية المسمنة؛ ليسمنوا لمحبة السمن عندهم لهم ولنسائهم وأولادهم، ومن كان هٰذا حاله خرج عن الأكل الشرعي ودخل في الأكل المذموم الذي قال فيه النبي ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[(٤)].

---

(١) رواها مسلم (٢٥٣٥).

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٦/ ٨٨.

(٣) مسلم (٢٥٣٥).

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد ٤/ ١٣٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩ من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي.

وصححه ابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٤٤٩ (٦٧٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٢١، ٣٣١ - ٣٣٢، والألباني في «الإرواء» (١٩٨٣).

١١ - باب فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٦٥٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحابِي، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ»(١).

٤٦٥٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زائِدَةُ بْنُ قُدامَةَ الثَّقَفِي، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الماصِرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قالَ: كانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدائِنِ، فَكانَ يَذْكُرُ أَشْياءَ قالَها رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُناسٍ مِنْ أَصْحابِهِ فِي الغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ ناسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ فَيَقُولُ سَلْمانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِما يَقُولُ. فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنا قَوْلَكَ لِسَلْمانَ فَما صَدَّقَكَ وَلا كَذَّبَكَ. فَأَتَىٰ حُذَيْفَةُ سَلْمانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ فَقالَ: يا سَلْمانُ، ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقالَ سَلْمانُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الغَضَبِ لِناسٍ مِنْ أَصْحابِهِ. وَيَرْضَىٰ فَيَقُولُ فِي الرِّضا لِناسٍ مِنْ أَصْحابِهِ، أَما تَنْتَهِي حَتَّىٰ تُوَرِّثَ رِجالاً حُبَّ رِجالٍ، وَرِجالاً بُغْضَ رِجالٍ وَحَتَّىٰ تُوقِعَ اخْتِلافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقالَ: «أَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي، فَإِنَّما أَنا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَما يَغْضَبُونَ، وَإِنَّما بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ، فاجْعَلْها عَلَيْهِمْ صَلاةً يَوْمَ القِيامَةِ». واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَىٰ عُمَرَ(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٤)، وأحمد ٥/ ٤٣٧.
وصححه الألباني.

باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

[٤٦٥٨] (ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الأعمش، عن أبي صالح) السمان (عن أبي سعيد) الخدري (قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي) سب الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون.

قال القاضي: سب أحدهم من المعاصي الكبائر(١)، ومذهبنا(٢) ومذهب الجمهور(٣) أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل، ولا يختلف في أن من قال: إنهم كانوا علىٰ كفر أو ضلال. كافر يقتل؛ لأنه أنكر معلومًا ضروريًا من الشرع، فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا عنهم، وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة، أو ضللهم ومن سبهم بغير قذف فيجلد الجلد الموجع، وينكل التنكيل الشديد، قال ابن حبيب: ويخلد سجنه إلىٰ أن يموت(٤).

(فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد وسكون المثناة تحت، وهو لغة في النصيف، والمعنىٰ: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي ولا نصف مد أحدهم، وهذا يؤيد تفضيل

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٨٠ - ٥٨١.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ١٧/ ١٧٣.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي ١٦/ ٩٣، «المغني» ١٤/ ١٤٨.

(٤) انظر: «المفهم» ٦/ ٤٩٤.

الصحابة كلهم علىٰ من بعدهم جميعهم، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال في أول الإسلام وضعفه دون من بعدهم، وهٰذا مع ما كان في قلوبهم من النور والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل والفضائل لا تؤخذ بقياس.

[٤٦٥٩] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا زائدة بن قدامة) أبو الصلت (الثقفي) الكوفي (ثنا عمرو[١] بن قيس الماصر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء، سمي بذلك؛ لأنه أول من مصر الفرات، ثقة رمي بالإرجاء (عن عمرو بن أبي قرة) بالقاف والراء المشددة، سلمة بن معاوية بن وهب الكندي الكوفي، ثقة مخضرم.

(قال: كان حذيفة) بن اليمان، اسم أبيه: حسيل، وهو صاحب رسول الله ﷺ (بالمدائن) مدينة قديمة علىٰ دجلة تحت بغداد، بينهما سبعة فراسخ، ولاه عليها عمر بن الخطاب ﵁.

(فكان يذكر) لمن عنده (أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في) حالة (الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة) بن اليمان (فيأتون سلمان) الفارسي ﵁ (فيذكرون له قول حذيفة ﵁، فيقول سلمان: حذيفة أعلم) منا (بما يقول) عن رسول الله ﷺ.

(فيرجعون إلىٰ حذيفة) بن اليمان (فيقولون [له][٢]: قد ذكرنا قولك [لسلمان][٣]) الذي قلته لنا (فما صدقك) فيما قلت (ولا كذبك، فأتىٰ

---

(١) كذا في (ل)، (م)، والصواب: (عمر).

(٢) ، (٣) من «السنن».

حذيفة) إلىٰ (سلمان، وهو في مبقلة) بفتح الميم، وهو الموضع ينبت فيه البقل، وهو كل نبات اخضر به الأرض، قاله ابن فارس[1]، يقال: أبقلت الأرض، إذا خرج بقلها فهي باقل، ولا يقال: مبقل، كما قالوا: أدرس الشجر فهو دارس، ولم يقولوا: مدرس، وهو من النوادر. والباقلاء: الفول.

(فقال: يا سلمان) الخير، وكان سلمان بالمدائن أيضًا، وقد روىٰ شعبة، عن سماك بن حرب، سمعت النعمان بن حميد يقول: دخلت مع خالي علىٰ سلمان بالمدائن وهو يعمل الخوص، فسمعته يقول: أشتري خوصًا بدرهم فأعمله فأبيعه بثلاثة دراهم، فأعيد درهمًا فيه وأنفق درهمًا علىٰ عيالي، وأتصدق بدرهم، ولو أرسل إلي عمر فنهاني عنه ما آنتهيت[2] (ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب، فيقول في الغضب لناس من أصحابه) أي: كان يحصل له الغضب، فيقول في حال غضبه لأناس من أصحابه بما يحصل به الزجر والردع علىٰ سبيل التأديب لهم، وليس فيه ضرر لهم، كقوله ليتيمة أم سليم[3]: «لا كبر سنك» أي: لا كبر سنك كبرة تعودي بها إلىٰ أرذل العمر، كما كان ﷺ يتعوذ من أن يرد إلىٰ أرذل العمر[4].

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٣٠.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٨٩، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١/ ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٣) في (ل)، (م): أم سلمة. والصواب ما أثبتناه، والحديث رواه مسلم (٢٦٠٣).

(٤) ورد في حديث رواه البخاري (٢٨٢٢)، و«مسلم» (٢٧٠٦).

وقوله: «عقرىٰ حلقىٰ»[1]، و«تربت يمينك»[2] مما هو جارٍ على اللسان حال الغضب من غير قصد الوقوع للمخاطب به.

(ويرضىٰ فيقول في) حال (الرضا لناس من أصحابه) ممن وقع منه فسق قاصر بينه وبين الله: لا تلعنوه، ونحوه، كقوله[3] لشارب الخمر المضروب: لعنه الله ما أكثر ما يشرب: «لا تكن عونًا للشيطان علىٰ أخيك»[4]، وما في معناه إشارة إلىٰ أن الرفق في حقه أولىٰ من العنف والتغليظ، ثم قال لحذيفة (أما تنتهي) عن هٰذا الكلام (حتىٰ تورث رجالاً) من أصحابك (حب رجال) ليسوا بمرضيين، (و) تورث (رجالاً) من أصحابك (بغض رجال) مرضيين (وحتىٰ توقع) بين أصحابك (اختلافًا) بينهم (وفرقة) بضم الفاء، من ٱختلاف كلمتهم، وتشعب أهويتهم (وقد علمت) يا حذيفة (أن رسول الله ﷺ خطب) يومًا (فقال: أيما رجل) بالجر (من أمتي سببته سبة) واحدة (أو لعنته لعنة) واحدة (في) حال (غضبي) عليه (فإنما أنا) رجل (من بني آدم)[5] مجبول علىٰ جبلتهم (أغضب كما يغضبون) وأرضىٰ كما يرضون. ولفظ مسلم: «اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته أو جلدته، فاجعل ذلك له كفارة ورحمة»[6].

---

(١) رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سليم.

(٣) بعدها في (ل) بياض بمقدار كلمة.

(٤) رواه البخاري (٦٧٨١) من حديث أبي هريرة.

(٥) بعدها في (ل)، (م): نسخة: ولد آدم.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٠١/ ٩١).

(وإنما بعثني[١] رحمة للعالمين) هو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾[٢].

(فاجعلهما[٣] عليهم صلاة يوم القيامة) والصلاة هنا بمعنى الرحمة كقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾[٤]، فإن قيل: كيف يجوز أن يصدر من النبي ﷺ سب أو لعن لغير مستحقه وهو معصوم من مثل ذلك في الغضب والرضا، فالجواب: أن هٰذا أشكل على العلماء وراموا التخلص من ذلك بأوجه، أصحها وجه واحد، وهو أن النبي ﷺ إنما يغضب لما يرىٰ من المغضوب عليه من مخالفة الشرع، فغضبه لله تعالىٰ، لا لنفسه ولا ينتقم لها، وقد تقرر عند أهل الأصول أن الظاهر من غضبه تحريم الفعل المغضوب من أجله، وعلىٰ هٰذا فيجوز له أن يؤدب المخالف بالسب واللعن والدعاء عليه بالمكروه، وذلك بحسب مخالفة المخالف، غير أن ذلك المخالف قد يكون ما صدر منه فلتة أوجبتها غفلة أو غلبة نفس أو شيطان، وله فيما بينه وبين الله عمل خالص وحال صادق، يرفع الله بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبي ﷺ من القول أو الفعل، وعبر النبي ﷺ عنه بقوله: «فأيما رجل من أمتي سببته أو لعنته أو دعوت عليه بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورًا»[٥].

---

(١) بعدها في (ل)، (م): نسخة: بعثتني.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) بعدها في (ل): نسخة: فاجعلها.

(٤) البقرة: ١٥٧.

(٥) رواه مسلم (٢٦٠٣).

(والله لتنتهين) بكسر الهاء وفتح التاء وتشديد نون التوكيد (أو لأكتبن إلىٰ عمر) بن الخطاب الذي ولاك.

(قال)[١] المصنف (فيحمل عليه برجال) من أصحابه (فكفر) سلمان ﷺ (عن يمينه) التي حلفها (ولم يكتب) بذلك (إلىٰ عمر) بن الخطاب (وكفر) عن يمينه (قبل الحنث) فإنه أنتهىٰ عما كان يقوله، فلم يقع اليمين عليه، فأخرج سلمان الكفارة قبل أن تقع عليه اليمين.

(قال) المصنف: التكفير (قبل) الحنث (وبعد) الحنث (جائز) لكن التكفير قبل الحنث إنما يجوز إذا كانت الكفارة لغير الصوم، وأما بالصيام فلا يجوز التكفير به قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية فلم يجز تقديمها علىٰ وقت وجوبها كالصلاة وصوم رمضان، وهٰذا هو الصحيح، وقيل: يجوز لعموم قوله ﷺ: «إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»[٢] وعلى الصحيح وهو جواز التقديم في غير الصيام، فالأولىٰ أن لا يقدم بل يؤخر حتىٰ يحنث، للخروج من خلاف أبي حنيفة ﷺ[٣].

---

(١) من هنا إلى نهاية الشرح ليس في نسخ المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(٣) «الأصل» ٣/ ٢٤٢، قال السرخسي في «المبسوط» ٨/ ١٤٧: ولا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث عندنا، واستدل بما رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له: «وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».

١٢ - باب فِي اسْتِخْلافِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ

٤٦٦٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، قالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: لَمّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ دَعاهُ بِلالٌ إِلَى الصَّلاةِ فَقالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنّاسِ». فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذا عُمَرُ فِي النّاسِ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ غائِبًا فَقُلْتُ: يا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بِالنّاسِ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ -وَكانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِرًا- قالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ والمُسْلِمُونَ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ والمُسْلِمُونَ». فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاةَ فَصَلَّى بِالنّاسِ(١).

٤٦٦١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن أَبِي فُدَيْكٍ، قالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بهذا الخَبَرِ قالَ: لَمّا سَمِعَ النَّبِي ﷺ صَوْتَ عُمَرَ قالَ ابن زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِي ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قالَ: «لا لا لا لِيُصَلِّ لِلنّاسِ ابن أَبِي قُحافَةَ». يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا(٢).

* * *

باب في استخلاف أبي بكر ﷺ

[٤٦٦٠] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة) بفتح السين واللام، وهو ابن عبد الله الباهلي، أخرج له مسلم (عن محمد ابن إسحاق) صاحب المغازي (حدثني الزهري، حدثني عبد(٣) الملك

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٢٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ١٣ (٤٢٥٣). وصححه الألباني.

(٢) انظر سابقه.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المخزومي (عن أبيه[(١)]) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أحد الفقهاء السبعة (عن عبد الله بن زمعة) بسكون الميم وفتحها، ابن الأسود بن المطلب الأسدي، من أشراف قريش، وكان يأذن على النبي ﷺ.

(قال: لما استعز) بضم المثناة فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي، أي: اشتد به المرض وأشرف على الموت.

قال المنذري: استعز: اشتد به المرض، وأشرف [على الموت][(٢)].

(برسول الله ﷺ) يقال: عز، يعز بالفتح، إذا غلب، واستعز به المرض وغيره إذا اشتد عليه، ثم بنى الفعل للمفعول به الذي هو الجار والمجرور، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾[(٣)]، أي: غلبني في الاحتجاج.

(وأنا عنده في نفر) كثير (من المسلمين، دعاه بلال) ابن حمامة مؤذن النبي ﷺ (إلى الصلاة) بالناس (قال: مروا من يصلي) وفي بعض النسخ: «مروا أبا بكر يصلي» (للناس، فخرج عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، فإذا عمر) جالس (في الناس، وكان أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (غائبًا) في ذلك الوقت.

(فقلت: يا عمر، قم فصل بالناس) الفرض (فتقدم) عمر (فكبر) تكبيرة الإحرام (فلما سمع رسول الله ﷺ صوته) بتكبيرة الإحرام (وكان عمر رضي الله عنه رجلًا مجهرًا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الهاء، أي: صاحب جهر ورفع لصوته، قال الجوهري: رجل مجهر، بكسر

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) في (ل): عليه.

(٣) ص: ٢٣.

الميم، إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه[١]. وفي الحديث: فإذا امرأة جهيرة[٢]. أي: عالية الصوت (قال: فأين أبو بكر؟) الصديق (يأبىٰ الله) تعالىٰ (ذلك والمسلمون، يأبىٰ الله ذلك والمسلمون، يأبىٰ الله ذلك والمسلمون[٣]) والإباء: أشد الامتناع.

قال الخطابي: فيه دليل علىٰ خلافة أبي بكر ﷺ؛ لأن قوله ﷺ: «يأبىٰ الله ذلك والمسلمون» معقول منه أنه لم يرد نفي جواز الصلاة خلف عمر بن الخطاب، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي هي دلالة الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة[٤].

فعلىٰ ما قال الخطابي فالمراد بالمسلمين في الحديث: أهل العقد والحل من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم دون غيرهم، فلو تعلق العقد والحل بواحد مطاع كفىٰ عن غيره، وشرط أهل العقد والحل صفات الشهود المعتبرة، وفي الحديث: إشارة إلىٰ رضا المؤمنين بالإمام في الصلاة وغيرها والله أعلم.

(فبعث إلىٰ أبي بكر) بن أبي قحافة (فجاء بعد أن صلىٰ عمر) بالناس (تلك الصلاة) كلها (فصلىٰ) أبو بكر (بالناس) ثانيًا. وفيه أن من صلىٰ مع

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٦١٨.

(٢) روىٰ ابن الجوزي في «المنتظم» ٧/ ٣٥٧: حدثنا أحمد بن محمد القرشي، قال: حدثنا إبراهيم بن عيسىٰ، قال: حدثني موسىٰ بن عبد الملك -أبو عبد الرحمن المروزي- قال: قال مالك بن دينار: بينا أنا أطوف بالبيت إذا أنا بامرأة جهيرة..

(٣) في مطبوع «السنن» أن رسول الله ﷺ قالها مرتين، لا ثلاثًا كما ذكر الشارح.

(٤) «معالم السنن» ٤/ ٢٨٥.

إمام ثم جاء إمام أفضل منه ٱستحب إعادة الصلاة معه، وتكون الأولىٰ هي المكتوبة والثانية نافلة.

[٤٦٦١] (ثنا أحمد بن صالح، ثنا) محمد بن إسماعيل (بن أبي[١] فديك) دينار الديلي (حدثني موسىٰ بن يعقوب) بن عبد الله بن وهب الأسدي، وثقه ابن معين[٢]، وقال المصنف: صالح.

(عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله القرشي العامري، أخرج له مسلم (عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن عبد الله بن زمعة) بن الأسود، وكان جده الأسود بن عبد المطلب من المستهزئين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ۝٩٥﴾[٣] ذكروا أن جبريل رمىٰ في وجهه بورقة فعمي.

(أخبره بهٰذا الخبر) و(قال) فيه (لما سمع النبي ﷺ صوت عمر) ابن الخطاب (قال ابن زمعة رضي الله عنه: خرج النبي ﷺ) لما سمع صوت عمر برأسه (حتىٰ أطلع رأسه[٤] من حجرته) إلى المسجد.

(ثم قال: لا لا لا) فيه تكرير الكلام مبالغة في الزجر (ليصل بالناس) أبو بكر (ابن أبي قحافة) يعني: ثانيًا، ثم يستبد بالصلاة (يقول ذلك مغضبًا[٥]) بفتح الضاد، يعني: من صلاة عمر دون أبي بكر.

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/ ١٥٧ (٦٧٢).

(٣) الحجر: ٩٥.

(٤) بعدها في (ل): نسخة: أطلع برأسه.

(٥) بعدها في (ل)، (م): نسخة: قاله مغضبًا.

١٣ - باب ما يَدُلُّ عَلَىٰ تَرْكِ الكَلامِ في الفِتْنَةِ

٤٦٦٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ عَلِي بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاري، قالَ: حَدَّثَني الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتي». وقالَ في حَدِيثِ حَمّادٍ: «وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ»[١].

٤٦٦٣ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِي، حَدَّثَنا يَزِيدُ، أَخْبَرَنا هِشامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قالَ: قالَ حُذَيْفَةُ: ما أَحَدٌ مِنَ النّاسِ تُدْرِكُهُ الفِتْنَةُ إِلاَّ أَنا أَخافُها عَلَيْهِ إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَضُرُّكَ الفِتْنَةُ»[٢].

٤٦٦٤ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قالَ دَخَلْنا عَلَىٰ حُذَيْفَةَ فَقالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ رَجُلاً لا تَضُرُّهُ الفِتَنُ شَيْئًا. قالَ: فَخَرَجْنا فَإِذا فُسْطاطٌ مَضْرُوبٌ فَدَخَلْنا فَإِذا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْناه عَنْ ذَلِكَ فَقالَ: ما أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَي شَيء مِنْ أَمْصارِكُمْ حَتَّىٰ تَنْجَلِي عَمّا انْجَلَتْ[٣].

٤٦٦٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبي، بِمَعْناهُ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢١/ ٨٨ (٣٨٣٩٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٧٢٨). وصححه الألباني في «المشكاة» (٦٢٤٢).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٧٢٩)، والحاكم ٣/ ٤٣٣-٤٣٤، وأبو نعيم في «المعرفة» ١/ ١٥٧. وقال الألباني: صحيح بما قبله.

(٤) أنظر ما قبله.

٤٦٦٦ - حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ الهُذَلِي، حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبادٍ قالَ: قُلْتُ لِعَلِي رضي الله عنه: أَخْبِرْنا عَنْ مَسِيرِكَ هذا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ فَقالَ: ما عَهِدَ إِلَي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيء وَلَكِنَّهُ رَأْي رَأَيْتُهُ[(١)].

٤٦٦٧ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا القاسِمُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُها أَوْلَى الطّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ»[(٢)].

* * *

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

[٤٦٦٢] (ثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (ثنا حماد) بن سلمة (عن علي بن زيد) بن جدعان التيمي، أخرج له مسلم (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال: (وثنا محمد بن المثنىٰ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني الأشعث) ابن عبد الملك الحمراني، ٱستشهد به البخاري (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي) بن أبي طالب (إن ابني هٰذا سيد) ٱستحق السيادة والشرف بنسبه الشريف، وبكونه أوقع الله الصلح علىٰ يديه وحسم الفتنة التي بين المسلمين.

---

(١) رواه أحمد ١/١٤٨، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٢٦٦).

وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) رواه مسلم (١٠٦٥/ ١٥٠).

(وإني أرجو أن يصلح الله به) فيه فضيلة السعي بين المسلمين في حسم الفتنة والإصلاح بينهم (بين فئتين من أمتي) وهي الوقعة بين الحسن ومعاوية (عظيمتين)[١] قال زهير بن معاوية: ثنا أبو روق الهمداني، ثنا أبو العريف قال: كنا مقدمة الحسن بن علي في اثني عشر ألفًا تقطر أسيافنا من الجد على قتال أهل الشام، وكان علينا أبو العمرطة، فلما جاءنا صلح الحسن كأنما كسرت ظهورنا من الغيظ، فلما قدم الكوفة قال له سفيان بن الليل: السلام عليك يا مذل المؤمنين. فقال: لا تقل ذلك يا أبا عامر، إني كرهت أن أقتلهم على الملك[٢].

(وقال في حديث حماد) بن سلمة (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) كذا للبخاري[٣]، واستعمل (لعل) استعمال (عسى) لاشتراكهما في الرجاء؛ ولهذا دخلت (أن) في خبرها.

(من المسلمين) وفيه أن كلًّا من الفريقين لم يخرج بما وقع منه في تلك الفتنة من قول أو فعل أو نية عن الإسلام، ولا عن أمة محمد ﷺ إذ جعلهم ﷺ مسلمين، وهكذا سبيل كل متأول إذا كان فيما تأوله شبهة، وإن كان مخطئًا فيها، إذ من المعلوم أن إحدى الفرقتين كانت مخطئة والأخرى مصيبة.

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٣١٧، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٧٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٠٥، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/ ٤٣٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٣/ ٢٧٩.

(٣) البخاري (٢٧٠٤).

(عظيمتين) وصفهما بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا فرقتين، فرقة معه وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهٰذا الأمر، فدعاه تقواه وورعه إلىٰ ترك الملك الذي وقع فيه النزاع والدنيا رغبة في ثواب الله ورضًا بما أعده لتارك ذلك، ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا.

قال أبو روق: كان أصحاب الحسن يقولون له: يا عار المسلمين، فيقول: العار خير من النار(١). فصالح معاوية رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة، وكفىٰ شرفًا وفضلًا، فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ سيدًا.

[٤٦٦٣] (ثنا الحسن بن علي) الخلال، شيخ الشيخين (ثنا يزيد(٢)) ابن هارون الواسطي، أحد الأعلام.

(ثنا هشام) بن حسان (عن محمد) بن سيرين (قال: قال حذيفة) بن اليمان، قال الذهبي: رواية ابن سيرين عن حذيفة مرسلة؛ لأنه أقدم من لحق من الصحابة زيد بن ثابت.

(ما أحد من الناس تدركه الفتنة) التي أخبر عنها النبي ﷺ (إلا أنا أخافها عليه) أن تصيبه (إلا محمد بن مسلمة) بن سلمة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والمشاهد (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضرك الفتنة) وهو عام في كل الفتن [قال العلماء](٣)، وكان محمد بن

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/ ٤٣٨.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

مسلمة ممن اُجتنب ما وقع بين الصحابة من الفتن والخلاف والقتال، وأن النبي ﷺ أمره إذا كان ذلك أن يتخذ سيفًا من خشب ففعل وأقام بالربذة، وكان من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر أنه يعيش إلىٰ وقوع الفتنة، وأنه يجتنب الفتنة والدخول فيها فيسلم، فكان كما أخبر.

[٤٦٦٤] (ثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي، روىٰ عنه البخاري مقرونًا (ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم) بالتصغير، وهو أشعث بن أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري (عن ثعلبة بن ضبيعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، مصغر، الثعلبي، ويقال فيه: ضبيعة بن حصين الثعلبي، كما سيأتي، وهو المشهور، وقال في «التهذيب»: قال البخاري(١): قال الثوري: هو ضبيعة(٢). وكذا ذكره شيخنا في ضبيعة بن حصين، وقال: هو مقبول(٣).

(قال: دخلنا علىٰ حذيفة) بن اليمان (فقال: إني لأعرف رجلًا لا تضره الفتن شيئًا، قال: فخرجنا) من عنده (فإذا فسطاط) بضم الفاء علىٰ أشهر اللغات الست، وهو بيت (مضروب) من شعر.

وروى المزي هٰذا الحديث من طريق عالية ذكرها في «التهذيب» بزيادةٍ، ولفظه: أخبرني أبو بردة بن أبي موسىٰ، عن ضبيعة بن حصين قال: كنا جلوسًا مع حذيفة بن اليمان فذكرنا الفتنة، فقال: إني لأعرف رجلًا لا تضره الفتنة شيئًا. قلنا: من هو؟ قال: محمد بن

(١) «التاريخ الكبير» (٣٠٦٨).

(٢) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٥٧ (٢٩١٤).

(٣) «تقريب التهذيب» (٢٩٦٤).

مسلمة الأنصاري. قال: فلما مات حذيفة وكانت الفتنة خرجت فيمن خرج من الناس، فإذا أنا بفسطاط له، قلت له: يرحمك الله إنك رجل من خيار المسلمين وصالحيهم وتترك بلدك ودارك وأهلك! قال: قد تركتها مخافة الشر حتىٰ تنجلي[(١)].

(فدخلنا) الفسطاط (فإذا فيه محمد بن مسلمة) الأنصاري (فسألناه عن ذلك) أي: عن تركه بلده وداره وأهله (فقال: ما أريد أن يشتمل علي شيء) يشبه أن يكون (يشتمل) بالمثناة تحت أوله، و(عليَّ) بتشديد الياء آخره، و(شيء) بالرفع. والتقدير: ما أحب أن يجمعني فيه شيء (من أمصاركم) وواحد الأمصار: مصر، وهو البلد، وقيل: هو آسم لكل مجموع الأقطار والحدود وهو آسم [في الأصل][(٢)] آسم للمحصور[(٣)]، مثل النقص بمعنى المنقوص.

(حتىٰ تنجلي) بالمثناة فوق وكسر اللام المخففة (عما أنجلت) فيه الفرار من الفتن والرحلة من بلده إلى البادية يتتبع مواقع القطر، وذلك إذا عمت الفتن في البلاد المسكونة.

[٤٦٦٥] (ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أشعث بن سليم) بضم السين المحاربي [(عن أبي بردة) عامر[(٤)]].

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨: ... شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: كنا جلوسًا مع حذيفة بن اليمان...

(٢) ساقطة من (م).

(٣) موضعها بياض في (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(عن ضبيعة) بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، تصغير ضبعة، الحيوان المعروف (ابن حصين) بمهملتين[١] (الثعلبي) بالثاء المثلثة والعين المهملة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]، وليس له في السنن[٣] غير هٰذا الحديث (بمعناه) المتقدم دون لفظه.

[٤٦٦٦] (ثنا إسماعيل بن إبراهيم) أبو معمر (الهذلي) القطيعي شيخ الشيخين، (ثنا) إسماعيل بن إبراهيم وهو (ابن علية، عن يونس، عن الحسن) البصري (عن قيس بن عباد) بضم العين المهملة، وتخفيف الموحدة، البصري، أخرج له الشيخان.

(قال: قلت لعلي) بن أبي طالب (رضي الله عنه: أخبرنا عن مسيرك هٰذا) في هٰذِه الفتنة (أعهد) بفتح همزة الاستفهام والعين المهملة (عهده إليك رسول الله ﷺ) يعني: أوصية أوصاك بها رسول الله ﷺ وأمرك بها (أم رأي رأيته؟) باجتهادك من عندك.

(فقال: ما عهد إلي رسول الله ﷺ بشيء) من ذلك (ولكنه رأي رأيته) من تلقاء نفسي، فيه جواز مراجعة الإمام فيما يقوله ويفعله وسؤاله عن دليله ومستنده.

[٤٦٦٧] (ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا القاسم بن الفضل) الأزدي، أخرج له مسلم في الزكاة وغيرها (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك العوقي، والعوقة بطن من عبد القيس (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه.

---

(١) في (ل)، (م): بمهملان. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «الثقات» ٤/ ٣٩٠.

(٣) في (م): الستة.

(قال رسول الله ﷺ: تمرق) بفتح المثناة فوق وسكون الميم وضم الراء (مارقة) أي: تخرج فرقة مرقت من دين الإسلام وخرقته وجاوزته مروق السهم من الرمية التي يرمىٰ إليها، والمراد به الخوارج (عند فرقة) بضم الفاء، أي: عند ٱفتراق وتنازع يحصل (من المسلمين) بعضهم من بعض (يقتلها) أي: يقتل الفئة المارقة من الدين (أولى الطائفتين بالحق) أي: أقرب الطائفتين إلى ٱتباع الحق وقبوله والعمل به، كما في علي بن أبي طالب مع معاوية فقد ندم بعض الصحابة على التخلف عن نصرة علي بن أبي طالب كعبد الله بن عمر، فإنه قال عند موته: ما آسىٰ علىٰ شيء ما آسىٰ علىٰ تركي قتال الفئة الباغية[1]. يعني: فرقة معاوية.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٢١٣)، وابن زبر الربعي في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١/ ١٩٦ - ١٩٧ من طريق سعيد بن جبير.
ورواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٥٢٩، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٢٨٢) من طريق عطاء.
ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ١٨٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٨٤، والطبراني ١٣/ ١٤٥ - ١٤٦ (١٣٨٢٤ - ١٣٨٢٥)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٨٢ - ٨٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت.
ثلاثتهم عن ابن عمر به.
وعن حبيب بن أبي ثابت عنه منقطع، كما قاله الحافظ الذهبي في «السير» ٣/ ٢٣١.

١٤ - باب فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَنْبِياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ

٤٦٦٨ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا عَمْرٌو -يَعْني: ابن يَحْيَىٰ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِياءِ»[(١)].

٤٦٦٩ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي العالِيَةِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»[(٢)].

٤٦٧٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرّاني، قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما يَنْبَغي لِنَبي أَنْ يَقُولَ إِنّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»[(٣)].

٤٦٧١ - حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، قالا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ، قالَ: حَدَّثَنا أَبي، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ: والَّذي ٱصْطَفَىٰ مُوسَىٰ. فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودي، فَذَهَبَ اليَهُودي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقالَ النَّبي ﷺ: «لا تُخَيِّرُوني عَلَىٰ مُوسَىٰ فَإِنَّ النّاسَ يُصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذا مُوسَىٰ باطِشٌ في جانِبِ العَرْشِ، فَلا أَدْري أَكانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلي، أَوْ كانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَىٰ اللهُ ﷻ»[(٤)].

قالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدِيثُ ابن يَحْيَىٰ أَتَمُّ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤١٢، ٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤/ ١٦٣).

(٢) رواه البخاري (٣٤١٣)، ومسلم (٢٣٧٧).

(٣) أنظر السابق.

(٤) رواه البخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣).

٤٦٧٢ - حَدَّثَنا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يا خَيْرَ البَرِيَّةِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذاكَ إِبْراهِيمُ»(١).

٤٦٧٣ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزاعِي، عَنْ أَبِي عَمّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَأَوَّلُ شافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»(٢).

٤٦٧٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِي وَمَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ الشَّعِيرِي -المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لا، وَما أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِي هُوَ أَمْ لا»(٣).

٤٦٧٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ أَبا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنا أَوْلَى النّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِياءُ أَوْلادُ عَلّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»(٤).

* * *

باب في التخيير بين الأنبياء

[٤٦٦٨] (ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب(٥)) بن خالد الباهلي (ثنا

---

(١) رواه مسلم (٢٣٩٦).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (٢٢٧٨).

(٣) رواه الحاكم ١/ ٣٦، ٢/ ١٤، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٣٢٩.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢١٧).

(٤) رواه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

عمرو بن يحيىٰ) بن عمارة الكوفي[١] (عن أبيه) يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن المازني، أخرج له البخاري في الإيمان[٢]. (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لا تخيروا بين الأنبياء) كذا للبخاري في باب ما يذكر من الإشخاص والخصومة[٣]. ولمسلم في المنافق[٤].

قال البكري: أجمعت الأمة علىٰ أن الأنبياء بعضهم أفضل من بعض، فيحمل الحديث علىٰ تخيير وتفضيل يؤدي إلى انتقاص نبي من الأنبياء عليهم السلام.

[٤٦٦٩] (ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية) البرَّاء بفتح الموحدة، وتشديد الراء، البصري، سمي بذلك؛ لأنه كان يبري النبل، واسمه: زياد بن فيروز، أخرج له الشيخان.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ما ينبغي لعبد أن يقول: إني) لفظ البخاري في آخر سورة النساء: «ما ينبغي أن يقول: أنا»[٥] (خير من يونس) والضمير في قوله: «إني» أو «أنا» على الروايتين راجع إلى النبي ﷺ، وقيل: يعود إلى القائل: إني. ويريد: لا يقول أحد من بعض الجهلة المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك أنه خير من يونس؛ لأنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة، وعلىٰ عود الضمير على النبي ﷺ فمحمول علىٰ وجهين:

(١) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (المدني)، انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٩٥ (٤٤٧٥).

(٢) البخاري (٢٢). (٣) البخاري (٢٤١٢).

(٤) مسلم (٢٣٧٤/ ١٦٣) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ عليه السلام.

(٥) البخاري (٤٦٠٣) باب قوله: ﴿إنا أوحينا ...﴾ إلى قوله: ﴿ويونس وهارون...﴾.

أحدهما: أنه قال هٰذا قبل أن يعلم أنه أفضل منه أو من غيره من الأنبياء، والثاني: أنه قاله علىٰ طريق التواضع ونفي العجب[١]. (ابن متىٰ) بفتح الميم وتشديد التاء[٢] المثناة فوق، مقصور، اسم أبيه على الأصح.

[٤٦٧٠] (ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني) أبو الأصبغ، ثقة (حدثني محمد[٣] بن سلمة) بفتح السين واللام، الحراني (عن محمد بن إسحاق) ابن يسار صاحب «المغازي» (عن إسماعيل بن حكيم) كذا في نسخ أبي داود، والصحيح ما في مسلم وغيره إسماعيل بن أبي حكيم[٤]، وهو أخو إسحاق بن أبي حكيم، وكان كاتبًا لعمر بن عبد العزيز (عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي، ولد بالحبشة (قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ما ينبغي لنبي) عام في كل الأنبياء (أن يقول: إني خير من يونس بن متىٰ) ولا من غيره، قيل: فيه منع التفضيل في حق النبوة والرسالة، فإن الأنبياء فيها علىٰ حد واحد، وإنما التفاضل في زيادة الأحوال والكرامات، وأما النبوة نفسها فلا تفاضل فيها.

[٤٦٧١] (ثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف الثقفي ابن الشاعر، شيخ مسلم[٥] (ومحمد بن يحيىٰ بن فارس) الذهلي (قالا: ثنا يعقوب[٦]) بن إبراهيم بن سعد الزهري (ثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن ابن شهاب، عن أبي سلمة) عبد الله

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٦/ ٤٥٢. (٢) من (م).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) قلت: وهو ما في مطبوعات «سنن أبي داود».

(٥) ساقطة من (م). (٦) فوقها في (ل): (ع).

(ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري **(وعبد الرحمن)** بن هرمز **(الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رجل من اليهود)** قيل: اسمه فنحاص.

(والذي اصطفىٰ) في البخاري: زيادة، ولفظه: عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئًا كرهه فقال: لا والذي اصطفىٰ[1] **(موسىٰ)** على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام **(فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي)** قيل: الرجل الذي لطم اليهودي هو أبو بكر الصديق، لكن قوله في رواية البخاري: من الأنصار[2]. يخالف هٰذا، إلا أن تكونا قضيتين[3].

(فذهب اليهودي إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره) لفظ البخاري: فقام، فلطم وجهه وقال: تقول: والذي اصطفىٰ موسىٰ على البشر، والنبي ﷺ بين أظهرنا! فذهب إليه، فقال: أبا القاسم، إن لي ذمةً وعهدًا، فما بال فلان لطم وجهي؟! فقال: «لم لطمت وجهه؟» فذكره، فغضب النبي ﷺ[4].

(فقال النبي ﷺ: لا تخيروني علىٰ موسىٰ) لفظ البخاري: **«لا تفضلوني علىٰ أنبياء الله تعالىٰ» (فإن الناس يصعقون)** أي: يموتون من شدة الفزع، وعظم نفخة الصور، وللصحيحين: **«لا تفضلوا بين أنبياء الله؛ فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم نفخ فيه أخرىٰ»**[5].

---

(١) البخاري (٣٤١٤). (٢) السابق.

(٣) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣١٢. (٤) البخاري (٣٤١٤).

(٥) البخاري (٣٤١٤)، مسلم (٢٣٧٣).

(فأكون أول من يفيق) أي: أول من يبعث من قبره (فإذا موسىٰ ﷺ باطش) أي: آخذ، كما في مسلم[1]، والبطش تناول الشيء بقوة وسرعة (في جانب) قائمة (العرش) وللبخاري في الديات: «فإذا أنا بموسىٰ آخذ بقائمة من قوائم العرش»[2]، وفي آخر: «فأكون أول من تنشق عنه الأرض»[3]، فإن قلت: السياق يقتضي تفضيل موسىٰ علىٰ سيدنا محمد ﷺ، فالجواب: لئن سلمنا هٰذا فلا يقتضي إلا تفضيله من هٰذا الوجه، وهٰذا لا ينافي كونه أفضل مطلقًا.

(فلا أدري أكان ممن صعق [فأفاق][4] قبلي أو كان ممن ٱستثنىٰ الله) قال القاضي: هٰذا من أشكل الأحاديث؛ لأن موسىٰ قد مات، فكيف تدركه الصعقة، وإنما يصعق الأحياء، وقوله: «ممن ٱستثنىٰ الله تعالىٰ» يدل علىٰ أنه كان حيًا، ولم يأت أن موسىٰ رجع إلى الحياة، ولا أنه حي كما جاء في عيسىٰ، وقد قال ﷺ: «لو كنت ثم لأريتكم قبره إلىٰ جانب الطريق»[5]، قال القاضي: فيحتمل أن هٰذِه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تشق السموات والأرض، فتنتظم الآيات والأحاديث[6].

(قال) المصنف (حديث) محمد (ابن يحيىٰ) بن فارس (أتم) من حديث الحجاج.

---

(١) مسلم (٢٣٧٣). وهو عند البخاري (٢٤١١، ٣٤٠٨، ٦٥١٧، ٧٤٧٢).

(٢) البخاري (٦٩١٧). (٣) البخاري (٢٤١٢).

(٤) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) رواه البخاري (١٣٣٩، ٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢).

(٦) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧.

[٤٦٧٢] (ثنا زياد بن أيوب) الطوسي شيخ البخاري (ثنا عبد[١] الله بن إدريس) بن يزيد الأودي (عن مجاهد[٢] بن فلفل، يذكر عن أنس) لفظ مسلم: عن مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك[٣] (قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البريئة) بالهمز، وتسهل الهمزة ياءً كما سهلوا همزة (خابية) من (خبأت) مهموزًا، والبرية في الوجهين فعيلة بمعنىٰ مفعولة.

(فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم) عليه السلام، وهٰذا معارض لقوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم»[٤]، ولم أعلم في غير موضع من الكتاب والسنة أنه أفضل ولد آدم، وقد انفصل عن[٥] هٰذا بوجهين: أن ذلك كان منه علىٰ سبيل التواضع مع الأنبياء، والثاني: أنه قال ذلك قبل أن يعلم منزلته عند الله، ثم لما علم بأنه أكرم وأفضل، فأخبر به.

[٤٦٧٣] (ثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد الحمصي، صدوق (ثنا الوليد) (بن مزيد العذري)[٦]، ثقة (عن الأوزاعي، عن أبي عمار) شداد[٧] بن عبد الله مولىٰ معاوية، أخرج له مسلم (عن عبد الله بن فروخ) مولىٰ عائشة، أخرج له مسلم.

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، والصواب: (مختار) كما في «السنن».

(٣) مسلم (٢٣٦٩).

(٤) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: ابن مسلم القرشي، انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٨٦ (٦٧٣٧)، ٢٢/ ١٤٤ (٤٤٠٨).

(٧) في (م): (بندار).

(عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم) والمعنىٰ أنا سيد أولاد بني آدم، والسيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقيل: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد؛ فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم، وزاد في مسلم: «يوم القيامة»[(١)] وتقييده بيوم القيامة، مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فلأن يوم القيامة يظهر فيه السؤدد عيانًا لكل أحد، ولا يبقىٰ منازع ولا معاند، وهٰذا قريب من معنىٰ قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[(٢)] و﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾[(٣)] مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعي الملك ومن يضاف إليه الملك مجازًا، وفي الحديث دليل علىٰ تفضيله ﷺ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين بهٰذا الحديث وغيره[(٤)].

(وأول من تنشق عنه الأرض) لفظ مسلم: «أول من ينشق عنه القبر»[(٥)] والمراد أنه أول من يعجل إحياؤه مبالغة في الكرامة، وتخصيصًا له بتعجيل جزيل إنعامه.

(وأول شافع) أي: لا يتقدمه شافع[(٦)] لا من الملائكة ولا من النبيين المرسلين ولا غيرهم من الآدميين المؤمنين في جميع أقسام الشفاعة العامة لأهل الموقف خاصة لا يكون لغيره.

---

(١) مسلم (٢٢٧٨).

(٢) الفاتحة: ٤.   (٣) غافر: ١٦.

(٤) أنظر: «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك ص٤٩١، «شرح مسلم» للنووي ١٥/ ٣٧، ١٧/ ٣، «عمدة القاري» ٥/ ١٦٧.

(٥) مسلم (٢٢٧٨).   (٦) ساقطة من (م).

(وأول مشفع) تقبل شفاعته.

وهٰذِه الخصائص والفضائل التي حدث بها النبي ﷺ عن نفسه إنما كان ذلك منه؛ لأنها من جملة ما أمر بتبليغه لما يترتب عليه من وجوب اعتقاد ذلك، وليرغب في الدخول في دينه، وليعلم قدر نعمة الله عليه.

[٤٦٧٤] (ثنا محمد بن المتوكل) أبي السري (العسقلاني) حافظ، وثق (ومخلد بن خالد الشعيري) بفتح الشين المعجمة وكسر العين، العسقلاني، نزيل طرسوس، أخرج له مسلم (المعنىٰ، قالا: ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن) محمد[1] بن عبد الرحمن (بن أبي ذئب) العامري (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري. (عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: ما أدري تبع) هو ملك في الزمان الأول، قيل: اسمه أسعد أبو كرب، سمي تبعًا؛ لكثرة أتباعه، قال الثعلبي وغيره: كان تبع يعبد النار، فأسلم ودعا قومه إلى الإسلام وهم قوم حمير، وكان أسعد الحميري من التبابعة آمن بالنبي ﷺ قبل أن يبعث بسبعمئة سنة.

(ألعين) الهمزة للاستفهام، ولعين بمعنىٰ ملعون، فعيل بمعنىٰ مفعول، مثل خضيب بمعنىٰ مخضوب، وأما الحديث المرفوع: «لا تلعنوا تبعًا فإنه كان قد أسلم»[2]، وفي حديث: «لا تسبوا تبعًا فإنه

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٤٠، والروياني في «المسند» ٢/ ٢٣٢ (١١١٣)، والطبراني في «الكبير» ٦/ ٢٠٣ (٦٠١٣)، وفي «الأوسط» ٣/ ٣٢٣ (٣٢٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/ ٥، ٦، وابن الجوزي في «المنتظم» ١/ ٤١٦ من حديث سهل ابن سعد الساعدي.

أول من كسا الكعبة»[١] فيحتمل أنه قال: «ألعين» قبل أن يعلم ثم أعلمه الله أنه قد أسلم فنهىٰ عن سبه ولعنه. والتبابعة ملوك اليمن، قيل: كان لا يسمىٰ تبعًا حتىٰ يملك حضرموت وسبأ وحمير.

(هو أم لا) أي: لا أدري أمات مسلمًا فلا يجوز لعنه أو كافرًا فيجوز لعنه. (وما أدري أعزير نبي هو) من الأنبياء عليهم السلام (أم لا) فذكر الثعلبي أنه كان بعد رفع عيسىٰ عليه السلام[٢]، وروينا في «سنن اللالكائي» أن عزيرًا تكلم في القدر، فنهي، ثم تكلم، فقيل له: لتمسكن أو لأمحونك من النبوة، فمحي[٣]. وذكر أيضًا أن عزيرًا قال فيما يناجي ربه: يا رب تخلق خلقا تضل[٤] من تشاء، وتهدي من تشاء. فقيل له: أعرض عن هٰذا فعاد، قيل له: أعرض عن هٰذا فقيل له في الثالثة: إن لم تعرض عن هٰذا لأمحونك من النبوة، إني لا أُسأل عما أفعل وهم يُسألون[٥]. ٱنتهىٰ.

قال البوصيري في «الإتحاف» ٥/ ٣٥٩: إسناده حسن.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٩٦ (١١٧٩٠)، وفي «الأوسط» ٢/ ١١٢ (١٤١٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٢٣ من حديث ابن عباس. قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٧١ عن إسناد هٰذا الحديث: إسناده أصلح من إسناد سهل.
وانظر: «الصحيحة» (٢٤٢٣).

(١) أورد عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٨٩ (٩٠٨٦) عن ابن جريج قال: بلغنا أن تبعًا أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها.

(٢) الذي في «الكشف والبيان» للثعلبي في تفسير سورة التوبة آية ٣٠، أنه من علماء اليهود، وروىٰ ذلك عن ابن عباس في خبر طويل.

(٣) «شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة» ٤/ ٨٠٤ (١٣٤٢).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة» ٤/ ٨٠٤ (١٣٤٣).

[٤٦٧٥] (ثنا أحمد بن صالح) الطبري المصري، شيخ البخاري، (أنا) عبد الله (ابن وهب) المصري (أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عتبة[(١)].

(أخبره أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى الناس) أي: أخص وأقرب، كقوله ﷺ: «فلأولىٰ عصبة»[(٢)] أي: أقرب وأحق (بابن مريم) أي: بعيسىٰ كما في رواية مسلم وغيره، زاد في رواية مسلم بلفظ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولىٰ والآخرة»[(٣)] قالوا: كيف يا رسول الله؟ أي: ما وجه الأولوية؟ قال: (الأنبياء أولاد علات) ولمسلم: «الأنبياء إخوة من علات»[(٤)].

وأولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتىٰ، وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، وفي حديث علي: يتوارث بنو الأعيان من الإخوة دون بني العلات. أي: يتوارث الإخوة للأب والأم وهم الأعيان دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم؛ لأن الذي تزوجها علىٰ أولىٰ كانت قبلها ناهل ثم علَّ[(٥)] من هٰذِه، والعلل الشرب الثاني، يقال: علل بعد نهل. كذا في

ورواه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٥٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ٤٤٧ (٣٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٠/ ٣٣٤.

(١) كذا في (ل)، (م)، والصواب: عوف.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥/ ٤) عن ابن عباس مرفوعًا: «فلأولىٰ رجل ذكر».

(٣) مسلم (٢٣٦٥/ ١٤٥).

(٤) مسلم (٢٣٦٥/ ١٤٥).

(٥) في (ل، م): (علىٰ)، والمثبت من «الصحاح».

«الصحاح»[١].

وقال غيره: سموا بذلك؛ لأنهم أولاد ضرائر، والعلات: الضرائر.

ولمسلم زيادة، ولفظه: «**الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتىٰ**»[٢].

(وليس بيني وبينه نبي) أي: عيسىٰ لما كان قريب الزمان من النبي ﷺ، ولم يكن بينهما نبي، كانا كأنهما في زمان واحد، بخلاف غيرهما، ويستفاد من قوله[٣]: «ليس بيني وبينه نبي» إبطال قول من قال أنه كان بعد عيسىٰ عليه السلام أنبياء ورسل، فقد قال بعض الناس: إن الحواريين كانوا أنبياء، وأنهم أرسلوا إلى الناس بعد عيسىٰ، قال القرطبي: وهو قول أكثر النصارىٰ[٤].

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٧٧٣.

(٢) مسلم (٢٣٦٥/ ١٤٥).

(٣) في (م): قولهم.

(٤) «المفهم» ٦/ ١٧٦.

١٥ - باب في رَدِّ الإرجاءِ

٤٦٧٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الإِيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُها قَوْلُ لا إله إِلاَّ اللهُ، وَأَدْناها إِماطَةُ العَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ والحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ»(١).

٤٦٧٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَني أَبُو جَمْرَةَ، قالَ: سَمِعْتُ ابن عَبّاسٍ قالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالإِيمانِ باللهِ قالَ: «أَتَدْرُونَ ما الإِيمانُ باللهِ؟». قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قالَ: «شَهادَةُ أَنْ لا إله إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقامُ الصَّلاةِ، وَإِيتاءُ الزَّكاةِ، وَصَوْمُ رَمَضانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ»(٢).

٤٦٧٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٣) رواه مسلم (٨٢).

١٦ - باب الدَّلِيلِ عَلَىٰ زِيادَةِ الإِيمانِ وَنُقْصانِهِ

٤٦٧٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابن الهادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَلا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قالَتْ: وَما نُقْصانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قالَ: «أَمّا نُقْصانُ العَقْلِ فَشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهادَةُ رَجُلٍ، وَأَمّا نُقْصانُ الدِّينِ: فَإِنَّ إِحْداكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضانَ، وَتُقِيمُ أَيّامًا لا تُصَلِّي»(١).

٤٦٨٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِي وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَىٰ قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ سِماكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: لَمّا تَوَجَّهَ النَّبِي ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ الذِينَ ماتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ﴾(٢).

٤٦٨١ - حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شابُورٍ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ الحارِثِ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَىٰ للهِ وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمانَ»(٣).

٤٦٨٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٧٩/ ١٣٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٦٤)، وأحمد ١/ ٣٠٤، والدارمي (١٢٧١). وصححه الألباني.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ ١٣٤ (٧٦١٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٤٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٦١٨).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٨٠).

(٤) رواه الترمذي (١١٦٢)، وأحمد ٢/ ٥٢٧، والدارمي (٢٨٣٤).
وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٤).

٤٦٨٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْري، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلانًا وَفُلانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقالَ النَّبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ». حَتَّىٰ أَعادَها سَعْدٌ ثَلاثًا والنَّبي ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ». ثُمَّ قالَ النَّبي ﷺ: «إِنِّي أُعْطي رِجالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَي مِنْهُمْ لا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخافَةَ أَنْ يُكَبُّوا في النّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ»(١).

٤٦٨٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا ابن ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قالَ: وقالَ الزُّهْري: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا ولكن قُولُوا أَسْلَمْنا﴾ قالَ: نَرىٰ أَنَّ الإِسْلامَ الكَلِمَةُ والإِيمانَ العَمَلُ(٢).

٤٦٨٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ح وَحَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ المَعْنَىٰ قالا: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبي ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النّاسِ قَسْمًا فَقُلْتُ أَعْطِ فُلانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. قالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لأُعْطي الرَّجُلَ العَطاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَي مِنْهُ مَخافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ»(٣).

٤٦٨٦ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: واقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٣٣، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٥٢)، والخلال في «السنة» ٤/ ١١، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٢٠١)، وابن منده في «الإيمان» ١/ ٣١٦. وقال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.

(٣) رواه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٤) رواه البخاري (٦٨٦٨)، ومسلم (٦٦).

٤٦٨٧ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِمًا فَإِنْ كانَ كافِرًا، وَإِلاَّ كانَ هُوَ الكافِرَ»(١).

٤٦٨٨ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنافِقٌ خالِصٌ، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّىٰ يَدَعَها إِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خاصَمَ فَجَرَ»(٢).

٤٦٨٩ - حَدَّثَنا أَبُو صالِحٍ الأَنْطاكي، أَخْبَرَنا أَبُو إِسْحاقَ الفَزاري، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْني الزّاني حِينَ يَزْني وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»(٣).

٤٦٩٠ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلي، حَدَّثَنا ابن أَبي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنا نافِعٌ - يَعْني: ابن يَزِيدَ-، قالَ: حَدَّثَني ابن الهادِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُري حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمانُ، كانَ عَلَيْهِ كالظُّلَّةِ، فَإِذا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمانُ»(٤).

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠/ ١١١).

(٢) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) رواه البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧).

(٤) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٩٧٦)، وابن منده في «الإيمان» (٥١٩)، والحاكم ١/ ٢٢.
وصححه الألباني.

باب في رد الإرجاء

بكسر الهمزة من الإرجاء وهو التأخير، والمرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي. أي: أخره عنهم.

[٤٦٧٦] **(ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد)** بن سلمة **(أنا سهيل**[١] **ابن أبي صالح)** السمان **(عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح)** السمان ذكوان **(عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الإيمان)** الإيمان في هٰذا الحديث يراد به الأعمال بدليل أنه ذكر فيه أعلى الأعمال وأدناها، وهما عملان فيما بينهما أيضًا من قبيل الأعمال، إذ الوسط من جنس الطرفين، وتسمية الأعمال إيمانًا مجازًا توسعًا؛ لأنها تكون عن الإيمان غالبًا.

(بضع) من العدد بكسر الباء، وفتحها قليل، والمشهور في ٱستعمال العرب، البضع من الثلاث إلى العشر **(وسبعون)** هكذا جاء بأنه بضع وسبعون من غير شك، فقد جاء الشك في مسلم وغيره بأنه بضع وسبعون أو بضع وستون[٢]، والجزم بالسبعين هنا جاء هنا، فالسند الصحيح أولىٰ بالعمل من المشكوك فيه، ومقصود هٰذا الحديث أن الأعمال الشرعية تسمىٰ إيمانًا، وأنها منحصرة في هٰذا العدد غير أن

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) مسلم (٣٥/ ٥٨).

الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فصله، وقد تكلف بعض المتأخرين فتصفح خصال الشريعة وعدها حتى أنتهىٰ بها إلىٰ هٰذا العدد، ولا يلزم ذلك؛ لإمكان الزيادة والنقصان. وزاد في الصحيحين: «شعبة»(١)، وذكر الترمذي هٰذا الحديث وسمى الشعبة بابًا، فقال: «الإيمان بضع وسبعون بابًا»(٢)، والشعبة الخصلة، فالمراد أن الإيمان ذو خصال معدودة.

(أفضلها) أي: أفضل شعب الإيمان **(قول: لا إلٰه إلا الله)** وهي أعلاها؛ لأن كلمة التوحيد منها يتشعب الإيمان، وهي قطب أركان الإسلام **(وأدناها: إماطة)** أي: إزالة **(العظم عن الطريق)** وفي معناه الحجر والشوك وكل ما يؤذي المسلمين في طريقهم، ولهٰذا جاء في رواية الصحيحين: **«إماطة الأذىٰ عن الطريق»**(٣) وهو عام في كل ما يؤذي، والعظم فرد من أفراد ما يؤذي، فمن رفع عظمًا أو حجرًا أو شوكة من طريق المسلمين، وقال في حال رفعها [من الطريق](٤): لا إلٰه إلا الله، فقد جمع بين الأعلىٰ والأدنىٰ، وبين فضيلة اللسان واليد.

(والحياء شعبة من الإيمان) كما قال الجنيد: رؤية الآلاء، أي: النعم، ورؤية التقصير يتولد بينهما حالة تسمى الحياء، وإنما جعل من الإيمان، وإن كان غريزة؛ لأنه قد يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال

---

(١) البخاري (٩)، مسلم (٣٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦١٤).

(٣) هي عند مسلم (٣٥/ ٥٨).

(٤) ساقطة من (م).

البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشريعة يحتاج إلى نية وعمل، وأول الحياء وأولاه من الله تعالى، وهو ألا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله ومراقبة، وهي المعبر عنها بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[١].

[٤٦٨٢][٢] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين) أي: من أكمل المؤمنين (إيمانًا) كما صرح به في رواية الترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرطيهما. لكن من رواية عائشة[٣]، ولفظ البخاري: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا»[٤]. (أحسنهم أخلاقا[٥]) جمع خلق، وهو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره ويخالطه، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمود منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاره، والحلم عند الجفاء، وتحمل الأذى، والإحسان للناس والتودد لهم، والمسارعة في قضاء حوائجهم، والرحمة بهم، والشفقة عليهم، واللين في القول، والتثبت في الأمور، ومجانبة المفاسد والشرور، والقيام على

---

(١) رواه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) الحديث رقم (٤٦٧٧) سيأتي بعد الحديث (٤٦٨٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦١٢)، «المستدرك» ١/ ٥٣.

(٤) البخاري (٣٥٥٩)، مسلم (٢٣٢١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) في (ل، م): (خلقا) نسخة. وهو ما في المطبوع.

نفسك لغيرك. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذىٰ وطلاقة الوجه. قال القاضي: إن حسن الخلق منه ما هو غريزة، ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره[١].

[٤٦٧٨] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي **(عن جابر ﷺ قال: قال[٢] رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر)** لفظ مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر»[٣] **(ترك الصلاة)** مذهب الشافعي[٤] ومالك[٥] والجماهير من السلف والخلف[٦] أن تارك الصلاة لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

فذهب جماعة من السلف إلىٰ أنه يكفر، وهو مروي عن علي وهو إحدى الروايتين، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وابن حبيب من المالكية، وهو وجه لبعض أصحابنا من الشافعية.

وقال أبو حنيفة والمزني: لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتىٰ يصلي[٧]، وتأول القائلون بأنه لا يكفر وهٰذا الحديث بأنه يستحق بترك

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٨٥.

(٢) جاءت كلمة: قال. في (ل)، (م) قبل كلمة: بين. الآتية.

(٣) مسلم (٨٢).

(٤) «الأم» ٢/ ٥٦٣.

(٥) أنظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٤٧٥.

(٦) أنظر: «التمهيد» ٤/ ٢٢٥، «المغني» ٣/ ٣٥١.

(٧) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٩٤.

الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو علىٰ أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله في الترك كفعل الكفار.

[٤٦٧٩] (ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا) عبد الله (ابن وهب، عن بكر بن المضر[١]) بن محمد القرشي المصري أخرج له الشيخان (عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي.

(عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر[٢] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ما رأيت) هٰذا بعض حديث وأوله في الصحيحين[٣] من حديث أبي سعيد الخدري قوله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيتُ» وهٰذا لفظ مسلم (من ناقصات عقل ولا دين) أصل العقل العلم، ويطلق على الهدوء والوقار في الأمور، وأما العقل المشروط في التكليف فليس هٰذا موضع ذكره، والدين هنا يراد به العبادات، وليس نقصان ذلك في حقهن ذمًّا لهن، وإنما ذكر النبي ﷺ ذلك من أحوالهن علىٰ معنى التعجب من الرجال حين يغلبهم من نقص عن درجتهن ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين» (أغلب لذي لب) واللب

---

(١) كذا في (ل)، (م)، والصواب: (مضر) بلا ألف ولام.

(٢) في (م): (عمرو).

(٣) البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢)، مسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري، مسلم (٧٩) عن ابن عمر.

العقل سمي بذلك؛ لأنه خلاصة الإنسان ولبه ولبابه، ومنه قلب الحب لبا ولبابا، وقيل: سمي عقلًا؛ لأنه يعقل صاحبه، أي: يمنعه من التورط في المهالك، والمراد باللب هنا العقل الكامل.

(منكن قلن[1]) لفظ مسلم[2]: فقالت، يعني: المرأة الجزلة: يا رسول الله (وما نقصان العقل والدين؟) أي: وما المراد بنقص العقل والدين؟.

(قال: أما نقصان العقل فشهادة ٱمرأتين) تعدل بـ(شهادة رجل) واحد، قال المنذري: نبه ﷺ بهٰذا علىٰ ما رواه، وهو ما نبه الله عليه في كتابه بقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[3] أي: أنهن قليلات الضبط. ٱنتهىٰ.

وكذا هن كثيرات الغلط؛ لأن الغالب علىٰ طبع النساء النسيان، ولعل هٰذا هو السر في تسميتهن نساءً؛ لغلبة النسيان علىٰ طبعهن، وذلك لكثرة البرد والرطوبة علىٰ مزاجهن، واجتماع المرأتين في الشهادة أبعد في الغفلة من صدوره من الواحدة، فلهذا أقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد؛ لقلة نسيانه، إذ الغالب علىٰ طبعه الحرارة الغريزية واليبس، والله أعلم.

(وأما) علامة (نقصان الدين فإن إحداكن تفطر) في شهر (رمضان) أي: يحرم عليها الصوم ويجب عليها الفطر مع نية القضاء (وتقيم

(١) في المطبوع: قالت.

(٢) مسلم (٧٩).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

أيامًا) في بيتها (لا) يجوز لها أن (تصلي) وقد ٱستشكل بعضهم وصف النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم المحرم عليهن فعله حالة الحيض، وليس بمشكل بل هو ظاهر فإن الطاعات تسمىٰ إيمانًا ودينًا، فإذا ثبت بهٰذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون علىٰ وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم ونحوهما من الواجبات بغير عذر، وقد يكون علىٰ وجه هو مكلف فيه كترك الحائض الصلاة والصوم.

[٤٦٨٠] (ثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الباء (وعثمان بن أبي شيبة [المعنى][1] قالا: [ثنا][2] وكيع، عن سفيان) الثوري (عن سماك) ابن حرب (عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما توجه النبي ﷺ) في صلاته من جهة بيت المقدس (إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، فكيف) زاد الترمذي: بإخواننا[3] (الذين ماتوا وهم) كانوا (يصلون إلىٰ) جهة (بيت المقدس؟) ستة أو سبعة عشر شهرًا (فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾) أي: صلاتكم إلىٰ بيت المقدس، فسمى الصلاة إيمانًا، وفي هٰذا إبطال قول المرجئة أن الصلاة ليست من الإيمان بل الإيمان التصديق بالقلب فقط.

[٤٦٨٣][4] (ثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري البصري شيخ

---

(١) ، (٢) من «السنن».

(٣) «سنن الترمذي» (٢٩٦٤).

(٤) الحديث (٤٦٨١) سيأتي بعد الحديث (٤٦٨٥)، والحديث (٤٦٨٢) سبق بعد الحديث (٤٦٧٦).

مسلم (ثنا محمد بن ثور) الغساني العابد، وثقه ابن معين والنسائي[(١)] (عن معمر قال) أبو[(٢)] ثور (وأخبرني) معمر (عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) أخرج له مسلم (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص.

(قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ رجالاً) لفظ البخاري: أعطىٰ رهطًا وسعد جالس فترك[(٣)] (ولم يعط رجلًا منهم شيئًا) وهو أعجبهم إليَّ (فقال [سعد][(٤)]: يا رسول الله، أعطيت فلانًا وفلانًا [ولم تعط فلانًا][(٥)] شيئًا وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: أو مسلم) قال القرطبي: الرواية بسكون الواو، وقد غلط من فتحها وأحال المعنىٰ؛ لأن النبي ﷺ لم يرد ٱستفهامه، وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختص بالظاهر الذي يمكن أن يُدرك، فجاء بـ(أو) التي للتقسيم والتنويع[(٦)].

(حتىٰ أعادها سعد ثلاثًا، والنبي ﷺ يقول) في كل كلمة (أو مسلم) وفي قوله: «أو» التي للتقسيم دليل علىٰ صحة الفرق بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وإنما هما قسمان، فالإيمان من أعمال الباطن، والإسلام من أعمال الجوارح الظاهرة، وفيه رد علىٰ غلاة المرجئة والكرامية حيث حكموا بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين ولم يعتقد بقلبه، وهو قول باطل قطعًا؛ لأنه توسيع للنفاق.

---

(١) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٦١ (٥١٠٨).

(٢) كذا في (ل)، (م)، والصواب: (ابن).

(٣) البخاري (٢٧)، مسلم (١٥٠/ ٢٣٧).

(٤) من «السنن».

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «المفهم» ١/ ٣٦٦.

(ثم قال النبي ﷺ: إني لأعطي رجالاً وأدع من هو أحب إليَّ منهم، لا أعطيه) من هٰذا المال **(شيئًا مخافة أن يكبوا في النار علىٰ وجوههم)** المراد: إني لأعطي رجالًا أخاف عليهم من ضعف إيمانهم أن يكفروا ويرتدوا، وأترك عطاء من هو أحب إلي[١] منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.

قال النووي: وفي الحديث[٢]: الشفاعة إلىٰ ولاة الأمور فيما ليس بمحرم، وفيه مراجعة المسؤول في الأمر الواحد، وفيه تنبيه المفضول الفاضل علىٰ ما يرى المصلحة، وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع به، وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة إلا من ثبت فيه نص كالعشرة. ٱنتهىٰ[٣]. وفيه خوف الراعي علىٰ رعيته في وقوعهم بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة.

[٤٦٨٤] (ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو[٤] ثور، عن معمر قال: وقال الزهري) في روايته هٰذِه الآية (﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟﴾) أي: لم تصدقوا بقلوبكم (﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾) بألسنتنا وانقدنا واستسلمنا مخافة القتل والسبي.

(قال: نُرىٰ) بضم النون وفتح الراء، أي: نظن ونعتقد التفريق بين

---

(١) في (م): إليه.

(٢) في (ل)، (م): حديث. والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٢/ ١٨١.

(٤) كذا في (ل)، (م)، والصواب: (ابن) كما في «السنن».

الإيمان والإسلام، وذلك (أن الإسلام) هو (الكلمة) النطق بكلمة التوحيد وهي أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله (و) أن (الإيمان) هو (العمل) بالجوارح كالصلاة والزكاة والحج، ونحو ذلك.

[٤٦٨٥] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ح، وثنا) أيضًا (إبراهيم بن بشار) بالموحدة والمعجمة، الرمادي البصري، قال النسائي، وغيره [ليس بالقوي(١)](٢) (ثنا سفيان) بن عيينة (المعنىٰ، قال(٣): ثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قسم بين الناس) يحتمل أن يكون قسَّم بنفسه أو أمر من قسم من مال بين مال المسلمين (قسمًا) بفتح القاف، قدَّره وجزأه أجزاءً وأعطاه للمستحقين.

(فقلت) يا رسول الله (أعط فلانًا فإنه مؤمن) إن شاء الله (قال: أو) هو (مسلم) والله (إني لأعطي الرجل العطاء) الكثير من المال (وغيره أحب إلي) وأفضل عندي (منه) وذلك لأجل (مخافة) بالنصب مفعول له (أن يكب علىٰ وجهه) أي: أعطيه لأتألف قلبه بالإعطاء؛ خوفًا من أن يكفر إذا لم يعط، فيكبه الله في النار علىٰ وجهه يوم القيامة.

[٤٦٧٧] (ثنا أحمد بن محمد [بن حنبل](٤)، ثنا يحيىٰ بن سعيد) القطان (عن شعبة) قال (حدثني أبو جمرة) بالجيم والراء، واسمه نصر

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٥٦ (١٥٥).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) كذا في (ل)، (م)، والصواب: (قالا) كما في «السنن».

(٤) ساقطة من (م).

ابن عمران بن عصام.

(قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن وفد) وهم الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والسير إليهم في المهمات، واحدهم وافد، ووفد (عبد القيس) هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلىٰ رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكبًا، الأشج العصري رئيسهم.

(لما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله) تعالى، ٱعتقادًا بالقلب ونطقًا باللسان، ثم (قال) هل (تدرون ما) هو (الإيمان بالله تعالىٰ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم) فيه: حسن الأدب مع الشيخ والمعلم برد العلم إلىٰ الله ورسوله.

(قال:) تفسيرًا للمراد بالإيمان الذي أمروا به وهو (شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من «صحيحه»، وقال فيه في بعضها: «شهادة ألا إله [إلا الله][(١)] وحده لا شريك له»، وذكره في باب: إجازة خبر الواحد[(٢)].

(وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس) بضم الميم وإسكانها مثل الربُع والثمن (من المغنم) فيه ٱتخاذ الخمس في المغانم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية، وإنما لم يذكر الحج في أركان الإيمان؛ لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٦٦) كتاب أخبار الآحاد، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم. والباب الذي ذكره المصنف هو قبل هذا بعدة أبواب.

مضر الذين يحولون بينهم وبين الحج، أو لأن وجوب الحج على التراخي، والله أعلم.

[٤٦٨١] (ثنا مؤمل بن الفضل) الحراني، ثقة (ثنا محمد بن شعيب بن شابور) بالشين المعجمة والباء الموحدة، الأموي الدمشقي، صدوق صحيح الكتاب (عن يحيىٰ بن الحارث) الذماري، إمام جامع دمشق، قرأ القرآن علىٰ واثلة وابن عامر، وهو ثقة (عن القاسم) بن عبد الرحمن الشامي مولىٰ بني أمية، لم يسمع من صحابي سوىٰ أبي أمامة، صدوق.

[(عن أبي أمامة)][(١)] صدي بن عجلان الباهلي ﷺ (عن رسول الله ﷺ قال: من أحب لله) أجمعت الأمة علىٰ [أن][(٢)] الحب لله تعالىٰ ولرسوله فرض، ولا يفسد الحب بالطاعة؛ لأن الطاعة تبع الحب وثمرته، فلا بد أن يتقدم الحب لله ثم بعد ذلك يطيع المحبوب، وللترمذي: «أحبوا الله لما يغذيكم[(٣)] به من نعمه، وأحبوني بحب الله تعالىٰ»[(٤)].

(وأبغض لله) ليس المراد بالحب هنا حب الطبع، ولا بالبغض بغض الطبع، فإن طبع الإنسان حب نفسه، فكما أن الحب هو ميل الطبع إلى المحبوب، فإذا تأكد ذلك الميل وقوي سُمي عشقًا، فكذلك[(٥)] البغض

---

(١) ساقطة من (م). (٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في «سنن الترمذي» (٣٧٨٩): يغذوكم.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٧٨٩). وقال: حديث حسن غريب.

وصححه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٤٩- ١٥٠، والضياء في «المختارة» ١٢/ ٣٤٨ (٣٨٣).

(٥) في (ل، م): فذلك. والمثبت هو الأنسب للسياق.

هو عبارة عن نفرة الطبع عن المبغوض، فإذا قوي سُمي مقتًا، فكما يجب على الإنسان إذا رأىٰ من هو ملازم علىٰ طاعة الله تعالىٰ أن يحبه لله، فكذا إذا رآه بعد ذلك مخالفًا لله تعالىٰ في أوامره ونواهيه يجب عليه بغضه لله تعالىٰ. **(وأعطىٰ)** شخصًا **(لله تعالىٰ ومنع)** عطاءه **(لله تعالىٰ فقد آستكمل الإيمان)** لمن حصلت فيه هٰذِه الخصال الأربع، فقد زالت منه الخصال النفسانية وظهرت فيه الخصال الرحمانية وخدمة المحبة والإعطاء علىٰ ضدهما كثير فيهما، إذ هٰذِه الصفات علامة علىٰ كمال إيمانه؛ لأن المحبة لأجل الله لا تقع إلا بعد محبة الله[1]، فإذا أحبه أحب من يحبه، وإذا أبغضه أبغض من يبغضه، ومن أحب الله تعالىٰ على الحقيقة أطاعه قطعًا، كما قال الشاعر:

لو كان حبك صادقًا لأطعته
إن المحب لمن يحب مطيع

[٤٦٨٦] **(ثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك **(الطيالسي، ثنا شعبة، قال واقد)** بن محمد بن زيد **(بن عبد الله)** فهو منسوب لجد أبيه **(أخبرني عن أبيه[2])** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني **(أنه سمع)** جده عبد الله **(ابن عمر** ﷺ **يحدث عن النبي** ﷺ **أنه قال: لا ترجعوا بعدي)** قال الطبري: معناه: بعد فراقي من موقفي هٰذا، وكان هٰذا يوم النحر بمنىٰ في حجة الوداع. **(كفارًا)** قال أبو حاتم ابن حبان: لم يرد به الكفر الذي يخرج عن الملة، ولكن معنىٰ هٰذا الخبر أن الشيء إذا كان له أجزاء يُطلق آسم الكل علىٰ بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإيمان له شُعب،

---

(١) لفظ الجلالة ليس في (م).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

ويطلق ٱسم الإسلام علىٰ مرتكب شعبة منها لا بالكلية كذلك يطلق ٱسم الكفر علىٰ تارك شعبة من شعب الإسلام لا الكفر كله[(١)].

(يضرب) قال النووي: الرواية (يضربُ) بالرفع للباء، هكذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا، ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالة للمعنىٰ، والصواب الضم[(٢)]. وكذا قال أبو البقاء، أنه يجوز جزم الباء علىٰ تقدير شرط مضمر، أي: أن ترجعوا يضرب[(٣)] (بعضكم رقاب بعض) في معناه سبعة أقوال، أظهرها وهو ٱختيار القاضي عياض أنه فعل كفعل الكفار، والثاني: المراد: كفر النعمة، والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا قتال بعضكم رقاب بعض[(٤)].

[٤٦٨٧] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير[(٥)]) بفتح الجيم (عن فضيل[(٦)] بن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: أيما رجل مسلم أكفر رجلًا مسلمًا) أي: نسبه إلى الكُفر، أو قال له: يا كافر.

(فإن كان كافرًا وإلا) فقد ٱجتمع في هٰذا الحديث شاهدان علىٰ حذف جملة جواب الشرط، وعلىٰ حذف جملة الشرط، والأول حذف جملة

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٢٦٩. (٢) «مسلم بشرح النووي» ٢/ ٥٥.

(٣) «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث» للعكبري ص١٠٨.

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢٤. (٥) في (ل، م): جريج. والمثبت من «السنن».

(٦) فوقها في (ل): (ع).

الجواب، والتقدير: فإن كان كافرًا فهو صادق في دعواه، ومن حذف الجواب قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[١] التقدير: فافعل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ﴾[٢] قال الزمخشري: تقديره: ألستم ظالمين[٣]. والثاني تقديره: وإن لم يكن كافرًا كان هو الكافر، ومنه قول الشاعر:

فطلقها فلست لها بكفء

وإلا يعل مفرقك الحسام[٤]

(كان هو الكافر) والمراد أن من نسب أخاه المسلم إلى الكفر، أو ناداه: يا كافر. فإما أن يصدق عليه أو يكذب في قوله، فالمنسوب إلى الكفر باق علىٰ كفره، وهو صادق، وأما إن كذب عليه عاد عليه الكفر بتكفيره أخاه المسلم.

والكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان، وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان.

قال أصحابنا: يحرم تحريمًا مغلظا أن يقول لمسلم: يا كافر. قال المتولي: من قال لمسلم: يا كافر. من غير تأويل صار القائل كافرًا[٥].

وروى الطبراني والبزار في حديث: «إذا قال لمسلم: يا كافر؛ فقد كفر أحدهما»[٦] وروى البزار بإسناد رجاله ثقات عن عمران بن حصين

---

(١) الأنعام: ٣٥. (٢) الأحقاف: ١٠. (٣) «الكشاف» ٤/ ١٩٧.

(٤) نسبه الزجاجي في «الأمالي» (ص٨٢) إلى الأحوص بن محمد الشاعر.

(٥) أنظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٦٥.

(٦) «المعجم الكبير» ١٠/ ٢٢٤ (١٠٥٤٤). وانظر: «مجمع الزوائد» ٨/ ٧٣.

قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فهو كقتله»[(١)].

[٤٦٨٨] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد[(٢)] الله بن نمير) الهمداني (ثنا الأعمش، عن عبد[(٣)] الله بن مرة) الخارفي (عن مسروق، عن عبد الله ابن عمرو) بن العاص.

(قال رسول الله ﷺ: أربع) خصال (من كن فيه فهو منافق خالص) أي: شديد الشبه بالمنافقين بسبب ٱرتكابه هٰذِه الخصال.

قال بعض العلماء: وهٰذا فيمن كانت هٰذِه الخصال غالبة عليه، فأما من ندر ذلك منه فليس داخلًا فيه. قال النووي: هٰذا هو المختار في معنىٰ هٰذا الحديث[(٤)].

وحكى الخطابي قولًا آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هٰذِه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلىٰ حقيقة النفاق.

(ومن كانت فيه خلة) بفتح الخاء، أي: خصلة واحدة (منهن كان فيه خلة من نفاق[(٥)] حتىٰ يدعها) [لفظ البخاري: «ومن كان فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتىٰ يدعها»[(٦)]][(٧)] يعني: فإذا تركها خرج من

---

(١) «البحر الزخار» ٩/ ١٧ (٣٥١٩). ورواه أيضًا أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٦/ ٥٩ (٥٣٣٣)، وكما في «المطالب العالية» ١١/ ٨٥١ (٢٧١٥)، والطبراني ١٨/ ١٩٣- ١٩٤ (٤٦٣).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٨٥).

(٢) ، (٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «مسلم بشرح النووي» ٢/ ٤٧.

(٥) ورد بعدها في (ل، م): نسخة: النفاق.

(٦) البخاري (٣٤، ٣١٧٨)

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

النفاق (إذا حدث كذب) فنفاقه في حق من يحدثه لا أن نفاقه يكون في حق كل المسلمين.

(وإذا وعد) مسلمًا بوعد (أخلف) في وعده ولم يف بما وعد به، فإن العدة دين (وإذا عاهد) مسلمًا بعهد (غدر) أي: نقض عهده (وإذا خاصم) أحدًا (فجر) عليه ومال عن الحق، وأصل الفجور الميل عن الحق، ومن الفجور القول بالباطل والكذب في حق من يخاصمه، وخصال النفاق كثيرة في كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله.

[٤٦٨٩] (ثنا أبو صالح) محبوب بن موسىٰ (الأنطاكي) ثقة (ثنا أبو[١] إسحاق) إبراهيم بن محمد بن الحارث (الفزاري) قال ابن السمعاني[٢]: بفتح الفاء والزاي نسبة إلىٰ فزارة بن ذبيان قبيلة كبيرة من قيس عيلان.

(عن الأعمش، عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق) السارق[٣] (حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) اختلف العلماء في معنىٰ هذا الحديث، والقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق علىٰ نفي الشيء ويراد بها نفي كماله نحو: «لا عيش إلا عيش الآخرة»[٤] وإنما تأولنا هذا التأويل لحديث أبي ذر وغيره: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «الأنساب» ١٠/ ٢١٢.

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) رواه البخاري (٣٧٩٥)، ومسلم (١٨٠٥) من حديث أنس بن مالك.

وإن زنىٰ وإن سرق »[١] مع قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[٢][٣].

(والتوبة معروضة) وهٰذا إرشاد منه ﷺ لمن وقع في كبيرة أو كبائر إلى الطريق التي يتخلص بها من الكبائر، وهي التوبة التي عرضها الله تعالىٰ على العباد، حيث أمرهم بها وأوجبها عليهم، وأخبر سبحانه عن نفسه أنه يقبلها، كل ذلك فضل من الله ولطف بالعبد لما علم من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات التي هي النفس والهوىٰ والشيطان الإنسي والجني، وأيضًا فإنه أوجب على النصحاء أن يعرضوها علىٰ أهل المعاصي ويحثوهم عليها و(بعد) مبني على الضم لقطعه عن الإضافة، والتقدير: والتوبة معروضة بعد ٱرتكاب الكبائر على العباد.

[٤٦٩٠] (ثنا إسحاق بن) إبراهيم بن (سويد الرملي) ثقة (ثنا) (يزيد من الزيادة)[٤] (ابن أبي مريم) الدمشقي، إمام الجامع زمن الوليد، أخرج له البخاري (أبنا نافع يعني: ابن يزيد) الكلاعي، أخرج له مسلم.

(حدثني) يزيد بن عبد الله بن أسامة (ابن[٥] الهاد) الليثي.

(أن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا زنى الرجل خرج منه) نور (الإيمان) وقيل:

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤/ ١٥٤).

(٢) النساء: ٤٨.

(٣) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ٢/ ٤١.

(٤) كذا في النسخ، وهو خطأ مركب عجيب، والصواب: (سعيد)، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٩١ (٢٢٥٣).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

ينزع منه بصير طاعة الله، وقيل: ينزع منه اسم المدح [الذي][(١)] يسمىٰ به أولياء الله المؤمنين. وقيل: يخرج منه كمال الإيمان ولم يفارقه، بل وقف فوق رأسه حتىٰ يعود إليه و(كان عليه كالظلة[(٢)]) وهي ما أظل الآدمي من جبل أو سحابة أو غيرهما، ومن ﴿عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾[(٣)] وهي سحابة أظلتهم، فلجؤوا إليها إلىٰ ظلها من شدة الحر، فأطبقت عليهم وأهلكتهم.

(فإذا انقطع) وفي رواية: «فإذا أقلع»[(٤)] أي: خرج، بدليل رواية الترمذي: «فإذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج[(٥)] من ذلك العمل عاد إليه الإيمان»[(٦)] (رجع إليه الإيمان) قيل: معناه: أمن من عذاب الله. وقيل: يصدق حقيقة التصديق بما جاء في ذلك من الوعيد، وإذا رجع إليه الإيمان فيرجع ناقصًا عما كان قبل خروجه منه، فإن الإيمان ينقص بالمعصية كما يزيد بالطاعة.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق ليست في (ل)، (م).

(٢) بعدها في (ل): نسخة: كان عليه الظلة.

(٣) الشعراء: ١٨٩.

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٦/ ١٠٨٨ (١٨٦٤).

(٥) مكانها بياض في (ل)، (م)، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٦) «سنن الترمذي» (٢٦٢٥).

١٧ - باب في القَدَرِ

٤٦٩١ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبي حازِمٍ، قالَ: حَدَّثَني بِمِنًى عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هذِه الأُمَّةِ إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ ماتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ»[(١)].

٤٦٩٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هذِه الأُمَّةِ الذِينَ يَقُولُونَ: لا قَدَرَ، مَنْ ماتَ مِنْهُمْ فَلا تَشْهَدُوا جَنازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجّالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجّالِ»[(٢)].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثاهُمْ، قالا: حَدَّثَنا عَوْفٌ، قالَ: حَدَّثَنا قَسامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُوسَى الأَشْعَري قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَها مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجاءَ بَنُو آدَمَ عَلَىٰ قَدْرِ الأَرْضِ، جاءَ مِنْهُمُ: الأَحْمَرُ والأَبْيَضُ والأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، والسَّهْلُ والحَزْنُ والخَبِيثُ والطَّيِّبُ». زادَ في حَدِيثِ يَحْيَىٰ: «وَبَيْنَ ذَلِكَ». والإِخْبارُ في حَدِيثِ يَزِيدَ[(٣)].

٤٦٩٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ، قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ المُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمي،

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٢)، وأحمد ٢/ ٨٦، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٨).
وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» ١/ ١٤٩.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٠٦، والطيالسي (٤٣٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٩).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٧١٤)، وفي «ظلال الجنة» ١/ ١٤٥.

(٣) رواه الترمذي (٢٩٥٥)، وأحمد ٤/ ٤٠٠.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٣٠).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا في جَنازَةٍ فِيها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالمِخْصَرَةِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ قَدْ كَتَبَ اللهُ مَكانَها مِنَ النّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ إِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قالَ: فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا نَبِي اللهِ، أَفَلا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتابِنا وَنَدَعُ العَمَلَ فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ السَّعادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعادَةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ؟ قالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمّا أَهْلُ السَّعادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعادَةِ، وَأَمّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ». ثُمَّ قالَ نَبِيُّ اللهِ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾»[1].

٤٦٩٥ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا كَهْمَسٌ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، قالَ: كانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِي فانْطَلَقْتُ أَنا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنا: لَوْ لَقِينا أَحَدًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْناهُ عَمّا يَقُولُ هؤلاءِ فِي القَدَرِ. فَوُفِّقَ اللهُ لَنا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ داخِلاً فِي المَسْجِدِ فاكْتَنَفْتُهُ أَنا وَصاحِبي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صاحِبِي سَيَكِلُ الكَلامَ إِلَي فَقُلْتُ: أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنا ناسٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ والأَمْرُ أُنُفٌ. فَقالَ: إِذا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي والَّذي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ ما قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، قالَ: بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَدِيدُ بَياضِ الثِّيابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعْرِ لا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلا نَعْرِفُهُ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقالَ: يا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إله إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

الزَّكاةَ، وَتَصُومَ رَمَضانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَعَجِبْنا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإيمانِ. قالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسانِ قالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَراهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فَإِنَّهُ يَراكَ». قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السّاعَةِ. قالَ: «ما المَسْؤُولُ عَنْها بِأَعْلَمَ مِنَ السّائِلِ». قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَماراتِها. قالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وَأَنْ تَرى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعاءَ الشّاءِ يَتَطاوَلُونَ في البُنْيانِ». قالَ: ثُمَّ ٱنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: «يا عُمَرُ هَلْ تَدْري مَنِ السّائِلُ». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»(١).

٤٦٩٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ غِياثٍ، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: لَقِينا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنا لَهُ القَدَرَ وَما يَقُولُونَ فِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زادَ قالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ فِيما نَعْمَلُ أَفي شَيءٍ قَدْ خَلا أَوْ مَضَىٰ أَوْ شَيءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قالَ: «في شَيءٍ قَدْ خَلا وَمَضَىٰ». فَقالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ القَوْمِ: فَفِيمَ العَمَلُ؟ قالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ»(٢).

٤٦٩٧ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا الفِرْيابِي، عَنْ سُفْيانَ قالَ: حَدَّثَنا عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابن يَعْمَرَ بهذا الحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قالَ: فَما الإِسْلامُ؟ قالَ: «إِقامُ الصَّلاةِ وَإِيتاءُ الزَّكاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ، والاِغْتِسالُ مِنَ الجَنابَةِ». قالَ أَبُو داوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِئٌ(٣).

---

(١) رواه مسلم (٨).
(٢) رواه مسلم (٨/ ٣).
(٣) رواه ابن خزيمة (١). وانظر الأحاديث السابقة.

٤٦٩٨ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبي فَرْوَةَ الهَمْدانيِّ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبي ذَرٍّ وَأَبي هُرَيْرَةَ قالا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَي أَصْحابِهِ، فَيَجِيءُ الغَرِيبُ فَلا يَدْري أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّىٰ يَسْأَلَ، فَطَلَبْنا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الغَرِيبُ إِذا أَتاهُ قالَ: فَبَنَيْنا لَهُ دُكّانًا مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هذا الخَبَرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّىٰ سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّماطِ، فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدُ. قالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ(١).

٤٦٩٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبي سِنانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خالِدٍ الحِمْصي، عَنِ ابن الدَّيْلَمي قالَ: أَتَيْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ في نَفْسي شَيء مِنَ القَدَرِ فَحَدِّثْني بِشَيء لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبي.

فَقالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمواتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا في سَبِيلِ اللهِ ما قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ ما أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ ما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هذا لَدَخَلْتَ النّارَ. قالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمانِ فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ فَحَدَّثَني عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

٤٧٠٠ - حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ الهُذَلي، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَسّانَ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ ابْنُ رَباحٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ أَبي عَبْلَةَ، عَنْ أَبي حَفْصَةَ قالَ: قالَ عُبادَةُ بْنُ الصّامِتِ لابْنِهِ: يا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمانِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ ما أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٠١، وإسحاق بن راهويه (١٦٥).
وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث رقم (٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٧)، وأحمد ٥/ ١٨٥.
وصححه الألباني في «المشكاة» (١١٥).

لِيُخْطِئَكَ وَما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمَ فَقالَ لَهُ: اكْتُبْ. قالَ: رَبِّ وَماذا أَكْتُبُ؟ قالَ: اكْتُبْ مَقادِيرَ كُلِّ شَيْء حَتَّىٰ تَقُومَ السّاعَةُ». يا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ماتَ عَلَىٰ غَيْرِ هٰذا فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

٤٧٠١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ ح وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ المَعْنَىٰ، قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ فَقالَ مُوسَىٰ يا آدَمُ أَنْتَ أَبُونا خَيَّبْتَنا وَأَخْرَجْتَنا مِنَ الجَنَّةِ. فَقالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفاكَ اللهُ بِكَلامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْراةَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». قالَ أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوُسٍ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ(٢).

٤٧٠٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، قالَ: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي هِشامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَىٰ قالَ: يا رَبِّ أَرِنا آدَمَ الذي أَخْرَجَنا وَنَفْسَهُ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَراهُ اللهُ آدَمَ فَقالَ: أَنْتَ أَبُونا آدَمُ؟ فَقالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قالَ: أَنْتَ الذي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الأَسْماءَ كُلَّها وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَما حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ أَخْرَجْتَنا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ فَقالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ قالَ: أَنا مُوسَىٰ. قالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرائِيلَ الذي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَراءِ الحِجابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: أَفَما وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كانَ فِي كِتابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَفِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْء سَبَقَ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ فِيهِ القَضاءُ قَبْلِي؟». قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (٣٣١٩)، وأحمد ٥/ ٣١٧.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠١٨).

(٢) رواه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢).

عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ»(١).

٤٧٠٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ الجُهَنِي أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطّابِ سُئِلَ عَنْ هذِه الآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ قالَ: قَرَأَ القَعْنَبِي الآيَةَ. فَقالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْها فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقالَ: خَلَقْتُ هؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقالَ خَلَقْتُ هؤُلاءِ لِلنّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ يَعْمَلُونَ». فَقالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ فَفِيمَ العَمَلُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ إِذا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ وَإِذا خَلَقَ العَبْدَ لِلنّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ أَهْلِ النّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النّارَ»(٢).

٤٧٠٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّىٰ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ جُعْثُمٍ القُرَشِي، قالَ: حَدَّثَني زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ يَسارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بهذا الحَدِيثِ وَحَدِيثُ مالِكٍ أَتَمُّ(٣).

---

(١) رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٢٩٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٧)، وأبو يعلىٰ ١/ ٢٠٩ (٢٤٣).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٠٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٩٠)، وأحمد ١/ ٤٤، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٨٩٨ (٢).

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٧١)، وقال في تعليقه علىٰ «الطحاوية» (ص٢٤٠): صحيح لغيره، إلا مسح الظهر فلم أجد له شاهدا.

(٣) أنظر ما قبله.

٤٧٠٥ - حَدَّثَنا القَعْنَبي، حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغُلامُ الذي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كافِرًا، وَلَوْ عاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيانًا وَكُفْرًا»[١].

٤٧٠٦- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا الفِرْيابِي، عَنْ إِسْرائِيلَ، حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: حَدَّثَنا أُبَي بْنُ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَمّا الغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾: «وَكانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كافِرًا»[٢].

٤٧٠٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرانَ الرّازِي، حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قالَ ابن عَبّاسٍ: حَدَّثَني أُبَي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلامًا يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ فَتَناوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ فَقالَ مُوسَىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾». الآيَةَ[٣].

٤٧٠٨ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَري، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ -المَعْنَىٰ واحِدٌ والإِخْبارُ في حَدِيثِ سُفْيانَ-، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقي أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ ما يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلاَّ ذِراعٌ، أَوْ قِيدُ ذِراعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ فَيَدْخُلُها،

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦١).

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) رواه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ ما يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلاَّ ذِراعٌ، أَوْ قِيدُ ذِراعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها »[1].

٤٧٠٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قالَ: حَدَّثَنا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النّارِ قالَ: « نَعَمْ ». قالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ العامِلُونَ قالَ: « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ »[2].

٤٧١٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الُمقْرِئُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبي أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثَني عَطاءُ بْنُ دِينارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَيْمُونٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطّابِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: « لا تُجالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ وَلا تُفاتِحُوهُمْ »[3].

* * *

باب في القدر

[٤٦٩١] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم) المديني.

(قال: حدثني بمنى) أي: في منى، وهي علىٰ فرسخ من مكة، والغالب عليه التذكير، فيصرف (عن أبيه[4]) سلمة بن دينار المديني

---

(١) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) رواه البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٠، والفريابي في «القدر» (٢٢٧)، وأبو يعلىٰ ١/ ٢١٢ (٢٤٥)، وابن حبان (٧٩)، والآجري في «الشريعة» (٥٤٣).
وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٠٨).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

الأعرج.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما) والحديث منقطع، لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر، وقد وصله الفريابي في كتاب «القدر» فرواه من طريق زكريا بن منظور، عن أبي حازم عن نافع، عن ابن عمر به[(١)]. وزكريا قال ابن معين: ليس به بأس[(٢)]. وبهذا علم خطأ ابن الجوزي في ذكره في «الموضوعات»[(٣)]. وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح علىٰ شرط الصحيح إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر[(٤)].

(أن النبي ﷺ قال: القدرية مجوس هٰذِه الأمة) قيل: إنما جعلهم مجوسًا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، وكذا القدرية يضيفون الخير إلىٰ الله والشر إلى الإنسان والشيطان، ومذهب أهل السنة أن الله تعالىٰ خالقهما معًا، فلا يكون شيء منهما إلا بمشيئته وتقديره، فهما مضافان إلىٰ الله خالقهما إيجادًا وإلى الفاعلين لهما عملًا واكتسابًا.

(إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي: فلا تحضروا غسلهم ولا الصلاة عليهم ولا دفنهم، والصلاة عليهم مبنية علىٰ أقوال

---

(١) «القدر» (٢١٨).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٣٤٠)، رواية الدوري (١٠١١).

(٣) «الموضوعات» ١/ ٤٥١ - ٤٥٢ (٥٣٣ - ٥٣٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) «المستدرك» ١/ ٨٥.

تكفيرهم، فمن كفرهم لم يجوز الصلاة عليهم، ومن لم يكفر جوز الصلاة، بل هي فرض كفاية.

وقيل: إنما قال هٰذا ﷺ تقبيحًا لاعتقادهم وزجرهم عن هٰذا الاعتقاد، وليس بنهي للصلاة عليهم. قيل: الصلاة عليهم كالصلاة علىٰ غيرهم من الفساق.

[٤٢٩٢] (ثنا محمد[١] بن كثير) العبدي (أبنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن عمر بن محمد) بن زيد العمري بعسقلان.

(عن عمر) بن عبد الله المدني (مولىٰ غفرة) بضم الغين المعجمة وسكون الفاء. كذا ضبطه شيخنا ابن حجر[٢]. يقال: أدرك ابن عباس، عامة حديثه مرسل، وثقه ابن سعد[٣].

(عن رجل من الأنصار) مجهول (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: لكل أمة[٤] مجوس) ومجوس كلمة فارسية، والواحد منها مجوسي كيهودي من يهود. قال ابن عطية: روي أنه بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت[٥].

(ومجوس الأمة) الطائفة (الذين يقولون: لا قدر) أي: لم يقدر الله الأشياء في القدم، ولم يتقدم علمه سبحانه بالأشياء قبل وقوعها، بل هي مستأنفة العلم، أي: إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «تقريب التهذيب» (٤٩٣٤).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» القسم المتمم (٢٥٢).

(٤) ساقطة من (ل).

(٥) «المحرر الوجيز» ٦/ ٤٥٧.

علىٰ الله ﷻ وجل عن أقوالهم الباطلة علوًّا كبيرًا، ومذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه أن الله تعالىٰ قدر الأشياء في القدم قبل أن يخلق الخلق وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وعلىٰ صفات مخصوصة، فهي تقع لا محالة علىٰ حسب ما قدرها سبحانه.

(من مات منهم لا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم) وعلىٰ هٰذا فهو مخصص لعموم حديث: «عودوا المريض»[(١)] يعني: إلا القدرية (وهم شيعة) بكسر الشين وسكون التحتانية (الدجال) أي: أولياؤه وأعوانه علىٰ فتنته، وأصل الشيعة الفرقة من الناس (وحق علىٰ الله) أي: محقق عند الله أن يقع لا محالة (أن يلحقهم) أي: يلحق القدرية (بالدجال) في نزول العذاب بهم كما ينزل به لمشابهتهم له في الكذب علىٰ الله تعالىٰ.

[٤٦٩٣] (ثنا مسدد أن يزيد بن زريع ويحيىٰ بن سعيد) القطان.

(حدثاهم قالا: ثنا عوف) بن أبي جميلة، الأعرابي، ثقة، روىٰ له مسلم.

(ثنا قسامة) [بفتح][(٢)] القاف وتخفيف السين المهملة (ابن زهير) المازني، ثقة.

(ثنا أبو موسى الأشعري، قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالىٰ خلق آدم ﵇ من قبضة قبضها من جميع) أجزاء (الأرض) ظاهره أنه خلق من الأرض الأولىٰ، وهو خلاف ما ذهب إليه وهب من أنه خلق رأس آدم

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

من الأولىٰ، وعنقه من الثانية، وصدره من الثالثة، ويده من الرابعة، وبطنه من الخامسة، وفخذاه ومذاكيره وعجزه من السادسة، وساقاه وقدماه من السابعة.

وقال ابن عباس: خلقه الله من أقاليم الدنيا، فرأسه من تربة الكعبة، وقدماه من تربة الدهناء، وبطنه وظهره من تربة الهند، ويداه من تربة المشرق، ورجلاه من تربة المغرب.

وقال غيره: خلق الله آدم من ستين نوعًا من أنواع الأرض: من التراب الأبيض، والأسود، والأحمر، والأصفر.

(فجاء بنو آدم) لأجل ذلك **(علىٰ قدر)** تكون ألوان **(الأرض)** أي: لونها وطبعها، فيخلق من الحمراء من لونه أحمر، ومن سهلها سهل الخلق ذو اللين والرفق فـ**(جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود)** والأصفر **(و)** ما هو **(بين ذلك)** من سائر الألوان.

قيل: خلق آدم من ستين نوعًا من أنواع الأرض وطبائعها، فلذلك[١] جاءت أولاده مختلفي[٢] الألوان والطباع، قيل: ولهٰذا المعنىٰ أوجب الله في الكفارة إطعام ستين مسكينًا؛ ليكون بعدد أنواع بني آدم، ليعم الجميع بالصدقة.

(و) جاء منهم **(السهل)** الخلق من الأرض السهلة **(والحزن)** بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، ضد السهولة. أي: جاء غليظ الطبع خشنه ويابسه، من حزن الأرض، وهو الغليظ الخشن، والحزونة:

---

(١) في (ل): فذلك.

(٢) في (ل): مختلفين.

الخشونة. وفي حديث ابن المسيب أن النبي ﷺ أراد أن يغير اسم جده حزن ويسميه سهلًا، فأبىٰ وقال: لا أغير اسمًا سماني به أبي. قال: فما زالت فينا[(١)] تلك الحزونة بعد[(٢)].

(و) جاء (الخبيث) من الأرض الخبيثة (و) جاء الرجل (الطيب) من الأرض الطيبة، وقد ضرب الله مثل المؤمن والكافر والطيب والخبيث، فمثل المؤمن مثل البلد الطيب الزاكي يخرج نباته. أي: زرعه بإذن ربه سهلًا، والذي خبث مثل الكافر كمثل الأرض السبخة الخبيثة التي لا يخرج نباتها وغلتها إلا نكدًا. أي: عسرًا قليلًا بعناء ومشقة، وكذا المؤمن يعطي العطاء بسهولة كسهولة طبعه، والبخيل لا يعطي إلا بتكلف وتكلف كثير.

(وزاد في حديث يحيىٰ) بن سعيد (و) لفظ (الإخبار) بكسر الهمزة (في حديث يزيد) بن زريع دون يحيىٰ.

[٤٦٩٤] (ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا المعتمر، سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد) بسكون العين (ابن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة مصغر (السلمي) الكوفي.

(عن عبد الله[(٣)] بن حبيب) بن ربيعة (أبي عبد الرحمن[(٤)] السلمي) بضم السين وفتح اللام، مقرئ الكوفة.

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه البخاري (٦١٩٠، ٦١٩٣).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(عن علي ﷺ: كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ ببقيع الغرقد) وهي مقبرة بالمدينة أضيفت إلى الغرقد، وهو ما عظم من العوسج لغرقد [كان فيه][1]، فذهب الشجر وبقي الاسم.

(فجاء رسول الله ﷺ فجلس ومعه مخصرة) زاد مسلم: وقعدنا حوله[2]. والمخصرة بكسر الميم، وهو ما اختصره الإنسان بيده من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب.

قال القتيبي: التخصير إمساك القضيب باليد، وكانت الملوك تتخصر بقضبان لها تشير بها وتصل بها كلامهم. قال الشاعر:

إذا وصلوا أيمانهم بالمخاصر[3]

(فجعل ينكت) بالمثناة آخره **(بالمخصرة في الأرض)** في هذا الحديث سنة حضور الجنائز، وجواز القعود عند القبر وتعليم العلم، والكلام بالمواعظ عند القبور ونكته بالمخصرة؛ لتؤثر في الأرض.

وفيه إشارة إلى إحضار قلب الحاضر معه للمعاني التي ينطق بها.

قال ابن بطال: نكته ﷺ بالمخصرة في الأرض هو أصل ما أفتى به أهل العلم من تحريك الأصبع في الصلاة للتشهد[4].

وترجم المصنف[5] على هذا الحديث في الجنائز باب موعظة

---

(١) في (ل)، (م): فيه كان.

(٢) مسلم (٢٦٤٧).

وكذا عند البخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٨).

(٣) نسبه الزمخشري في «أساس البلاغة» ١/ ٢٤٩ إلى حسان.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٤٨.

(٥) البخاري.

المحدث عند القبر[١].

(ثم رفع رأسه) فيه إطراق الرأس حال الجلوس عند القبر.

(فقال: ما منكم من أحد) أو قال (ما من نفس منفوسة) أي: مولودة، يقال: نفست المرأة، ونفست بفتح[٢] النون وضمها إذا ولدت، وإذا حاضت فبفتح النون لا غير (إلا) و(قد كتب مكانها) بضم النون، ولفظ البخاري: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده»[٣] (من النار أو) من (الجنة) فيه الرد على القدرية وثبوت القدر، وأن أعمال العباد قد كتبت وفرغ منها و(إلا قد كتبت شقية أو سعيدة) بنصب (شقية أو سعيدة) ويجوز رفعهما، وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن الشقاء والسعادة خلق الله تعالىٰ، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله تعالىٰ.

(قال) علي رضي الله عنه (فقال رجل من القوم: يا نبي الله، أفلا[٤] نمكث علىٰ كتابنا) لفظ البخاري: أفلا نتكل علىٰ كتابنا[٥]. والمراد: أفلا نعتمد علىٰ ما في كتاب ربنا مما قدره الله علينا فيه.

(وندع العمل) بما يرضي الله تعالىٰ أو السعي[٦] فيه (فمن كان من

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٦٢).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٩، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢).

(٤) بعدها في (ل): خـ: أولا.

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٦٢، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩).

(٦) غير واضحة في (ل)، (م).

أهل السعادة ليكونن) [بفتح اللام][1] (إلىٰ) عمل أهل (السعادة، ومن كان منا من أهل الشقوة) بكسر المعجمة (ليكونن إلى الشقوة) يوضحه لفظ الصحيحين: فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلىٰ أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاء فسيصير إلىٰ عمل أهل الشقاوة[2] (قال: أعملوا فكل) أحد (ميسر) زاد في الصحيحين: «لما خلق له»[3].

(أما أهل السعادة فييسرون للسعادة) أي: لعمل أهل السعادة (وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة) كما صرحت به الأحاديث (ثم قال) أي: قرأ كما في «الصحيح»[4] (نبي الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾) ماله في سبيل الله (﴿وَٱتَّقَىٰ﴾) ربه فاجتنب محارمه (﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾) بالخلف من الله تعالىٰ لما ينفقه.

وقال جماعة: صدق بالحسنىٰ، بـ(لا إلٰه إلا الله) وقيل: صدق بالجنة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[5] (﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾) أي: سنهيئه في الدنيا (﴿لِلْيُسْرَىٰ﴾) وقيل: للخلة اليسرىٰ. وقيل: للعمل بالنفقة في أفعال الخير (﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾) بالنفقة في أفعال الخير (﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾) عن ربه، فلم يرغب في ثوابه الذي وعده (﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾) كما تقدم (﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾) أي: للعمل بما لا يرضي الله حتىٰ يستوجب به النار، فكأنه قال: يخذله ويؤديه إلى الأمر

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) البخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٨)، مسلم (٢٦٤٧).

(٣) البخاري (٤٩٤٩)، مسلم (٢٦٤٧/٧).

(٤) البخاري (٤٩٤٥، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٦٠٥)، مسلم (٢٦٤٧).

(٥) يونس: ٢٦.

العسير، وهو العذاب.

[٤٦٩٥] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن معاذ) بن معاذ، شيخ مسلم وغيره (ثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري.

(ثنا كهمس) بفتح الكاف والميم، أبي الحسن التميمي.

(عن) عبد الله (ابن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر) بفتح الميم، ويقال بضمها، وهو غير مصروف لوزن الفعل والعلمية، قال: (كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد) بن خالد (الجهني) وكان يجالس الحسن البصري، فسلك أهل البصرة بعد مسلكه، والمراد أول من قال بنفي القدر، فابتدع ذلك وخالف صواب أهل السنة في إثبات القدر الذي قدره الله في القدم[1].

(فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري) بكسر الحاء البصري، أفقه أهل البصرة (حاجين) بفتح الجيم، وجوز الكسر (أو) كانا (معتمرين) بفتح الراء.

(فقلنا: لو لقينا) بسكون الياء (أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء) القدرية (في القدر) اسم لما صدر مقدرًا عن فعل القادر (فوفق) بفتح الواو والفاء المشددة أي: جعله (الله) وفقا (لنا) وهو من الموافقة، وفي «مسند أبي يعلى الموصلي»: فوافق لنا[2]. بزيادة ألف. والموافقة: المصادفة.

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٤٤، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٨٥.

(٢) لم أقف عليه في «مسند أبي يعلىٰ»، ورواه ابن منده في «الإيمان» ١/ ١٣٣ (٨).

(عبد الله بن عمر) بن الخطاب (داخلًا في المسجد) للصلاة (فاكتنفته أنا وصاحبي) بكسر الموحدة أي: صرنا في ناحيته، ثم فسره في رواية مسلم فقال: أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله[١]. وكنفا الطائر جناحاه. وفي هٰذا سنة علىٰ أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم، وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به.

(فظننت أن صاحبي سيكل الكلام) معه (إليَّ) ومعناه أنه يسكن ويفوض الكلام إليَّ؛ لجرأتي وإقدامي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: لأني كنت أبسط لسانًا[٢].

(فقلت) له: يا (أبا عبد الرحمن[٣]، إنه قد ظهر قبلنا) بكسر القاف، وفتح الموحدة.

(ناس[٤] يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء على المشهور، ومعناه يطلبونه ويتبعونه، يقال: اقتفر أثره إذا تتبعه. وقرأها أبو العلاء ابن ماهان بتقديم الفاء وتأخير القاف. أي: إنهم يخرجون غامضه، ويبحثون عن أسراره.

وروي في غير كتاب مسلم: يتقفون. بواو مكان الراء، من قفوت أثره. أي: تتبعته، ومنه القفا، وكلها واضحة المعنىٰ (يزعمون أن لا

---

(١) مسلم (٨).

(٢) رواه ابن منده في «الإيمان» (١١)، واللالكائي في «شرح الأصول» ٤/ ٦٤٥ (١٠٣٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (١٨٦).

(٣) بعدها في (ل)، (م): نسخة يا أبا عبد الرحمن.

(٤) بعدها في (ل)، (م): نسخة: أناس.

قدر، و) أن (الأمر أنف) بضم الهمزة والنون. أي: مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالىٰ، وإنما يعلمه بعد وقوعه، وأنف كل شيء أوله، ومنه أنف الوجه؛ لأنه أول الأعضاء في السجود، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾(١) أي: هٰذِه الساعة المستأنفة.

(فقال) ابن عمر (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم) فيه التبرؤ من أهل البدع والفجور (وهم برآء مني) أي: مما أعتقده.

(والذي يحلف به عبد الله بن عمر) هٰذِه كناية عن الحلف باسم الله، فإنه هو الذي كان يحلف به غالبًا، ولم يتلفظ به إجلالًا لأسماء الله تعالىٰ عن أن تتخذ عرضة لكثرة الأيمان بها (لو أن لأحدهم مثل) جبل (أحد ذهبًا فأنفقه) في سبيل الله (ما قبل الله(٢) تعالىٰ منه) شيئًا، وهٰذا ظاهر في تكفير القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالىٰ بالكائنات، والقائل بهٰذا كافر بلا خلاف، وهٰؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة، ويجوز أنه لم يرد بهٰذا التكفير المخرج عن الملة، فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله: (ما قبل الله منه) ظاهر في التكفير، وأن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله بمعصيته وإن كان صحيحًا، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب صحيحة غير محوجة إلى القضاء، وهي غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عن أصحابنا، والله أعلم.

(حتىٰ يؤمن بالقدر) خيره وشره (ثم قال: حدثني) أبي (عمر بن

---

(١) محمد: ١٦.

(٢) بعدها في (ل): نسخة: قبله الله.

الخطاب ﷺ قال: بينا[١] نحن عند رسول الله ﷺ) بينا هٰذِه هي (بين) الظرفية زيد عليها الألف؛ لتكفها عن عمل الخفض (إذ طلع علينا رجل) إذ هٰذِه للمفاجأة، كما أن (إذا) في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[٢] للمفاجأة (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) فيه لبس البياض لمن لحيته سوداء، كما يلبس السواد من لحيته بيضاء، فإن الشيء يستملح مع ضده.

وفيه دليل على ٱستحباب تحسين الثياب وحسن الهيئة والنظافة؛ للدخول على العلماء والفضلاء والملوك، فإن جبريل أتىٰ في صورة آدمي ليعلم الناس بكلامه ولبسه وهيئته، (لا يرىٰ عليه) قال النووي: ضبطناه بالياء المثناة تحت المضمومة[٣]. يعني: ورفع (أثر السفر) وضبطه أبو حازم العبدري بالنون المفتوحة يعني: ونصب (أثر) وكذا هو في «مسند أبي يعلى الموصلي»[٤] وكلاهما صحيح (ولا نعرفه) بالنون المفتوحة أوله، وهٰذا يرجح رواية النون في (نرىٰ) (حتىٰ جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلىٰ ركبتيه) وروى النسائي هٰذا الحديث، وزاد فيه زيادة حسنة فقال: كان رسول الله ﷺ بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم[٥] هو حتىٰ يسأل، فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه، وإنا لجلوس عنده ورسول الله ﷺ في مجلسه إذ

---

(١) بعدها في (ل)، (م): نسخة: بينما.

(٢) الروم: ٤٨.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١/ ١٥٧.

(٤) رواه أحمد ١/ ٥١، وأبو نعيم في «المستخرج» ١/ ٩٩ (٧٤).

(٥) في (ل)، (م): أهو. والمثبت من «سنن النسائي».

أقبل رجل أحسن الناس وجهًا، وأطيب الناس ريحًا حتىٰ سلم من طرف السماط[1]، فقال: السلام عليكم يا محمد. فرد عليه السلام، فقال: أدنو يا محمد؟. قال: «ادن» فما زال[2] يقول: أدنو مرارًا ويقول: «ادن» حتىٰ وضع يده علىٰ ركبتي النبي ﷺ[3]. وذكر نحو ما يأتي.

وفيه من الفقه في قوله: (السلام عليكم) فعم، ثم قال: (يا محمد) فخص. وفيه الاستئذان في القرب من الإمام مرارًا وإن كان الإمام في موضع مأذون فيه، وفيه جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد إذا دعت إلىٰ ذلك ضرورة تعليم، وقد بين فيه أن جبريل وضع يديه علىٰ ركبتي النبي ﷺ، فارتفع الإجمال الذي في قوله: (ووضع كفيه علىٰ فخذيه) وإنما فعل جبريل ذلك -والله أعلم- ليبين جواز هٰذا للسائل وتنبيهًا علىٰ ما ينبغي للسائل من قوة النفس عند السؤال، وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره، وعلىٰ ما ينبغي للمسؤول من الصفح عن السائل وإن تعدىٰ بترك الإذن وبيان الإجمال بما ورد في «السنن» من الروايات أولىٰ من غيره، فإن النووي بين إجمال الحديث بأن الرجل الداخل وضع كفيه علىٰ فخذي نفسه وجلس علىٰ هيئة المتعلم[4]. ولو راجع النووي النسائي لما فسر الحديث بغير الرواية الواردة في «السنن».

---

(١) في هامش (ل): أي: الجماعة.

(٢) في (ل)، (م): بال. والمثبت من «سنن النسائي».

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ١٠١.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ١/ ١٥٧.

(وقال: يا محمد) على ما يناديه الأعراب من البادية، ولعل هذا قبل نزول الآية في قوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[١] (أخبرني عن الإسلام قال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله) لفظ ابن ماجه: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت»[٢].

(وتقيم) بالنصب (الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن ٱستطعت إليه سبيلًا. قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت يعلم هذا غير النبي ﷺ (ثم قال: أخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) قال البغوي: جعل النبي ﷺ الإسلام ٱسمًا لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان ٱسمًا لما بطن من الٱعتقاد[٣] (واليوم الآخر) الإيمان باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيامة وما ٱشتملت عليه من الإعادة بعد الموت والنشر والحشر والميزان والصراط والجنة والنار (وتؤمن بالقدر) أي: تصدق[٤] بسابق القضاء والقدر (خيره وشره).

قال الخطابي: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر

---

(١) النور: ٦٣.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٦٣).

(٣) «شرح السنة» ١/ ١٠.

(٤) في النسخ: تصديق.

إجبار الله ﷻ العبد وقهره علىٰ ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه عما يكون من اكتساب العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها[1].

(قال: صدقت) زاد ابن ماجه: فعجبنا منه يسأله ويصدقه[2].

(قال: فأخبرني عن الإحسان) الألف واللام فيه للعهد الذي ذكر في كتاب الله تعالىٰ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ لأن الإحسان لما تكرر في القرآن وعظم ثوابه سأل عنه جبريل؛ ليعلم الناس حيث لم يعرفوه.

(قال: أن تعبد الله تعالىٰ كأنك تراه) هٰذا من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه لم يترك شيئًا مما يقدر عليه من الخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها علىٰ أحسن وجوهها إلا أتىٰ به، ومقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه في إتمام الخشوع وغيره، وقد ندب أهل الحقائق إلىٰ مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعًا من تلبسه بشيء من النقائص احترامًا لهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعًا عليه في سره وعلانيته؟!

(فإن لم تكن تراه فإنه يراك) وهٰذِه مرتبة دون ما قبلها، وهو أن يغلب على المتعبد أن الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له في جميع حركاته علىٰ ظاهره وباطنه، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾[3] وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالىٰ

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٢٩٧.   (٢) «سنن ابن ماجه» (٦٣).

(٣) الشعراء: ٢١٨ - ٢١٩.

وخشيته، ولذلك فسر الإحسان في رواية أبي هريرة: «أن تخشىٰ الله كأنك تراه»[(١)] فعبر عن المسبب باسم السبب.

(قال: فأخبرني عن الساعة) أي: عن يوم القيامة (قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فيه: أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. وأن ذلك لا ينقصه أن يستبدل به علىٰ ورعه وتقواه ووفور علمه. وفي قوله: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) زيادة فائدة ليست في: لا أدري، فإن التقدير لا يعلم بها السائل ولا المسؤول بخلاف: لا أدري، فإن فيه نفي علم المسؤول دون السائل (قال: فأخبرني عن أماراتها) بفتح الهمزة، والأمارة بإثبات الهاء وحذفها هي: العلامة (قال: أن تلد الأمة ربتها) فالأمة السرية، وكثرة السراري من علامة الساعة. وفي رواية لمسلم: «ربها»[(٢)] ومعنىٰ: ربها: سيدها، وربتها: مالكتها.

قال أكثر العلماء: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن من الأسياد، فإن الولد من سيدها بمنزلة سيدها؛ لأن مال الإنسان صائر إلىٰ ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصريف الله له بالإذن، وإما بما يعلمه من قرينة الحال أو عرف الاستعمال، وقيل: معناه أن الإماء يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته، وهٰذا قول إبراهيم الحربي.

وقيل: معناه: أن تبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك فيتداول

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٢) مسلم (٩)، وهو عند البخاري (٥٠).

الإملاك المستولدة، فربما يشتريها ابنها أو ابنتها ولا يشعر بذلك[١]، فيصير ولدها ربها[٢].

وعلىٰ هٰذا فالذي يكون من العلامات غلبة الجهل بتحريم أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية، وعلىٰ هٰذا قول من يرىٰ تحريم بيع أمهات الأولاد، وهم الجمهور، ويصح أن يحمل ذلك علىٰ بيعهن في حال حملهن، وهو محرم بالإجماع.

وقيل: معنى الحديث أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب[٣]، ويكثر ذلك إذا تميز الولد بمال كثير اكتسبه[٤] وهي فقيرة، أو تعلم علمًا كثيرًا، أو تولىٰ منصب حكم، والأم ليست بتلك الصفة ولا من أهله، ويشهد لهٰذا المعنىٰ قوله في حديث أبي هريرة: «المرأة». مكان (الأمة)، وقوله ﷺ: «حتىٰ يكون الولد غيظا»[٥].

(وأن ترى الحفاة) جمع حاف، وهو الذي لا يلبس في رجليه شيئًا **(العراة)** جمع عار، وهو الذي لا يلبس علىٰ جسده شيئًا **(العالة)**

(١) ساقطة من (م).

(٢) أنظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١/ ١٥٩.

(٣) «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق (ص٣١).

(٤) كلمة غير واضحة في الأصول، ولعل المثبت الصواب.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢٢٨ (١٠٥٥٦)، «الأوسط» ٥/ ١٢٧ (٤٨٦١) من حديث ابن مسعود.

وضعف إسناده الحافظ العراقي في «المغني» (١٨٧٩). وفي الباب عن غيره.

بتخفيف اللام، جمع عائل، وهو الفقير[١]، والعيلة الفقر، وهٰذِه الأوصاف هي الغالبة علىٰ أهل البادية.

ومقصود الحديث الإخبار عن تبدل الحال وتغيره كما سيأتي (رعاء) بكسر الراء وبالمد جمع راع، ويقال فيهم: رعاة، بضم الراء، وزيادة الهاء بلا مد (الشاء) جمع شاة، وهو من الجمع الذي بينه وبين واحده الهاء، كشجر جمع شجرة، وإنما خص رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أهل البادية كما تقدم، والمراد أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتىٰ يتباهوا، و(**يتطاولون في**) ٱرتفاع (**البنيان**) وحسن نقشه وتنميقه وتزيينه[٢].

ومقصود الحديث أن أضعف أهل البادية وهم رعاة الشاة ينقلب بهم الحال إلىٰ أن يصيروا ملوكًا مع ضعفهم.

ويؤيد هٰذا حديث: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع**»[٣] وقد شوهد هٰذا عيانًا وصدق إخباره ﷺ، وفيه دليل علىٰ كراهية ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده، وفي الحديث: «**يؤجر ابن آدم في كل شيء إلا ما يضعه في هٰذا التراب**»[٤].

(**ثم ٱنطلق، فلبثت**) كذا في الأصول بزيادة تاء المتكلم. وفي مسلم:

---

(١) في (م): الصغير.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصول، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه الترمذي (٢٢٠٩)، وأحمد ٥/ ٣٨٩، ونعيم بن حماد في «الفتن» ١/ ٢٠٣ (٥٥٤)، وابن بشران في «الأمالي» (٢٨٣)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ٤/ ٨٠٢ (٤٠٧) من حديث حذيفة.

(٤) رواه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١).

فلبث. بحذفها (ثلاثا) أي: ثلاث ليال. وفي «شرح السنة» للبغوي: بعد ثالثة[١]. وهٰذا بيان لما أجمل في رواية مسلم وغيره: فلبث مليًّا. لكن ظاهر هٰذا مخالف لرواية مسلم وغيره: ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: «ردوا عليَّ الرجل» فأخذوا يردوه[٢]، فلم يروا شيئًا، فقال النبي ﷺ: «هٰذا جبريل»[٣] فيحتمل الجمع بينهما أن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر بعد ثلاث[٤].

(ثم قال: يا عمر، تدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) يعني: قواعد دينكم. وفيه أن الإسلام والإيمان والإحسان تسمىٰ كلها دينًا.

[٤٦٩٦] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن عثمان بن غياث) الراسبي البصري أخرج له الشيخان (حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن) الحميري (قالا: لقينا) في المسجد (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكرنا له القدر وما يقولون) هٰؤلاء القدرية (فيه، فذكر نحوه) أي: نحو ما تقدم في الحديث، و(زاد) في هٰذِه الرواية (قال) يحيىٰ بن يعمر (وسأله رجل من مزينة) قبيلة معروفة، ومزينة بنت كلب بن وبرة بن تغلب أم عثمان، وأوس،

(١) «شرح السنة» ١/ ٩.
(٢) كذا في الأصول، والجادة: يردونه.
(٣) مسلم (٩).
(٤) في (ل)، (م): بلال.

وهي قبيلة كبيرة منها عبد الله بن مغفل -فاعل ومفعول-، المزني، ومغفل والنعمان وسويد بنو مقرن المزني **(أو)** من قبيلة **(جهينة)** قبيلة من قضاعة **(فقال: يا رسول الله ﷺ: فيم)** أي: في أي شيء **(نعمل؟!)** لفظ مسلم: فيم العمل اليوم[1]؟!. وفي رواية: أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه[2]؟!.

ومقتضىٰ هٰذا السؤال أن جميع ما يقع ويصدر من أعمال الآدميين من أمر الدنيا والآخرة، وما يترتب عليه الثواب **(أفي شيء قد خلا أو)** قال: قد **(مضىٰ أو)** في **(شيء يستأنف الأن؟!)** يعني: هل سبق في علم الله تعالىٰ بوقوعه ومضىٰ، وخلا ونفذت مشيئته، أو ليست كذلك بل أفعالنا مستأنفة صادرة عنا بقدرتنا ومشيئتنا، والثواب والعقاب مرتب عليها بحسبها، وهٰذا المذهب الثاني هو مذهب القدرية، وقد أبطل النبي ﷺ هٰذا المذهب حيث **(قال)** بل **(في شيء قد خلا)** فيما سبق من علم الله تعالىٰ **(ومضىٰ)** في أزل الآزال وجرت به المقادير، وجفت به أقلام الكتبة في اللوح المحفوظ فقال **(فقال الرجل: أو)** قال **(بعض القوم)** الحاضرين **(ففيم العمل؟)** يا رسول الله **(قال: إن)** من شؤونهم أنهم **(من أهل الجنة)** في الآخرة، **فإنهم (ييسرون)** أي: يهيئ الله لهم **(لعمل أهل الجنة)** وهي أفعال الخير **(وإن أهل النار)** الذين سبق في علم الله أنهم من أهلها **(ييسرون لعمل أهل النار)** فطوبىٰ لمن قضىٰ الله له بالخير ويسره [عليه، وويل لمن قضىٰ عليه بالشر

---

(١) مسلم (٢٦٤٨).

(٢) مسلم (٢٦٥٠).

ويسره][(١)] له، فغيب الله عنا المقادير ومكننا من الفعل والترك دفعًا للمقادير، وخاطبنا بالأمر والنهي خطاب المستقلين ولم يجعل التمسك بسابق القدر حجة للمقصرين، ولا عذرا[(٢)] للمعتذرين.

[٤٦٩٧] (ثنا محمود بن خالد) السلمي الدمشقي، ثبت (ثنا) محمد ابن يوسف (الفريابي[(٣)]) بكسر الفاء وسكون الراء، وفرياب، ويقال: فارياب: مدينة بالترك (عن سفيان) الثوري (ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر بهٰذا الحديث) المذكور، (يزيد) في بعض هٰذِه الرواية (وينقص) منها (قالس) الرجل الداخل (فما الإسلام؟) الألف واللام للعهد الذكري المتكرر في كتاب الله.

(قال: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم[(٤)] رمضان، والاغتسال من الجنابة) فيه: أن الإسلام لا يختص بالأركان الخمسة، بل منه أداء الخمس من المغنم، ومنه الاغتسال من الجنابة. يعني: والحيض والنفاس، وكذا سائر الطاعات؛ لكونها من كمال الإسلام. (قال:) المصنف (علقمة) بن مرثد (مرجئ) [بضم الميم][(٥)] أي: ممن يذهب إلى الإرجاء، فهو من المرجئة، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

[٤٦٩٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير) بفتح الجيم (عن أبي

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) في (ل)، (م): عذر. والمثبت من «المفهم».

(٣) فوقها في (م): (ع).

(٤) بعدها في (ل)، (م): شهر. وفوقها: نسخة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

فروة) الأكبر، واسمه عروة بن الحارث (الهمداني) بسكون الميم، أخرج له الشيخان (عن أبي زرعة) قيل: ٱسمه هرم. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم، ابن عبد الله البجلي.

(عن أبي ذر) جندب الغفاري (وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني) بفتح الظاء والراء، وسكون الياء قال الأصمعي وغيره: يقال: جلس بين ظهريهم وظهرانيهم، بفتح النون، معناه: جلس بينهم. وقال غيره: العرب تضع الأثنين موضع الجمع كما هنا. (أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم) أي بالرفع متعلق عن العمل (هو) رسول الله ﷺ (حتىٰ يسأل) عنه (فطلبنا إلىٰ رسول الله ﷺ) أي: أسعفناه بما يحتاج إليه، وهو (أن نجعل له مجلسًا) يجلس عليه كي (يعرفه الغريب إذا أتاه) ليسأله (قال: فبنينا له دكانًا) وهي الدكة المبنية للجلوس، والنون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلًا، ومنهم من يجعلها زائدة، وذكره الجوهري وغيره في (دكن) يدل علىٰ أن نونه أصلية، فقال: الدكان واحد الدكاكين، وهي الحوانيت، فارسي معرب[1]. (فجلس عليه) فيه: تمييز الأمير والمدرس والمفتي بشيء يعرف به إذا جلس عليه إذا ٱحتيج إلىٰ ذلك (وكنا نجلس بجنبتيه) بفتح الجيم والنون [الموحدة، أي: إلىٰ جانبيه، وجنبة الوادي جانبه، وفي الحديث: «وعلىٰ جنبتي الصراط»[2]][3] (وذكر نحو هذا الخبر المذكور، فأقبل رجل، فذكر هيئته) أي: هيئة الرجل الداخل،

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢١١٤.

(٢) في حديث رواه مسلم (١٩٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

ولفظ النسائي: إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا، وأطيب الناس ريحًا، كأن ثيابه لم يمسها دنس[(١)]. (حتىٰ سلم من طرف السماط) بكسر السين المهملة الجماعة من الناس والنخل، والمراد به في هٰذا الحديث الجماعة الذين كانوا جلوسًا علىٰ جانبيه (فقال: السلام عليكم يا محمد) فيه من الفقه ٱبتداء الداخل بالسلام علىٰ جميع من دخل عليه وإقباله علىٰ رأس القوم، فإنه قال: (السلام عليكم) فعم، ثم قال: (يا محمد) فخص (قال: فرد عليه النبي ﷺ) السلام. فيه أن من خص في سلام الجماعة واحدًا تعين عليه الرد، وفيه: أن من سلم علىٰ جماعة فالكبير فيهم أولىٰ بالرد من غيره، وتقدمت زيادة النسائي.

[٤٦٩٩] (ثنا محمد بن كثير) العبدي (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي سنان) سعيد بن سنان الشيباني الكوفي، نزيل الري، وثقه الدارقطني[(٢)]، ومن قبله ابن معين[(٣)]، روىٰ أبو داود الطيالسي عنه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: يا رسول الله، الرجل يعمل عملًا يسره، فإن ٱطلع عليه أعجبه. قال: «له أجران: أجر السر، وأجر العلانية»[(٤)]. وروي عن أبي حصين، عن

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ١٠١.

(٢) «سؤلات السلمي» للدارقطني (ص١٨١ - ١٨٢).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤/ ٣٦٤.

(٤) «مسند أبي داود الطيالسي» ٤/ ١٧٦ (٢٥٥٢).

ومن طريق أبي داود رواه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦)، والبزار في «البحر الزخار» ١٥/ ٣٥٠ (٨٩٢١). وصححه ابن حبان ٢/ ٩٩ (٣٧٥)، لكن ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٤٤) وغيره.

شقيق، عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل[١]. وقال ابن عدي: له أفراد[٢]. (عن وهب بن خالد الحمصي) الحميري، ثقة.

(عن) عبد الله بن فيروز (ابن الديلمي) المقدسي، ثقة.

(قال: أتيت أبي بن كعب) بن قيس، أبو المنذر، أقرأ الأمة (فقلت له) قد (وقع في نفسي شيء من) هٰذا (القدر) زاد ابن ماجه: فخشيت أن يفسد علي ديني وأمري[٣] (فحدثني) من ذلك (بشيء لعل الله أن) ينفعني به و(يذهبه من قلبي. فقال: لو أن الله عذب) جميع (أهل سمواته وأهل أرضه) لكان قد (عذبهم وهو غير ظالم لهم) قد يحتج بهٰذا المذهب أهل السنة في أن لله تعذيب المطيع؛ لأن في السماوات ملائكة مطيعين ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[٤]، وفي الأرض أولياء مقربون، فلو عذب ملائكته وأولياءه لكان غير ظالم؛ لأنه تصرف في ملكه.

وأنكر المعتزلة ذلك بناء علىٰ أصلهم في التقبيح العقلي؛ لئلا يظلمهم. والظلم علىٰ الله محال، ويرد عليهم الحديث، وأنه متصرف في ملكه وخلقه عنه، والمستحيل في ملكه يستحيل وصفه بالظلم سبحانه، ولأن الظلم إنما صار ظلما؛ لأنه منهي عنه، ولا يتصور في أفعاله تعالىٰ ما ينهىٰ عنه.

(ولو رحمهم) أي: رحم أهل السماوات والأرض لـ(كانت رحمته

---

(١) رواه النسائي ٣/ ٢١٢، والبزار في «البحر الزخار» ٧/ ٢٧٥ (٢٨٦٠).
وأعله ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٤/ ١٨٨٧.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٤/ ٤٠٥.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٧).

(٤) التحريم: ٦.

إياهم) لهم (خيرًا لهم من أعمالهم) أما كون رحمة الله خيرًا من أعمال طائعي الملائكة والأولياء، فلأن أعمال تعبداتهم التي يفعلونها لا تفي بالنعم المؤثرة عليهم من ربهم ناجزًا[١] بل لا تفي بأقلها، وما كان من النعم رحمة من الله، فهو خير من النعم التي هي ثواب أعمالهم، فمن أضل سبيلًا ممن يوجب علىٰ الله ثواب أعمال العباد، وهي عوض بما ينجز من النعم، وأما كون رحمة الله خيرا من أعمال العصاة أولي[٢] من ذلك، بل ترك العقوبة خير لهم من أعمال معاصيهم (ولو أنفقت مثل) جبل (أحد ذهبًا في سبيل الله ما قبله الله منك حتىٰ تؤمن بالقدر) خيره وشره، تقدم في الحديث قبله.

(وتعلم أن ما أصابك) في دين أو دنيا من خير أو شر أو فرح أو سرور أو سبب من أسباب ذلك (لم يكن ليخطئك) شيء منه؛ لأنه سبق حكمه في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف عام، فهو كائن لا محالة. (وما أخطأك) من رزق أو غيره (لم يكن) في سابق علم الله المكنون قبل خلق الخلق (ليصيبك) منه شيء، يقال: أن لا شيئا تفعل غيره أو حصل له سواه أخطأ، ويكمل هٰذا المعنىٰ: لا يؤمن أحدكم أو لا يكمل إيمانه حتىٰ يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ومن فهم سر هٰذا الحديث لم يحزن لمصيبة جاءته أو مكروه أصابه ولا يفرح بمال أصابه أو عز حصل له؛ لأن عدم وقوع ذلك كان ممتنعًا، فالممتنع لا ينبغي أن يحزن علىٰ فواته، والواجب

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصول.

(٢) كذا في الأصول: وولي. ولعل المثبت الصواب.

لا يفرح بحصوله الحزن عليه ولا الفرح به، اللهم إلا أن يتعلق بالحزن والفرح سبب شرعي فيفرح لما يصيبه من عبادة ويحزن، فإنه كان من عبادة كان معتادًا لها (ولو مت علىٰ غير هٰذا) العلم الواجب ٱعتقاده (لدخلت النار) أجارنا الله تعالىٰ منها.

(قال) عبد الله بن الديلمي (ثم أتيت عبد الله بن مسعود) فسألته (فقال مثل ذلك، ثم أتيت حذيفة بن اليمان) فسألته (فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن ثابت) فسألته (فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك) فيه: أن ما كان من واجبات الٱعتقاد، فينبغي تكرر البحث فيه والسؤال عنه؛ لتزول عنه ظلمة الشكوك، ويستضيء له نور اليقين الذي هو الدين كله.

[٤٧١٠] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد[1] الله) بن يزيد (أبو عبد الرحمن) المقرئ. (حدثني سعيد بن أبي أيوب) مقلاص، الخزاعيُّ مولاهم (حدثني عطاء بن دينار) الهذلي، وثقه المصنف (عن حكيم بن شريك) المصري، وثق (عن يحيىٰ بن ميمون الحضرمي) قاضي مصر، صالح (عن ربيعة بن الغاز) الجرشي، وقيل: ربيعة بن عمرو، مختلف في صحبته، وهو جد هشام بن الغاز، وكان يفتي الناس زمن معاوية، وقتل بمرج راهط. (عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لا تجالسوا أهل القدر) هٰذا الحديث رواه الحاكم[2] وجعله شاهدًا لحديث: «القدرية مجوس هٰذِه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم»[3] (ولا تفاتحوهم) أي: لا تحاكموهم. وقيل: لا تبدؤوهم

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «المستدرك» ١/ ٨٥.

(٣) «المستدرك» ١/ ٨٥.

بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات؛ لئلا يقع أحدكم في شك، فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق، والأول أظهر، لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ﴾[1] أي: لا ترفعوا الأمر إلىٰ حاكمهم، وقيل: لا تبدؤوهم بالسلام. قال ابن عباس: ما كنت أدري ما قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ حتىٰ سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: تعال أفاتحك. أي: أحاكمك[2].

[٤٧٠٠] **(ثنا جعفر بن مسافر الهذلي)** التنيسي، صدوق **(ثنا يحيىٰ بن حسان)** التنيسي، أخرج له الشيخان **(ثنا الوليد بن رباح)** قال الذهبي وغيره: هٰذا الاسم مقلوب، والصواب: رباح بن الوليد الذماري، وهو صدوق **(عن إبراهيم بن أبي عبلة)** العقيلي المقدسي، أخرج له الشيخان. **(عن أبي حفصة)** ويقال: أبي حفص. الحبشي الشامي، اسمه حبيش ابن شريح.

(قال: قال عبادة بن الصامت ﷺ لابنه: يا بني إنك لن تجد حقيقة الإيمان حتىٰ تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك) تقدم في الحديث قبله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما خلق الله تعالى القلم**» وهو الذي يكتب به الذكر، وهو قلم من نور طوله ما بين السماء والأرض، يقال: لما خلق الله القلم -وهو أول ما خلقه- نظر إليه فانشق نصفين.

---

(١) الأعراف: ٨٩.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥/ ١٥٢٣ (٨٧٣٣)، ٨/ ٢٧٩٠ (١٥٧٨٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ١٦٤ (١٠٧).

(قال له: ٱكتب. قال: رب، وما أكتب؟) ظاهره أن هٰذا القلم ليس هو جمادًا[١] كسائر الأقلام، بل فيه حياة وعقل ولسان يتكلم به (قال: ٱكتب مقادير كل شيء) لفظ الترمذي. قال: «اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد»[٢].

قال ابن عباس: كتب كل ما يكون قبل أن يكون، وكل ما هو كائن (حتىٰ تقوم الساعة) يعني كتب كل ما يكون إلىٰ يوم القيامة. أي: جرىٰ على اللوح المحفوظ بذلك.

(يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات علىٰ غير[٣]) ٱعتقاد (هٰذا) الذي ذكرته (فليس مني) أي: ليس علىٰ ملتي؛ لما روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية»[٤].

[٤٧٠١] (ثنا مسدد، ثنا سفيان، وحدثنا أحمد بن صالح المعنىٰ قالا[٥]: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوسًا يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ قال: ٱحتج آدم وموسىٰ) عليهما السلام زاد مسلم: «عند ربهما»[٦] وظاهر هٰذا اللقاء وهٰذِه

---

(١) في (ل)، (م): جماد. بالرفع، والجادة ما أثبتناه.

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٥٥).

(٣) بعدها في (ل): نسخة: خلاف. وجاءت في (م) بعد كلمة: ٱعتقاد.

(٤) «سنن الترمذي» (٢١٤٩)، «سنن ابن ماجه» (٦٢).

(٥) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، والصواب: (قال) كما في «السنن».

(٦) مسلم (٢٦٥٢/ ١٥).

المحاجة أنهما التقيا بأشخاصهما، وهٰذا كما تقرر في الأنبياء من إحيائهم بعد الموت كالشهداء، بل هم أولىٰ بذلك، ويجوز أن يكون ذلك لقاء أرواح، وقد قال بكل قول من هذين طائفة من علمائنا، وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث، وزاد فيه أن هٰذا اللقاء كان بعد أن سأل موسىٰ «**فقال: يا رب، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة. فأراه الله إياه، فقال له: أنت آدم؟ فقال: نعم..**» وذكر الحديث[١].

(**فقال موسىٰ: يا آدم، أنت أبونا**) وقد (**ختتنا**) في أكلك من الشجرة التي نهيت عن أكلها، وحصلت الخيانة لأولاده؛ لأن الضرر وصل إلىٰ أولاده بحرمانهم سكن الجنة، وفي بعض النسخ: خيبتنا. وهي رواية مسلم[٢]. أي: أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران، وقد خاب يخيب. ومعناه: كنت سبب خيبتنا.

(**وأخرجتنا من الجنة**) بأكلك من الشجرة (**فقال آدم: أنت موسىٰ**) الذي (**اصطفاك الله**) أي: اختارك علىٰ أهل زمانك (**بكلامه**) والمراد تخصيص الله موسىٰ بكلامه له من غير واسطة، وذلك أن من أخذ العلم عن العالم المعظم من غير واسطة أجل رتبة ممن أخذه عن واحد عنه. وفي هٰذا دليل علىٰ فضيلة علو الإسناد في الحديث بقلة الوسائط، فإن أقرب الأسانيد إلى النبي ﷺ أعز رتبة وأجل منزلة من البعيد (**وخط لك التوراة بيده**) في اليد المذهبان المذكوران في مواضع: أحدهما: الإيمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير

---

(١) الحديث الآتي.

(٢) مسلم (٢٦٥٢). وهي عند البخاري (٦١١٤).

مراد؛ لأن الله منزه عن الجارحة

والثاني: تأويلها على القدرة كما تقدم(١).

أ(تلومني علىٰ أمر قدره الله تعالىٰ علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها. أي: كتبه عليَّ قبل خلقي بأربعين سنة، ولا يصح أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله وما قدره علىٰ عباده وأراده من خلقه أزلي لا أول له ويستحيل تقديره بالزمان، إذ الحق سبحانه بصفاته القديمة موجود ولا زمان ولا مكان، وهٰذِه (الأربعين) تقديرية، فإن الزمان

---

(١) ما ذكره المصنف من أن معنىٰ (اليد) فيه مذهبان، نقول: كلاهما خطأ سواء الأول أو الثاني.

أما الأول: فإنه يُقصد به أن التأويل هو ترك التعرض للمعنىٰ، وهو خطأ؛ لأن المعروف من مذهب الصحابة والسلف الصالح وخلفهم ومن بعدهم أنهم يفوضون الكيفية لا المعنىٰ، فيقولون في صفات الله -كصفة اليد مثلًا- نثبتها لله ﷻ علىٰ ظاهرها مع عدم التعرض لكيفيتها، وتنزيه الله ﷻ من مشابهة الخلق، ولذلك فإن الله ﷻ قد ذكر في كتابه ما يُرد به على المعطلة والمشبهة في قوله تعالىٰ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

أما الثاني: فهو مذهب الأشاعرة ومن تبعهم من المبتدعة أمثالهم، وهو باطل، ونقول لهم: (قل ءأنتم أعلم أم الله).

وقد توافرت الأدلة علىٰ إثبات صفة اليد لله ﷻ، فقد أطال وأفاد وأجاد الإمام الحافظ إمام الأئمة وشيخ الإسلام: ابن خزيمة رحمه الله في كتابه «التوحيد» (ص٥٣) من إثبات صفة اليد لله ﷻ، فانظرها هناك فإنه كاف شاف.

وانظر أيضا ما كتبه شيخ الحنابلة وإمام المجتهدين ابن قدامة المقدسي في كتيبه -صغير الحجم عظيم النفع- المسمىٰ بـ«لمعة الاعتقاد» فإنه جمع فيه دررًا من عقيدة السلف في الأسماء والصفات، وبالله التوفيق.

الذي يعبر عنه بالسنين والأيام إنما هو راجع إلىٰ أعداد حركات الأفلاك وسير الشمس والقمر في المنازل والبروج السماوية.

(فحج آدم) بالرفع موسىٰ عليهما السلام أي: غلبه بالحجة؛ لأنه آعتذر بما سبق له من القدر عما صدر منه من المخالفة، وقبل عذره، وقامت بذلك حجته، لكن لو صح هٰذا للزم عليه أن يحتج به كل من عصىٰ، يعتذر بذلك فبقي عذره وبقيت حجته، فحينئذ يكون للعصاة علىٰ الله الحجة، وهو مناقض لقوله تعالىٰ: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾(١) وقد آختلف العلماء في تأويل هٰذا الحديث، فقيل: إنما غلبه آدم بالحجة؛ لأن آدم أب وموسى ابن [ولا يجوز](٢) لوم الأبن أباه وعتبه وهو بعيد.

وقيل: إنما كان ذلك لأن موسىٰ كان قد علم من التوراة أن الله تعالىٰ قد جعل تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة وسكناه الأرض ونشر نسله فيها؛ ليكلفهم ويمتحنهم ويريد علىٰ ذلك ثوابهم وعقابهم الأخروي، وهٰذا إبداء حكمة تلك الأكلة.

وقيل: إنما توجهت حجته عليه لأنه قد علم من التوراة بأن الله تاب عليه واجتباه وأسقط عنه اللوم والعتب، فلوم موسىٰ وعتبه له مع علمه بأن الله قدر المعصية وقضىٰ بالتوبة وبإسقاط اللوم والمعاتبة حتىٰ صارت المعصية كأن لم تكن وقع في غير محله، فكان هٰذا من موسىٰ نسبة جفاء مع أبيه في حال صفاء، كما قال بعض أهل الإشارات: ذكر

---

(١) الأنعام: ١٤٩.

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «المفهم».

الجفاء في حالة الصفاء جفاء. وهذا أشبه الوجوه.

(قال أحمد بن صالح) شيخ المصنف (عن عمرو) بن دينار (عن طاوس) بأنه (سمع أبا هريرة ﷺ).

[٤٧٠٢] (ثنا أحمد بن صالح، ثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني هشام ابن سعد) القرشي المدني مولىً لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم في مواضع (عن زيد بن أسلم) مولىٰ عمر بن الخطاب (عن أبيه) أسلم بن[1] خالد، مولىٰ عمر بن الخطاب، كان من سبي عين التمر، ٱبتاعه عمر بن الخطاب بمكة.

(أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسىٰ ﷺ قال: يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا و) أخرج (نفسه) بالنصب (من الجنة) المراد بهذِه الجنة جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة، وهي موجودة من قبل آدم. هذا مذهب أهل الحق.

(فأراه الله تعالىٰ) إياه (آدم ﷺ فقال) له (أنت أبونا آدم؟!) فيه: تسمية جد الجد أبًا مجازًا (فقال له آدم: نعم) أنا أبوكم (قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه) يحتمل أن تكون (من) زائدة على المذهب الكوفي و(نفخ) بمعنىٰ: خلق. أي: خلق فيك روحه، وأضاف الروح إليه تخصيصًا وتشريفًا كما قال: ﴿بَيۡتِيَ﴾ ويحتمل تأويلًا آخر والتسليم للمتشابهات أسلم وهي طريقة السلف الصالح (وعلمك الأسماء كلها) أي: علمه أسماء الأشياء جميعها جليلها وحقيرها، حتى القصعة والقصيعة، فهو أول من تكلم باللغات، وأول من تكلم بالعربية من الملائكة جبريل،

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: (أبو)، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٥٢٩ (٤٠٧).

ومن أولاد إبراهيم إسماعيل ﷺ، تكلم بها وهو ابن عشر سنين.

(وأمر الملائكة فسجدوا لك؟!) مستقبلين وجهك بالسجود، فإن السجود لا يكون إلا لله تعالىٰ، وإنما أمروا بالسجود له معاقبة لهم علىٰ قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[1].

(قال: نعم. قال: فما حملك علىٰ أن أخرجتنا و) أخرجت (نفسك من الجنة؟) أي: كنت السبب في إخراجنا وإخراجك من الجنة التي هي دار النعيم المقيم.

(فقال له آدم: ومن) هو (أنت؟ قال: أنا موسىٰ) بن عمران (قال: أنت نبي بني إسرائيل) وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، سمي بذلك لأنه أسرىٰ ذات ليلة حين هاجر إلىٰ الله، فمعنىٰ إسرائيل: سر إلىٰ الله (الذي كلمك الله تعالىٰ من وراء حجاب) يريد أنه كلمه بكلام يسمعه من حيث لا يراه كما يرىٰ سائر المتكلمين وليس ثم حجاب يفصل موضعًا من موضع، فيدل ذلك علىٰ تحديد المحجوب، فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم.

و(لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟) أي: لم يكلمك برسالة ملك من الملائكة بينك وبينه[2] كما في غيرك (قال: نعم. قال: أفما وجدت) هٰذا استفهام تقرير (أن ذلك) الذي ذكرته (كان) مقدرًا علي (في كتاب الله) يعني: التوراة (قبل أن أخلق؟!) وكان موسىٰ قد علم من التوراة أن الله قد جعل تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة وسكناه

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) في (ل، م): وبينك. والصواب ما أثبتناه.

الأرض (قال: نعم) وجدت ذلك.

(قال: فلم[١] تلومني في شيء سبق من الله تعالىٰ فيه القضاء) والتقدير (قبلي)[٢]. أي: قبل أن أوجد أو يوجد أحد من خلق الله (قال رسول الله ﷺ عند ذلك: فحج آدم موسىٰ فحج آدم موسىٰ عليهما السلام) فيه: إعادة الكلام؛ ليكون أبلغ في الإعلام.

[٤٧٠٣] (ثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب (القعنبي، عن مالك، عن زيد بن[٣] أبي أنيسة) الرهاوي، شيخ الجزيرة (أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار) وهو مسلم بن أبي مريم المدني، أخرج له الشيخان[٤] (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: (﴿و﴾) اذكر (﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾) ﴿مِن ظُهُورِهِمْ﴾ بدل من ﴿بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ المعنىٰ:[٥] ﴿وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم ذرياتهم﴾ قال سعيد بن جبير: لما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج من ظهره كل نسمة هو خالقها إلىٰ يوم القيامة.

---

(١) بعدها في (ل، م): نسخة: فيم.

(٢) بعدها في (ل، م): نسخة: قبل.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) كذا قال رحمه الله وهو خطأ؛ فمسلم بن يسار هذا رجل جهني يروي عن عمر، وابن أبي مريم رجل آخر، اسم أبي مريم: يسار المري، مولى الأنصار، وقيل: مولىٰ بني سليم، وقيل: مولىٰ بني أمية، يروي عن سعيد بن المسيب وغيره، وهو الذي أخرجه له الشيخان، لا مسلم بن يسار الجهني المذكور في إسنادنا هذا.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥٤١ (٥٩٤٤)، ٢٧/ ٥٥٦ (٥٩٥١).

(٥) ساقطة من (م).

(قال) المصنف (قرأ) عبد الله (القعنبي) هٰذِه (الآية) وقال (فقال عمر) ابن الخطاب (سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها) أي: عن هٰذِه الآية (فقال رسول الله ﷺ: إن الله تعالىٰ خلق آدم عليه السلام ثم مسح ظهره بيمينه) في اليمين المذهبان المتقدمان في اليد (فاستخرج منه) أي: من صلبه بدليل قوله تعالىٰ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧﴾[1] (ذرية) قال مقاتل: إن الله مسح صفحة ظهر آدم اليمنىٰ، فأخرج منه ذرية بيضاء كهيئة الذر يتحركون.

(فقال: خلقت هؤلاء للجنة) أي: ليكونوا من أهل الجنة (وبعمل أهل الجنة يعملون) أي: ييسرون لعمل أهلٰ الجنة (ثم مسح) صفحة (ظهره) اليسرىٰ (فاستخرج منه ذرية) سوداء كهيئة الذر (فقال: خلقت هؤلاء للنار) ولا أبالي (وبعمل أهل النار) وهي المعاصي (يعملون) لا يجدون عنه محيصًا.

(فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟) هٰذا السؤال هو الذي تضمنه قوله: أفلا نمكث علىٰ كتاب ربنا وندع العمل؟ (فقال رسول الله ﷺ: إن الله تعالىٰ إذا خلق العبد) السعيد (للجنة) كما سبق في أم الكتاب (استعمله) أي: هيأ له أفعال الخير وخلق له قدرة على الطاعة، فيعمل (بعمل أهل الجنة حتىٰ يموت) وهو (علىٰ عمل من أعمال أهل الجنة) فيه: أنه ليس للجنة عمل واحد لا يدخلها إلا من عمل به، بل لها أعمال متعددة من صلاة، وصوم، وحج، وجهاد، وغير ذلك، لكن الظاهر أن للجنة أبوابًا[2] مشتركة وأبوابا[3] مختصة

---

(١) الطارق: ٧.

(٢) في (ل، م): أبواب. والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ل، م): أبواب. والصواب ما أثبتناه.

بأعمال منها: باب يقال له: الريان لا يدخل منه[1] إلا الصائمون، وباب لا يدخل منه إلا التائبون ونحو ذلك (فيدخل به[2] الجنة) برحمته لا بعمله (وإذا خلق) الله (العبد) الشقي (للنار ٱستعمله) في دنياه (بعمل أهل النار) لا يتعدىٰ ما كتب له (حتىٰ يموت علىٰ عمل من أعمال أهل النار) وللنار أعمال كثيرة كما للجنة، ولها أبواب مختصة ومشتركة كما للجنة (فيدخله) بضم الياء ونصب اللام. أي: يدخله بعمله (النار) جزاء له.

[٤٧٠٤] (ثنا محمد بن المصفىٰ) بن بهلول القرشي الحمصي. قال أبو حاتم: صدوق[3]. وقال النسائي: صالح[4].

(ثنا بقية) بن الوليد (حدثني عمر بن حفص[5] القرشي، حدثني زيد بن أبي أنيسة) تقدم، وما بعده (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن) بن زيد بن الخطاب (عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة) الأزدي. قال الحافظ ابن حجر: مقبول. من كبار التابعين[6]. ٱنتهىٰ.

وقد وصلت هٰذِه الرواية الٱنقطاع الذي في الإسناد الذي قبله بين مسلم بن يسار وبين عمر بن الخطاب، فإنه لم يسمع منه شيئًا (قال: كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهٰذا الحديث).

قال المصنف: (وحديث مالك أتم) من حديث عمر بن جعثم.

---

(١) في (م): يدخله.
(٢) بعدها في (ل، م): نسخة: يدخله.
(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٠٤.
(٤) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤٦٥ (٥٦١٣).
(٥) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، والصواب: (جعثم)، ٱنظر «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٨٧ (٤٢٠٩).
(٦) «تقريب التهذيب» (٧١٦٩).

[٤٧٠٥] (ثنا) عبد الله (القعنبي، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه) سليمان بن طرخان التيمي، نزل فيهم بالبصرة، أحد السادة، ومناقبه جمة (عن رقبة) بقاف وموحدة مفتوحتين (ابن مصقلة) العبدي الكوفي، أخرج له الشيخان (عن أبي إسحاق[1]) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب ﷺ قال رسول الله ﷺ: الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا) قال القاضي عياض: هٰذا حجة بينة لأهل السنة لصحة مذهبهم في الطبع والرين والأكنة والأغشية والحجب، وأشباه هٰذِه الألفاظ الواردة في الشرع علىٰ أفعال الله بقلوب[2] أهل الكفر والضلال، ومعنىٰ ذلك عندهم خلق الله تعالىٰ ضد الإيمان وضد الهدىٰ، هٰذا علىٰ أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالىٰ، خلافًا للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلًا من قبل نفسه وقدرة على الهدىٰ والضلال، والخير والشر[3]. وقد يحتج بهٰذا من يقول: أطفال الكفار في النار، والثاني: يتوقف عن الكلام فيه، والصحيح أنهم في الجنة، ويقولون في جواب هٰذا الحديث: معناه: علم الله لو بلغ لكان كافرًا.

(ولو عاش لأرهق أبويه) أي: لو عاش حتىٰ أدرك أبويه لأرهقهما (طغيانًا وكفرًا) أي: حملهما عليهما وألحقهما بهما، والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال، وهٰذا الحديث من دلائل أهل الحق في أن الله

---

(١) فوقها في (ل): (ع).
(٢) مكانها بياض في (م).
(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٧٤ - ٣٧٥.

تعالىٰ عالم بما كان [وبما يكون][(١)] وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون.

[٤٧٠٦] (ثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي السلمي. قال أبو حاتم: ثقة رضا[(٢)]. (ثنا) محمد بن يوسف (الفريابي) بكسر الفاء (عن إسرائيل، ثنا أبو إسحاق) السبيعي (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ثنا أبي بن كعب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾) وكان الولد (طبع يوم طبع) أي: خلق يوم خلق. وفي الحديث: «كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب»[(٣)] والطباع ما ركب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا يكاد يزاولها من الشر والخير والكفر وغيره (كافرًا) فلو عاش لحمل أبويه على الطغيان وغيره بالعقوق وسوء صنيعه.

[٤٧٠٧] (ثنا محمد بن مهران) بكسر الميم (الرازي) أبو جعفر شيخ الشيخين (ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو) بن دينار (عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: حدثني أبي بن كعب ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: أبصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقطعه[(٤)]) ظاهره أنه

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢ (١٣٤٢).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٥٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤) من حديث أبي أمامة.
وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٧٤٨).
ورواه أبو يعلىٰ في «المسند» ٢/ ٦٧، وفي «المعجم» (١٦٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٧، وفي «الشعب» ٤/ ٢٠٧ (٤٨٠٩)، والضياء في «المختارة» ٣/ ٢٥٨ (١٠٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.
وهٰذا أصح من سابقه؛ قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٠٨: إسناده قوي.

(٤) بعدها في (ل)، (م): نسخة: فقلعه.

أقتلعه من جسده بغير حديدة ولا آلة (فقال موسىٰ ﷺ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾) قرئ: ﴿زَكِيَّةً﴾ و(زاكية)، وهي الطاهرة من الذنوب؛ لأنه لم يبلغ الحنث أو لأنه لم يره أذنب (الآية) إلىٰ آخرها.

[٤٧٠٨] (ثنا حفص بن عمر النمري) بفتح الميم، الحوضي (ثنا شعبة، وثنا محمد بن كثير) العبدي (ثنا سفيان) الثوري (المعنىٰ واحد، والإخبار) بكسر الهمزة (في حديث سفيان عن الأعمش، قال: ثنا زيد ابن وهب) الجهني، هاجر ففاتته رؤية رسول الله ﷺ بأيام (ثنا عبد الله ابن مسعود ﷺ، ثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما يأتي به من الوحي الكريم.

(إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا) يعني: أن المني يقع في الرحم حين أنزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في مدة أربعين يومًا، وقد جاء في حديث ابن مسعود تفسير (يجمع في بطن أمه) أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في بشر المرأة تحت كل ذي ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين يومًا، ثم تصير دمًا في الرحم، فذلك جمعها بعد التفرق.

(ثم يكون علقة مثل ذلك) والعلق: الدم الجامد (ثم يكون مضغة) وهو قدر ما يمضغه الماضغ من لحم أو غيره (مثل ذلك) أي: يجتمع حتىٰ يصير مضغة في قدر أربعين يومًا (ثم يبعث) الله (إليه ملك) بفتح اللام، وهو الموكل بالرحم، كما في حديث أنس أن الله قد وكل بالرحم ملكًا[1]. (فيؤمر بأربع كلمات) ظاهره أن الملك يؤمر بأن

(١) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).

يكتب الأربع كلمات، ثم الأربع التي يكتبها.

(فيكتب) بفتح التحتانية وضمها مبني للفاعل أو المفعول (رزقه وأجله وعمله) هٰذِه ثلاثة (ثم يكتب) بفتح التحتانية وضمها مبني للفاعل أو المفعول (شقي أو سعيد) وكتابة هٰذِه الأربع لا تكون إلا بعد أن يسأل الملك عن ذلك، فيقول: يا رب ما الرزق؟ ما الأجل؟ ما العمر؟ وهل شقي أو سعيد؟ وقد روىٰ يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة [عن داود](1)، عن عامر، عن علقمة، عن ابن مسعود، وعن ابن عمر أن النطفة إذا ٱستقرت في الرحم أخذها ملك بكفه، فقال: أي رب أذكر أم أنثىٰ؟ شقي أم سعيد؟ ما الأجل؟ ما الأثر؟ بأي أرض تموت؟ فيقال له: ٱنطلق إلىٰ أم الكتاب فإنك تجد قصة هٰذِه النطفة، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب، فتلحق فتأكل رزقها، وتطأ أثرها، فإذا جاء(2) أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها.

(ثم ينفخ فيه الروح) بعد أن تتشكل المضغة بشكل ابن آدم وتتصور بصورته كما قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾(3) فنفخ الروح هو المعني بقوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ (فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) ظاهر الحديث أن عمله هٰذا يكون صحيحًا يقرب صاحبه إلى الجنة بسبب العمل (حتىٰ يشرف) عليها و(ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد) بكسر القاف. أي: قدر (ذراع فيسبق عليه) القدر الذي في (الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) فالأعمال بالسوابق لكن السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة.

---

(1) ، (2) ساقطة من (م). (3) المؤمنون: ١٤.

قال القرطبي: هٰذا العامل المذكور لم يكن عمله صحيحًا في نفسه، وإنما كان رياءً وسمعة، ولهٰذا جاء في رواية البخاري في غزوة خيبر[(١)]: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار[(٢)].

(حتىٰ ما يكون بينها وبينه إلا ذراع أو قيد ذراع) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخول عقبيه إلىٰ تلك الدار، والمراد أن هٰذا الحديث قد يقع في النادر من الناس لا أنه الغالب فيهم، ومن لطف الله [أن][(٣)] آنقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير، ومن الخير إلى الشر في غاية الندور، ويستفاد من هٰذا الحديث الأجتهاد في الإخلاص والتحرز من الرياء، وترك العجب بالأعمال، والركون إليها خوفًا من سوء الخاتمة.

(فيسبق عليه الكتاب) من اللوح المحفوظ (فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) أي: فيموت وهو علىٰ عمل أهل النار فيدخلها بعمله الذي ختم له به.

[٤٧٠٩] (ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد) بن أبي يزيد الضبعي (الرشك) بكسر الراء هو بالفارسية ومعناه القسام، كان يقسم الدور، ومسح مكة قبل أيام الموسم فبلغ كذا، ومسح أيام الموسم فإذا قد زاد كذا[(٤)] (أبنا مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله) وفي بعض النسخ بحذف: (يا رسول الله)

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٠٢، ٤٢٠٧).

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٥٣ - ٦٥٤.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٩٧.

(أعلم) بفتح همزة الاستفهام، وضم العين، وكسر اللام، مبني للمجهول؛ لكونه معلومًا للسامع، وفيه حذف تقديره: أعلم الله تعالىٰ من هو من (أهل الجنة) ممن هو (من النار؟ قال: نعم) ولفظ مسلم كلفظ المصنف[(١)]، ولفظ البخاري: قال رجل: يا رسول الله، أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ وبوب عليه باب جف القلم علىٰ علم الله وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[(٢)] وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: «جف القلم بما أنت لاق» وقال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[(٣)] أي: سبقت لهم السعادة[(٤)].

وفي هٰذا الحديث وما معه من النصوص إدحاض حجة القدرية أنه قد سبق علم الله تعالىٰ بكل ما يعمله الآدميون من أهل الجنة الذين تمسكوا بالطاعة، ومن أهل النار الذين تمسكوا بالكفر والمعصية، وأخبر الله أنه قد فرغ من الحكم علىٰ كل نفس، وكتب القلم كل ما يصير إليه العبد من خير أو شر في أم الكتاب، وجف مداده على المقدور من علم الله، فمنهم من هداه الله علىٰ علم به، ومنهم من أضله علىٰ علم به، وعرف كل ما يصير إليه أمره، وبين الله ذلك في كتابه حيث يقول: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[(٥)] فعرفنا أنه كان بنا عالمًا حين خلق آدم من طينة الأرض المختلفة كما تقدم، وأحاط علمًا بما يقع من تلك الطينة لكل شخص من أشخاص أولاده إلىٰ يوم

(١) مسلم (٢٦٤٩).
(٢) الجاثية: ٢٣.
(٣) المؤمنون: ٦١.
(٤) البخاري (٦٥٩٦) وما قبله.
(٥) النجم: ٣٢.

القيامة.

(قال: ففيم) ولفظ البخاري: فلم[١]. ولمسلم قال: قيل: ففيم[٢] (يعمل العاملون؟) أي: لأي شيء يعمل العاملون؟ ولأي شيء يجتهد المجتهدون؟ ولم لا يدعون العمل ويتكلون علىٰ ما سبق لهم؟ فرد النبي ﷺ عليهم هٰذا و(قال:) بل يعمل (كل) أحد، فكل آمرئ (ميسر لما خلق له) من خير أو شر.

قال المهلب: فيه حجة لأهل السنة على المجبرة من أهل القدر، وذلك قوله: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» من عمله الخير أو الشر[٣].

---

(١) البخاري (٦٥٩٦).

(٢) مسلم (٢٦٤٨).

(٣) آنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٠٠.

١٨ - باب في ذراري المُشرِكينَ

٤٧١١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبي ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلادِ الُمشرِكِينَ، فَقالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ»(١).

٤٧١٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ ح وَحَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ مَرْوانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الَمذْحِجيُّ قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ -المَعْنَىٰ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ذَراري الُمؤْمِنِينَ فَقالَ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ». فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ بِلا عَمَلٍ؟ قالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ فَذَراري الُمشرِكِينَ؟ قالَ: «مِنْ آبائِهِمْ». قُلْتُ: بِلا عَمَلٍ؟ قالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ»(٢).

٤٧١٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الُمؤْمِنِينَ، قالَتْ: أُتي النَّبي ﷺ بِصَبي مِنَ الأَنْصارِ يُصَلّي عَلَيْهِ قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، طُوبَىٰ لهذا لَمْ يَعْمَلْ شَرّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ. فَقالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكِ يا عائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ لَها أَهْلاً، وَخَلَقَها لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلابِ آبائِهِمْ، وَخَلَقَ النّارَ وَخَلَقَ لَها أَهْلاً، وَخَلَقَها لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلابِ آبائِهِمْ»(٣).

٤٧١٤ - حَدَّثَنا القَعْنَبي، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٦٠).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٨٤، وإسحاق بن راهويه (١٦٧١)، والفريابي في «القدر» (١٧٠)، والآجري في «الشريعة» (٤٠٥).

وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٢).

وَيُنَصِّرانِهِ، كَما تَناتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعاءَ؟ ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قالَ: « اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ »(١).

٤٧١٥ - قالَ أَبُو داوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنا أَسْمَعُ أَخْبَرَكَ يُوسُفُ ابْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ مالِكًا قِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الأَهْواءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنا بِهذا الحَدِيثِ. قالَ مالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ.

قالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قالَ: « اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ »(٢).

٤٧١٦ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِي، حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، قالَ: سَمِعْتُ حَمّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ». قالَ: هذا عِنْدَنا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمُ العَهْدَ فِي أَصْلابِ آبائِهِمْ حَيْثُ قالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلَى﴾(٣).

٤٧١٧ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازِي، حَدَّثَنا ابن أَبِي زائِدَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عامِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الوائِدَةُ والمَوْؤُودَةُ فِي النّارِ ». قالَ يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيّا: قالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ أَنَّ عامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ(٤).

٤٧١٨ - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ أَبِي قالَ: « أَبُوكَ فِي النّارِ ». فَلَمّا قَفَّى قالَ: « إِنَّ أَبِي وَأَباكَ فِي النّارِ »(٥).

٤٧١٩ - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنِ ابن آدَمَ مَجْرى

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) قال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.

(٣) قال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.

(٤) رواه البزار ٥/٣٦ (١٥٩٦)، وابن حبان (٧٤٨٠). وصححه الألباني.

(٥) رواه مسلم (٢٠٣).

الدَّمِ»[١].

٤٧٢٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدانِي، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي ابن لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الحارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الهُذَلِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُجالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ وَلا تُفاتِحُوهُمُ الحَدِيثَ»[٢].

* * *

باب في ذراري المشركين

[٤٧١١] (ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن أبي بشر) جعفر بن إياس اليشكري (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن أولاد) وللصحيحين وللمصنف في رواية: عن ذراري[٣] (المشركين) ولمسلم: عن أطفال المشركين، عمن يموت منهم صغيرًا[٤].

وفي أطفال المشركين ثلاثة أقوال، فقال الأكثرون: هم في النار تبعًا لآبائهم، حكاه النووي[٥]، وتوقف قوم. قال القرطبي: ذهب قوم - أحسبهم من غير أهل السنة- أنهم يكونون في برزخ[٦]. قال

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٤).

(٢) سبق قريبا برقم (٤٧١٠)، وهو ضعيف.

(٣) البخاري (١٣٨٤، ٦٥٩٨)، مسلم (٢٦٥٩).

(٤) مسلم (٢٦٥٩/ ٢٧).

(٥) «مسلم بشرح النووي» ١٦/ ٢٠٨.

(٦) «المفهم» ٦/ ٦٧٨.

النووي[١]: والصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون أنهم في الجنة. ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول، وأولاد المشركين؟ قال: «**وأولاد المشركين**» رواه البخاري في «صحيحه»[٢]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣] ولا يتوجه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول حتىٰ يبلغ، وهٰذا متفق عليه.

(**فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين**) ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه: والله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا أو لم يبلغوا، والتكليف لا يكون إلا بالبلوغ.

ولمسلم زيادة ولفظه: «**والله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم**»[٤] ومعناه: والله أعلم بما جبلهم وطبعهم عليه، فمن خلقه الله علىٰ جبلة المطيعين كان من أهل الجنة، ومن خلقه علىٰ جبلة الكفار من الفسقة والمخالفة كان من أهل النار، وهٰذا كما تقدم في غلام الخضر: «**طبع يوم طبع كافرًا**»[٥].

[٤٧١٢] (**ثنا عبد الوهاب بن نجدة**) الحوطي من جبلة الساحل، وثقه يعقوب بن شيبة[٦] (**ثنا بقية**) بن الوليد (**قال**) المصنف (**وثنا موسىٰ بن**

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٦/٢٠٨.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٤٧).

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) مسلم (٢٦٦٠).

(٥) تقدم قريبًا برقم (٤٧٠٥، ٤٧٠٦).

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/٥١٩.

مروان الرقي) قال ابن السمعاني: بفتح الراء، وتشديد القاف، نسبة إلى الرقة مدينة علىٰ طرف الفرات، والرقة الأولىٰ خربت، والذي تسمى اليوم الرقة كانت تسمىٰ أولًا الرافقة، لها تاريخ، ينسب إليها كثير من العلماء، منهم أبو مروان الرقي. أنتهىٰ[١]. وهو صدوق.

(وكثير بن عبيد) مصغر (المذحجي) قال ابن السمعاني: بفتح الميم، وسكون الذال -يعني: المعجمة- وكسر الحاء المهملة بعدها جيم، نسبة إلىٰ مذحج قبيل كثير من اليمن[٢]. واسم مذحج مالك بن أدد بن زيد، قيل له: مذحج؛ لأنه ولد علىٰ أكمة حمراء باليمن، يقال لها: مذحج. فسمي بها، وهو ثقة (قالا: ثنا محمد بن حرب) الأبرش، ولي قضاء دمشق (المعنىٰ، عن محمد بن زياد) الألهاني الحمصي (عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال: ابن قيس البصري الحمصي، أخرج له مسلم[٣].

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟) مبتدأ خبره محذوف تقديره: ما حكمهم؟ الذراري واحدها ذرية بوزن فعيلة من الذر؛ لأن الله أخرج الخلق من صلب آدم ﷺ كالذر حين أشهدهم علىٰ أنفسهم. وقيل: مأخوذ من ذرأ الله الخلق: خلقهم. والذرية نسل الثقلين، قال الخليل: سموا ذرية؛ لأن الله ذرأهما على الأرض كما ذرأ الزراع البذر، والذرية أصلها الأبناء وقد تطلق على الآباء، كقوله تعالىٰ: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٤] يعني:

---

(١) «الأنساب» ٦/ ١٥٦.

(٢) «الأنساب» ١٢/ ١٦١.

(٣) (٣٠٧/٢٦).

(٤) يس: ٤١.

آباءهم. والمراد هنا البنون والبنات والخناثىٰ والمجانين.

(قال) هم **(من آبائهم)** جار ومجرور. أي: مخلوقين من آبائهم، فيعلم حكمهم من آبائهم، أو هم يعدون من جملة آبائهم، فيلحقون بهم في الإيمان، كما أنهم ملحقون بمنازلهم في الجنة وإن لم يستأهلوها؛ لحديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرفع ذرية المؤمن حتىٰ يلحقهم به**[1] **وإن كانوا دونه في العمل؛ لتقر بهم عينه**» ثم قرأ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وأتبعناهم ذرياتهم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتهمْ[2])[3] ليجمع الله لهم أنواع السرور باجتماع أولادهم ونسلهم، وقوله تعالىٰ: ﴿بِإِيمَٰنٍ﴾ أي: بسبب إيمان عظيم رفيع المحل، وهو إيمان الآباء ألحقنا بدرجتهم ذرياتهم وإن لم يستأهلوها[4] تفضلًا عليهم وعلىٰ آبائهم؛ ليتم سرورهم وتكمل نعمتهم.

(فقلت: يا رسول الله) يلحقون بآبائهم **(بلا عمل؟)** يستحقونه به **(قال:**

---

(١) في (ل)، (م): بهم. والمثبت هو الصواب.

(٢) هي قراءة أبي عمرو البصري، أنظر «السبعة» لابن مجاهد ص ٦١٢.

(٣) رواه البزار في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» ٣/ ٧٠ (٢٦٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١٠٦ (١٠٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٦٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٠٢، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٣٧)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٧/ ٣٨٩.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٩٠).
ورواه الطبري في «جامع البيان» ١١/ ٤٨٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١٠٧، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٦٩، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٦٨، وفي «القضاء والقدر» (٦٣٦)، وفي «الاعتقاد» (ص١٦٦) عن ابن عباس، قوله.

(٤) في (ل)، (م): يستأهلونها. والمثبت هو الصواب.

الله أعلم بما كانوا عاملين) لو بلغوا، كما تقدم قريبًا (قلت: يا رسول الله فذراري) مبتدأ مشدد الياء، ويجوز تخفيفها كما في أثافيَّ وأثافي، وكراسيَّ وكراسي (المشركين؟ قال) هم (من آبائهم) كما في الإيمان؛ لرواية علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، والمشركين وأولادهم في النار» ثم قرأ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وأتبعناهم ذرياتهم) الآية[1].

(قلت: بلا عمل) هو نكرة في معرض النفي، فيعم كل عمل. أي: بغير عمل أصلًا لا قليل ولا كثير.

(قال: الله أعلم) بما سبق في علمه إذ جبلهم وطبعهم في الأزل، وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن أولاد المشركين في النار مع آبائهم. قال القرطبي: ولا حجة فيه، لوجهين: أحدهما: أن المسألة علمية، وهذا خبر واحد، وليس نصًا[2] في الفرض.

وثانيهما: سلمناه، لكنا نقول ذلك في أحكام الدنيا، وعنها سئل وعليها خرج الحديث، وذلك أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا نبيت أهل الدار من المشركين وفيهم الذراري. فقال: «هم من آبائهم» يعني: في جواز القتل في حال التبييت وفي غير ذلك من أحكام آبائهم الدنيوية، والله أعلم[3] (بما كانوا عاملين) يحتمل أن يكون قاله قبل أن يعلمه الله أنهم في الجنة مع أولاد المؤمنين. وقيل: (بما كانوا عاملين). أي:

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٣٤ - ١٣٥. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٧٩١).

(٢) في (ل، م): أيضا، والمثبت من «المفهم».

(٣) «المفهم» ٦/ ٦٧٨ - ٦٧٩.

علىٰ [أي][(١)] دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل، فأما إذ عدم منهم العمل فهم في رحمة الله.

[٤٧١٣] (ثنا محمد بن كثير) العبدي (أبنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن طلحة بن يحيىٰ) بن عبيد الله، أخرج له مسلم (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله، وأمها أم كلثوم بنت الصديق (عن) خالتها (عائشة أم المؤمنين قالت: أتي النبي ﷺ بصبي من الأنصار) ولفظ مسلم: دعي رسول الله ﷺ إلىٰ جنازة صبي من الأنصار[(٢)]. وفي رواية له: توفي صبي[(٣)] (أن يصلي عليه)[(٤)].

فيه: أن الصبي يصلىٰ عليه كما يصلىٰ على البالغ.

(قالت:) عائشة (قلت: يا رسول الله، طوبىٰ) ٱسم الجنة. وقيل: شجرة فيها، وأصلها فعلىٰ من الطيب، فلما ضمت الطاء ٱنقلبت الياء واوًا (لهٰذا) الصبي (لم يعمل شرًا) قط (ولم يدر) بفتح الياء وسكون الدال (به) أي: لم يعلم به. ولفظ مسلم: طوبىٰ لهٰذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه[(٥)].

(قال: أو) بإسكان الواو للإضراب عن الأول أو التقسيم. يعني: إما له (طوبىٰ) أو (غير) بالرفع (ذلك) بكسر الكاف؛ لأن المخاطب مؤنث، قبل أن ينكر عليها بأن حكمت له بطوبىٰ، بل أنكر لمبادرتها إلى الجواب

(١) ليست في (ل)، (م)، والسياق يقتضيها.

(٢) مسلم (٢٦٦٢/ ٣١).

(٣) مسلم (٢٦٦٢/ ٣٠).

(٤) بعدها في (ل)، (م): نسخة: فصلىٰ عليه.

(٥) مسلم (٢٦٦٢/ ٣١).

والجزم بأنه من أهل الجنة دون تعليق بالمشيئة، ولم يرض ذلك منها لما فيه بالحكم من الغيب والقطع بإيمان أبوي الصبي أو أحدهما، إذ هو تبع لهما، ويحتمل أنه قال ذلك قبل أن يعلم حكم أولاد المؤمنين.

ومنه إرشاد الأمة إلى التوقف عند الأمور المبهمة والسكوت عنها إلىٰ أن يرد الحكم.

(يا عائشة، إن الله تعالىٰ خلق الجنة وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم) لا يعارض هٰذا ما تقدم أنه يكتب وهو في بطن أمه شقي أو سعيد؛ لما تقرر من أن قضاء الله وقدره راجع إلىٰ علمه وقدرته، وهما أزليان لا أول لهما، ومقصود هٰذِه الأحاديث كلها أن قدر الله سابق علىٰ حدوث المخلوقات، وأن الله يظهر من ذلك ما شاء لمن شاء متىٰ شاء قبل وجود الأشياء **(وخلق النار)** ظاهره أنه خلقها والجنة قبل خلق الموجودات **(وخلق لها)** أي: لأجل دخولهم فيها **(أهلًا)** معينين عند الله تعالىٰ **(وخلقها لهم وهم)** هٰذِه الواو واو الحال. أي: خلقها لهم في حال كونهم في أصلاب آبائهم وآباء آبائهم وإن علوا.

[٤٧١٤] **(ثنا)** عبد الله بن مسلمة **(القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان المدني **(عن)** عبد الرحمن **(الأعرج، عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: **كل مولود)** فإنه **(يولد على الفطرة)** وهي لغة: الخلقة، والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾[1] أي: خلقة الله. بدليل

---

(١) الروم: ٣٠.

قوله: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ والمراد به هاهنا ما يراد به في الآية الشريفة، وهي الدين؛ لأنه قد اعتورها البيان من أول الآية، وهي قوله: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ﴾ ومن آخرها، وهو ذلك الدين القيم.

«الكشاف» ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ﴾ منصوب بالزموا مقدرًا، ومعناه أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام؛ لكونه علىٰ مقتضى العقل والدين الصحيح حتىٰ لو تركوا وطغيانهم لما اختاروا عليه دينًا[1].

وقوله: علىٰ مقتضى العقل. فيه دسيسة اعتزالية في تحسين العقل.

(فأبواه يهودانه وينصرانه) أي: كل مولود تلده أمه سالمًا من اليهودية والنصرانية وليس قوله: (كل مولود يولد على الفطرة) بيانا[2] أنه على الإيمان العام، وإنما فيه أنه يولد علىٰ تلك الفطرة التي لم يظهر منها إيمان ولا كفر، لكن لما حملهم آباؤهم علىٰ دينهم ظهر منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية، لما أراد الله إمضاء ما علمه وقدره في كل واحد منهم بما أجرىٰ لهم في بدء الأمر من كفر وإيمان، ختم لهم بما سبق عليه الكتاب الأول.

(كما تناتج) بفتح التاء والنون المخففة والتاء التي بعد الألف. أي: كما تتوالد. أصله بتاءين ثم حذفت إحداهما تخفيفًا **(الإبل من بهيمة جمعاء)** بفتح الجيم والمد. أي: مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص في الأطراف، سميت بذلك لاجتماع السلامة في الأعضاء.

قال الكرماني: لفظ: (كما) إما حال. أي: يهودان المولود بعد أن

---

(١) «الكشاف» ٣/٥٠٩ - ٥١٠.

(٢) في (ل)، (م): بيان. والمثبت هو الصواب.

خلق على الفطرة شبيهًا بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها، وإما صفة مصدر محذوف. أي: يغيرانه تغييرًا مثل تغييرهم البهيمة السليمة(١).

(هل تحس) بضم التاء. أي: هل ترىٰ فيها من جدعاء. يعني: أن البهيمة تولد كاملة الأعضاء سليمة من الآفات، فلو تركت علىٰ أصل خلقتها لبقيت كاملة الأعضاء سليمة من العيوب، ليس بها جدع ولا غيره، لكن يتصرف فيها بجدع الأنف ووسم الأذن، ونحو ذلك، فتطرأ عليها الآفات والنقائص، فتخرج عن الأصل، وكذلك ولد الآدمي يولد سليم الفطرة، ثم يطرأ عليه النقص كما يطرأ على البهيمة.

(قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟) أي: قبل أن يهود أو يمجس أو ينصر (قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) قيل: علىٰ أي دين كان يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل، فأما إذ عدم منهم العمل، فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له، وقيل: يحتمل تفسيره الآية المتقدمة ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المشركين والمسلمين، فمن مات قبل دخول الحنث ممن أقر بهذا الإقرار من أولاد الناس كلهم، فهو علىٰ إقراره المتقدم لا يقضىٰ له بغيره؛ لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه.

[٤٧١٥] (ثنا) المصنف (قال: قرئ) بضم القاف (على الحارث بن مسكين) الأموي، وكان فقيهًا علىٰ مذهب مالك، حمله المأمون أيام

---

(١) «شرح الكرماني على البخاري» ٧/ ١٣٣.

المحنة إلىٰ بغداد وسجنه؛ لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن، فلم يزل محبوسًا إلىٰ أن ولي المتوكل فأطلقه. قال النسائي: ثقة مأمون[(١)]. (وأنا أسمع) شاهد، فقيل له (أخبرك يوسف بن عمرو) المصري، تلميذ مالك والليث وغيرهما (قال: أنا) عبد الله (ابن وهب قال: [سمعت مالكا) وقد (قيل له: إن أهل الأهواء) جمغ هوى، وهو ميل النفس وانحرافها، ثم][(٢)] ٱستعمل في الأنحراف عن الحق و(أهل الأهواء) المذمومة كالخوارج (يحتجون علينا) أي: علىٰ أهل السنة بهٰذا الحديث المذكور. يعني بأوله: «فأبواه يهودانه ويمجسانه». (قال مالك) بن أنس (احتج عليهم بآخره) بمد الهمزة. أي: بآخر الحديث، حيث (قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير) لم يهود ولم يمجس ولم يعمل (قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) حيث لم يعلق الحكم إلا بما سبق في علم الله في الأزل، فهو العالم بما كان وما يكون لو كان كيف كان يكون.

[٤٧١٦] (ثنا الحسن بن علي) الخلال (ثنا حجاج بن منهال) الأنماطي شيخ البخاري (قال: سمعت حماد بن سلمة ﷺ يفسر حديث) أبي هريرة (كل مولود) رفع على الحكاية (يولد على الفطرة) إلىٰ آخره (قال: هٰذا عندنا) تفسيره (حيث أخذ الله عليهم العهد) وهم (في أصلاب آبائهم) كالذر (حيث قال) الله لهم (﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾) فإنه إقرار منهم عام يدخل فيه أولاد المسلمين والمشركين كما تقدم قريبًا.

---

(١) ٱنظر: «تاريخ بغداد» ٨/ ٢١٧، «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٨١ (١٠٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

[٤٧١٧] (حدثنا إبراهيم بن موسىٰ) بن يزيد الفراء الحافظ. قال أبو زرعة: كتبت عنه مائة ألف حديث. وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف[1]، وهو شيخ الشيخين (ثنا يحيىٰ بن أبي زائدة، حدثني أبي[2]) زكريا بن أبي زائدة، صاحب الشعبي (عن عامر) بن شراحيل الشعبي.

(قال: قال رسول الله ﷺ) وهٰذا مثال للمعضل، فإنه سقط منه راويان من موضع واحد، وهو التابعي والصحابي كما سيأتي في الرواية بعده (الوائدة) بهمزة مكسورة قبل الدال، وهي الأم التي تئد ولدها. أي: تدفنه حيًّا، وكان الرجل إذا ولد له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعىٰ له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتىٰ إذا كانت سداسية أو آن وقت زواجها فيقول لأمها: طيبيها وزينيها حتىٰ أذهب بها إلىٰ أحمائها، وقد حفر لها بئرًا في الصحراء، فيبلغ بها البئر، فيقول لها: أنظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتىٰ يستوي البئر بالأرض، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾[3].

وسبب ذلك الخوفُ من لحوق العار بهنَّ أو الخوف من الإملاق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[4] وكانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به، فهو أحق بهن، (والموؤودة)

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢١٩ (٢٥٤).

(٢) فوقها في (ل)، (م): (ع).

(٣) النحل: ٥٩.

(٤) الإسراء: ٣١.

هي البنت المدفونة حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيوئدها أي: يثقلها حتىٰ تموت، من قولهم: وأد البنت يئدها، وهو مقلوب من آد يوئد إذا أثقل. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾[1] (في النار) هٰذا الحديث له سبب، وهو أن ابني مليكة الجعفيين، واسم أحدهما سلمة بن يزيد بن مشجعة لما أسلما وفدا على النبي ﷺ وقالا له: إن أمنا وأدت بنتًا لها. فقال رسول الله ﷺ: «الوائدة والموؤودة في النار»[2] أما الأم فلأنها كانت كافرة وأما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لكن النبي ﷺ أخبر أنها من أهل النار إما بوحي أو غيره، فلا يجوز الحكم علىٰ أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهٰذا الحديث؛ لأن هٰذِه واقعة عين في شخص معين، فلا يجوز إجراؤه في جميع الموؤدين، بل حكمهم على المشيئة بما سبق في علم الله تعالىٰ، وقد يحتج بهٰذا الحديث من يقول: إن أولاد المشركين في النار فيأخذ بعمومه، والصحيح لا حجة فيه لوروده علىٰ سبب كما تقدم.

(قال يحيىٰ) بن أبي زائدة **(قال أبي)** زكريا بن أبي زائدة **(فحدثني أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني **(أن عامرًا)** بن شراحيل الشعبي **(حدثه بذلك)** ووصله **(عن علقمة)** بن قيس **(عن)** عبد الله **(ابن مسعود عن النبي ﷺ)** بهٰذا الحديث.

---

(١) البقرة: ٢٥٥.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٧٨، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥٠٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٤٢١ (٢٤٧٤)، وابن بشران في «الأمالي» (١٤٧٠)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٢٠)، وابن عساكر في «المعجم» ٢/ ٩٠٢.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٤٧).

[٤٧١٨] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رجلا) وهو حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي والد عمران بن حصين، وقيل: هو أبو رزين لقيط بن عامر العقيلي.

(قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: أبوك في النار) كان النبي ﷺ نهىٰ أصحابه عن كثرة السؤال، والابتداء بسؤال ما لا حاجة إليه، وما لم يقع؛ لمعان منها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه كما في الحديث، ولهٰذا نزل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(١).

(فلما قَفَّىٰ) بفتح الفاء المشددة، أي: ولىٰ بقفاه منصرفًا، قيل: هٰذا من أعظم حسن خلقه ﷺ الكريم الذي مدحه الله تعالىٰ به، وذلك أنه لما رآه ولىٰ منصرفًا وقد شق ذلك عليه وعظم عليه ما أخبره لاطفه وسلاه تطييبًا لقلبه (وقال: إن أبي وأباك في النار) ولعل هٰذا قبل أن يحيي الله تعالىٰ والديه ويسلما علىٰ يديه علىٰ ما خرجه أبو بكر الخطيب وأبو حفص عمر بن الشاهين في «الناسخ والمنسوخ»(٢) بإسناديهما عن

---

(١) المائدة: ١٠١.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٤٨٩) وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/ ٤٢٩: وأما الحديث الذي رواه السهيلي وذكر أن في إسناده مجهولين إلى أبي الزناد عن عروة عن عائشة ... فإنه حديث منكر جدًا، وإن كان ممكنا بالنظر إلىٰ قدرة الله تعالىٰ، لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه.

وقال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ١٢٥٦: الجمهور علىٰ أن والديه ﷺ ماتا كافرين، وهٰذا الحديث أصح ما ورد في حقهما -أي: حديث «أستأذنت ربي في

عائشة قالت: حج رسول الله ﷺ حجة الوداع. وقال فيه عن والدته: «فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت به» وذكر السهيلي[(١)] بإسناده أن الله تعالىٰ أحيا له أباه وأمه وآمنا به. وجعله ابن شاهين ناسخًا لما قبله.

قال القرطبي: وليس إحياؤهما وإيمانهما به ممتنعا[(٢)] عقلا ولا شرعًا، فقد ورد في الكتاب إحياء قتيل بني إسرائيل، وكان عيسىٰ ﵇ يحيي الموتىٰ، وكذلك ﷺ أحيا الله علىٰ يديه جماعة من الموتىٰ[(٣)].

[٤٧١٩] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك ﵁ قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يجري من) أي: في عروق (ابن آدم) فـ(من) بمعنىٰ (في) كقوله تعالىٰ: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾[(٤)] وقوله: ﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[(٥)]، ويجوز أن تكون لبيان الجنس وهو الأكثر.

(مجرىٰ) اسم مكان من جرىٰ يجري، يعني: أنه يجري في أمكنة (الدم) وقيل: أراد أن كيد الشيطان ووساوسه تجري في عروق ابن آدم مثل مجرى الدم من غير إحساس له بجريان، وذكر الدم لأن الآدمي لا يبقىٰ بدونه فكذلك وساوسه قل أن يسلم منها آدمي، فيجري

أن أزور قبر أمي فلم يأذن لي...»، ولا يصح حديث إحياؤهما، وعلىٰ تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضًا لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه....

(١) انظر: «الروض الأنف» ١/ ١٩٥.

(٢) في (ل)، (م): ممتنع. والمثبت هو الصواب.

(٣) «التذكرة» للقرطبي ١/ ١٤١.

(٤) فاطر: ٤٠.

(٥) الجمعة: ٩.

الشيطان في عروق ابن آدم كما يجري الدم فيها، وقد تقدم هٰذا الحديث مبسوطا في الأعتكاف، وفي رواية: « فضيقوا مسالكه بالصوم » لينقمع الشيطان بسد مسالكه وتضييق مجاريه؛ لئلا يحوم حول القلب ويقرب منه فيفسده، ويقذف في القلوب أنواع الشرور وأسباب المهالك.

[٤٧٢٠] (حدثنا أحمد[١] بن سعيد) بن بشر (الهمداني) المصري صدوق (حدثنا) عبد الله (ابن وهب أخبرني) عبد الله (ابن لهيعة) الحضرمي، قاضي مصر (وعمرو[٢] بن الحارث) المصري أحد الأعلام (وسعيد[٣] بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيىٰ بن ميمون، عن ربيعة الجرشي) بضم الجيم.

(عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ولا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم) وقد تقدم (الحديث) إلىٰ آخره في حديث في كتاب القدر قبله من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الله أبو عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي أيوب [إلىٰ آخره[٤]][٥].

---

(١) فوقها في (ل): (د).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) سلف قريبًا برقم (٤٧١٠).

(٥) ساقطة من (م).

١٩ - باب فِي الجَهمِيَّةِ

٤٧٢١ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ النّاسُ يَتَساءَلُونَ حَتَّىٰ يُقالَ هٰذا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»[1].

٤٧٢٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا سَلَمَةُ -يَعْني: ابن الفَضْلِ-، قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدٌ -يَعْني: ابن إِسْحاقَ-، قالَ: حَدَّثَني عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَىٰ بَني تَيْمٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ: «فَإِذا قالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا (اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) ثُمَّ لْيَتْفُلْ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطانِ»[2].

٤٧٢٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ أَبي ثَوْرٍ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ العَبّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَ: كُنْتُ فِي البَطْحاءِ فِي عِصابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْها فَقالَ: «ما تُسَمُّونَ هٰذِهِ». قالُوا: السَّحابَ. قالَ: «والمُزْنَ؟». قالُوا: والمُزْنَ. قالَ: «والعَنانَ؟». قالُوا: والعَنانَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: لَمْ أُتْقِنِ العَنانَ جَيِّدًا. قالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما بُعْدُ ما بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ». قالُوا: لا نَدْرِي. قالَ: «إِنَّ بُعْدَ ما بَيْنَهُما إِمّا واحِدَةٌ أَوِ اثْنَتانِ أَوْ ثَلاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّماءُ فَوْقَها كَذَلِكَ». حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ سَمَواتٍ: «ثُمَّ فَوْقَ السّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَماءٍ إِلَىٰ سَماءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمانِيَةُ أَوْعالٍ بَيْنَ أَظْلافِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ ما بَيْنَ سَماءٍ إِلَىٰ سَماءٍ ثُمَّ عَلَىٰ ظُهُورِهِمُ العَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَماءٍ إِلَىٰ سَماءٍ ثُمَّ اللهُ تَبارَكَ

---

(١) رواه مسلم (١٣٤).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٤٩٧). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٨).

وَتَعالَىٰ فَوْقَ ذَٰلِكَ»[١].

٤٧٢٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قالا: أَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِماكٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ[٢].

٤٧٢٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنْ سِماكٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْنَىٰ هذا الحَدِيثِ الطَّوِيلِ[٣].

٤٧٢٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّباطِي قالُوا: حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قالَ أَحْمَدُ: كَتَبْناهُ مِنْ نُسْخَتِهِ وهذا لَفْظُهُ قالَ: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرابِي فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ جُهِدَتِ الأَنْفُسُ وَضاعَتِ العِيالُ وَنُهِكَتِ الأَمْوالُ وَهَلَكَتِ الأَنْعامُ فاسْتَسْقِ اللهَ لَنا فَإِنّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَىٰ اللهِ وَنَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ. قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْري ما تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَما زالَ يُسَبِّحُ حَتَّىٰ عُرِفَ ذَلِكَ في وُجُوهِ أَصْحابِهِ، ثُمَّ قالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ باللهِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيْحَكَ أَتَدْري ما اللهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَىٰ سَمَواتِهِ لَهَكَذا». وَقالَ بِأَصابِعِهِ مِثْلَ القُبَّةِ عَلَيْهِ: «وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرّاكِبِ». قالَ ابن بَشّارٍ في حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَواتِهِ». وَساقَ الحَدِيثَ. وقالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ وابْنُ المُثَنَّىٰ وابْنُ بَشّارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: والحَدِيثُ بِإِسْنادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وافَقَهُ عَلَيْهِ جَماعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَعَلِي بْنُ المَدِينِي وَرَواهُ جَماعَةٌ عَنِ ابن إِسْحاقَ كَما قالَ أَحْمَدُ

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٤٧).

(٢) أنظر السابق.

(٣) أنظر سابقيه.

أَيْضًا، وَكانَ سَماعُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وابْنِ الْمُثَنَّىٰ وابْنِ بَشّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ واحِدَةٍ فِيما بَلَغَنِي[(١)].

٤٧٢٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حَدَّثَني أَبِي، قالَ: حَدَّثَني إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «أُذِنَ لي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ العَرْشِ: إِنَّ ما بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَىٰ عاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عامٍ»[(٢)].

٤٧٢٨ - حَدَّثَنا عَلِي بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسائي -الْمَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنا حَرْمَلَةُ -يَعْني: ابن عِمْرانَ- حَدَّثَني أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ ابْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هذِه الآيَةَ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إِلَىٰ أَهْلِها﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ والَّتي تَلِيها عَلَىٰ عَيْنِهِ. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُها وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ قالَ ابن يُونُسَ قالَ الْمُقْرِئُ يَعْني ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ يَعْني: أَنَّ للهِ سَمْعًا وَبَصَرًا.

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا رَدٌّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ[(٣)].

* * *

---

(١) رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٥)، والبزار ٨/ ٣٥٤ (٣٤٣٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٣٩، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٥١٧)، والآجري في «الشريعة» (٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٥٥٤. وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٧٢٧).

(٢) رواه ابن طهمان في «مشيخته» (٢١)، وأبو الشيخ في «العظمة» ٢/ ٧٣١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٢٨٤. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥١).

(٣) رواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٩٧، وابن حبان (٢٦٥)، والطبراني في «الأوسط» ٩/ ١٣٢ (٩٣٣٤).

وصححه الألباني في «قصة المسيح الدجال» (ص٦٤).

باب في الجهمية

بفتح الجيم نسبة إلىٰ جهم بن صفوان[١]، وله مذهب في الأصول معروف ينتسب إليه خلق كثير. ومن قوله: إن الله تعالىٰ لا يوصف بشيء ولا أنه حي عالم. وزعم أن وصفه بذلك يقتضي التشبيه، والله متعالٍ عن التشبيه. تعالىٰ الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

[٤٧٢١] (ثنا هارون بن معروف) الخزاز الضرير شيخ مسلم (ثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) بن عروة القرشي (عن أبيه) عروة بن الزبير، كان صائم الدهر ومات وهو صائم.

(عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس يتساءلون) أي: يسأل بعضهم بعضا (حتىٰ يقال:) ولمسلم: «لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتىٰ يقولوا: »[٢] وله في رواية: «لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة»[٣] وذكره البخاري في بدء الخلق في صفة إبليس، ولفظه: «هٰذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله؟!»[٤].

(هٰذا) الله خلق كل شيء وقد (خلق) بفتح اللام فعل ماضٍ (الله الخلق) يعني: المخلوقات جميعها (فمن خلق الله؟!) زاد مسلم في رواية: قال -يعني: أبا هريرة- فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من

---

(١) ترجم له الذهبي في «السير» ٦/ ٢٦، والصفدي في «الوافي بالوفيات» ١١/ ١٦٠ وغيرهما.

(٢) مسلم (١٣٥).

(٣) السابق.

(٤) البخاري (٣٢٧٦).

الأعراب فقالوا: يا أبا هريرة، هٰذا الله فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصًى بكفه فرماهم ثم قال: قوموا، صدق خليلي ﷺ[(١)].

(فمن وجد من ذلك) الوسواس (شيئا فليقل: آمنت بالله) أمر بتذكر الإيمان الشرعي والإعراض عن هٰذا الخاطر الباطل واشتغال القلب بالإيمان الحقيقي؛ لتمحىٰ تلك الشبهات وتضمحل تلك الترهات، وهٰذِه كلها أدوية للقلوب السليمة الصحيحة المستقيمة التي تعرض الشبهات لها ولا تمكث فيها، فإذا ٱستعملت هٰذِه الأدوية علىٰ نحو ما أمر الشارع به بقيت القلوب علىٰ صحتها وانحفظت سلامتها، فأما القلوب التي تمكنت منها أمراض الشبه ولم تقدر علىٰ دفع ما حصل بها بهٰذِه الأدوية المذكورة فلابد من مشافهتها بالدليل العقلي والبرهان القطعي، كما فعل النبي ﷺ [حين][(٢)] خالطته شبهة الإبل الجرب حين قال له: «لا عدوىٰ» فقال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرمل كالظباء فإذا دخل فيها البعير الأجرب أجربها؟! فقال له النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول»[(٣)] فاستأصل[(٤)] الشبهة من أصلها، وموضع هٰذا أصول الدين.

[٤٧٢٢] (حدثنا محمد بن عمرو) بن زنيج بزاي ونون وجيم، مصغر، الرازي، أخرج له مسلم (ثنا سلمة بن الفضل) الأبرش

---

(١) مسلم (١٣٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) رواه البخاري (٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) بعدها في الأصول قطع ولا وجه لها.

الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]، وأخرج له الترمذي وابن ماجه في التفسير (حدثني محمد بن إسحاق) بن يسار رأىٰ أنسًا رضي الله عنه (عن عتبة بن مسلم) التجيبي[(٢)] (مولىٰ بني تيم) إمام جامع مصر، ثقة (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عتبة[(٣)].

(عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر نحوه) وزاد: (فإذا قالوا ذلك فقولوا) عند الوسوسة: هو (﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾) أي: لا ثاني له، وفي قراءة النبي ﷺ: (الله أحد) بغير: ﴿قُلْ هُوَ﴾ كما في هٰذا الحديث، ورواية هٰذا الحديث تدل علىٰ هٰذا ﴿الله الصمد﴾ هو فعل بمعنىٰ مفعول من صمد إليه إذا قصده، والمعنىٰ هو السيد الذي يصمد إليه كل الخلائق في جميع حوائجهم.

(﴿لَمْ يَلِدْ﴾) لأنه لا يجانس حتىٰ يكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا، ودل علىٰ هٰذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾[(٤)] (﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾) لأن كل مولود محدث (﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾) أي: لم يكافئه أحد، أي: لم يماثله ولم يشابهه (ثم ليتفل) التفل بالمثناة والفاء: نفخ معه أدنىٰ بزاق، وهو أكثر من النفث، وهو عبارة عن كراهية هٰذا الخاطر ونفور[(٥)] طبعه

---

(١) «الثقات» ٨/ ٢٨٧.

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (التيمي)، أنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٢٣ (٣٧٨٥)، ٢٠/ ٢٢٢ (٣٩٨٧).

(٣) كذا في (ل)، (م)، والصواب: (عوف).

(٤) الأنعام: ١٠١.

(٥) كلمة غير واضحة.

عنه، كمن وجد ريح جيفة منتنة فكره ريحها وتفل من نتنها، وجاء التفل هنا ثلاثًا أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ (عن يساره) لأنها جهة الشيطان التي يأتي منها، أو لإكرام اليمين (ثلاثا) أي: يتفل ثلاث مرات ليكون أبلغ؛ ليطرد الشيطان ويعلمه أنه كره وسوسته وليس مطيعًا له (ويستعيذ) بالله (من الشيطان) أي: ليلتجئ بصدق النية إلىٰ الله تعالىٰ ليعينه عليه، ويدفع شر وسوسته عنه.

[٤٧٢٣] (ثنا محمد بن الصباح) التاجر البزاز، مصنف «السنن» شيخ الشيخين (ثنا الوليد) بن عبد الله (بن أبي ثور) الهمداني الكوفي، لا يحتج بحديثه؛ لأنهم ضعفوه (عن سماك) بن حرب، استشهد به البخاري، في «الجامع» وروىٰ له في «القراءة خلف الإمام»[١] (عن عبد الله بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم، الكوفي.

قال البخاري: لا يحكم له بسماع من الأحنف[٢]. لكن الترمذي حسن حديثه[٣]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]، ورواه أبو بكر بن خزيمة في كتاب «التوحيد»[٥] وهو قد التزم أنه لا يذكر فيه إلا ما صح من الأحاديث[٦]، وفي سنده الوليد ابن أبي ثور. قال البخاري: عبد الله بن عميرة لا يعرف له سماع من الأحنف.

---

(١) في حديث رقم (١٨٥).

(٢) «التاريخ الكبير» ٥/ ١٥٩.

(٣) انظر حديث رقم (٣٣٢٠).

(٤) «الثقات» ٤/ ٣٣٩.

(٥) «التوحيد» ١/ ٢٣٤.

(٦) انظر «مقدمة التوحيد» ١/ ١١.

(عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب) بن هاشم عم النبي ﷺ، وكان أسن منه بسنتين، حضر بدرًا مكرهًا فأسر ثم أسلم، وقيل: كان يكتم إسلامه. (قال: كنت) جالسًا (في البطحاء) بالمد، وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو الأبطح، وهو بطحاء مكة، وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة وأصل البطحاء: المسيل المتسع فيه دقاق الحصا (في عصابة) وهي الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين و(فيهم رسول الله ﷺ) جالس (فمرت بهم سحابة) ابن ماجه: فمرت به[(١)] (فنظر إليها) لفظ الترمذي: إذ مرت عليهم سحابة فنظروا إليها فقال: «هل تدرون ما ٱسم هٰذِه؟ »[(٢)].

(فقال: ما تسمون هٰذِه؟ قالوا: السحاب. قال: و) يسمىٰ (المزن. قالوا: والمزن) والمزن جمع، واحده: مزنة، تصغيرها: مزينة، وبها سميت القبيلة، والنسبة إليها مزني بحذف ياء التصغير. وقيل: المزنة السحابة البيضاء، والبرد حب المزن.

(قال: والعنان) بفتح العين المهملة، والنون المخففة (قالوا: والعنان) ومنه حديث: «لو بلغت خطيئتك عنان السماء»[(٣)] مشتق من قولهم: عنَّ لك الشيء: ٱعترض، وفي هٰذا فضيلة علم اللغة وتعلم الأسماء الكثيرة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٢٠).

(٣) جزء من حديث رواه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣١٥ (٤٣٠٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٢٣١، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٤/ ٣٩٩ (١٥٧١) من حديث أنس بن مالك، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٧).

للشيء الواحد مترادفة أو مع ٱختلاف المعاني. وفيه تعليم ذلك لمن لم يسأل عنه.

(قال) المصنف (لم أتقن) بضم الهمزة، وكسر القاف من الإتقان، يعني: رواية قوله: و(العنان) إتقانا (جيدًا) وقد أتقنها الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة[1] ثم (قال: هل تدرون) كم (بُعد) بضم الموحدة (ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري) في رواية ابن ماجه: قال أبو بكر[2]. (قال: إن بعد ما بينهما) لفظ ابن ماجه: قال: «بينكم وبينها»[3] (قال: إما) بكسر الهمزة (واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء) التي (فوقها كذلك حتىٰ عد) هن (سبع سموات) كذلك، وعلىٰ تقدير صحة هٰذا الحديث فليس هٰذا القدر الذي ذكره ﷺ للتحديد، وعلىٰ تقدير كونه تحديدًا فإن المشهور الذي رواه الترمذي في تفسير سورة الحديد عن أبي هريرة: بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتىٰ عليهم سحاب فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما هٰذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هٰذا العنان هٰذا زوايا الأرض يسوقه الله تعالىٰ إلىٰ قوم لا يشكرونه ولا يدعونه» ثم قال: «هل تدرون ما فوقكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف» ثم قال: «هل تدرون كم بينكم

---

(١) ٱنظر: «سنن الترمذي» (٣٣٢٠)، «سنن ابن ماجه» (١٩٣)، «التوحيد» لابن خزيمة ١/ ٢٣٤.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٩٣).

(٣) السابق.

وبينها؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: « **بينكم وبينها خمسمائة سنة** » ثم قال: « **هل تدرون ما فوق ذلك** » قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: « **فإن بين كل سماءين خمسمائة سنة** » حتىٰ عدَّ سبع سموات بين كل سماءين كما بين السماء والأرض[١].

وعلىٰ تقدير صحة الحديثين فيمكن أن يكون مسير الخمسمائة بطيئا ومسيرة الثلاث والسبعين سريعًا بأن يكون الخمسمائة بسير الإبل، والثلاث وسبعون بسير أجاويد الخيل، ونحو ذلك، ويحتمل غير ذلك، وقيل: ليس هٰذا القدر المذكور في الحديث تحديدا بل تقريبًا (**ثم فوق**) السماء (**السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل**) بالرفع، وللترمذي: « **كما** »[٢] (**بين سماء إلىٰ سماء**) والظاهر أن هٰذا بحر ماء، ويحتمل أن يكون من برد أو غيره.

(**ثم فوق ذلك ثمانية أوعال**) والأوعال بالعين المهملة تيوس الجبال، واحدها وعِل بكسر العين، وهو العنز الوحشي. وفي الحديث: « **في الوعل شاة** »[٣] يعني: إذا قتله المحرم، وهٰذِه الثمانية أوعال هي تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾[٤] قيل: ثمانية أوعال، أي: ملائكة علىٰ صورة الأوعال.

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٩٨)، ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٣٧٠.
قال الترمذي: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه وفيه الحسن لم يسمع عن أبي هريرة.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٢٠).

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٢٠٧، وغيره.

(٤) الحاقة: ١٧.

(بين أظلافهم) أي: بين ظِلف أحدهم بكسر الظاء المعجمة، وسكون اللام، وهو للبقر والغنم والظباء، بمنزلة الحافر للدابة (وركبهم مثل) بالرفع مبتدأ مؤخر (ما بين سماء إلىٰ سماء، [ثم علىٰ ظهورهم[1]) أي: الأوعال (العرش) عرش الرحمن، وهٰذا الحديث رواه أبو بكر ابن خزيمة[2]، وهو ملتزم ألا يذكر إلا ما صح من الأحاديث[3]. وأوله رواية ابن ماجه: «العرش بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلىٰ سماء، ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالىٰ»[4].

(بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلىٰ سماء][5] ثم الله تعالىٰ) أي: حكمه وعظمته وقدرته فوق ذلك العرش، لا بحسب المكان تعالىٰ الله عما يقول الجاهلون علوًّا كبيرًا.

[٤٧٢٤] (ثنا أحمد بن أبي سريج) بالسين المهملة وبعد الياء جيم، وهو ابن الصباح شيخ البخاري (أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد) الدشتكي الرازي صدوق (ومحمد بن سعيد قالا: أبنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك) بن حرب (بإسناده ومعناه) المذكورين.

[٤٧٢٥] (ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي) عبد الله السلمي[6] (ثنا

---

(١) بعدها في (ل): ظهورهن. ولعلها نسخة.

(٢) «التوحيد» ١/ ٢٥١.

(٣) أنظر مقدمة «التوحيد» ١/ ١١.

(٤) «التوحيد» ١/ ٢٣٤، «سنن ابن ماجه» (١٩٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) كذا في النسخ، وفيه سقط، والصواب: (حفص بن عبد الله السلمي) كما في مصادر ترجمة ابنه.

إبراهيم بن طهمان، عن سماك بإسناده ومعناه) في (هٰذا الحديث الطويل) المذكور.

[٤٧٢٦] (ثنا عبد الأعلىٰ بن حماد) الباهلي مولاهم النرسي، شيخ الشيخين (ومحمد بن المثنىٰ، ومحمد بن بشار، وأحمد بن سعيد الرباطي) المروزي (قالوا: ثنا وهب[١] بن جرير) بفتح الجيم، الأزدي الحافظ (قال أحمد) بن سعيد (كتبناه من نسخته وهٰذا لفظه قال: حدثني أبي[٢]) جرير بن حازم الأزدي، رأىٰ جنازة أبي الطفيل (قال: سمعت محمد بن إسحاق) بن يسار صاحب «المغازي» (يحدث عن يعقوب بن عتبة) بن المغيرة بن الأخنس، الثقفي، ثقة، من العلماء (عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم) مقبول، وليس له في الكتب الستة غير هٰذا الحديث (عن أبيه[٣]) محمد النوفلي، عاش إلىٰ سنة مائة (عن جده) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل أحد أشراف قريش وحكمائها، كان يؤخذ عنه النسب وأخذه عن أبي بكر، أسلم بعد الحديبية.

(قال: أتىٰ رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله جُهدت) بضم الجيم، وكسر الهاء، مبني للمجهول (الأنفس) أي: حصل لها المشقة الشديدة، يقال: جهد الرجل إذا وجد مشقة وجهد الناس فهم مجهودون، إذا أجدبوا، وفي حديث الدعاء: «أعوذ بك من جهد البلاء»[٤] أي: الحالة الشاقة (وضاعت) بفتح الضاد المعجمة أي:

---

(١) ، (٢)، (٣)، فوقها في (ل): (ع).

(٤) رواه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧) من حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء...

تلِفت من الجوع، وفي رواية: جاعت (العيال، ونهكت) بضم النون، وكسر الهاء، أي: نقصت (الأموال) من الجدب (وهلكت) بفتح اللام (الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم، وأصلها الإبل لنعومة جسمها، (فاستسق الله تعالىٰ لنا) والاستسقاء طلب السقيا والسقي من السماء (فإنا نستشفع بك علىٰ الله) والاستشفاع طلب الشفاعة، أي: نطلب الشفاعة بك لحرمتك علىٰ الله تعالىٰ ([ونستشفع][1] بالله عليك) فتكون (علىٰ) بمعنىٰ (إلىٰ) أي: نجعلك شفيعنا إلىٰ الله تعالىٰ؛ ليحصل مقصودنا، وينجح أملنا.

(قال رسول الله ﷺ: ويحك) بالنصب، كلمة ترحم (أتدري ما تقول؟!) استفهام إنكار عليه لكثرة مبالغة في وصفه (وسبح رسول الله ﷺ) أي: قال: سبحان الله سبحان الله (فما زال يسبح الله تعالىٰ) أي: يكرر التسبيح (حتىٰ عرف) بضم العين، وكسر الراء، مبني للمجهول، (ذلك) الذي كرهه منهم (في وجوه أصحابه) أي: ما زال يكرر التسبيح حتىٰ عرف التغير في وجوه أصحابه كأنهم توسموا منه أنه غضب من هٰذا السؤال فخافوا من غضب رسول الله ﷺ، حتىٰ رق لهم وأشفق عليهم، فقطع التسبيح وبين عظمة الرب سبحانه (ثم قال) للأعرابي (ويحك إنه لا يستشفع) بضم أوله، وفتح ثالثه (بالله تعالىٰ علىٰ أحد من خلقه) فإنه أعظم من ذلك؛ بل يستشفع بخلقه عليه؛ لأن الشافع في الغالب دون المشفوع إليه، والشفاعة فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة هي سؤال الشافع المشفوع إليه في تجاوزه وصفحه عن

---

(١) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «السنن».

صاحب الجريمة (شأن الله تعالىٰ) أي: أمر الله وخطبه (أعظم من ذلك) وأجل قدرًا (ويحك أتدري ما الله؟!) قال الخطابي[١]: معنىٰ قوله: (أتدري ما الله)؟! معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله؟! وأشار إلىٰ أن ظاهر الحديث فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله وعن صفاته منتفية، وإنما هو كلام تقرير أريد به تقرير عظمة الله، وجلاله ﷻ منزه عن الكيفية ثم قال: (إن عرشه) تعالىٰ (علىٰ سماواته) أي: العرش فوق السماوات (لَهكذا) بفتح اللام، التي هي جواب القسم محذوف (وقال) أي: أشار ﷺ (بأصابعه) الخمس فجعلها (مثل) بالنصب (القبة).

قال البيهقي: التشبيه بالقبة إنما وقع للعرش المظلة عليه[٢]. أي: العرش مظلل علىٰ سطح السماوات كالقبة المظلة على السقف من البيت ونحوه، ولا يجوز إعادة الضمير في (عليه) علىٰ الله تعالىٰ كما يزعم المبطلون (وأنه) أي: أن العرش (ليئط به أطيط الرحل) وهو في الأصل قتب البعير، أي: للعرش صوت مثل صوت قتب البعير (بالراكب) الثقيل عليه من عظم مهابة الله وجلاله، ومنه الحديث الآخر: «العرش علىٰ منكب إسرافيل وإنه ليئط أطيط الرحل الجديد»[٣] يعني: كور الناقة، والعادة أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن ٱحتماله، وفي الحديث: «أطت السماء وحق لها أن تئط»[٤] يعني: أن ما في السماء من الملائكة قد أثقلها

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٣٠٢. (٢) «الأسماء والصفات» ٢/ ٣١٩.

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٥٤.

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٢)، وأحمد ٥/ ١٧٣، والبيهقي ٧/ ٥٢، وفي الشعب ١/ ٤٨٤

حتىٰ أطت، وهٰذا مثل وإنذار بكثرة الملائكة وهو تقرير أريد به تقرير عظمة الله[(١)] تعالىٰ.

قال أبو بكر ابن فورك: ذلك يرجع إلى العرش، وليس فيه ما يدل علىٰ أن الله تعالىٰ مماس[(٢)] له مماسة الراكب للرحل، بل فائدته أنه يسمع للعرش أطيط وصوت كأطيط الرحل إذا ركب عليه، ويحتمل تأويلا آخر أيضا، وهو أن يقول: معناه أطيط الملائكة ضجيجهم بالتسبيح حول العرش. والمراد به الطائفون، وهٰذا سائغ كما قال:

استبَّ بعدك يا كليب المجلس[(٣)]

والمراد أهل المجلس، وكذلك تقول: بنو فلان هم الطريق. والمراد به الواطئون الطريق[(٤)].

(قال محمد بن بشار في حديثه) الذي رواه **(إن الله تعالىٰ فوق عرشه)** إن (فوق) بمعنىٰ (علىٰ) عند كافة العرب، وفي كتاب الله قال الله تعالىٰ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[(٥)] قال ابن عباس: إن الله لما كان موصوفًا علي

---

(٧٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» ١٤/ ٣٧٠ (٤١٧٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ١/ ٣١٤ (٥٢٦) من حديث أبي ذر.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥١٠، ٤/ ٥٧٨، والألباني في «الصحيحة» (١٧٢٢).

(١) ساقطة من (م).

(٢) في الأصول: مماسا. والصواب ما أثبتناه.

(٣) عزاه المبرد في «الكامل» ١/ ٢٥١ إلىٰ مهلهل بن ربيعة، وهو يرثي أخاه كليبًا.

(٤) «مشكل الحديث وبيانه» (ص٤٥٤).

(٥) النحل: ٥٠.

متعال علو المرتبة في القدرة حسن أن يقال [له: (من][1] فوقهم)؛ ليدل علىٰ أنه في أعلىٰ مراتب القادرين فمن قال: إن الله فوق العرش كفوقية المخلوقين فقد ألحد، وخص العرش بالذكر دون غيره؛ لأنه أعظم المخلوقات (وعرشه فوق سماواته) كما تقدم (وساق الحديث) المذكور.

(وقال عبد الأعلىٰ) بن حماد (وابن المثنى[2]) ومحمد (ابن بشار، عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمد بن جبير) بن مطعم (عن أبيه، عن جده) جبير بن مطعم (والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو) الرباطي (الصحيح) إن شاء الله، قاله المصنف، وروى ابن خزيمة هٰذا الحديث في «التوحيد» عن جبير بن مطعم[3]، قال: و(وافقه عليه جماعة منهم يحيىٰ بن معين وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن) محمد (ابن إسحاق كما قال) أحمد بن سعيد (أيضًا).

(قال) المصنف (وكان سماع عبد الأعلىٰ وابن المثنىٰ وابن بشار من نسخة واحدة) كتبوها كلهم (فيما بلغني) عنهم.

[٤٧٢٧] (ثنا أحمد بن حفص) قاضي نيسابور شيخ البخاري وغيره (حدثني أبي) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، قاضي نيسابور أخرج له البخاري (حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسىٰ بن عقبة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أذن) بضم الهمزة وكسر الذال (لي أن أحدث) أمتي.

---

(١) ما بين المعقوفتين في الأصول: لمن.

(٢) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «التوحيد» ١/ ٢٣٩.

فيه أن علم الغيب مختص بالله تعالىٰ، عنده علمه فلا يحيط به ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا بإذنه [فكما أنه لا يحيط بشيء منه أحد إلا بإذنه، ذلك لا يحدث به للمخلوقين إلا بإذنه][1] فلولا أن الله أذن للنبي ﷺ أن يحدث عن هٰذا الملك إلا بعدما أذن الله له في ذلك بوحي أو غيره (عن ملك) بفتح اللام (من ملائكة الله) تعالى الكرام (من) الثمانية الذين هم (حملة العرش) علىٰ صورة الأوعال (إن ما بين شحمة أذنيه إلىٰ عاتقه) وهو مجمع العضد (مسيرة) الفرس الجواد (سبعمائة عام) فما ظنك بطوله وعظم جثته.

قال الزمخشري عن حملة العرش: يروىٰ: ثمانية أملاك أرجلهم في تخوم الأرض السابعة، والعرش فوق رؤوسهم، وهم مطرقون مسبحون[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «الكشاف» ٤/ ٤٥٥.

٢٠ - باب فِي الرُّؤيَةِ

٤٧٢٩ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأَبُو أُسامَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هذا، لا تُضامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ آسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها فافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ هذِه الآيَةَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها﴾[1].

٤٧٣٠ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ ناسٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَرىٰ رَبَّنا يَوْمَ القِيامَةِ قالَ: «هَلْ تُضارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ في الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ في سَحابَةٍ». قالُوا: لا. قالَ: «هَلْ تُضارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ في سَحابَةٍ». قالُوا: لا. قالَ: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لا تُضارُّونَ في رُؤْيَتِهِ إِلاَّ كَما تُضارُّونَ في رُؤْيَةِ أَحَدِهِما»[2].

٤٧٣١ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، ح وَحَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ -المَعْنَىٰ-، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ قالَ مُوسَىٰ: ابن عُدُسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قالَ مُوسَى العُقَيْلِي: قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَكُلُّنا يَرىٰ رَبَّهُ قالَ ابن مُعاذٍ: مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ؟ وَما آيَةُ ذَلِكَ في خَلْقِهِ قالَ: «يا أَبا رَزِينٍ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرى القَمَرَ؟».

قالَ ابن مُعاذٍ: «لَيْلَةَ البَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ». ثُمَّ اتَّفَقا. قُلْتُ: بَلَىٰ.

قالَ: «فالله أَعْظَمُ». قالَ ابن مُعاذٍ: قالَ: «فَإِنَّما هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ فالله

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

أَجَلُّ وَأَعْظَمُ»[١].

* * *

باب في الرؤية

[٤٧٢٩] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ووكيع[٢]، وأبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن إسماعيل بن أبي[٣] خالد) سعد الأحمسي الكوفي (عن قيس بن أبي حازم) تابعي كبير فاتته الصحبة بليال (عن جرير بن عبد الله) البجلي ﷺ (قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوسًا فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة) لفظ البخاري: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القبلة ليلة البدر[٤].

(فقال) أما (إنكم سترون ربكم كما ترون هٰذا) القمر (لا تضامون) يروىٰ بضم التاء وخفة الميم من الضيم، وهو التعب والظلم، أي: لا يظلم بعضكم بعضًا، ولا يتعبه بالزحام عند النظر إليه، ويروىٰ بفتح التاء، وتشديد الميم، أصله: تتضاممون فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا، أي: لا يضامم بعضكم بعضًا بالزحام كما يفعله الناس من المزاحمة عند طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل إدراكه (في رؤيته) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي تعالىٰ الله تعالىٰ عن ذلك.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٠)، وأحمد ٤/ ١١.
وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٦٥٨).

(٢) كذا في النسخ، وقبلها في «سنن أبي داود» (٤٧٢٩): (حدثنا جرير).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) البخاري (٥٧٣).

(فإن أستطعتم أن لا تغلبوا) بلفظ المجهول (علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وهاتان الصلاتان هما الصبح والعصر، وخصهما النبي ﷺ بالذكر؛ لأن الصبح يغلب فيها النوم، والعصر يشتغل الناس عنها بالمعاملات والحرف، ومثله حديث: «من صلى البردين دخل الجنة»[(١)] وفي الحديث أن رؤية الله ممكنة وأنها سترىٰ في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة، ومعنى الحديث أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك، وفيه زيادة شرف الصلاتين لتعاقب الملائكة في وقتيهما، ومن حافظ علىٰ هاتين الصلاتين مع ما فيهما من التثاقل بلذة النوم والتشاغل بإتمام الوظائف، فلأن يحافظ علىٰ غيرهما بطريق الأولىٰ (فافعلوا) فإن قيل: ما المراد بفعل الأمر ولا يصح أن يراد أفعلوا الأستطاعة، وافعلوا عدم المغلوبية فالجواب أن عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصلاة، فإنه لازم الإتيان بها فكأنه قال: آئتوا بالصلاة فاعلين لها.

(ثم قرأ هٰذِه الآية فسبح) كذا هنا وفي «الصحيح» بالفاء[(٢)]، والتلاوة: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو، لا بالفاء (﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾) فيه وجهان أحدهما ليس تسبيحنا تسبيحًا، بل تستحق بحمدك وجلالك هٰذا التسبيح. والثاني: إنا نسبحك بحمدك فلولا إنعامك علينا بالتوفيق لم نستطع هٰذا التسبيح، كما قال داود: يا رب كيف أقدر أن أشكرك وأنا لا أصل إلىٰ شكر نعمتك إلا بنعمتك؟! فأوحىٰ الله إليه: الآن

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) البخاري (٥٧٣).

شكرتني؛ إذ عرفت أن كل ذلك مني.

﴿قبل طلوع الشمس﴾ وهي صلاة الصبح ﴿وقبل غروبها﴾ وهي صلاة العصر. وفي قوله: إن آستطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة يرد علىٰ من قال: المراد بالتسبيح قول: سبحان الله؛ لأنه الحقيقة.

[٤٧٣٠] (حدثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني، ثقة (عن سفيان) بن عيينة (عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ناس: يا رسول الله أنرىٰ) لفظ مسلم: هل نرىٰ[١] (ربنا يوم القيامة؟ قال) نعم.

(هل تضارون) روي بتشديد الراء وتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما، ومعنى المشدد: هل تضاررون غيركم في حال الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون في أول ليلة من الشهر (في رؤية الشمس في الظهيرة) أي: في وقت شدة حرها ووهجها (ليست في سحابة؟!) تسترها وتستر من حرها (قالوا: لا. قال: هل تضارون في [رؤية][٢] القمر) ومعنى التخفيف: هل يلحقكم في رؤيته ضير؟ وهو الضرر (ليلة البدر) أي: ليلة كماله، وهو مصدر بدر إلى الشيء في الأصل، و(ليس فيه سحابة؟!) لفظ مسلم: «ليس فيها»[٣] أي: في تلك الليلة.

(قالوا: لا. قال: والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته) أي: في

---

(١) مسلم (١٨٢) وكذا عند البخاري (٨٠٦) وفي غير موضع.

(٢) ليست في (ل)، (م)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) مسلم (١٨٣) وكذا عند البخاري (٤٥٨١) من حديث أبي سعيد الخدري.

رؤية الله تعالىٰ (إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناه: تشبيه الرؤية في الرؤية في الوضوح، وزوال الشك والمشقة والاختلاف، لا المرئي في المرئي، وأجمع أهل السنة علىٰ أن المؤمنين يرون الله في الآخرة[١].

[٤٧٣١] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (وثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن معاذ) بن معاذ (ثنا أبي) معاذ العنبري (ثنا شعبة المعنىٰ، عن يعلىٰ بن عطاء) الطائفي، أخرج له مسلم[٢] (عن وكيع بن عدس) بمهملات وضم الأولىٰ والثانية.

(قال موسىٰ) بن إسماعيل في روايته عن وكيع (ابن حدس) بمهملات وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه، ويقال بالعين بدل الحاء، وهو الأشهر، وهو أبو مصعب العقيلي بفتح العين الطائفي مقبول تابعي، لكن جل روايته عن كبار التابعين.

(عن أبي رزين) بفتح الراء واسمه لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة. قال ابن عبد البر: فمن قال: لقيط بن صبرة. نسبه إلىٰ جده، وهو لقيط بن عامر بن صبرة (قال موسىٰ) بن إسماعيل في روايته عن أبي رزين: (العقيلي) بضم العين نسبة إلىٰ عقيل قبيلة معروفة، فإنه لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر ابن عقيل.

(قال: قلت: يا رسول الله، أَكُلُّنا يرىٰ ربه؟) يوم القيامة (قال) عبيد الله (ابن معاذ) في روايته (مخليا[٣]) بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة،

---

(١) نقل الأجماع الأشعري في «رسالته إلىٰ أهل الثغر» (ص١٣٤).

(٢) (١٨٣٥، ٢٢٣١/١٢٦).

(٣) قبلها في (ل)، (م): مَخْليًا.

وكسر اللام، يقال: خلوت به ومعه وإليه، واختليت به إذا ٱنفردت (به) أي: يراه كلهم.

(يوم القيامة) منفردًا لنفسه، كقوله «لا تضارون في رؤيته»(١) (وما آية) بمد الهمزة، أي: ما علامة (ذلك في خلقه؟) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام، فيحتمل أن تكون (في) بمعنى اللام، كقوله ﷺ: «إن ٱمرأة دخلت النار في هرة»(٢) والتقدير والله أعلم: وما العلامة لخلقه التي يعرفونه بها، وفي «صحيح مسلم»: «فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: هذا مكاننا حتىٰ يأتينا ربنا، فإذا جاء عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا»(٣).

قال العلماء: معناه: يتجلىٰ الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها، وإنما يعرفونه بصفة، وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه؛ لأنهم يرونه لا يشبه شيئًا من مخلوقاته، وقد علموا أنه لا يشبه شيئًا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم(٤).

كما روي أن موسىٰ لما كلمه ربه عرف ذلك؛ لأنه سمع كلامه بجميع أعضائه وحواسه من جميع جهاته؛ لا أنه سمع كلامه من جهة واحدة كالآدميين.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٢٩٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٢).

(٤) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ٣/ ٢٠.

(قال: يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر) عيانا دون شك ولا ريب ويعرف أنه القمر (قال) عبيد الله (ابن معاذ ليلة البدر مخليا) تقدم (به، ثم اتفق) يعني: حمادًا وعبيد الله بن معاذ (قلت: بلىٰ. قال: فالله تعالىٰ أعظم. قال ابن معاذ: قال: فإنما هو) يعني والله أعلم-: الرائي لله تعالىٰ (خلق) بفتح الخاء، وسكون اللام، وتنوين آخره (من) بعض (خلق) بفتح الخاء وسكون اللام، وجر آخره (الله) أي: إن من رأىٰ الله من جملة مخلوقات الله الذين خلقهم لا يكون لهم علامة علىٰ معرفته؛ لأنهم مخلوقون، والعلامة مخلوقة. والمخلوق لا يعرف أنه الخالق لتضاد ما بينهما.

(فالله أجل وأعظم) من ذلك، بل إنما تتصور معرفته سبحانه بأنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته، قال فإنما هو كما تقدم، ويحتمل غير ذلك من التأويلات التي اختص الله بها أو يطلع عليها بعض أصفيائه الراسخين في العلم، والله أعلم بالمراد، والتسليم في معرفة المتشابهات أسلم كما هي طريقة السلف، وأهل الاقتداء من الخلف، وإنما ذكرت ما ذكرته علىٰ سبيل التقريب والاحتمال، فإني لم أر من تكلم فيه، فليعم القارئ المعذرة ويستر العورة ويسامح في الجرأة في الكلام بما لا يعلم.

[٤٧٢٨][(١)] (ثنا علي بن نصر) الجهضمي شيخ مسلم (ومحمد بن يونس النسائي) وثقه المصنف وغيره (المعنىٰ ثنا) أبو عبد الرحمن (عبد الله بن يزيد) القصير مولىٰ عمر بن الخطاب (المقرئ) وكان يقول: أنا بين التسعين إلى المائة، أقرأت القرآن بالبصرة ستا وثلاثين سنة، وهاهنا بمكة خمسًا وثلاثين سنة، وكان أخذ القراءة عن نافع بن أبي

---

(١) هذا الحديث في المطبوع داخل في الباب السابق.

نعيم، وله ٱختيار القراءة[1] (ثنا حرملة بن عمران) التجيبي، أخرج له مسلم (قال: حدثني أبو يونس سليم) مصغر (ابن جبير مولىٰ أبي هريرة) الدوسي المصري، روىٰ له البخاري في «الأدب» ومسلم وغيره.

(قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقرأ هٰذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ﴾) وهي شاملة لكل أمانة، وأمهاتها في الأحكام: الوديعة واللقطة والرهن والعارية (﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾) يعني: أربابها، فالسمع أمانة والبصر أمانة واللسان أمانة إلىٰ غير ذلك (إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾) و(رأيت رسول الله ﷺ) يقرأ هٰذه الآية و(يضع إبهامه علىٰ أذنه) اليمنىٰ (و) السبابة التي (تليها علىٰ عينه) اليمنى، قال الخطابي: وضعه أصبعيه علىٰ أذنيه وعينه عند قراءته: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ معناه: إثبات صفة السمع والبصر لله تعالىٰ لا إثبات الأذن والعين؛ لأنهما جارحتان والله تعالىٰ منزه عن الجارحة، فهو موصوف بصفاته العليا، منفي عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير[2].

(قال أبو هريرة ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع أصبعه) يعني: الإبهام والتي تليها، ولو قرئ: أصبعيه. -على التثنية كما تقدم- لكان له وجه، وكذا هو في بعض النسخ المعتمدة. قلت: وفي وضعه أصبعيه علىٰ أذنه وعينه عند قراءته الآية -وأولها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن

---

(١) ٱنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٦٧.

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

﴿تُؤَدُّوا۟ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾- معنىٰ آخر: وهو أنه أشار بالآية إلىٰ أن الأذن أمانة والعين أمانة، وقد أمر الله أن تؤدى الأمانات فيهما، وفي بقية الأعضاء، وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1] فجميع ذلك أمانة ومسؤول عن أمانته، فكل آدمي عليه أن يؤدي حق أمانتي العين والأذن الذي أؤتمن عليهما.

(قال) محمد (ابن يونس: قال) أبو عبد الرحمن (المقرئ: [يعني: أن الله سميع بصير، يعني: أن لله سمعا وبصرًا. قال أبو داود][2]: وهٰذا) الحديث (رد على الجهمية) في مذهبهم أن الله لا يوصف بالسمع ولا بالبصر، ولا بأنه حي ولا عالم ولا شيء من ذلك، يزعم أن وصفه بذلك ووصف غيره به يقتضي التشبيه بينهما تعالىٰ الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر.

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من مطبوعة «السنن»، وقد أشار الشيخ شعيب في نشرته ٧/ ١١٠ إلى أن مقالة المقرئ هذه من نسخة.

٢١ - باب فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ

٤٧٣٢ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ أَنَّ أَبا أُسامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قالَ: قالَ سالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَطْوِي اللهُ السَّمَواتِ يَوْمَ القِيامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ ثُمَّ يَقُولُ: أَنا المَلِكُ أَيْنَ الجَبّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ». قالَ ابن العَلاءِ: «بِيَدِهِ الأُخرىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنا المَلِكُ أَيْنَ الجَبّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ »[1].

٤٧٣٣ - حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَماءِ الدُّنْيا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟! مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ »[2].

* * *

[٤٧٣٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة) حماد ابن أسامة الكوفي (أخبرهم عن عمر بن حمزة) بن عبد الله بن عمر أخرج له مسلم في هٰذا الحديث وغيره.

(قال: قال) عمي (سالم) بن عبد الله (أخبرنى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: يطوي الله تعالى السموات) وفي الصحيحين زيادة، وهو: «يقبض الله الأرض» (يوم القيامة) «ويطوي السماء بيمينه»[3] وفي وصف الأرض بالقبض والسماء بالطي إشارة إلىٰ سعة

(١) رواه البخاري (٧٤١٢)، ومسلم (٢٧٨٨).

(٢) سبق برقم (١٣١٥).

(٣) البخاري (٧٤١٢)، مسلم (٢٧٨٨).

السماء على الأرض؛ لأن الطي لا يستعمل إلا في الشيء الطويل بخلاف قبض الشيء باليد، لكن هٰذا مخالف لما قاله القاضي عياض: أن (يطوي) و(يقبض) و(يأخذ)[١] كلها[٢] بمعنى الجمع؛ لأن السموات مبسوطة والأرض مدحوة، فعاد كله إلىٰ ضم بعضها إلىٰ بعض. ٱنتهىٰ[٣].

وقال الله تعالىٰ: (يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب) وفي قراءة: ﴿لِلْكُتُبِ﴾[٤] قيل: السجل الكاتب، تقديره: كطي الكاتب الورقة المكتوبة لأجل ما كتب فيها[٥]، لكن رواية المصنف الآتية: «ثم[٦] يطوي الأرضين» يؤيد ما قاله القاضي «يوم القيامة» (ثم يأخذهن) بعد كمال الطي والقبض (بيده اليمنىٰ) وإطلاق اليد علىٰ الله تعالىٰ متأول على القدرة[٧]، وكنىٰ عن ذلك باليد؛ لأن أفعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه؛ ليكون أوضح وأوكد في النفوس، وذكر اليمين ليتم المثال؛ لأنا نتناول باليمين ما كان للإكرام وهو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[٨].

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ل)، (م): كلمة. والمثبت من «إكمال المعلم».

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٣١٩.

(٤) الأنبياء: ١٠٤، وهي قراءة حمزة والكسائي وحفص. ٱنظر: «حجة القراءات» (ص٤٧١).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في (ل)، (م): يوم. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٧) سبق وأن نقضنا هٰذا المذهب، وذكرنا أنه مخالف لمذهب الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ونسأل الله أن يوفقنا للصواب.

(٨) الزمر: ٦٧.

(ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟) فيه تهديد عظيم لملوك الأرض والمتكبرين في الدنيا على الناس بغير حق والمتجبرين علىٰ عباده، (ثم يطوي) الله (الأرضين) بفتح الراء جمع أرض، وجمع السلامة في الأرض شاذ في العربية؛ لأنه لم يستوف الشروط لكونه غير علم ولا صفه بل هو نكرة لاسم جنس مؤنث، وجمع الأرضين يرجح أن الأرض سبع كالسموات، وقد صرح بذلك الحديث الصحيح: «طوق به إلىٰ سبع أرضين»[(١)] (ثم يأخذهن) بعد الطي (قال) محمد (ابن العلاء) يأخذهن (بيده الأخرىٰ) يعني: الشمال، كما في رواية مسلم[(٢)].

قال النووي: معلوم أن السماوات أعظم من الأرض، فأضافها إلى اليمين، والأرضين إلى الشمال، ليظهر التقريب في الاستعارة، وإن كان الله ﷻ لا يوصف بأن شيئا أخف عليه من شيء، ولا أثقل من شيء[(٣)] (ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟) والجبروت والكبرياء لا يكونان إلا لله تعالىٰ، من نازعه فيهما قصمه، كما في الحديث[(٤)].

[٤٧٣٣] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله) سلمان (الأغر) فالزهري روىٰ عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر وهما

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد.
ورواه أيضًا (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة.

(٢) مسلم (٢٧٨٨): (بشماله).

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٧/ ١٣٢.

(٤) سلف برقم (٤٠٩٠) وانظر تخريجه هناك.

رويا (**عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا ﷻ كل ليلة إلىٰ سماء الدنيا**) هٰذا مما يوهم التشبيه إذ ذكر الرب بما لا يليق به ظاهره من الأنتقال والحركة، ويجب تأويله على الوجه الذي يليق بصفاته، وهو أن يريد إقباله علىٰ أهل الأرض بالرحمة والاستعطاف بما يجري في قلوب أهل الخير منهم، بالتنبيه والتذكير لما سبق لهم في الأزل من التوفيق للطاعة، حتىٰ يحملهم على الإقبال على الطاعة، كما قد مدح الله المستغفرين بالأسحار.

فيحتمل أن يراد بالنزول ظهور أمره المضاف إليه في سماء الدنيا، كما يقال: ضرب الأمير اللص، ونادى الأمير في البلد، وإنما أمر بذلك، فأضيف إليه الفعل علىٰ أنه عن أمره ظهر، وبأمره حصل، وإذا كان محتملًا في اللغة لم ينكر أن يكون لله تعالىٰ ملائكة يأمرهم بالنزول إلىٰ سماء الدنيا في ذلك الوقت، ذكر هٰذا أبو بكر ابن فورك ثم قال: وقد روىٰ لنا بعض أهل النقل ما يؤيد هٰذا وهو ضم الياء من «ينزل». وذكر أنه ضبطه عمن سمعه من الثقات الضابطين، وإذا كان كذلك مضبوطًا، فوجهه ظاهر[1].

---

(١) «مشكل الحديث وبيانه» (ص٢٠٥)، وكل ما ذكره المصنف عن ابن فورك وغيره لا يقوي حجة في مدافعة النص الواضح الظاهر، إذ من أوّل صفة النزول هٰذا التأويل الهزيل الضعيف قاصر الفهم حيث قاس صفات الخالق على المخلوق، ونرد عليه فنقول: النزول صفة حقيقية ثابتة لله تعالىٰ على الوجه اللائق به ولا تشبه صفات المخلوقين. وإذا كان ثَمَّ فرق بين أنواع المخلوقات وتباين بين الكائنات، فإنه ولا شك قطعًا أن التباين بين الخالق والمخلوق أولىٰ حتىٰ وإن اشتركا في اسم الصفة، والله أعلم.

قال: وقد سئل عن هٰذا الخبر الأوزاعي. فقال: يفعل الله ما يشاء. وهٰذا إشارة منه إلىٰ ما تقدم، وكذا قال مالك[١] في هٰذا الخبر: ينزل أمره في كل سحر فأما ما هو فهو دائم لا يزول، ولسنا ننكر تسمية الله بأسماء أفعاله إذا ورد التوقيف بها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[٢] وقوله تعالىٰ: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم﴾[٣].

(حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر) فيه حجة لمن قال: أفضل التهجد الثلث الآخر من الليل؛ لما رواه المصنف عن عمرو بن عبسة قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت»[٤] (فيقول: من يدعوني فأستجيب؟) بالنصب وكذا ما بعده؛ لأنه جواب الاستفهام (له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟) والفرق بين المعاني الثلاثة من وجهين:

أحدهما: أن المراد ما جلب التلاؤم أو دفع غير الملائم، فأتىٰ أولا بالدعاء الشامل لهما، وهو الدعاء ثم عقبه بطلب ما يلائم ثم يدفع ما

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ١٥٢: وقد قال قوم: إنه ينزل أمره وتنزل رحمته ونعمته، وهٰذا ليس بشيء ... ولو صح هٰذا عن مالك كان معناه أن الأغلب من استجابة دعاء من دعاه من عباده في رحمته وعفوه يكون ذلك الوقت.

وقال في «التمهيد» ٧/ ١٤٥: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة... والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهم أئمة الجماعة، والحمد لله. ا.هـ

(٢) الذاريات: ٤٧.

(٣) الشمس: ١٤، «مشكل الحديث وبيانه» (ص٢٠٥ - ٢٠٦).

(٤) تقدم برقم (١٢٧٧).

يلائم وهو ستر الذنب الذي وقع منه، وعدم المؤاخذة به.

والثاني: أن المقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القصة وتأكيدها، وفي الحديث الحث على الدعاء، والسؤال بتذلل، والاستغفار من الذنوب في الثلث الأخير، وأن الصلاة فيه والدعاء وطلب التوبة أفضل من غيره.

٢٢ - باب في القُرآنِ

٤٧٣٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبَرَنا إِسرائِيلُ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النّاسِ في المَوْقِفِ فَقالَ: «أَلا رَجُلٌ يَحْمِلُني إِلَىٰ قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُوني أَنْ أُبَلِّغَ كَلامَ رَبِّي»[(١)].

٤٧٣٥ - حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخبَرَني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهابٍ، قالَ: أَخبَرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بنُ وَقّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ وَكُلٌّ حَدَّثَني طائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ قالَتْ: وَلَشَأْني في نَفْسي كانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ في بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ[(٢)].

٤٧٣٦ - حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ عُمَرَ، أَخبَرَنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَىٰ، أَخبَرَنا ابن أَبي زائِدَةَ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنْ عامِرٍ -يَعْني: الشَّعْبي-، عَنْ عامِرِ بْنِ شَهْرٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجاشي فَقَرَأَ ابن لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ، فَقالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلامِ اللهِ[(٣)].

٤٧٣٧ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ النَّبي ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ اللهِ التّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «كانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِما إِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ».

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٧٢٧)، وابن ماجه (٢٠١)، وأحمد ٣/ ٣٩٠ .

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٤٧).

(٢) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٢٨، وابن أبي شيبة في «المسند» ٢/ ١٥ (٥٢٨)، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٢٧٥ (٦٨٦٤).

وصححه الألباني.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ لَيسَ بِمَخْلُوقٍ[(١)].

٤٧٣٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْراهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا تَكَلَّمَ اللهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّماءِ لِلسَّماءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفا فَيُصْعَقُونَ فَلا يَزالُونَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ حَتَّىٰ إِذا جاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ». قالَ: «فَيَقُولُونَ: يا جِبْرِيلُ ماذا قالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الحَقَّ. فَيَقُولُونَ: الحَقَّ الحَقَّ»[(٢)].

* * *

باب في القرآن

[٤٧٣٤] (ثنا محمد بن كثير) العبدي (ثنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة) الثقفي، أخرج له البخاري (عن سالم) بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيرًا.

(عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعرض) بفتح الياء ([نفسه][(٣)] علىٰ) قبائل العرب من (الناس بالموقف) بكسر القاف، وهو موضع الوقوف بعرفة وغيره من مواضع اجتماع الناس ومواسمهم وأسواقهم كعكاظ ومجنة (فقال) أي: فيقول كما في رواية الترمذي (ألا)[(٤)] بالتخفيف معناه العرض، وهو طلب بلين (رجل) مرفوع بفعل

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧١).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٣٦، ٥٣٧)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٠٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٣٥٠، وابن حبان (٣٧). وصححه الألباني.

(٣) من «السنن».

(٤) «سنن الترمذي» (٢٩٢٥).

محذوف تقديره: ألا يحملني رجل، وجوز الحامل فيه وفي نحوه النصب، والتقدير: ألا تروني رجلا (يحملني) معه (إلىٰ قومه) لأبلغهم رسالة ربي (فإن) قومي (قريشًا قد منعوني أن أبلغ) إليهم ما أنزل إلي من (كلام ربي) وهٰذا بعدما نزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾(١) أي: أظهر التبليغ إلى الناس؛ لأنه كان في أول الإسلام يخفيه خوفًا من المشركين، فلما أمره الله بإظهار التبليغ في هٰذِه الآية، وأعلمه أنه يعصمه من الناس، فلما أظهر التبليغ منعته كفار قريش وصناديد كفار مكة وآذوه صار يعرض نفسه علىٰ قبائل العرب؛ ليحملوه إلىٰ مكان لا يمنعونه من تبليغ الرسالة.

وفي الحديث دليل علىٰ أن العالم لا يجلس في بيته إلىٰ أن يأتوا الناس إليه ليسألوه، بل عليه إذا قدر علىٰ إظهار العلم أن ينشره للمتعلمين، فإن منع في بلد من إظهار علمه أو لم يقبل قوله ولم يشتهر علمه، فيرتحل إلىٰ غير تلك البلد من البلاد التي يتمكن من إظهار علمه فيها، بل قال الغزالي: على العالم أن يخرج إلى القرى التي حول بلده، ويأخذ معه قوته، ويدخل إلىٰ كل قرية ليعلمهم ما جهلوه، ثم ينتقل إلىٰ أخرىٰ(٢). كما كان يفعل بعض مشايخنا.

[٤٧٣٥] (ثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم، ثقة ثقة (ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب) الزهري (أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص،

---

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٤٣٦.

وعبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بن عمر (عن حديث عائشة رضي الله عنها وكل حدثني طائفة من الحديث) الذي في قصة الإفك.

(قالت: و) الله (لشأني في نفسي كان) هو (أحقر من أن) وفيه فضيلة ٱحتقار الآدمي نفسه وكسرها والنظر في عيوبها، وإن كان عند الناس معظمًا فلا يغتر بهٰذا (يتكلم الله) تعالىٰ في كتابه العزيز (فيَّ) في ٱمرأة من الأعراب (بأمر) أي: حكم علىٰ ما يظهر (يتلىٰ) في كتاب الله تعالىٰ ويتعبد بتلاوته يرفع الله بذكرها حين تواضعت باحتقار نفسها، فمن تواضع رفعه الله، ومن لم ينتصر لنفسه ٱنتصر الله له، لا سيما وقد رفع الله قدرها، أي: رفع بأن صارت زوج النبي ﷺ، بل أحظىٰ نسائه عنده.

[٤٧٣٦] (ثنا إسماعيل بن عمر) قال شيخنا ابن حجر: كأنه القطربلي قال: وهو مقبول[(١)]. (أبنا إبراهيم[(٢)] بن موسىٰ) الفراء الحافظ (ثنا) يحيىٰ ابن زكريا (ابن أبي زائدة، عن مجالد) بن عمير[(٣)] الهمداني الكوفي، أخرج له مسلم (ثنا عامر) بن شراحيل (الشعبي، عن عامر بن شهر) بفتح الشين المعجمة الهمداني، يكنىٰ أبا الكنود، بفتح الكاف، وضم النون، وهو أول من ٱعترض على الأسود العنسي وكابره، وكان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن.

---

(١) «تقريب التهذيب» (٤٧٠).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) كذا في النسخ، والصواب: (ابن سعيد بن عمير)، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢١٩ (٥٧٨٠).

قال في «الاستيعاب»: لم يرو عنه غير الشعبي. قال: ولست أحفظ له إلا حديثًا واحدًا حسنًا[١]. (قال) سمعت كلمتين: من النبي ﷺ كلمة ومن النجاشي كلمة؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انظروا قريشًا فخذوا من قولهم ودعوا فعلهم»[٢] و(كنت عند النجاشي) الظاهر أنه أصحمة ملك الحبشة.

(فقرأ ابن له آية من الإنجيل) وفي «الاستيعاب» زيادة في الحديث ولفظه: كنت عند النجاشي جالسًا، فجاء ابن له من الكتَّاب فقرأ آية من الإنجيل فعرفتها وفهمتها[٣]. وظاهره أن الإنجيل فيه آيات مفصلات كما في القرآن (فضحكت. فقال: أتضحك من كلام الله؟!) زاد في «الاستيعاب»: فوالله إن مما أنزل الله علىٰ عيسى ابن مريم أن اللعنة تكون في الأرض [إذا كان][٤] أمراؤها الصبيان[٥]. وفي الحديث تعظيم كتب الله المنزلة غير القرآن، والتأذن بسماعها ما لم يدخلها تحريف.

[٤٧٣٧] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن المنهال ابن عمرو) الأسدي مولاهم، أخرج له البخاري (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين) ابني علي بن أبي

---

(١) «الاستيعاب» ٣٤٠ - ٣٤١.

(٢) «الاستيعاب» ٢/ ٣٤١، والحديث هٰذا رواه أيضًا أحمد ٤/ ٢٦٠، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٢٧٥ (٦٨٦٤)، وصححه ابن حبان ١٠/ ٤٤٥ (٤٥٨٥).

(٣) «الاستيعاب» ٢/ ٣٤١.

(٤) زيادة من «الاستيعاب» ٢/ ٣٤١ يقتضيها السياق.

(٥) «الاستيعاب» ٢/ ٣٤١.

طالب وابني فاطمة ابنته وريحانته[١] في الدنيا بهٰذِه الكلمات: (**أعيذكما بكلمات الله التامة**) زاد الطبراني في «الأوسط»: «من شر ما خلق وذرأ وبرأ»[٢] ثم قيل: (الكلمات) هاهنا القرآن و(التامة) قيل: الكاملة، وكمالها بزيادة بركتها وفضلها، وأنها لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الآدميين.

وقيل: معنىٰ (التامة) النافعة الشافية مما يتعوذ به (**من كل شيطان وهامة**) وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب فهو شيطان، والهامة بتشديد الميم قيل: هي الحية، وكل ذي سم يقتل، وأما ما له سم لا يقتل كالعقرب والزنبور فهو السامة، وقيل: الهامة كل نسمة تهم للآدمي بسوء وضرر.

(**ومن كل عين لامة**) بتشديد الميم، أي: ذات لم، ولم يقل: ملمة، وهي من ألممت بالشيء؛ ليوافق لفظ هامة فيكون أخف على اللسان، وفي حديث الجنة: ولولا أنه شيء قضاه الله لألم أن يذهب بصره لما يرىٰ فيها[٣]. أي: يقرب.

(**ثم يقول: كان أبوكم**) يعني: الجد الأعلىٰ إبراهيم ﷺ (**يعوذ بهما**) ولده (**إسماعيل**) وولده (**إسحاق**) ورواه الحافظ قطب الدين أبو بكر

---

(١) في (ل): وريحانتيه.

(٢) «المعجم الأوسط» ٢/ ٣٧٦ (٢٢٧٥).

(٣) رواه أبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٥٦٩)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٤٥٠)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» ٢/ ١٢٣ (٢٨٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٤٦) من حديث علي مطولًا.
وصححه الضياء في «المختارة» ٢/ ١٦٢ - ١٦٣ (٥٤٢).

محمد القسطلاني في كتاب «الأدوية الشافية والأدعية الكافية» عن ابن مسعود قال: كنا عند النبي ﷺ إذ مر الحسن والحسين وهما صبيان فقال: «هاتوا ابني حتىٰ أعوذهما بما عوذ به إبراهيم إسماعيل وإسحاق» فضمهما إلىٰ صدره، وقال: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»[(١)] ثم قال: وكان إبراهيم -يعني: النخعي- يستحب أن يقرن فاتحة الكتاب بهٰذِه الكلمات ويقول لمنصور بن المعتمر: عوذ بها، فإنها تنفع من العين ومن الفزع، ومن كل وجع[(٢)].

[٤٧٣٨] (ثنا أحمد بن أبي سريج) بالسين المهملة، وهو ابن الصباح (الرازي) شيخ البخاري (وعلي بن الحسين بن إبراهيم، وعلي بن مسلم قالوا: ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير[(٣)] (ثنا الأعمش، عن مسلم) بن صبيح الهمداني (عن مسروق، عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: إذا تكلم الله تعالىٰ بالوحي) فيه رد على المعتزلة الذين نفوا كلام الله، وقالوا: الكلام لا يعقل منا إلا بأعضاء ولسان،

---

(١) رواه البزار في «البحر الزخار» ٤/ ٣٠٤ (١٤٨٣).

وقال: هٰذا الحديث أخطأ فيه محمد بن ذكوان، رواه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وإنما الصواب ما رواه منصور عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٨٧ - ١٨٨: رواه البزار، ورجاله وثقوا.

(٢) روىٰ هٰذا الخبر بتمامه هكذا ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» القسم المتمم ١/ ٣٩٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٣/ ٢٢٤.

(٣) ساقطة من (م).

والباري سبحانه لا يجوز أن يكون له أعضاء ولا آلات الكلام إذ ليس بجسم، وهٰذا الحديث يرد عليهم، ولفظ البخاري: «**إذا قضىٰ الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله**»[1] وقولهم: إن الكلام لا يعقل منا إلا بأعضاء فهٰذا قياس فاسد؛ لأن المخلوق لا يقاس بالخالق والحق متكلم بكلام دون صوت ولسان وأعضاء، وكما أنا لا نعرف حقيقته القدمية فكذا لا نعرف حقيقة كلامه القديم.

(سمع) بكسر الميم المخففة **(أهل السماء للسماء)** التي تليها أي: لأهل السماء التي أعلىٰ منها مما يلي كلام الله وقضاءه **(صلصلة)** الصلصلة صوت الأجرام الصلبة بعضها علىٰ بعض، كصوت الحديد ونحوه إذا حرك، يقال: صل الحديد وصلصل، ومنه حديث خبيب: أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض[2].

(كجر السلسلة) الحديد **(على الصفا)** جمع صفاة وهي الحجر الأملس الصفوان، ولفظ البخاري: «**كأنه سلسلة علىٰ صفوان**»[3]

---

(١) البخاري (٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «المسند» ٢/ ٧١٢ (١٤٦٨)، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٨٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ١٤٢ (٨٦٣)، والبزار في «البحر الزخار» كما في «كشف الأستار» (١٨٣٣)، والطبراني ٢٢/ ٢٨٨ (٧٤١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٩٥٢ (٦٨٩٣) من حديث أبي عبد الرحمن الفهري مطولًا.

قال الحافظ البوصيري في «الإتحاف» ٥/ ٢٥١: إسناده صحيح.

(٣) البخاري (٤٨٠٠).

(فيصعقون) أي: يغشىٰ منهم من شدة هول ما سمعوه **(فلا يزالون كذلك حتىٰ يأتيهم جبريل حتىٰ إذا)** (حتىٰ) هٰذِه حرف ٱبتداء، نظير قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ﴾[1] و(إذا) في موضع نصب فجوابها وهو فزع **(جاءهم جبريل فزع)** أي: كشف **(عن قلوبهم)** الفزع، وانتبهوا من غشيتهم عند مجيء جبريل **(فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: قال الحق. الحق)** بالنصب وأعيد للتأكيد والمبالغة في أن قوله (الحق)، وهو ضد الباطل، ويشبه جواز رفع الأول ونصب الثاني، ويكون الأول (الحق) ٱسم من أسماء الله تعالىٰ، والتقدير: قال الحق سبحانه الحق الحق **(فيقولون: الحق الحق)**.

---

(١) آل عمران: ١٥٢.

٢٣ - باب فِي الشَّفاعَةِ

٤٧٣٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا بِسطامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ الُحدّانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «شَفاعَتِي لأَهْلِ الكَبائِرِ مِنْ أُمَّتي»(١).

٤٧٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوانَ، حَدَّثَنا أَبُو رَجاءٍ، قالَ: حَدَّثَنِي عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النّارِ بِشَفاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ»(٢).

٤٧٤١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيانَ، عَنْ جابِرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيها وَيَشْرَبُونَ»(٣).

* * *

باب في الشفاعة

[٤٧٣٩] (ثنا سليمان بن حرب، ثنا بسطام) بكسر الموحدة (بن حريث) بضم الحاء، وفتح الراء، وسكون ياء التصغير، ثم مثلثة، الأصفر البصري، ثقة (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر (الحداني) بمهملتين مضمومة، ثم مشددة، الأزدي، نسبة إلىٰ حدان بطن من الأزد، صدوق.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٣٥)، وأحمد ٣/ ٢١٣، والطيالسي (٢١٣٨).
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٥٦٦).

(٣) رواه مسلم (٢٨٣٥).

(عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: شفاعتي) لعل هٰذِه الإضافة بمعنىٰ (أل) التي للعهد، والتقدير: الشفاعة التي أعطانيها الله تعالىٰ ووعدني بها لأمتى آدخرتها (لأهل الكبائر) الذين آستوجبوا النار بذنوبهم الكبائر (من أمتي) ومن شاء الله، فلا يدخلون بها النار، وأخرج بها ممن أدخلته كبائر ذنوبه النار ممن قال: لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله، وروى الترمذي هٰذا الحديث وقال: حديث حسن صحيح[(١)]. ثم قال: وقال محمد بن علي -يعني: الرازي عن جابر- قال لي جابر: يا محمد، ومن لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة؟! أي[(٢)]: أنىٰ يحتاج إلى الشفاعة فإن حسابه يذهب صغائر ذنوبه كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(٣)] والله تعالىٰ أعلم.

[٤٧٤٠] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن الحسن بن ذكوان) البصري أخرج له البخاري.

(ثنا أبو رجاء[(٤)]) عمران بن ملحان العطاردي (حدثني عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: يخرج قوم من النار) زاد البخاري: «بعدما مسهم منها سفع»[(٥)] (بشفاعة محمد ﷺ) وفي هٰذا رد علىٰ بعض المعتزلة من الخوارج الخروج من النار بالشفاعة وتعلقوا مذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٣٥).

(٢) «سنن الترمذي» عقب حديث جابر (٢٤٣٦).

(٣) هود: ١١٤.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٥٥٩).

تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[1] وبقوله تعالىٰ: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[2] وأجاب أهل السنة بأن هٰذِه الآيات في حق الكفار جمعًا بين الأدلة، فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في إخراج من ٱستوجب النار (**فيدخلون**) بفتح الياء وضم الخاء (**الجنة ويسمون الجهنميين**[3]) بفتح الجيم، وللبخاري: «**فيسميهم أهل الجنة الجهنميين**»[4] وهٰذِه التسمية بالجهنميين للتمييز عمن لم يدخل النار لا لاحتقارهم والازدراء بهم، فإن مثل هٰذا لا يحصل في دار النعيم.

[٤٧٤١] (**ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان**[5]) طلحة بن نافع الواسطي (**عن جابر**) بن عبد الله (**قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون**) وكذا في «صحيح مسلم»[6] وهٰذا مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتمتعون بذلك وبغيره من ملاذ نعيمها تنعمًا دائمًا لا ٱنقطاع له أبدًا، وأن تنعمهم بذلك علىٰ هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة التي لا تشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية، خلافًا للمبتدعة.

---

(١) المدثر: ٤٨.

(٢) غافر: ١٨.

(٣) بعدها في (ل)، (م): الجهنميون، وفوقها: خـ.

(٤) البخاري (٦٥٥٩).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٨٣٥).

٢٤ - باب فِي ذِكْرِ البَعْثِ والصُّورِ

٤٧٤٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنا أَسْلَمُ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»[١].

٤٧٤٣ - حَدَّثَنا القَعْنَبِي، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ ابن آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»[٢].

* * *

باب في خلق الجنة والنار[٣]

[٤٧٤٢] (حدثنا مسدد، حدثنا معتمر[٤]) بن سليمان (سمعت أبي[٥]) سليمان بن طرخان التيمي، ولم يكن تيميًّا بل نزل فيهم (ثنا أسلم) العجلي البصري، ثقة، رأىٰ أبا موسى الأشعري (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن شغاف) بفتح المعجمتين وبعد الألف فاء، بصري، وثقه ابن معين[٦] وغيره (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣١٢)، وأحمد ٢/ ١٦٢. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وعلق الشيخ في نشرته ٧/ ١٢١ بعد أن أثبت باب: ذكر البعث والصور. علق عليه في الحاشية: هذا التبويب أثبتناه من (هـ) ولم يبوب لحديثي هذا الباب في (أ، ب، ج)، وإنما أوردا في باب خلق الجنة.

(٤) ، (٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١٨٥).

(عن النبي ﷺ قال: الصور قرن) علىٰ هيئة البوق دائرة رأسه كعرض السماوات والأرض، وإسرافيل واضع فاه عليه [شاخص][(١)] ببصره نحو العرش، ينتظر أن يؤذن له حتىٰ (ينفخ فيه)، فإذا نفخ فيه صعق من في السماوات ومن في الأرض، أي: ماتوا. ولأبي الشيخ في كتاب «العظمة» من حديث أبي هريرة: «إن الله تعالىٰ لما فرغ من خلق السماوات والأرض خلق الصور فأعطاه إسرافيل، فهو واضعه علىٰ فيه، شاخص ببصره إلى العرش ينتظر متىٰ يؤمر»[(٢)] وفي رواية لأبي الشيخ: «ما طرف صاحب الصور وقد وكل به، مستعد، ينظر نحو العرش، مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه، كأن عينيه كوكبان دريان»[(٣)] وإسنادهما جيد[(٤)].

[٤٧٤٣] (ثنا) عبد الله (القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد) عبد الله

---

(١) في (ل)، (م): شاخصا. والمثبت هو الصواب.

(٢) «العظمة» ٣/ ٨٢١ (٣٨٦).

قال الحافظ العراقي في «المغني» ٢/ ١٢٤٠- ١٢٤١: قال البخاري: لم يصح.

(٣) «العظمة» ٣/ ٨٤٣ (٣٩١).

ورواه أيضًا اللالكائي في «شرح الأصول» ٦/ ٢٣٣ (٢١٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٩٩.

وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٥٨ - ٥٥٩ وزاد الذهبي في «التلخيص» ٤/ ٥٥٩ أنه علىٰ شرط مسلم.

وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «المغني» ٢/ ١٢٤٠ - ١٢٤١، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ١١/ ٣٦٨.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧٨).

(٤) قاله الحافظ العراقي في «المغني» ٢/ ١٢٤١.

ابن ذكوان المدني.

(عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كل) جسد (ابن آدم يأكل التراب[١]) لفظ مسلم: «يأكله التراب»[٢] وله في رواية: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلىٰ إلا عظمًا واحدًا، وهو عجب الذنب»[٣].

(إلا عجب) بفتح العين، وسكون الجيم، بعدها باء موحدة، ويروىٰ بالميم بدل الباء، وحكى اللحياني تثليث العين فيهما فحصل فيه ست لغات، وفسروه بأنه عظم كالخردلة في أسفل الصلب عند العجز، وهو رأس العصعوص، وفي «صحيح ابن حبان» وقيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: «مثل حبة خردلة منه ينشأ»[٤] (الذنب) أصل موضع ذنب الطائر، والصحيح المشهور أن عجب الذنب لا يبلىٰ عملًا بهٰذا الحديث، ويشهد له ما صح في الحديث أنه ينزل من السماء ماء[٥] فينبتون كما ينبت البقل[٦].

---

(١) في «السنن»: تأكل الأرض.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٥٥/ ١٤٢).

(٣) مسلم (٢٩٥٥/ ١٤١).

(٤) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٤٠٩ (٣١٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري وصححه أيضًا الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٦٠٨.
ورواه أحمد ٣/ ٢٨، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٢/ ٥٢٣ (١٣٨٢)، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٣٢.
لكن أعله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣/ ٣٥٧، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٨٥).

(٥) بياض في (ل)، (م) بمقدار كلمة، والمثبت من كتب التخريج.

(٦) رواه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥) من حديث أبي هريرة.

وخالف المزني صاحب الشافعي فقال: يبلىٰ أيضًا[1]، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾[2] ووافقه ابن قتيبة فقال: إنه آخر ما يبلىٰ من الميت[3]. ولم يتعرضوا لوقت فناء العجب، هل هو عند فناء العالم أو قبل ذلك، وكلاهما يحتمل.

(منه خلق) أي: أول ما يخلق من الآدمي ثم يكمل خلق الآدمي منه، (وفيه) ولمسلم في رواية: «ومنه»[4]. فيحتمل أن يكون (في) بمعنىٰ (من) كقول الشاعر[5]:

وهل يعمن من كان أحدث عهده
ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال

(يركب) أي: يركب خلق الآدمي من عجب الذنب تارة أخرىٰ، ولمسلم زيادة توضحه ولفظه: «ومنه يركب الخلق يوم القيامة»[6] يعني: عند الحشر.

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٨/ ٥٥٣.

(٢) الرحمن: ٢٦.

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٦٠٤، «أدب الكاتب» (ص١٤٩).

(٤) مسلم (٢٩٥٥/ ١٤١).

(٥) هو أمرؤ القيس. أنظر «ديوان امرئ القيس» (ص٢٧).

(٦) مسلم (٢٩٥٥/ ١٤١). وهي عند البخاري (٤٩٣٥).

٢٥ - باب فِي خَلْقِ الجَنَّةِ والنّارِ

٤٧٤٤ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَمّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ قالَ لِجِبْرِيلَ: اَذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْها. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْها ثُمَّ جاءَ فَقالَ: أي رَبِّ وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِها أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَها، ثُمَّ حَفَّها بِالمَكارِهِ ثُمَّ قالَ: يا جِبْرِيلُ اَذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْها. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْها، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: أيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَدْخُلَها أَحَدٌ. قالَ: فَلَمّا خَلَقَ اللهُ النّارَ قالَ: يا جِبْرِيلُ اَذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْها. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْها، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: أي رَبِّ وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِها أَحَدٌ فَيَدْخُلُها. فَحَفَّها بِالشَّهَواتِ، ثُمَّ قالَ: يا جِبْرِيلُ اَذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْها. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْها، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: أي رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَها»[(١)].

* * *

[٤٧٤٤] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن محمد ابن عمرو) بن علقمة بن وقاص، روىٰ له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات، والأربعة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لما خلق الله تعالى الجنة) فيه أن الجنة مخلوقة كما هو مذهب أهل السنة (قال لجبريل، اَذهب فانظر إليها) زاد الترمذي: «وإلىٰ ما أعددت لأهلها فيها»[(٢)] (فذهب فنظر إليها) وإلىٰ ما أعد الله لأهلها فيها (ثم جاء فقال: أي رب، وعزتك لا يسمع بها أحد إلا)

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٣، وأحمد ٢/ ٣٣٢.
وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٦٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٦٠).

آشتاق إليها، واجتهد، في دخولها فـ (دخلها) بإرادتك (ثم حفها بالمكاره) وهو نظير رواية مسلم: «حفت الجنة بالمكاره»[١]. وهٰذا من الكلام البليغ الذي آنتهىٰ نهايته، وذلك أنه مثل المكاره بالحفاف، والمكاره جمع مكرهة، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والحفاف هو الدائر بالشيء المحيط به، الذي لا يتوصل إلىٰ ذلك إلا بعد أن يتخطاه.

وفائدة هٰذا أن الجنة لا تنال إلا بارتكاب المكاره وقطع مفاوزها، والصبر علىٰ مرارة ما تكرهه النفس كما في إسباغ الوضوء على المكاره. رواه مالك ومسلم[٢]، وهو أن يتوضأ بالماء الشديد البرودة في زمن البرد، ومع العلل التي يتأذىٰ معها بمس الماء، ومع التعب الشديد في تحصيل الماء الذي يتوضأ به.

(ثم قال: يا جبريل آذهب) إلى الجنة (فانظر إليها) وإلىٰ ما حفها (فذهب فنظر إليها) وإلىٰ ما أعد الله لأهلها فيها وما حفها به من المكاره (ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت) بفتح الخاء[٣] من الخشية إذ رأيت المكاره التي حفت به (أن لا) يقتحم أحد هٰذِه المكاره الشديدة حتىٰ (يدخلها أحد) من خلقك.

(قال: فلما خلق) الله (النار قال: يا جبريل آذهب فانظر إليها) زاد الترمذي: «وإلىٰ ما أعددت لأهلها فيها»[٤] (فذهب فنظر إليها) وإلىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٢٢).

(٢) «الموطأ» ١/ ١٦١، «صحيح مسلم» (٢٥١).

(٣) بدلها في (ل): المعجمة.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٥٦٠).

ما أعد الله لأهلها (ثم جاء فقال: وعزتك) يا رب (لا يسمع بها أحد فيدخلها) يعني: إلا كره أن يدخلها (فحفها) لفظ الترمذي: «فأمر بها فحفت»[(١)] (بالشهوات) زاد مسلم: «وحفت النار بالشهوات»[(٢)] أي: جعلها محفوفة ومحجوبة فحجابها اتباع الشهوات كما سيأتي، (ثم قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها) وإلىٰ ما هي محفوفة به (فذهب فنظر إليها فقال: أي رب، وعزتك لقد خشيت أن لا يبقىٰ أحد) لفظ الترمذي: «ألا ينجو منها»[(٣)] (إلا دخلها) أي: خشيت أن لا يبقىٰ أحد ممن سمع بها إلا غلبته شهوته المحرمة أو المكروهة فيتناولها، واقتحم حجاب النار فدخلها.

قال النووي: وأما الشهوات المباحة فلا مدخل لها في هٰذا[(٤)].

يعني: لأن ما أباحه الله لا يعاقب بدخول النار فاعله، قال: لكن يكره الإكثار منها، مخافة أن تجر إلى المحرمة، أو تقسي القلب، أو تجر بشغل عن الطاعات، أو تخرج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا، ونحو ذلك، وفيه تنبيه علىٰ أنه لا ينجو منها إلا من تجنب الشهوات، ومن عجلت له طيبات شهوات الدنيا اقتحم حجابها فدخل فيها، أعاذنا الله من ذلك.

---

(١) السابق.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٢٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٥٦٠).

(٤) «مسلم بشرح النووي» ١٧/ ١٦٥.

٢٦ - باب فِي الحَوْضِ

٤٧٤٥ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمامَكُمْ حَوْضًا ما بَيْنَ ناحِيَتَيْهِ كَما بَيْنَ جَرْباءَ وَأَذْرُحَ»[١].

٤٧٤٦ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنا مَنْزِلاً فَقالَ: «ما أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلي الحَوْضَ». قالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: سَبْعَمِائَةٍ أَوْ ثَمانَمِائَةٍ[٢].

٤٧٤٧ - حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّرِي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ المُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفاءَةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَإِمّا قالَ لَهُمْ وَإِمّا قالُوا لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ لِمَ ضَحِكْتَ فَقالَ: «إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلي آنِفًا سُورَةٌ». فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنّا أَعْطَيْناكَ الكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَها، فَلَمّا قَرَأَها قالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما الكَوْثَرُ؟». قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ الكَواكِبِ»[٣].

٤٧٤٨ - حَدَّثَنا عاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: لَمّا عُرِجَ بِنَبِي اللهِ ﷺ فِي الجَنَّةِ -أَوْ كَما قالَ- عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حافَتاهُ الياقُوتُ المُجَيَّبُ أَوْ قالَ: المُجَوَّفُ فَضَرَبَ المَلَكُ الذي مَعَهُ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَ

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧٧)، ومسلم (٢٢٩٩).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٦٧، والطيالسي (٧١٢)، والبغوي في «الجعديات» (٨٥)، وعبد ابن حميد (٢٦٦).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣).

(٣) سبق برقم (٧٨٤).

مِسْكًا فَقالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الذي مَعَهُ: «ما هذا؟». قالَ: هذا الكَوْثَرُ الذي أَعْطاكَ اللهُ ﷻ[١].

٤٧٤٩ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ أَبي حازِمٍ أَبُو طالُوتَ قالَ: شَهِدْتُ أَبا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيادٍ فَحَدَّثَني فُلانٌ سَمّاهُ مُسْلِمٌ وَكانَ في السِّماطِ، فَلَمّا رَآهُ عُبَيْدُ اللهِ قالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هذا الدَّحْداحُ فَفَهِمَها الشَّيْخُ فَقالَ ما كُنْتُ أَحْسِبُ أَنّي أَبْقَىٰ في قَوْمٍ يُعَيِّرُوني بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقالَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قالَ: إِنَّما بَعَثْتُ إِلَيْكَ لأَسْأَلَكَ عَنِ الحَوْضِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقالَ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ لا مَرَّةً وَلا ثِنْتَيْنِ وَلا ثَلاثًا وَلا أَرْبَعًا وَلا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلا سَقاهُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا[٢].

* * *

باب في الحوض

[٤٧٤٥] (ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: إن أمامكم حوضًا) قال عياض: أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو علىٰ ظاهره عند أهل السنة والجماعة، وحديثه متواتر النقل، رواه خلائق من الصحابة[٣] (ناحيتيه) بالنصب بدل من (حوضًا) أي: ناحيتي عرضه (كما بين جربا) بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة، بعدها باء موحدة، ثم ألف مقصورة

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٤)، وانظر ما قبله.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٢١، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠٢).
وصححه الألباني.

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٦٠.

على المشهور عند الجمهور.

قال المنذري: مدينة من أرض الشام، وقيل: هي فلسطين، وقد تمد. قال الحازمي: كان أهل جربا يهودًا كتب لهم النبي ﷺ الأمان[١] لما قدم عليه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم[٢]، ومن أهل (أذرح) وأذرح بهمزة مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء مضمومة، ثم حاء مهملة على المشهور عند الجمهور، وروايته بالجيم تصحيف، وزاد مسلم: قال الراوي: هما قريتان بينهما مسيرة ثلاثة أيام[٣].

قال البكري: أذرح مدينة تلقاء الشراة من أداني الشام[٤]. يعني في قبلة الشوبك، بينها وبين الشوبك نحو نصف يوم، وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع عشرة مرحلة، وبأذرح بايع الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان وأعطاه معاوية مائة ألف دينار، وأذرح اُفتتحت صلحًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وهي من بلاد الصلح التي كان يؤدىٰ إليه الجزية منها.

[٤٧٤٦] (ثنا حفص بن عمر النمري) بفتح الميم (ثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة) الجملي، أحد الأعلام (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، اسمه طلحة بن يزيد مولىً للأنصار، وأخرج له البخاري في مناقب أتباع الأنصار (عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ) في بعض

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «الأماكن» ١/ ٢٠٢.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٩٩).

(٤) «معجم ما استعجم» ١/ ١٣٠.

أسفاره.

(فنزلنا منزلا فقال: ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد علي الحوض) «من أمتي» وهٰذِه الزيادة ذكرها المزي في «التهذيب» بسند له وقع عاليا[١] (قال) حمزة (قلت) لزيد. كذا صرح به في «التهذيب»[٢] (كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة أو ثمانمائة) وفي هٰذا شرف عظيم، ومنزلة رفيعة لهٰذِه الأمة في كثرتها إذ يتتابع الإسلام ويكثر حتىٰ يصير الحر[٣] الواحد منهم الزائد علىٰ سبع مائة أو ثمان يكون جزءًا من مائة ألف جزء، وفي هٰذا أيضا معجزة ظاهرة في إخباره عما سيقع من كثرة أمته، فإنهم عند موته لم يبلغوا هٰذا القدر، ولا قريبا بل ولا عشره، والله أعلم. ويؤيد هٰذا قوله: «أنا أكثر الأمم[٤] تابعًا»[٥].

[٤٧٤٧] (ثنا هناد بن السري) شيخ مسلم (ثنا محمد بن فضيل[٦]) بن غزوان الضبي مولاهم (عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: أغفىٰ) بفتح الهمزة والفاء، لفظ مسلم: بينا (رسول الله ﷺ بين أظهرنا إذ أغفىٰ (إغفاءة)[٧]. بالمد، أي: نام نومة خفيفة.

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٤٩.

(٢) السابق.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في حاشية (ل): لعله الأنبياء.

(٥) رواه البخاري (٤٩٨١، ٧٢٧٤)، ومسلم (١٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٦) فوقها في (ل): (ع).

(٧) «صحيح مسلم» (٤٠٠).

(فرفع رأسه) من النوم (متبسمًا فإما قال لهم وإما قالوا له) رواية مسلم تزيل هذا الشك، ولفظه: فقلنا: (يا رسول الله) ما أضحكك[١] (مم[٢] ضحكت؟ فقال: إنه أنزل علي آنفًا) بالمد، والقصر لغة قرئ بها في السبع[٣]، ومعناها: قريبًا ومن قوله: (أنزلت علي آنفًا) وكذا ما بعده وهو سورة (فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتىٰ ختمها) فلما ختمها (قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة) إلىٰ هنا تقدم في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة[٤].

(وعليه خير كثير عليه حوض) يوضحه رواية مسلم بلفظ: «عليه خير كثير هو حوض»[٥] فبين أن الخير الكثير هو الحوض الذي يصب من النهر إليه ميزابان يصبان فيه (ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب) وفي مسلم زيادة ولفظه: «آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي. فيقال: ما تدري ما أحدث بعدك»[٦] ويشبه أن يكون المراد من قوله: (آنيته عدد الكواكب) تحديد العدد؛ بل الكثرة العظيمة، فإن من يذكر عددا كثيرا يقول: عدد نجوم السماء، وعدد رمل عالج.

---

(١) السابق.

(٢) بعدها في (ل)، (م)، لم. وأعلاها: خ.

(٣) قرأ ابن كثير بالقصر والباقون بالمد. انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ١٩٢.

(٤) سلف برقم (٧٨٤).

(٥) مسلم (٤٠٠).

(٦) السابق.

[٤٧٤٨] (ثنا عاصم بن النضر) البصري الأحول شيخ مسلم (ثنا المعتمر) بن سليمان (قال: سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي من كبار التابعين (ثنا قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما عُرج) بضم العين، وكسر الراء مبني للمجهول.

(بنبي الله ﷺ) وفي بعض النسخ: عرج. بفتح العين والراء مبني للفاعل، وحذف الداخلة علىٰ (نبي الله) (في الجنة أو كما قال). هٰذا مما ينبغي للمحدث إذا توقف في لفظ مرويه أن يقول آخره: أو كما قال، أو نحو ذلك وشبهه، وهٰذا التوقف الذي حصل للراوي في هٰذا يزيله رواية الترمذي، فإن فيه: عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا أسير في الجنة إذ»[١] (عرض له) فيها (نهر) بفتح الهاء عظيم (حافتاه الياقوت) الأحمر، وللبخاري: «شاطئاه در مجوف»[٢] وله: «لما عرج بي إلى السماء أتيت علىٰ نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف»[٣].

وللترمذي: «حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت»[٤] (المجيَّب) بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الياء آخر الحروف، بعدها باء موحدة، كذا ضبطه المنذري، وقال: معناه: المقور. من قولهم: جيب مجيَّب ومجوَّب، أي: مقور، وذكر الخطابي أنه

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٣٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٦٥).

(٣) البخاري (٤٩٦٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٣٦١) من حديث ابن عمر.

المجيب بفتح الميم وكسر الجيم وسكون الياء، آخر الحروف، وهو الأجوف، وأصله من جبيت الشيء إذا قطعته، وانقلاب الياء عن الواو كثير في كلامهم[(١)].

وقال المنذري: الذي جاء في البخاري: «اللؤلؤ المجوف»[(٢)] وهو معروف، قال: وفي «سنن أبي داود»: المجيب (أو قال: المجوف) على الشك، والذي في «معالم السنن»: المجيب أو المجوب بالباء فيهما على الشك، وقال: معناه: الأجوف[(٣)] (فضرب الملك) بفتح اللام، يحتمل أن يكون هذا الضرب بأمر من الله تعالىٰ أو من النبي ﷺ؛ لأن الملائكة لا تفعل شيئا إلا بأمر (الذي معه) الظاهر أنه جبريل (يده) في طينه أو طيبه، (فاستخرج) منه (مسكا) أذفر (فقال محمد ﷺ للملك الذي معه: ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله) وأنعم عليك لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾[(٤)].

[٤٧٤٩] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراء[(٥)] لم يسمع بغير البصرة (ثنا عبد السلام بن أبي حازم) شداد البصري، كنيته (أبو طالوت) العبدي، وثقه ابن معين وغيره[(٦)] (قال: شهدت أبا برزة) نضلة

(١) «معالم السنن» ٤/ ٢٠٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٦٤).

(٣) «معالم السنن» ٤/ ٢٠٦.

(٤) الكوثر: ١.

(٥) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (الفراهيدي). أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٨٧ (٥٩١٦).

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٦٤ (٣٤١٧).

ابن عبيد بن الحارث الأسلمي، نزل البصرة، وله بها دار، مات بعد ولاية ابن زياد، وقد **(دخل علىٰ عبيد الله بن زياد)** عامل الكوفة والبصرة بعد أبيه زياد المعروف بابن سمية[١] قال عبد السلام **(فحدثني فلان)** باسمه، قال شيخنا ابن حجر: هو عمه، ولم أقف على اسمه. انتهىٰ[٢]، وقد **(سماه مسلم)** بن إبراهيم الفراء للمصنف فنسيه **(وكان في السماط)** بكسر السين المهملة، وأصله الجماعة من الناس والنخل المصفوفون، والمراد به في الحديث -والله أعلم- الجماعة الذين كانوا صفين عن جانبي عبيد الله بن زياد، ثم سمي المستطيل[٣] الذي يؤكل عليه سماطا؛ لأن الآكلين يكونون عليه صفين.

(فلما رآه عبيد الله) بن زياد **(قال)** عنه **(إن محمديكم[٤])** أي: صاحب محمدكم رواية **(هٰذا الدحداح هٰذا الدحداح)** بمهملات، والدحداح: القصير السمين، نظيره ما قال الحجاج عامل الكوفة والبصرة لزيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي، وكان من أكابر الصحابة: إن محمديكم هٰذا الدحداح. وفي صفة أبرهة صاحب الفيل: كان قصيرًا دحداحًا[٥]. **(ففهمها الشيخ)** المحمدي **(فقال)** والله **(ما كنت أحسب أني أبقىٰ)** بضم الهمزة وتشديد القاف المفتوحة. أي: ما كنت أحسب أني أعيش إلىٰ أن أبقىٰ. رواية الطبراني عن أبي مسلم الكجي، عن

---

(١) مكانها بياض في (ل)، وليست في (م). والمثبت من مصادر الترجمة.

(٢) «تقريب التهذيب» (٨٥١٤).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) بعدها في (ل): محدثكم ولعلها نسخة.

(٥) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ١٣٦.

مسلم بن إبراهيم بلفظ: ما كنت أحب (في) زمن (قوم يعيروني بصحبة محمد ﷺ فقال له عبيد الله) بن زياد لما رآه تغير من قوله وغضب.

(إن صحبة محمد ﷺ لك زين) لمن قاربها وظفر بسعادتها (غير شين) أي: عيب، وقد شانه يشينه إذا عابه.

(قال) عبيد الله بن زياد (إنما بعثت إليك لأسألك عن) حديث (الحوض) الذي من الكوثر، هل (سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئا) حتىٰ أرويه عنك (فقال أبو برزة) الأسلمي (نعم) سمعته (لا مرة ولا ثنتين) رواية: ولا مرتين (ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسًا) بل أكثر من ذلك (فمن كذب به) أي: بوجود الحوض (فلا سقاه الله تعالىٰ منه) يوم القيامة، فيه جواز الدعاء علىٰ من كذب بشيء مما ثبت في السنة ومن نسي عوقب بعدم الانتفاع به (ثم خرج مغضبًا) بفتح الضاد، وفيه مفارقة من وقعت منه معصية وترك الجلوس معه تأديبًا له وزجرًا له إذا لم يخف من وقوع فتنة، وهٰذا الحديث ثلاثي الإسناد، وليس في أبي داود ثلاثي سواه.

٢٧ - باب فِي المَسألَةِ فِي القَبرِ وَعَذابِ القَبرِ

٤٧٥٠ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذا سُئِلَ فِي القَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾»(١).

٤٧٥١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِي، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَطاءٍ الخَفّافُ أَبُو نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: إِنَّ نَبي اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ فَقالَ: «مَنْ أَصْحابُ هذِه القُبُورِ؟». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ناسٌ ماتُوا فِي الجاهِلِيَّةِ. فَقالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذابِ النّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجّالِ». قالُوا: وَمِمَّ ذاكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ فَإِنِ اللهُ هَداهُ قالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللهَ. فَيُقالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَما يُسْأَلُ عَنْ شَيء غَيْرَها فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كانَ لَهُ فِي النّارِ فَيُقالُ لَهُ: هذا بَيْتُكَ كانَ لَكَ فِي النّارِ ولكنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي. فَيُقالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الكافِرَ إِذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي. فَيُقالُ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ. فَيُقالُ لَهُ: فَما كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النّاسُ. فَيَضْرِبُهُ بِمِطْراقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُها الخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»(٢).

٤٧٥٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بِمِثْلِ هذا الإِسْنادِ نَحْوَهُ،

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١).

(٢) رواه البخاري مختصرا (١٣٣٨)، وأحمد ٣/ ٢٣٣.

قالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ فَيَأْتِيهِ مَلَكانِ فَيَقُولانِ لَهُ». فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ الأَوَّلِ، قالَ فِيهِ: «وَأَمّا الكافِرُ والمُنافِقُ فَيَقُولانِ لَهُ». زادَ: «المُنافِقُ». وقالَ: «يَسْمَعُها مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»[(١)].

٤٧٥٣ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ -وهذا لَفْظُ هَنّادٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهالِ، عَنْ زاذانَ، عَنِ البَراءِ ابْنِ عازِبٍ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جَنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ فانْتَهَيْنا إِلَى القَبْرِ وَلَمّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنا حَوْلَهُ كَأَنَّما عَلَىٰ رُءُوسِنا الطَّيْرُ وَفي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ في الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: «اسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا -زادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ ها هُنا- وقالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهِمْ إِذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقالُ لَهُ: يا هٰذا مَنْ رَبُّكَ؟ وَما دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟». قالَ هَنّادٌ قالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكانِ فَيُجْلِسانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُولانِ لَهُ: ما دِينُكَ فَيَقُولُ: دِينِي الإِسْلامُ. فَيَقُولانِ لَهُ: ما هٰذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُمْ قالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيَقُولانِ: وَما يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ». زادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ: «فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾». الآيَةَ. ثُمَّ اتَّفَقا قالَ: «فَيُنادِي مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ وافْتَحُوا لَهُ بابًا إِلَى الجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ». قالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِها وَطِيبِها». قالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيها مَدَّ بَصَرِهِ». قالَ: «وَإِنَّ الكافِرَ». فَذَكَرَ مَوْتَهُ قالَ: «وَتُعادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكانِ فَيُجْلِسانِهِ فَيَقُولانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هاهْ هاهْ لا أَدْرِي.

فَيَقُولانِ لَهُ: ما دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هاهْ هاهْ لا أَدْرِي. فَيَقُولانِ: ما هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هاهْ هاهْ لا أَدْرِي. فَيُنادِي مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ

(١) سبق برقم (٣٢٣١).

مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وافْتَحُوا لَهُ بابًا إِلَى النَّارِ». قالَ: «فَيأْتِيهِ مِنْ حَرِّها وَسَمُومِها». قالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ». زادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ قالَ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِها جَبَلٌ لَصارَ تُرابًا». قالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِها ضَرْبَةً يَسْمَعُها ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرابًا». قالَ: «ثُمَّ تُعادُ فِيهِ الرُّوحُ»[١].

٤٧٥٤ - حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّري، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنا المِنْهالُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ: زاذانَ قالَ: سَمِعْتُ البَراءَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

* * *

باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

[٤٧٥٠] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، ثنا شعبة، عن علقمة[٣] بن مرثد) الحضرمي الكوفي (عن سعد[٤] بن عبيدة) بالتصغير السلمي الكوفي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن المسلم إذا سئل في القبر) لفظ البخاري: «إذا أقعد المؤمن في قبره أُتي»[٥] بضم الهمزة، وكسر التاء يعني: أتاه الملكان منكر ونكير فيسألانه، والسؤال وجوابه لا يصحان إلا لحي، فيجب ٱعتقاد

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٨٧، والطيالسي (٧٨٩).
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٥٨).
(٢) ٱنظر السابق.
(٣) فوقها في (ل): (ع).
(٤) فوقها في (ل): (ع).
(٥) «صحيح البخاري» (١٣٦٩).

الحياة في تلك الأجساد وسماعهم الكلام، والكلام في جواب السؤال، ولا يمتنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع، أو حيتان البحر، ونحو ذلك، فكما أن الله يعيده للحشر، وهو قادر علىٰ ذلك، فكذا يعيد الحياة إلىٰ جزء منه أو أجزاء إذا أكلته السباع.

فإن قيل: فنحن نشاهد الميت علىٰ حاله في قبره، فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق ولا يظهر له أثر؟ فالجواب: أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير في العادة، وهو النائم، فإنه يجد لذة وآلاما لا [نحس نحن شيئا][(١)] منها (فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) أو ما في معناه نحو: الله ربي ومحمد ﷺ نبيي (فذلك قول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾) أي: يلقن الله المؤمن عند السؤال في قبره كلمة الحق الثابتة عليه.

[٤٧٥١] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الباء (ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف) البصري (أبو نصر) العجلي نزل بغداد، أخرج له مسلم (عن سعيد) بن أبي عروبة.

(عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ دخل نخلا لبني النجار) رواية أحمد في ثلاثياته: دخل حائطًا من حيطان المدينة لبني النجار[(٢)]. وأفاد أن النخل كانت في المدينة قبيلة من الخزرج وفيها بطون وأفخاذ قيل له: النجار؛ لأنه ٱختتن به؛ وقيل: لأنه ضرب رجلا بقدوم فنسب إليه.

---

(١) مكانها بياض في (م).

(٢) «المسند» ٣/ ١٠٣.

(فسمع صوتًا) زاد أحمد: من قبر[١]. مزعجًا (ففزع) من شدته، لفظ أحمد: فسأله عنه: متىٰ دفن؟[٢].

(فقال: من أصحاب هٰذِه القبور؟) الظاهرة بينا ونحوه، (فقالوا: يا رسول الله) هم (ناس ماتوا في) أيام (الجاهلية) ودفنوا في هٰذِه القبور.

(فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر[٣]) يشبه أنه أمرهم بالاستعاذة من النار لما أطلعه الله علىٰ أصحاب القبور، يعذبون بالنار. أجارنا الله منها. لفظ رواية أحمد: قالوا: يا رسول الله دفن هٰذا في الجاهلية. فأعجبه ذلك، وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»[٤] انتهىٰ. قوله: فأعجبه ذلك. أي: لكون من سمع صوته ليس من المسلمين، ولهٰذا سأل عن أصحابها ليعلم أعمالهم التي استحقوا بها النار، فيحذر من الوقوع فيه.

(ومن فتنة الدجال) ووجه المناسبة لما تقدم أنه لما أمر بالتعوذ من النار استطرد منه إلى التعوذ من فتنة الدجال في الواديين الذين يخرجان معه أحدهما جنة والآخر نار فناره جنة وجنته نار، ومن فتنته كما ذكر القرطبي وغيره أن معه ملكين[٥] يشبهان نبيين من الأنبياء لو شئت سميتهما بأسمائهما فيقول الدجال: ألست بربكم؟ ألست أحيي وأميت؟! فيقول أحد الملكين: كذبت. فلا يسمعه أحد من الناس.

---

(١) «المسند» ٣/ ١٠٣.

(٢) السابق.

(٣) بعدها في (ل)، (م): النار. وفوقها: خ.

(٤) «المسند» ٣/ ١٠٣.

(٥) في الأصول: ملكان: والجادة المثبت.

فيقول الآخر: صدقت. فيسمعه الناس، فيظنون أنه صدق الدجال، فذلك فتنته[(١)] (قالوا: ومم ذلك يا رسول الله؟) أي: لأي شيء أمرتنا بالاستعاذة، فأرادوا أن يفهموا المعنى الذي أمروا منه بالتعوذ (قال: إن الميت[(٢)] إذا وضع في قبره) وتولىٰ عنه أصحابه (أتاه ملك) بفتح اللام، وسيأتي في الحديث بعده: «يأتيه ملكان» فأفرد هنا لكونه المتكلم دون غيره، وثنىٰ في الحديث الذي بعده لكونهما آثنين[(٣)]، وإن كان المتكلم واحدًا (فيقول له: ما كنت تعبد؟) فيه: أن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها، ويسألون عمن كانوا يعبدون، وأن الإيمان بهٰذا واجب (فإن) بكسر النون من الشرطية لالتقاء الساكنين (الله) فيه حذف، تقديره: فإن يكن الله تعالىٰ قد (هداه) الصراط المستقيم وثبته بالقول الثابت (قال) إني (كنت أعبد الله) أي: وأعرفه وأؤمن به، فمن لوازم العبادة تقدم المعرفة؛ لأن عبادة من لا يعرف ممتنعة (فيقال له: ما كنت تقول في هٰذا الرجل؟) يعني بالرجل: النبي ﷺ، وإنما يقوله بهٰذِه العبارة التي ليس فيها تعظيم للنبي ﷺ آمتحانًا للمسؤول، لئلا يتفكر تعظيمه عن عبارة السائل.

(فيقول: هو عبد الله ورسوله) فيه: أن الشهادة بالوحدانية لا بد معها من الشهادة بالرسالة، وقد يؤخذ منه أنه لو قيل للكافر: ما تقول في محمد ﷺ فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أنه رسول الله. وقام الضمير

---

(١) «التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» (ص١٢٧٨).

(٢) كذا في النسخ، وفي «السنن»: المؤمن.

(٣) في (ل)، (م): آثنان. والمثبت هو الصواب.

مقام التصريح بمحمد ﷺ.

(فما يسأل) الميت (عن شيء غيرها) بالجر، لكن في رواية البراء بن عازب الآتية[1] فيقول: -يعني الملك- «وما يدريك؟ فيقول: جاءنا بالبينات من ربنا فآمنت وصدقت» (فينطلق) بفتح الياء وكسر اللام (به) الملك (إلىٰ بيت كان له في النار فيقال له) لعل القائل هٰذا غير الملك الذي سأل (هٰذا بيتك) الذي (كان لك) أضيف إليه البيت مجازًا وإن لم يكن دخله (في النار) قد (ولكن) بتشديد النون وتخفيفها (الله) تعالىٰ (عصمك) أي: منعك من دخوله (ورحمك) بفضله (فأبدلك) هٰذِه الفاء السببية، أي: فبسبب رحمته لك وفضله عليك أبدلك (به بيتا في الجنة) فائدة القول له تعريف قدر نعمة الله عليه العظيمة فيما صرف عنه من عذاب جهنم وفيما أوصل إليه من كرامة الجنة، وناهيك بها كرامة (فيقول) لهم (دعوني حتىٰ أذهب فأبشر أهلي) فيه: أن لذة الآدمي بما أنعم عليه لا تكمل إلا إذا علم أقاربه بذلك؛ ليدخل السرور عليهم كما دخل عليه، فيكون سرورهم به زيادة في سروره، ويحتمل أن يقال: إنما طلب بشارة أهله ليقتدوا به في إيمانه وعبادته، ويكون علمهم بحاله سببًا لاكتساب مثل عمله لأنفسهم، والوجهان محتملان في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾[2].

(فيقال له: اسكن) في بيتك، فإن الرجوع إليهم مستحيل (وإن الكافر) أو المنافق (إذا وضع في قبره أتاه ملك) قال القرطبي: لا يعارض ما في

(١) في الأصول: الآتي. والجادة المثبت.

(٢) يس: ٢٦ - ٢٧.

هٰذِه الرواية من سؤال ملك، وما في الرواية الآتية من سؤال ملكين، بل الكل صحيح المعنىٰ بالنسبة إلى الأشخاص، فرب شخص يأتيانه جميعًا ويسألانه في حال واحد عند ٱنصراف الناس؛ ليكون السؤال عليه أهون والفتنة في حقه أشد وأعظم، وذلك بحسب ما ٱقترف من الآثام واجترح من سيئ الأعمال، وآخر يأتيانه قبل ٱنصراف الناس عنه. قال: ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن الملكين يأتيان جميعا،ويكون السائل آخرهما في الإتيان، فيكون الراوي ٱقتصر على الملك السائل دون غيره، كما تقدم[١].

(فينتهره) أي: يستقبله بما يكره (فيقول له: ما كنت تعبد؟) في حياتك (فيقول: لا أدري) وللترمذي من رواية أبي هريرة: وإن كان منافقًا قال[٢]: سمعت الناس يقولون قولًا فقلت مثله: لا أدري[٣].

(فيقال له: لا دريت ولا تليت) قال في «النهاية»: هكذا يرويه المحدثون، والصواب: ولا ٱئتليت[٤]. أي: ولا ٱستطعت أن تدري. يقال: ما آلوه. أي: ما أستطيعه، وهو ٱفتعلت منه، وقيل: معناه: ولا قرأت. أي: لا تلوت، هكذا أصله بالواو، وإنما قلبت بالإتباع ما دريت ليزدوج الكلام مع دريت، وقد جاء من حديث البراء: « لا دريت ولا تلوت » على الأصل علىٰ ما رواه الإمام أحمد بن حنبل[٥].

---

(١) «التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» (ص٣٥٧ - ٣٥٨).

(٢) في الأصول: فقال. والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٧١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٩٥.

(٥) «المسند» ٤/ ٢٩٥.

أي: لم تدر ولم تتل القرآن، فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك.

قال الأزهري ويروىٰ: «ولا أتليت». يدعو عليه أن لا تتلو إبله. أي: لا يكون لها أولاد تتلوها[1].

(فيقال له: ما كنت تقول في هٰذا الرجل؟) تقدم (فيقول: كنت أقول) فيه مثل (ما يقول الناس. فيضربه) الملك. وفيه دليل علىٰ إبطال التقليد في أمر التوحيد وما يتبعه من الشريعة للآباء وغيرهم من الناس وترك أتباع الرسل فيما جاؤوا به كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم أتباع الرسل في الدين (بمطراق) بكسر الميم لغة في المطرق الذي يضرب به، وجمعه مطارق، وفي الصحيحين: «ويضرب بمطارق»[2] (من حديد بين أذنيه) لكونه من أعظم المقاتل، ولأن ذلك في الرأس الذي هو محل العقل الذي يعقل به عند بعضهم، ومحل السمع الذي يسمع به، والبصر الذي يبصر به، واللسان الذي ينطق به، فلما كان محل المخالفة كانت العقوبة به دون غيره. وزاد البخاري: «ضربة»[3] يعني: واحدة (فيصيح صيحة يسمعها الخلق) بالنصب، كلهم، لفظ البخاري: «يسمعها من يليه»[4] (غير الثقلين) وهما الجن والإنس، فكل نفيس خطير ثقل، فسماهما ثقلين إعظامًا لقدرهما.

[٤٧٥٢] (ثنا محمد بن سليمان) الأنباري (ثنا عبد الوهاب) الخفاف (بمثل هٰذا الإسناد نحوه) و(قال) فيه (إن العبد إذا وضع في قبره وتولىٰ عنه

---

(١) «تهذيب اللغة» ١٤/ ٣٢٠.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٧٤).

(٣) ، (٤) السابق.

أصحابه [إنه][(١)] ليسمع قرع نعالهم) فيه حجة لمن يقول: إن الميت يسمع كلام الأحياء كما يسمع قرع النعال. قال الطبري: وليس في قوله تعالىٰ: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾[(٢)] حجة علىٰ دفع ما صحت به الأحاديث التي في هٰذا، ولا في قوله ﷺ في أهل القليب: «ما أنتم بأسمع منهم»[(٣)]؛ لأن في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ و﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[(٤)] محتملان من التأويل، منها أن التقدير أن الله لا يسمع الموتىٰ بطاقتك وقدرتك، أو كان خالق السمع عندي، ولكن الله هو الذي يسمعهم إذا شاء.

والثاني: أن يكون المعنىٰ: فإنك لا تسمع الموتىٰ إسماعًا ينتفعون به، قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار العمل إلىٰ دار الجزاء، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله (فيأتيه ملكان فيقولان له. فذكر قريبًا من حديث الأول) فيه أن الله يرد الحياة إلى المكلف، ويجعل له من العقل كما كان ليعقل ما يسأل عنه فيجيب عنه، ولقد قال عمر بن الخطاب: لما أخبر النبي ﷺ بسؤال الملكين: أيرجع إلي عقلي؟ قال: «نعم» قال: إذًا أكفيكهما[(٥)]، والله لئن

---

(١) من «السنن».

(٢) فاطر: ٢٢.

(٣) رواه البخاري (١٣٧٠) من حديث ابن عمر، ورواه مسلم (٢٨٧٣) من حديث أنس.

(٤) النمل: ٨٠.

(٥) إلىٰ هٰذا الحد رواه الحارث بن أبي أسامة في «المسند» كما في «بغية الباحث» (٢٨١)، وكما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ٤٩٢ (١٩٥٥)، وكما في «المطالب العالية» ١٨/ ٤٧١ (٤٥٣١)، والآجري في «الشريعة» ٣/ ١٢٩١ (٨٦١)، والبيهقي

سألاني لأسألهما، فأقول لهما: أنا ربي الله، فمن ربكما أنتما[(١)]؟

وخرج الحكيم الترمذي بمعناه، و(قال فيه: فأما الكافر والمنافق) فسوىٰ بينهما في الضرب بالمطراق (فيقولان له) ما كنت تقول في هٰذا الرجل؟ و(زاد) ذكر (المنافق وقال) في هٰذِه الرواية (يسمعها من يليه غير) بالنصب (الثقلين) لفظ البخاري: «يسمعها من يليه إلا الثقلين»[(٢)] يعني: الجن والإنس، سميا به لثقلهما على الأرض.

[٤٧٥٣] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح. وحدثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (وهٰذا لفظ هناد) بن السري (عن الأعمش، عن المنهال) بن عمرو الأسدي، أخرج له البخاري حديثًا واحدًا[(٣)] (عن زاذان) بالزاي والذال المعجمتين الكندي، أخرج له مسلم.

(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر) الذي يدفن فيه (ولما[(٤)] يلحد) فهي هنا من حروف الجزم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ

في «إثبات عذاب القبر» (١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ... الحديث.

قال الحافظ العراقي في «المغني» ٢/ ١٢٣٦، والحافظ البوصيري في «الإتحاف» ٢/ ٤٩٢: مرسل ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في «المطالب» ١٨/ ٤٧١: رجاله ثقات مع إرساله.

(١) هٰذِه الزيادة ذكرها القرطبي في «التذكرة» (ص٣٦٩) ولم أجدها مسندة، والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٣٨). (٣) «صحيح البخاري» (٢٣٧١).

(٤) في الأصول: ولم.

جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾[1] ومعنىٰ: (لما[2] يلحد): لم يجعل فيه اللحد، وهو الذي يعمل في جانب القبر من جهة اليمين، ليوضع فيه الميت؛ لأنه [قد أميل به][3] عن وسط القبر إلىٰ جانبه.

(فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله) ظرف، الجهات المحيطة به يمينًا وشمالًا (كأنما علىٰ رؤوسنا الطير) وصفهم بالسكون والوقار، تقول: لم يكن فيهم طيش ولا خفة. وذلك لأن الطير لا يكاد يقع إلا علىٰ شيء ساكن. قال الجوهري: كأن علىٰ رؤوسهم إذا سكنوا من هيبته، وأصله أن الغراب يقع علىٰ رأس البعير فيلقط من الحلمة، فلا يحرك البعير رأسه، لئلا ينفر عنه الغراب. أنتهىٰ[4].

ويحتمل أن يكون شبههم بمن قعد علىٰ رأسه طائر، فهو يبالغ في السكون، لئلا يتحرك فينفر عنه الطائر.

(وفي يده عود ينكت) بالمثناة آخره (به الأرض) أي: يضرب بطرفه الأرض؛ ليؤثر فيه، وهو فعل المفكر في أمر عظيم يحدث نفسه به، وناهيك بذكر الموت وعظم خطره والتفكر فيه (فرفع رأسه) وفي رواية: فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء ويخفض بصره وينظر إلى الأرض، ثم قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر»[5] (ثم قال: ٱستعيذوا

---

(١) آل عمران: ١٤٢.

(٢) في الأصول: ولم.

(٣) مكانها بياض في (م).

(٤) «الصحاح» ٢/ ٧٢٨.

(٥) رواه الطيالسي في «المسند» ٢/ ١١٤ (٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠).

بالله من عذاب القبر) قاله (مرتين أو ثلاثًا) و (أو) هنا للشك من الراوي. وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته ووجوب الإيمان به، خلافًا للمعتزلة في إنكارهم ذلك، وفيه تكرير الاستعاذة والدعاء بما يخاف منه.

(زاد) ابن أبي شيبة (في حديث جرير هاهنا: وقال: إنه ليسمع خفق نعالهم) كذا رواية البخاري في الحديث قبله، والخفق: الضرب، ولا يستعمل الخفق إلا في الضرب بالشيء العريض، ومنه سميت الدرة مخفقة. يعني: سمع صوت ضربها للأرض (إذا ولوا مدبرين) عنه بعد دفنه (حين يقال له) وفي بعض النسخ: حتى يقال له (يا هٰذا) الرجل، وأما المرأة فالظاهر أنه يقال لها: يا هٰذِه (من ربك؟) الذي تعبده (وما دينك؟) الذي كنت عليه وتعتقده (ومن نبيك؟) الذي كنت تتمسك بشريعته.

(قال هناد) بن السري (قال[1]: ويأتيه ملكان) وللترمذي: ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: منكر. والآخر: نكير[2] (فيجلسانه) هٰذا مما أنكرته الملحدة ومن تمذهب من الإسلاميين بمذهب الفلاسفة، وقالوا: هٰذا يخالف مقتضى العقول، ومن افترسته السباع ونهشته الطيور وتفرقت أجزاؤه في بطون الحيتان ومدارج الرياح، كيف تجتمع أجزاؤه ويتصور جلوسه وسؤاله؟

وجوابهم من أوجه:

قال البوصيري في «الإتحاف» ٢/ ٤٣٦: رواه أبو داود الطيالسي بسند الصحيح.

(١) ساقطة من (م).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٧١).

أحدها: ما ذكره القاضي أستاذ الأمة، وهو أن المدفونين في القبور يسألون، والذين دفنوا علىٰ وجه الأرض، وأن الله يحجب الملكين عما يجري عليهم كما حجبهم عن رؤية الملائكة ورؤية الأنبياء عليهم السلام، ومن أنكر ذلك فلينكر نزول جبريل على الأنبياء، وقد قال تعالىٰ في وصف الشيطان: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾(١). وقال أبو المعالي: المرضي عندنا أن الجلوس والسؤال يقع علىٰ أجزاء يعلمها الله من القلب أو غيره فيحييها ويوجه السؤال عليها، وذلك غير مستحيل عقلًا، وليس هٰذا بأبعد من الذر الذي أخرجه الله من صلب آدم وأشهدهم علىٰ أنفسهم: ألست بربكم؟.

(فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام) الذي رضيه الله لنا دينًا **(فيقولان له: ما هٰذا الرجل الذي بعث)** أي: بعثه الله **(فيكم؟)** رسولًا **(فيقول: هو رسول الله)** وإنما كان السؤال عن هٰذِه الثلاث دون غيرها، لأن من أتىٰ بهٰذِه الثلاث ورضي بها فقد ذاق طعم الإيمان، وتحقق كمال إيمانه، فإن أرتكب المعاصي الكبائر لم يقدح في إيمانه؛ لأن فيها معرفة الله ومعرفة رسوله ومعرفة منة الإسلام، وقد جمع ﷺ هٰذِه الثلاث في رواية مسلم: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً»(٢).

(فيقولان) له (ما يدريك؟) أنه رسول الله **(فيقول: قرأت كتاب الله**

---

(١) الأعراف: ٢٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٤).

تعالىٰ فآمنت به) قيل: المعنىٰ: قرأت كتاب الله فوجدت فيه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[(١)] فعرفت الله، ووجدت أن الدين عند الله الإسلام، فرضيت به، ووجدت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[(٢)] فشهدت برسالته إلىٰ غير ذلك من الآيات، فكأنه آمن بالثلاثة قبل قراءة القرآن إيمانًا اعتقاديًا مجملًا، فلما قرأ القرآن استدل به علىٰ ما تقدم به إيمانه، فوجد حلاوته، وازداد يقينه، فإن قيل: هٰذا الحديث يدل علىٰ أن الرجل يعرف صدق الرسول بالقرآن، وهو لا يستقيم؛ لأنه ما لم يعرف صدق الرسول لا يعلم أن القرآن كلام الله.

وأجيب: أن القرآن أعظم المعجزات فصدق الرسول ﷺ منه (وصدقت) من لم يفرق بينهما، وجعل الإيمان هو التصديق جعله مما كرر معناه لاختلاف لفظه تأكيدًا واتباعًا للمعنىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾[(٣)] وقوله: ﴿أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾[(٤)].

(زاد في حديث جرير) بن عبد الله (فذلك) الإشارة إلىٰ جريان لسانه بالصدق؛ لأن الله تعالىٰ أخبر أنه يثبت المؤمنين بكلمتي الشهادة في الدنيا وفي القبر (قول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾) الذي تثبت به الحجة والبرهان في قلب صاحبه فاعتقده، واطمأنت إليه نفسه (الآية) إلىٰ آخرها (ثم اتفقا) يعني: أبا معاوية وجريرًا (قال: فينادي

---

(١) غافر: ٦٢.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) البقرة: ١٥٩.

(٤) الزخرف: ٨٠.

مناد من) جهة (السماء) ينادي عن الله تعالىٰ (أن صدق عبدي) (أن) هنا تفسيرية بمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا﴾[1] (أن) تكون مصدرية تقدر هي وما بعدها بالمصدر المجرور. أي: بحرف الجر المحذوف الداخل عليها، ويكون حرف الجر وما بعده علة لما بعده، وحرف الجر اللام. أي: لأن صدق عبدي [والتقدير: لأجل صدق عبدي][2] فيما قاله بلسانه وعقد عليه قلبه.

(فأفرشوه) بألف القطع، وكسر الراء، الأصل: أفرشوا له. فحذف حرف الجر. أي: أعجلوا فراشًا من فرش (الجنة) ولو كان من الثلاثي لكان من حقه أن يروىٰ بألف الوصل.

قال النووي: لم نجد الرواية إلا بالقطع (وافتحوا له بابًا إلى الجنة) ليرىٰ منزلته فيها (وألبسوه) بفتح الهمزة، وكسر الباء، من ألبسه [إذا كساه][3] لباسًا من لباس الجنة (قال: فيأتيه من روحها) بفتح الراء، هو نسيم الريح (وطيبها) أي: طيب رائحتها العطرة (ويفتح) بضم أوله، وفتح المثناة الفوقانية ثالثه، وفي بعض النسخ: (ويفسح) بالسين المهملة بدل التاء، وهو أظهر من جهة المعنىٰ (له فيها) فيه حذف تقديره: يفتح باب إلى الجنة، وينظر في الجنة (مد بصره) الأصوب أن (مد) منصوب على المصدر أي: فسحًا قدر مد بصره. المد: القدر. يريد أنه يفسح له في الجنة قدر ما ينتهي إليه نظره، وهو تمثيل لسعة ما

---

(١) الأعراف: ٤٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ساقطة من (م).

ينظر في الجنة من أنهارها وأشجارها وثمارها وقصورها وغرفها، وغير ذلك (قال: وإن الكافر. فذكر) كذلك (موته، وتعاد روحه في جسده) يجوز في (تعاد) المثناة فوق وتحت، وهو الصريح في أن روح الكافر إذا خرجت عند موته عادت إلىٰ جسده، ولكن من قعود، وقد روى الحافظ أبو نعيم عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فإذا جاء ملك الموت فقبض روحه، فإذا أدخل حفرته رد الروح في جسده»(١)، «ويأتيه ملكان أسودان أزرقان» كما للترمذي(٢) (فيجلسانه، فيقولان) له: (من ربك؟ فيقول: هاه هاه) بالقصر وسكون الهاء فيهما، وهي كلمة لا معنىٰ لها، ولكنها كلمة تقال عند تحير المتكلم، وعجزه عن الجواب، وندامته علىٰ ما سلف (لا أدري) من ربي (فيقولان له) و(ما دينك؟) الذي كنت عليه (فيقول: هاه هاه لا أدري) ما أقول؛ لعظم حيرته وشدة دهشته.

(فيقولان: ما هٰذا الرجل الذي بعث فيكم؟) تقدم (فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي مناد من السماء أن) تفسيرية أو مصدرية كما تقدم (كذب) أي: جحد بما علم؛ لأنهم يعلمون أن ربهم الله، ولم يقل: عبدي كما تقدم في المؤمن؛ لأن الوصف بالعبودية وإضافتها إلىٰ الله نوع تشريف يختص بالمؤمن دون الكافر.

(فأفرشوه) بهمزة قطع كما تقدم. أي: فراشًا (من النار، وألبسوه) لباسًا (من النار وافتحوا له) من قبره (بابًا إلى النار. قال: فيأتيه من

---

(١) «حلية الأولياء» ٣/ ١٩٠.

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٧١).

حرها) أي: حر لهبها (وسمومها) بفتح السين بوزن رسول هو ريح حرها، ويقال للريح التي تهب بالنهار حارة: سموم. وبالليل: حرور.

(قال: ويضيق) بضم أوله، وفتح ثالثه المشدد (عليه قبره حتىٰ تختلف فيه أضلاعه) أي: يتحول كل ضلع عن موضعه الذي كان عليه، وينتقل عنه بشدة العصرة.

و(زاد في حديث جرير) بن عبد الحميد (قال: ثم يقيض) بضم أوله، وفتح القاف، وتشديد الياء المفتوحة. أي: يقدر (له) ويسبب، وأصل الكلمة من القيض، وهو القشر الأعلىٰ من البيض، فقوله: قيض الله لي فلانًا. أي: أباحه لي وسخره حتى ٱستولىٰ عليه ٱستيلاء القيض على البيض (أعمىٰ أبكم) ولفظ أبي داود الطيالسي: «أصم أبكم»[(١)].

والمراد أنه يقدر له ويوكل بعقوبته من هو أعمىٰ لا عين له حتىٰ يرىٰ عجزه وضعفه وجريان دمعه، و(أصم) لا يسمع صوته وبكاءه فيرحمه ويعطف عليه، و(أبكم): أي: أخرس لا يفهم كلامه.

(معه مرزبة) بتخفيف الباء لا غير، والمحدثون يشددونها، والصواب التخفيف، وإنما تشدد الباء إذا أبدلت الهمزة من الميم، فقيل: إرزبة، وهي مدقة تدق بها الحنطة، ومطرقة للحدادين كبيرة (من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابًا) أو قال: «صار رميمًا» كما للطيالسي[(٢)] (فيضربه ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين) وللطيالسي: «يسمعها الخلائق إلا الثقلين»[(٣)].

---

(١) ، (٢) «مسند الطيالسي» ٢/ ١١٤.

(٣) السابق.

قال أبو محمد عبد الحق: حدثني الفقيه أبو الحكم بن برجان من أهل العلم والعمل رحمه الله أنهم دفنوا ميتًا بقريتهم من شرق إشبيلية، فلما فرغوا من دفنه قعدوا ناحية يتحدثون ودابة ترعىٰ قريبًا منهم، فإذا الدابة قد أقبلت مسرعة إلى القبر فجعلت أذنها عليه، كأنها تسمع، ثم ولت فارة ثم عادت إلى القبر، فجعلت أذنها عليه كأنها تسمع، ثم ولت فارة كذلك، فعلت مرة بعد أخرىٰ، فذكرت الحديث[١].

وقوله: «إنهم ليعذبون عذابًا تسمعه البهائم»[٢] (فيصير ترابًا، قال: ثم تعاد فيه الروح) ثم يضرب بالمرزبة ضربة أخرىٰ هكذا.

[٤٧٥٤] (ثنا هناد بن السري، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، حدثنا المنهال، عن أبي عمر زاذان) الكندي (قال: سمعت البراء) بن عازب (عن النبي ﷺ فذكر نحوه) كما تقدم.

---

(١) «العاقبة في ذكر الموت» (ص٢٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦) من حديث عائشة.

٢٨ - باب فِي ذِكْرِ المِيزانِ

٤٧٥٥ - حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ إِبْراهِيمَ حَدَّثَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّها ذَكَرَتِ النّارَ فَبَكَتْ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما يُبْكِيكِ؟». قالَتْ: ذَكَرْتُ النّارَ فَبَكَيْتُ فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا في ثَلاثَةِ مَواطِنَ فَلا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ المِيزانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الكِتابِ حِينَ يُقالُ: ﴿هاؤُمُ اقْرَءُوا كِتابِيَهْ﴾ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتابُهُ أَفي يَمِينِهِ أَمْ في شِمالِهِ أَمْ مِنْ وَراءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّراطِ إِذا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ». قالَ يَعْقُوبُ: عَنْ يُونُسَ وهذا لَفْظُ حَدِيثِهِ[1].

* * *

باب في الميزان

[٤٧٥٥] (ثنا يعقوب[2] بن إبراهيم) الدورقي (وحميد بن مسعدة أن إسماعيل بن إبراهيم) ابن علية الإمام (حدثهم: أنا يونس، عن الحسن) البصري.

(عن عائشة أنها ذكرت) يومًا (النار فبكت) من حرها (فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟) أي: ما سبب بكائك؟ وفيه تفقد الأولاد والزوجات، والسؤال عن أحوالهم العارضة ليشير عليهم بما فيه مصلحتهم، وتعليمهم

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٠١، والبزاز في «الغيلانيات» (٩١٢)، والآجري في «الشريعة» (٩٠٦)، والحاكم ٤/ ٥٧٨.

وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٥٦٠).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

ما يحتاجون (قالت: ذكرت النار) وشدة رؤيتها عند العرض عليها (فبكيت) فيه شدة خوف الصحابة ﷺ مع عظم منزلتهم، وناهيك بعائشة ومنزلتها عند النبي ﷺ.

(فهل تذكرون أهاليكم) يحتمل أن تريد بالأهل نفسها، والتقدير: هل تذكرني في (يوم القيامة؟) كما في حديث أم سلمة: «ليس بك علىٰ أهلك هوان»[(١)] أراد بالأهل نفسه ﷺ، وفي التعبير بالأهل إشارة إلىٰ طلبها ذكرها بالشفاعة لها يوم القيامة لكونها زوجته في الدنيا، وللزوجة حق علىٰ زوجها، وفيه أيضًا طلب ذكر بقية أهله يوم القيامة، وهن ضراتها، وهٰذا من كمال فتوتها.

(فقال رسول الله ﷺ: أما) بتشديد الميم (في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدًا) لعظم هولها وشدة روعها إلا النبي ﷺ، فإنه وافق في هٰذِه المواطن للرواية التي ذكرها رزين العبدري عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، هل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ قالت أو قيل له: فأين نجدك؟ قال: «لا أخطئ ثلاثة مواطن: عند الميزان، وعند الصراط، وعند الحوض»[(٢)] (عند الميزان) إذا وضع ووزنت الأعمال (حتىٰ يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين) هٰذِه الرواية المشهورة، وفي بعضها: «حتىٰ» (يقال له: ﴿هاؤم﴾) أي: تعالوا (﴿اقرؤوا﴾) وأهل اللغة يقولون في تفسيرها: ها هاؤم اقرؤوا (﴿كتابيه﴾) وهٰذِه الهاء هاء الوقف (حتىٰ يعلم أين يقع كتابه أ) يقع (في يمينه؟) فيكون من

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٠).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» ١٠/ ٤٧٤.

أصحاب اليمين (أم) يقع (في شماله؟) فيكون من أصحاب الشمال (أم) يؤتىٰ كتابه (من وراء ظهره؟) قال ابن السائب: يلوي يده اليسرىٰ خلف ظهره ثم يعطىٰ كتابه. وقيل: ينزع من صدره إلىٰ خلف ظهره، ثم يعطىٰ كتابه، وظاهر هٰذا أن كل من أوتي كتابه بشماله فهو من وراء ظهره، وظاهر الحديث أن من يؤتىٰ كتابه بشماله علىٰ قسمين:

أحدهما: كتابه بشماله لا من وراء ظهره.

والثاني: بشماله من رواء ظهره.

(و) الموطن الثالث (**عند الصراط إذا وضع**) الصراط (**بين ظهري**[1]) بفتح الظاء والراء (**جهنم**) أي: علىٰ ظهور جهنم كالجسر، والعرب تضع الاثنين موضع الجمع (**قال يعقوب**) بن إبراهيم شيخ المصنف (**عن**) شيخه (**يونس**) بن عبيد العبدي البصري (**وهٰذا لفظ حديثه**) دون حميد.

---

(١) بعدها في (ل)، (م): ظهراني، وعليها: خ.

٢٩ - باب فِي الدَّجالِ

٤٧٥٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُراقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرّاحِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبي بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجّالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ». فَوَصَفَهُ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآني وَسَمِعَ كَلامي». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ قُلُوبُنا يَوْمَئِذٍ أَمِثْلُها اليَوْمَ قالَ: «أَوْ خَيْرٌ»[١].

٤٧٥٧ - حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قامَ النَّبيُّ ﷺ في النّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ فَذَكَرَ الدَّجّالَ فَقالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَما مِنْ نَبي إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبي لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[٢].

* * *

باب في الدجال

قيل: سمي دجالًا؛ لأنه يغطي الحق بسحره كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجال، وهو الكساء، وقد تقدم غير هذا.

[٤٧٥٦] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق) العقيلي، أخرج له مسلم (عن عبد الله ابن سراقة) الأزدي الدمشقي[٣]، قيل: هو ابن المعتمر العدوي

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٣٤)، وأحمد ١/ ١٩٥، وابن حبان (٦٧٧٨). وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٣٠٥٧)، ومسلم (٢٩٣١).

(٣) في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٨ - ٩: البصري.

الصحابي، وذكر البخاري أن الأزدي لا يعرف له سماع من أبي عبيدة[1] (عن أبي عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) أمين الأمة. وفي لفظ: عن عبد الله بن سراقة قال: خطبنا أبو عبيدة بن الجراح.

(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إنه لم يكن نبي) من الأنبياء (بعد نوح ﷺ إلا وقد أنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه) أي: أخوفكم فتنته، فاستعيذوا بالله من فتنته (فوصفه لنا رسول الله ﷺ وقال: لعله سيدركه من قد رآني وسمع) بواو الجمع، ولفظ الترمذي: أو سمع[2] (كلامي) وهٰذا إن صح محمول علىٰ رؤية الخضر ﷺ المعمر مع أن لفظة (لعل) ليست لليقين بل هي للممكن، وهي هنا للإشفاق من المكروه، كقولك: لعل الرقيب حاصل.

وأحسن ما قيل فيه أن معنىٰ (سمع كلامي) أي: وصل إليه الأحاديث المروية عني وإن كان بعد طول زمان، والله أعلم.

(قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟) يشبه أن يكون المعنىٰ: هل هي باقية علىٰ إيماننا اليوم أم يضعف إيمانها بمشاهدة ما يأتي به في الفتن؟ فلهذا قال (أمثلها اليوم؟) في بقاء إيمانها (قال) بل مثلها (أو خير[3]) مما هي اليوم وأقوىٰ إيمانا.

[٤٧٥٧] (ثنا مخلد بن خالد) الشعيري، شيخ مسلم (حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه) عبد الله بن عمر

---

(١) «التاريخ الكبير» ٥/ ٩٧.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٣٤).

(٣) ورد بعدها في (ل)، (م): نسخة: أو أخير.

رضي الله عنهما (قال: قام النبي ﷺ في الناس) خطيبًا (فأثنىٰ علىٰ الله) تعالىٰ بما هو أهله) فيه: ٱستحباب البداءة بالحمد لله والثناء عليه لكل خطيب ومدرس وخاطب ونحو ذلك (فذكر الدجال، فقال: إني لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومه) وإنما كان هٰذا من الأنبياء لما علموا من عظيم فتنته وشدة محنته؛ لأنهم لما لم يعين واحد منهم وقت خروجه توقع كل منهم خروجه في زمن أمته، فبالغ في التحذير، والله (لقد أنذره نوح) وما بعده من الأنبياء (قومه) وفائدة هٰذا الإنذار الإيمان بوجوده والعزم علىٰ معاداته ومخالفته وإظهار تكذيبه وصدق الألتجاء إلىٰ الله تعالىٰ في التعوذ من فتنته، وهٰذا علىٰ مذهب أهل السنة خلافًا لمن أنكره من الخوارج وأبي علي الجبائي وبعض المعتزلة، وإن ٱشتد وزعم أن ما عنده مخارق ليست صحيحة، ولو كانت صحيحة لم يكن فرق(١) بين النبي والمتنبي، وهٰذا هذيان منه لا يلتفت إليه، وهٰذا إنما يلزم لو ٱدعى النبوة، إنما يدعي الإلهية.

(ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله) لم يصرح به (نبي لقومه: إنه أعور) هٰذا تشبيه للعقول القاصرة أو الغافلة علىٰ أن من كان ناقصًا في ذاته بعور ونحوه، وهو عاجز عن إزالة نقصه لم يصلح أن يكون إلها لعجزه وضعفه، ومن كان عاجزًا عن إزالة نقصه كان أعجز عن إزالة نقص غيره (وإن الله ليس بأعور) لينزه الإله عن النقص العاجز.

---

(١) في الأصول: فرقًا. والجادة ما أثبتناه علىٰ أن (كان) تامة.

٣٠ - باب في قَتْلِ الخَوارِجِ

٤٧٥٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيّاشٍ وَمَنْدَلٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ وَهْبانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»(١).

٤٧٥٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ عَنْ خالِدِ بْنِ وَهْبانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بهذا الفَيْءِ». قُلْتُ: إِذًا والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَىٰ عاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّىٰ أَلْقاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ.

قالَ: «أَوَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّىٰ تَلْقانِي»(٢).

٤٧٦٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيمانُ بْنُ داوُدَ - المَعْنَىٰ - قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ المُعَلَّىٰ بْنِ زِيادٍ وَهِشامِ بْنِ حَسّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ هِشامٌ: «بِلِسانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ ولكن مَنْ رَضِي وَتابَعَ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نَقْتُلُهُمْ؟ قالَ ابن داوُدَ: «أَفَلا نُقاتِلُهُمْ». قالَ: «لا ما صَلَّوْا»(٣).

٤٧٦١ - حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٨٠، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢)، والبزار ٩/ ٤٤٥ (٤٠٥٨)، والحاكم ١/ ١١٧.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤١٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٢٠)، وأحمد ٥/ ١٧٩.

وضعفه الألباني.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٤/ ٦٤).

قالَ: حدَّثَنا الحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ العَنَزيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْناهُ قالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». قالَ قَتادَةُ: يَعْني مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ[١].

٤٧٦٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيادِ بْنِ عَلاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ في أُمَّتي هَناتٌ وَهَناتٌ وَهَناتٌ فَمَنْ أَرادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ المُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كائِنًا مَنْ كانَ»[٢].

* * *

باب في الخوارج

[٤٧٥٨] (ثنا أحمد[٣]) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا زهير، وأبو بكر[٤] بن عياش) بالمثناة والمهملة[٥]، وهو ابن سالم الأسدي (ومندل) بفتح الميم، ابن علي العنزي الكوفي، واسمه عمرو، سكت عليه المصنف والمنذري (عن مطرف، عن أبي جهم) سليمان بن جهم مولى البراء بن عازب [وثق (عن خالد بن وهبان) ابن خالة أبي ذر (عن أبي ذر) جندب بن جنادة][٦] رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: من فارق الجماعة) أي: جماعة المسلمين (شبرًا

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (والمعجمة).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

فقد خلع) نزع (ربقة) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها قاف (الإسلام من عنقه) والربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعار خلعها من ترك السنة واتباع البدعة ومفارقة جماعة المسلمين، وكنىٰ بالربقة عما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام. أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. وتجمع الربقة علىٰ ربق، ككسرة وكسر. ويقال للحبل الذي فيه الربقة: ربق، جمعه رباق وأرباق.

[٤٧٥٩] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا مطرف بن طريف، عن أبي الجهم) سليمان (عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر) جندب ﷺ (قال رسول الله ﷺ: كيف) تكونون (أنتم وأئمة) بالرفع (من بعدي يستأثرون بهٰذا الفيء؟) الذي حصل من الكفار بلا قتال من دونكم، فلا يجعلون لكم في الفيء نصيبًا. وفيه أن الطاعة للأمراء واجبة وإن ٱستأثروا بالأموال دون الناس ظلما، بل وعلىٰ أشد من ذلك، فإنه ﷺ قال لحذيفة: «فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»[١].

(قلت: إذن) يا رسول الله (والذي بعثك بالحق[٢]) نبيًا (أضع سيفي علىٰ عاتقي) للقتال به (ثم أضرب به حتىٰ ألقاك) إذا قتلت على الحوض يوم العطش الأكبر (أو ألحقك) بالنصب، إذا مت، فلما كان المقتول شهيدًا تصل روحه إلى الجنة، والاجتماع بالنبي ﷺ عبر باللقي بعد

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٧/ ٥٢).

(٢) ساقطة من (م).

(حتىٰ) فقال: ثم أضرب بالسيف حتىٰ أقتل فألقاك، ولما كان الذي يقاتل فلم يقتل شهيدًا حتىٰ يموت عبر باللحاق؛ لتأخر روحه عن وصول الجنة والاجتماع بالنبي ﷺ.

(قال: أولا) بفتح الواو للعطف بعد همزة الأستفهام (أدلك علىٰ) ما هو (خير) لك (من ذلك؛ تصبر) علىٰ جور الظلمة الذين يستأثرون بالدنيا (حتىٰ تلقاني) فجعل الصبر في زمان الفتن علىٰ جور الحكام بمنزلة الشهيد يلقاه عند موته.

[٤٧٦٠] (ثنا مسدد وسليمان بن داود) العتكي، أخرج له الشيخان (المعنىٰ قالا: ثنا حماد بن زيد، عن المعلىٰ بن زياد) القردوسي أخرج له مسلم (وهشام بن حسان، عن الحسن) البصري (عن ضبة) بفتح الضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة (بن محصن) بكسر الميم (العنزي) بفتح العين المهملة والنون، أخرج له الشيخان.

(عن أم سلمة) هند (زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ستكون علكم أئمة) ولمسلم: «يستعمل عليكم أمراء»[1] (تعرفون منهم) أي: تعرفون منهم أشياء من المعروف الذي يؤمر به (وتنكرون) منهم أشياء تعرفون أنه من المنكر المنهي عنه (فمن أنكر) عليهم (قال هشام) بن حسان (بلسانه) لعجزه عن الإنكار بيده (فقد برئ) أي: تبرأ من فعل المنكر وفاعله (ومن) أنكر عليهم (كره بقلبه) لعجزه عن الإنكار باليد واللسان (فقد سلم) من إثمه وعقوبته ومن مؤاخذة الله تعالىٰ علىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٥٤/ ٦٣).

الإقرار على المنكر (ولكن) والعقوبة علىٰ (من) رأى المنكر ولم ينكره بيده ولا لسانه ولا قلبه و(رضي) بالمنكر (وتابع) علىٰ فعله، فهو المؤاخذ والمعاقب عليه، وإن لم يفعل ولا أمر به.

وفيه دليل علىٰ أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت عليه، بل يأثم بالرضا بفعله، أو بأن لا يكرهه بقلبه بالمتابعة عليه.

(قيل: يا رسول الله، أفلا نقتلهم؟) لفظ مسلم: قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم[(١)]؟ وكذا (قال) سليمان (ابن داود: أفلا نقاتلهم؟) علىٰ فعل ذلك (قال: لا ما صلوا) الصلوات الخمس. أي: ما أقاموا فيكم الصلاة المعهودة بحدودها وأحكامها وأظهروا فعلها. وقيل: معناه: ما داموا علىٰ كلمة الإسلام، كما عبر بالمصلين عن المسلمين في قوله ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»[(٢)] أي: المسلمين. والأول أظهر.

[٤٧٦١] (ثنا) محمد (ابن بشار) الملقب بندار (ثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال: حدثني أبي) هشام الدستوائي (عن قتادة، ثنا الحسن) البصري (عن ضبة بن محصن العنزي) تقدم.

(عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمعناه) و(قال) فيه (فمن كره) المنكر بقلبه لعجزه عن إزالته بيده ولسانه (فقد برئ) من إثم المؤاخذة به (ومن أنكر) علىٰ فاعله (فقد سلم) من العقوبة والمؤاخذة (قال قتادة) أحد الرواة، وهم أعرف بمعاني ما رووه (يعني: من أنكر) فعله (بقلبه،

---

(١) مسلم (١٨٥٤/ ٦٣).

(٢) سيأتي برقم (٤٩٢٨)، ورواه البيهقي ٨/ ٢٢٤، وفي «السنن الصغرىٰ» ١/ ٢٠٠ (٥٩٧) من حديث أبي هريرة.

ومن كره) ذلك (بقلبه) فقد برئ.

[٤٧٦٢] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد (عن شعبة، عن زياد بن علاقة) بكسر المهملة وبالقاف الثعلبي بالمثلثة (عن عرفجة) بن شريح، ويقال: صريح بضم الصاد وفتح الراء الأشجعي، وبعد ياء التصغير حاء مهملة.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون في أمتي هنات وهنات وهنات) أي: شرور وتضاد، يقال: في فلان هنات. أي: خصال شر، ولا تقال في الخير. و(هنات) بفتح الهاء والنون المخففة جمع هنة هي كناية عن نكرة بمعنىٰ شيء، ويطلق علىٰ كل شيء، والمراد بها هنا أنه ستكون أمور منكرة وتحدث أمور عظيمة، وهٰذا من معجزات النبوة، فإنه قد ظهر ووجد كما أخبر، (فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع) أي: مجتمعة علىٰ إمام واحد (فاضربوه بالسيف كائن[1] من كان) أي: لا يحترم فاعل ذلك لشرفه ونسبه ولا يهاب لكثرة عشيرته ونسبه، بل يبادر بقتله قبل ٱستحكام فساده وظهور شره، ففيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد أن يفرق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، وينهىٰ عن ذلك أولًا، فإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا.

---

(١) كذا في الأصول، وفي «السنن»: كائنًا. بالنصب.

٣١ - باب فِي قِتالِ الخَوارِجِ

٤٧٦٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ -الْمَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ: أَنَّ عَلِيًا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوانِ فَقالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ ما وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَىٰ لِسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْهُ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ[(١)].

٤٧٦٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِها فَقَسَّمَها بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجاشِعِيِّ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، قالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ والأَنْصارُ، وقالَتْ: يُعْطِي صَنادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنا. فَقالَ: «إِنَّما أَتَأَلَّفُهُمْ». قالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناتِئُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قالَ: اتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ. فَقالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي؟!». قالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَحْسِبُهُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ قالَ: فَمَنَعَهُ. قالَ: فَلَمّا وَلَّىٰ قالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هذا، أَوْ فِي عَقِبِ هذا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثانِ، لَئِنْ أَنا أَدْرَكْتُهُمْ قَتَلْتُهُمْ قَتْلَ عادٍ»[(٢)].

٤٧٦٥ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عاصِمٍ الأَنْطاكِيُّ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ وَمُبَشِّرٌ -يَعْنِي: ابن إِسْماعِيلَ الحَلَبِيَّ-، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قالَ: -يَعْنِي: الوَلِيدَ- حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو، قالَ: حَدَّثَنِي قَتادَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ:

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٦).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥١، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

«سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ٱخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ القِيلَ وَيُسِيئُونَ الفِعْلَ وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يَرْجِعُونَ حَتَّىٰ يَرْتَدَّ عَلَىٰ فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيقَةِ طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَىٰ كِتابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيءٍ مَنْ قاتَلَهُمْ كانَ أَوْلَىٰ باللهِ مِنْهُمْ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ما سِيماهُمْ؟ قالَ: «التَّحْلِيقُ»[(١)].

٤٧٦٦ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ قالَ: «سِيماهُمُ التَّحْلِيقُ والتَّسْبِيدُ، فَإِذا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: التَّسْبِيدُ ٱسْتِئْصالُ الشَّعْرِ[(٢)].

٤٧٦٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قالَ: قالَ عَلِيٌّ: إِذا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّما الحَرْبُ خُدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ حُدَثاءُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إِيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ، فَأَيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ»[(٣)].

٤٧٦٨ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كانَ فِي الجَيْشِ الذِينَ كانُوا مَعَ عَلِي عليه السلام الذِينَ سارُوا إِلَى الخَوارِجِ، فَقالَ عَلِي عليه السلام: أَيُّها النّاسُ إِنِّي

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٢٤، والمروزي في «السنة» (٥٢)، أبو يعلىٰ ٥/ ٤٢٦ (٣١١٧)، والحاكم ٢/ ١٤٨.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٥)، وانظر ما قبله.

(٣) رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦/ ١٥٤).

سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «يَخرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتي يَقرَءُونَ القُرْآنَ لَيسَتْ قِراءَتُكُمْ إلَىٰ قِراءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلا صَلاتُكُمْ إلَىٰ صَلاتِهِمْ شَيْئًا، وَلا صِيامُكُمْ إلَىٰ صِيامِهِمْ شَيْئًا، يَقرَءُونَ القُرْآنَ يَحسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيهِمْ لا تُجاوِزُ صَلاتُهُمْ تَراقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ما قُضِيَ لَهُمْ عَلَىٰ لِسانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَلَى العَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِراعٌ عَلَىٰ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدي عَلَيْهِ شَعَراتٌ بِيضٌ». أَفَتَذْهَبُونَ إلَىٰ مُعاوِيَةَ وَأَهلِ الشّامِ وَتَترُكُونَ هؤلاء يَخْلُفُونَكُمْ في ذَرارِيِّكُمْ وَأَمْوالِكُمْ؟ واللهِ إنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هؤلاء القَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرامَ، وَأَغارُوا في سَرْحِ النّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. قالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَني زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتَّىٰ مَرَّ بِنا عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ قالَ: فَلَمّا التَقَيْنا وَعَلَى الخَوارِجِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرّاسِبي فَقالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّماحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِها فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يُناشِدُوكُمْ كَما ناشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُوراءَ قالَ: فَوَحَّشُوا بِرِماحِهِمْ واسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النّاسُ بِرِماحِهِمْ، قالَ: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ . قالَ: وَما أُصِيبَ مِنَ النّاسِ يَوْمَئِذٍ إلاَّ رَجُلانِ فَقالَ عَلي عليه السلام: التَمِسُوا فِيهِمُ المُخْدَجَ فَلَمْ يَجِدُوا قالَ: فَقامَ عَلي رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ ناسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقالَ: أَخرِجُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ وقالَ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. فَقامَ إلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْماني فَقالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، واللهِ الذي لا إله إلاَّ هُوَ لَقَدْ سَمِعتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إي واللهِ الذي لا إله إلاَّ هُوَ حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ (١).

٤٧٦٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو الوَضِيءِ قالَ: قالَ عَلي عليه السلام: اطْلُبُوا المُخْدَجَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ فاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ القَتْلَىٰ في طِينٍ قالَ أَبُو الوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ حَبَشي عَلَيْهِ قُرَيْطَقٌ لَهُ إحْدَىٰ يَدَيْنِ مِثْلُ ثَدى المَرْأَةِ عَلَيْها شُعَيْراتٌ مِثْلُ شُعَيْراتِ التي تَكُونُ عَلَىٰ ذَنَبِ

(١) رواه مسلم (١٠٦٦/١٥٦).

اليَرْبُوعِ[١].

٤٧٧٠ - حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا شَبابَةُ بْنُ سَوّارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: إِنْ كانَ ذَلِكَ المُخْدَجَ لَمَعَنا يَوْمَئِذٍ فِي المَسْجِدِ نُجالِسُهُ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ، وَكانَ فَقِيرًا وَرَأَيْتُهُ مَعَ المَساكِينِ يَشْهَدُ طَعامَ عَلِيٍّ عليه السلام مَعَ النّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُسًا لِي.

قالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكانَ المُخْدَجُ يُسَمَّىٰ نافِعًا ذا الثُّدَيَّةِ وَكانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْىِ عَلَيْهِ شُعَيْراتٌ مِثْلُ سِبالَةِ السِّنَّوْرِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ عِنْدَ النّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسُ[٢].

* * *

باب في قتال الخوارج

[٤٧٦٣] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري، أخرج له مسلم (ومحمد بن عيسى المعنىٰ قالا: حدثنا حماد) بن زيد (عن أيوب، [عن محمد][٣] عن عبيدة) بفتح العين[٤] المهملة، وهو السلماني (أن عليا رضي الله عنه ذكر أهل النهروان) بفتح النون وسكون الهاء وفتح الراء المهملة وكسرها، كذا ضبطه أبو عبيد البكري قال: ويضم الراء أيضًا. قال: ويقال: إنها بضم النون والراء معًا، أربع لغات، والهاء فيهن ساكنة[٥].

وهي بليدة من نواحي بغداد بالقرب منها، أي: حين ذكر الخوارج وأوقع بهم ما أوقع في الوقعة المعروفة.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٣٩، والطيالسي (١٦٤)، وأبو يعلىٰ ١/ ٣٧٤ (٤٨٠).
وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) من «السنن».   (٤) من (م).

(٥) «معجم ما استعجم» ٤/ ١٣٣٦ - ١٣٣٧.

(فقال) لما قتل الخوارج من الحرورية: ٱنظروا، فإن (فيهم رجل مودن) بضم الميم وسكون الواو وفتح الدال المهملة، ويقال بالهمز وتركه. أي: ناقص (اليد) من قولهم: ودنت الشيء وأودنته إذا نقصته، ويقال أيضًا: ودين اليد ومثدون اليد ومخدوج اليد، ومثدون اليد معناه: صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي بالمهملة (أو مخدج) بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال (اليد) أي: ناقصها (أو مثدون) وأصلها: مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا: جبذ وجذب، وغاب في الأرض وغبا، أي: ناقص اليد، وهٰذِه الألفاظ الثلاثة شك من الراوي، والذي يجمع صفات هٰذِه اليد ما جاء في حديث زيد بن وهب الذي قال فيه: «وآية ذلك أن فيهم رجلًا له عضد ليس له ذراع، علىٰ رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض»[1].

قال القرطبي: وهٰذِه الرواية هي أحسن الروايات وأكملها وأبينها[2].

وفي رواية مسلم أن الحرورية لما خرجت قالوا: لا حكم إلا لله. قال علي: كلمة حق أريد بها باطل. إني لأعرف صفتهم، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هٰذا منه، وأشار إلىٰ حلقه، من أبغض خلق الله إلىٰ رسول الله ﷺ، منهم أسود إحدىٰ يديه طبي شاة أو حلمة ثدي، فلما قتلهم علي قال: ٱنظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئًا. فقال: ٱرجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثًا، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به

(١) رواه مسلم (١٥٦/١٠٦٦).

(٢) «المفهم» ٣/ ١١٦.

فوضعوه بين يديه[١].

(لولا أن تبطروا) بسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة، إليه (لنبأتكم) بفتح النون وتشديد الموحدة. أي: أخبرتكم (ما وعد الله الذين يقتلونهم) بالتحتانية، وهٰذا الوعد وصل إلينا (على لسان محمد ﷺ)، ولمسلم: «فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجر». آنتهىٰ[٢]. وهٰذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة.

قال القاضي: أجمع العلماء علىٰ أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متىٰ خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

(قال) عبيدة السلماني (قلت) لعلي رضي الله عنه (أنت سمعت هٰذا منه؟) أي: من النبي ﷺ (قال: إي ورب الكعبة) إي ورب الكعبة إي ورب الكعبة. كذا مكرر في مسلم[٤].

[٤٧٦٤] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (عن) عبد الرحمن (ابن أبي[٥] نعم) بضم النون، البجلي الزاهد (عن أبي سعيد) سعد[٦] بن مالك

---

(١) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٧).

(٢) مسلم (١٠٦٦)، وهو كذلك عند البخاري (٦٩٣٠).

(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ٦١٣.

(٤) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٥).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) ساقطة من (م).

(الخدري ﷺ قال: بعث علي ﷺ) زاد مسلم: وهو باليمن[١]. من الخمس (إلى النبي ﷺ بذهيبة) على التصغير، كذا في البخاري ومسلم[٢].

قال النووي: أكثر نسخ مسلم: بذهبة بفتح الذال، وكذا نقله القاضي[٣]. وهو تأنيث الذهب، كأنه ذهب به إلىٰ معنى القطعة.

(في تربتها) زاد مسلم: في أديم مقروظ[٤]. أي: جلد مدبوغ (فقسمها بين أربعة) رجال (بين الأقرع بن حابس) بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع (الحنظلي، ثم المجاشعي) التميمي، وفد بعد الفتح في وفد بني تميم، قال ابن دريد: ٱسمه فراس، لقب بالأقرع لقرع برأسه[٥]. وكان أحد الأشراف وأحد المؤلفة (وبين عيينة بن بدر) وفي بعض نسخ مسلم وغيره: عيينة بن حصن، وكلاهما صحيح، فحصن أبوه وبدر جد أبيه، فينسب تارة إلىٰ أبيه وتارة إلىٰ جد أبيه لشهرته، ولهٰذا نسبه إليه الشاعر:

فما كان بدر ولا حابس

فهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن زيد بن عمرو (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي، نسبة إلىٰ فزارة بن ذبيان قبيلة من قيس عيلان (وبين زيد الخيل) كذا للبخاري ومسلم[٦]، وفي رواية لمسلم: زيد الخير[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٤)، وكذا هو عند البخاري (٧٤٣٢).

(٢) السابق.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٧/ ١٦١.

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٦٤/ ١٤٤).

(٥) «الاشتقاق» (ص٢٣٩).

(٦) البخاري (٤٣٥١)، مسلم (١٠٦٤/ ١٤٤).

(٧) مسلم (١٠٦٤/ ١٤٣، ١٤٦).

وكلاهما صحيح، فإنه كان يقال في الجاهلية: زيد الخيل، فسماه رسول الله ﷺ: زيد الخير (الطائي ثم أحد بني نبهان) فهو نبهاني، وهو زيد بن مهلهل بن زيد، أثنىٰ عليه النبي ﷺ وأقطعه أرضين -بفتح النون غير منصرف- وكان شاعرًا خطيبًا بليغًا، مات آخر خلافة عمر (وبين علقمة ابن علاثة) بضم العين المهملة وبالثاء المثلثة [بن عوف][1] (العامري [ثم][2] أحد بني كلاب) الكلابي، ارتد وانهزم، ثم أسلم وحسن إسلامه، واستعمله عمر علىٰ حوران فمات بها.

(قال: فغضبت قريش والأنصار وقالت[3]: يعطي صناديد أهل نجد) أي: سادتها، واحدهم صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) وفي رواية لمسلم: فقال رجل من أصحابه: كنا أحق بهٰذا من هٰؤلاء[4] (فقال) رسول الله ﷺ (إنما أتألفهم) ولفظ مسلم: «إنما فعلت ذلك لأتألفهم[5]»[6].

(قال: فأقبل رجل غائر العينين) أي: عيناه داخلتان في رأسه لاصقتان[7] بقعر الحدق (مشرف) أي[8]: مرتفع (الوجنتين) الوجنة يقال فيها: أجنة وهي [ما نتأ من][9] لحم الخد (ناتئ) بهمزة آخره

---

(١) ساقطة من (م). (٢) من «السنن».

(٣) قبلها في (ل): وقال. وعليها: خ.

(٤) مسلم (١٠٦٤/ ١٤٤).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) مسلم (١٠٦٤/ ١٤٣).

(٧) في (ل)، (م): لاصقتين. والجادة ما أثبتناه.

(٨) من (م).

(٩) زيادة يقتضيها السياق انظر: «المحكم» ٧/ ٥٦٠، «لسان العرب» ١٣/ ٤٤٣.

(الجبين) هو جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة (كث اللحية) بكسر اللام: كثيفها قصير شعرها (محلوق) الرأس، كذا في الصحيحين[١]، ٱستدل به بعضهم علىٰ كراهة حلق الرأس، ولا كراهة، لأن حلق الرأس علامة تكون بحرام وتكون بمباح.

(قال: ٱتق الله يا محمد) وقائل هٰذا عبد الله ذو الخويصرة مصغر الخاصرة التميمي، يقال: ٱسمه حرقوص (فقال) رسول الله ﷺ (من يطع الله إذا عصيته؟) الظاهر أن (من) ٱستفهامية أشربت[٢] معنى النفي، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٣] والمعنىٰ: ما يغفر أحد إلا الله، ومعنى الحديث: ما يطيع الله أحد إن عصيته (أيأمنني الله تعالىٰ علىٰ أهل الأرض ولا تأمنوني؟!) أنتم عليهم. أي: يجعلني الله أمينًا علىٰ أهل الأرض ولا تجعلوني؟! ويحتمل أن يراد: أيجعلني الله أمينًا علىٰ وحيه ولا تجعلوني أمينًا علىٰ دنياكم؟! (قال: فسأل رجل) زاد في الصحيحين: من القوم[٤]. ولفظ مسلم: فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد[٥].

(قتله) أي: يأذن له في أن يقتله (أحسبه خالد بن الوليد) [فإن قلت][٦] ذكر البخاري في باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس

---

(١) البخاري (٤٣٥١)، مسلم (١٠٦٤).

(٢) مكانها في (م) بياض.

(٣) آل عمران: ١٣٥.

(٤) البخاري (٧٤٣٢)، مسلم (١٠٦٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٦٤).

(٦) ساقطة من (م).

عنه، أنه عمر بن الخطاب[١].

قلت: لا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما (قال) بأن يكون كل منهما قال وأجيب بغير ما أجيب به الآخر (فمنعه) وللبخاري في باب بعث علي إلى اليمن، قال خالد بن الوليد: ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال: «إني لم أومر[٢] أن أنقب قلوب الرجال ولا أشق بطونهم»[٣].

(قال: فلما ولىٰ) مدبرًا (قال: إن) فيه حذف تقديره أنه يخرج (من ضئضئ) بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الأولىٰ (هٰذا) أي: من أصله، يقال: هو من ضئضئ صدق. أي: من أصل صدق. قال ابن فارس: الضئضئ: كثرة النسل وبركته، ذكره في باب الضاد المعجمة[٤].

قال الصفاقسي: وروي بالصاد غير معجمة (أو) قال: (في عقب) بفتح المهملة وكسر القاف وتخفف بالسكون، وهو الولد وولد الولد وإن سفل ([هذا][٥] قومًا[٦] يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) الحناجر: الحلوق، جمع حنجر، وهي الحلاقيم أيضًا. والمعنىٰ أنهم

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٣٣).

(٢) في (ل)، (م): أمر. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٥١).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٥٦٩.

(٥) من «السنن».

(٦) بعدها في (ل)، (م): قوم. ولعلها نسخة.

لا يفهمونه ولا يعرفون معناه، فيعملون به ويرفع إلىٰ الله تعالىٰ فيما يرفع من العمل الصالح، وقيل: معناه لم يتمكن في قلوبهم شيء من الإيمان واليقين به، وإنما يحفظونه بالألسن، فنسبه إلىٰ ما يقاربه، وهي الحنجرة مجازًا (يمرقون من الإسلام) أي: يخرجون من دين الإسلام. ولفظ «الصحيح»: «يخرجون من الدين»[(١)] وبهذا اللفظ سمي الخوارج مارقة؛ لأنهم مرقوا من الدين وفارقوا جماعته وخرجوا علىٰ خيار المسلمين ببدعتهم (مروق السهم من الرمية) والرمية بمعنى المرمية، فعيلة بمعنىٰ مفعولة (يقتلون أهل الإسلام ويدعون) أي: يتركون قتل (أهل الأوثان).

والله (لئن أنا) والله (أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) فإن قيل: لم منع خالدًا من قتله، وقد أدركه وأوجب قتلهم؟ فالجواب أنه إنما منعه لعلمه بأن الله سبحانه يستمضي قضاءه حتىٰ يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء فعله، فيكون أدل على الحكمة وأبلغ في المصلحة.

وأجاب الكرماني بأنه إنما أراد إدراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف، وإنما أنذر رسول الله ﷺ أن سيكون ذلك، وقد كان كما قال وأولهم في زمن علي رضي الله عنه[(٢)].

[٤٧٦٥] (ثنا نصر بن عاصم الأنطاكي) لين الحديث (ثنا الوليد) بن يزيد[(٣)] (ومبشر يعني: ابن إسماعيل الحلبي) ثقة (عن أبي عمرو) عبد

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٧).

(٢) «شرح الكرماني علىٰ صحيح البخاري» ١٤/٧.

(٣) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (مسلم) كما في ترجمة نصر بن عاصم.

الرحمن ابن عمرو الأوزاعي (قال -يعني: الوليد-) بن يزيد (ثنا أبو عمرو) عبد الرحمن الأوزاعي (قال: حدثني قتادة) بن دعامة.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ) ولم يدركه ولا سمع منه (و) سمع من (أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي اختلاف) بينهم (وفرقة) من معجزات النبوة إذ أخبر بما سيقع، وقد وقع كما أخبر و(قوم) منهم (يحسنون القيل) القول (ويسيؤون الفعل) أي: يحسنون في أقوالهم فهي مستقيمة في الظاهر ويسيؤون في أفعالهم، فهي غير مستقيمة، ولا مرضية (ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم) التراقي جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة[(١)] النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وزنها فعلوة[(٢)] بالفتح، والمعنىٰ أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لم تجاوز حلوقهم، وهي بمعنىٰ: «لا يجاوز حناجرهم» كما تقدم.

(يمرقون من الدين مروق) أي: كمروق السهم، فحذف حرف التشبيه (السهم من الرمية) بتشديد الياء وهو الصيد المرمي، وقد تقدم (لا يرجعون) إلى الدين (حتىٰ يرتد) أي: يرد السهم (علىٰ فوقه) بضم الفاء وسكون الواو وبالقاف، والفوق هو الحد الذي في السهم يجعل فيه الوتر، وقد يعبر به عن السهم. قيل: المعنىٰ أنهم لا يرجعون إلى الدين حتىٰ يرد السهم إلىٰ مكانه بنفسه دون فاعل، وهذا مستحيل، فهو كقولهم في التوبة النصوح. أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا

---

(١) في (م): نقرة.

(٢) في (ل)، (م): فعولة. والمثبت هو الصواب.

يعود اللبن إلى الضرع، وقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[١] ويكون من باب الاستعارة.

ويحتمل أن يكون ارتداد السهم إلىٰ فوقه كناية عن القتال. والمعنىٰ أنهم لا يردون إلى الدين إلا بالقتال بالسهام، فإن الدين لم يقم إلا بالسيف والسهام وما في معناهما، وهؤلاء (هم شر الخلق) أو من شر الخلق. والخلق: الناس (والخليقة) البهائم. وقيل: الخلق والخليقة بمعنىً واحد، ويريد بهما جميع الخلائق.

(طوبىٰ) قيل: هي شجرة في الجنة، وأصلها فعلىٰ بكسر الفاء، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوًا (لمن قتلهم وقتلوه) الواو بمعنىٰ (أو) التقدير: طوبىٰ لمن قتلهم أو قتلوه، فمن قتلهم فقد أتىٰ بفرض الكفاية في قتلهم، ومن قتلوه مات شهيدًا (يدعون إلىٰ كتاب الله) وهو القرآن، أو دين الإسلام (وليسوا منه في شيء) أي: ليسوا علىٰ شيء مما يدعون[٢] إليه، فهو نظير قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٣] وقوله تعالىٰ حكاية عن شعيب في قوله: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[٤] قال ابن عباس: معناه: ما أريد أن أفعل ما أنهاكم عنه[٥]. فكلا الحالين مذموم أن يأمر بشيء ولا يفعله، أو ينهىٰ عن

---

(١) الأعراف: ٤٠.

(٢) في الأصول: يدعوا. والمثبت هو الصواب.

(٣) الصف: ٢.

(٤) هود: ٨٨.

(٥) انظر: «الوسيط» للواحدي ٢/ ٥٨٦.

شيء ويفعله (من قاتلهم[١] كان أولىٰ بالله) أي: أحق برضىٰ الله والقرب منه (منهم) فيه: الحث علىٰ قتالهم ومدافعتهم كما تقدم (قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟) أي: علامتهم. وفيها ثلاث لغات: القصر، وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد، والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير.

(قال) سيماهم (التحليق) ٱستدل به بعض الناس علىٰ كراهة حلق الرأس، ومعلوم أنه ليس بحرام، لما روى المصنف بإسناد علىٰ شرط البخاري ومسلم أن النبي ﷺ رأىٰ صبيًّا قد حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو ٱتركوه كله»[٢] وهٰذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلًا. قال أصحابنا[٣]: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح ٱستحب حلقه، وإن لم يشق ٱستحب تركه، وقد كره مالك الحلاق في غير إحرام ولا حاجة ضرورية.

[٤٧٦٦] (حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ) فذكر (نحوه) و(قال) في هٰذِه الرواية (سيماهم التحليق والتسبيد) قيل: هما بمعنىً واحد، وهو ٱستئصال الرأس بالحلق، والأولىٰ أن يكون لكل منهما معنىً غير الآخر فيستمر الأول علىٰ ما هو ظاهر فيه، وهو الحلق والتسبيد، علىٰ أن المراد به ترك التدهن [وغسل الرأس، ومنه حديث

---

(١) في هامش (ل): قتلهم. ولعلها نسخة.

(٢) سلف برقم (٤١٩٥) من حديث ابن عمر.

(٣) ٱنظر: «المجموع» ١/ ٣٤٧.

ابن عباس أنه قدم مسبدا رأسه، يريد ترك التدهن][1] والغسل، والمراد أنهم جعلوا التحليق وترك التدهن والغسل؛ علامة لهم علىٰ رفضهم زينة الدنيا وشعارًا ليعرفوا به، كما يفعل كثير من رهبان النصارىٰ يفحصون عن أوساط رؤوسهم جهلًا منهم بما يزهد فيه وما لا يزهد، وهٰذا ٱبتداع منهم في دين الله تعالىٰ.

(والتسبيد ٱستئصال الشعر)[2] هٰذِه في رواية (إذا رأيتموهم فأنيموهم) أي: ٱجعلوهم كالنيام على الأرض بالقتل بالسيف ونحوه، يقال: نامت الشاة وغيرها إذا ماتت. وأنمتها: قتلتها حتىٰ تموت، ومنه حديث غزوة الفتح: فما أشرف لهم أحد إلا أناموه[3]. أي: قتلوه.

[٤٧٦٧] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (حدثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن خيثمة) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وفتح المثلثة، ابن عبد الرحمن الجعفي، ورث مائتي ألف فأنفقها علىٰ أهل العلم (عن سويد بن غفلة) بالمعجمة والفاء المفتوحتين، ابن عوسجة الجعفي، ولد عام الفيل، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، شهد فتح اليرموك وخطبة عمر بالجابية.

(قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا) واحدًا (فلأن) بفتح اللام والهمزة بعدها (أخر من السماء) إلى الأرض (أحب إليَّ من أن أكذب عليه) فيه كثرة تحذرهم في الألفاظ النبوية (وإذا حدثتكم فيما

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) ما بين القوسين جاء في «سنن أبي داود» بعد نهاية الحديث من قول المصنف.

(٣) رواه مسلم (١٧٨٠).

بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة) بتثليث الخاء المعجمة، والفتح لغة النبي ﷺ. أي: ذات خداع، وأنا أجتهد فيها برأيي.

قال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في الحرب، فتأول الحديث علىٰ هٰذا، وفيه إباحة الكذب في الحرب، وإن كان الاقتصار على التعريض أفضل من التصريح بالكذب، فلا يصرح بالكذب ما دام يجد مندوحة عنه بالتعريض عنه وغيره[١].

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء) لفظ مسلم: «أحداث»[٢] (الأسنان) أي: صغارها، ويعبر بالسن عن العمر (سفهاء الأحلام) أي: ضعفاء العقول (يقولون من قول خير البرية) قال بعض علمائنا: يعني بذلك ما صدر عنهم من قولهم: لا حكم إلا لله. وذلك عند التحكيم، ولما سمعهم علي ﵁ قال: كلمة حق أريد بها باطل[٣]. والمراد أنهم يقولون من قول خير الخليقة محمد ﷺ فيما قاله من القرآن ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٤] والمراد بها الإنكار علىٰ علي في حكمه (يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) أي: كما ينفذ سهمك في الرمية التي ترمي إليها من الصيد وغيره (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) هو كناية عن عدم انتفاعهم بإيمانهم (فأينما ثقفتموهم[٥] فاقتلوهم) هٰذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة،

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٦١٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٦).

(٣) انظر: «المفهم» ٣/ ١١٧.

(٤) الأنعام: ٥٧.

(٥) في «السنن»: لقيتموهم.

لكن بعد إنذارهم والإعذار إليهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم (فإن) في (قتلهم أجر لمن قتلهم) ولمسلم زيادة: «في»(١).

وفيه: الحث على قتل الخوارج، وأن الثواب فيه (يوم القيامة) يثقل به ميزانهم في الآخرة.

[٤٧٦٨] (حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الملك بن أبي سليمان) ميسرة الفزاري الكوفي، أخرج له مسلم في مواضع (عن سلمة بن كهيل قال: أخبرني زيد بن وهب الجهني) هاجر ففاتته رؤية النبي ﷺ بأيام (أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلى) قتال (الخوارج) الذين خرجوا على علي ﷺ.

(فقال علي ﷺ:) في خطبته بعد حمد الله والثناء عليه (أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج) عليكم (قوم من أمتي يقرؤون القرآن) رطبًا لينًا (ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئًا). لفظ مسلم: «بشيء»(٢). (ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئًا، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئًا) أي: لم تأتوا بقراءة مثل قراءتهم، ولا صلاة مثل صلاتهم، ولا صيام مثل صيامهم فيما يظهر للناس.

(يقرؤون القرآن ويحسبون أنه لهم) أي: يحسبون أنه حجة وشاهد لهم يوم القيامة (وهو) حجة وشاهد (عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم) تقدم (يمرقون) أي: يخرجون (من الإسلام كما يمرق) بضم الراء (السهم من

---

(١) مسلم (١٠٦٦).

(٢) مسلم (١٠٦٦/١٥٦).

الرمية) و(لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم) أي: يقاتلونهم (ما قضي لهم) بضم القاف وكسر الضاد. أي: ما حكم لهم به وأُمضي[١] من الثواب عند الله تعالىٰ (علىٰ لسان نبيهم) محمد (ﷺ لنكلوا) بفتح النون والكاف المخففة. أي: لامتنعوا (عن العمل) في المستقبل وتركوه، ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها.

ولفظ رواية مسلم: «لاتكلوا»[٢] بالمثناة فوق المشددة بدل النون. أي: لو علموا الثواب الحاصل لهم في قتالهم لاتكلوا علىٰ ثواب ذلك العمل، واعتمدوا عليه في النجاة من النار والفوز بالجنة، وإن كانت الأعمال لا تحصل ذلك، كما قال ﷺ: «لن ينجي أحدًا منكم عمله»[٣] لكن ذلك العمل الذي هو قتلهم الخوارج، عظيم قدره، جسيم ثوابه، بحيث لو اطلع عليه صاحبه لاعتمد عليه وظن أنه هو الذي ينجيه.

(وآية ذلك) أي: علامة هٰذا الجيش المذكور (أن فيهم رجلًا له عضد) وهو ما بين المنكب والمرفق (وليست له ذراع، علىٰ رأس عضده) كذا لمسلم[٤] (مثل حلمة) بفتح الحاء واللام معًا، وهو البارز على (الثدي) يلتقمه الرضيع منه، وقال الأزهري: هو الهيئة الشاخصة من ثدي الرجل (عليه شعرات) قليلة (بيض، أفتذهبون) رواية مسلم:

---

(١) بعدها في (ل)، (م): نسخة: قضىٰ.

(٢) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٦).

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣، ٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٦).

«فتذهبون»[١] بحذف همزة الآستفهام (إلىٰ معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء) الجيش (يخلفونكم في ذراريكم) بتشديد الياء وتخفيفها، والأصل التشديد، وهو جمع ذرية، وهو النسل والعقب (وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم) المذكورين[٢] (فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا) أي: نهبوا ودهموا (في سرح) بمهملات (الناس) والسرح هي الإبل والمواشي التي تسرح للرعي بالغداة (فسيروا) إليهم (على آسم الله) فيه دليل علىٰ جواز أن يقال: سافروا على آسم الله. وافعلوا كذا على آسم الله. خلافًا لمن منع[٣] ذلك وجعله مكروهًا مستدلا بأن الله تعالىٰ علا علىٰ كل شيء ولا يعلو عليه شيء. ويدل على الجواز ما في «صحيح البخاري»: «امضوا على آسم الله»[٤] وكذا قوله ﷺ: «اذبحوا على آسم الله»[٥] وقد منع بعض العلماء أن يكون الآستعلاء لا حقيقة[٦] ولا مجازا، نحو: آعتمدت علىٰ الله، وتوكلت علىٰ الله. قال: بل هي بمعنى الإضافة والإسناد[٧]. أي: أضفت توكلي وأسندته إلىٰ الله، لأن آسم الله لا يستعلىٰ عليه، بل

---

(١) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٦).

(٢) في الأصول: (المذكورون) والجادة ما أثبتناه.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٤١٧٨ - ٤١٧٩) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٥) رواه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) من حديث جندب بن سفيان البجلي.

(٦) في (ل): لا خفية.

(٧) ساقطة من (م).

يعلو كل شيء.

(قال سلمة بن كهيل) عالم أهل الكوفة (فنزلني) بتشديد الزاي (زيد ابن وهب) الجهني (منزلاً منزلاً) كذا صوابه مرتين بتكرير (منزلاً) لأن معناه: أخبرني بالمنازل التي نزلها علي ﷺ مع جيشه منزلًا منزلًا بالتفصيل، فهو منصوب على الحال، وكذا جاء مرتين في كتاب النسائي[(١)]، وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي[(٢)]، وهو كما تقول العرب: علمته الحساب بابًا بابًا. فلا يكتفىٰ في هٰذا النوع بذكر مرة واحدة؛ لأنه لا يفيد ذلك المعنىٰ وإن كان ورد في مسلم مرة واحدة[(٣)] (حتىٰ مر بنا علىٰ قنطرة) بفتح القاف الديزجان كما جاء مبينًا في رواية النسائي[(٤)]، وهناك كان القتال، وخطبهم علي ﷺ ([قال][(٥)] فلما التقينا) نحن وإياهم (وعلىٰ) جيش (الخوارج) زاد مسلم: يومئذ[(٦)] (عبد الله بن وهب) رئيس الخوارج، وصل يوم النهروان سنة ست وثلاثين، والنهروان بالعراق كانت الوقعة فيه بين علي والخوارج (الراسبي) نسبة إلىٰ راسب بالراء والسين المهملتين وباء موحدة ابن جدعان بن مالك بن نصر بن الأزد (فقال لهم) زعيم الخوارج (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف (الرماح وسلوا السيوف[(٧)]) وكان في هٰذا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦٤.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ١٧٠- ١٧١.

(٣) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٦).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦٤.

(٥) من «السنن».

(٦) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٦).

(٧) في (ل): السيف.

الرأي فتح للمسلمين وصيانة لدمائهم، وتمكين من الخوارج بحيث تمكن منهم فطُعنوا، ولم يكن لهم بما يطعنون أحدًا فقتل الخوارج عن بكرة أبيهم (من جفونها) جمع جفن بفتح الجيم، وهو غماد السيف. أي: قرابه.

(فإني أخاف أن يناشدوكم) الله تعالىٰ (كما ناشدوكم يوم حروراء) بفتح الحاء المهملة وضم الراء يمد ويقصر، وهي قرية علىٰ ميلين من الكوفة، وإليها نسبت الحرورية الذين خرجوا علىٰ علي بن أبي طالب (قال: فوحشوا) بفتح الواو والحاء المهملة المشددة، ثم شين معجمة (برماحهم) أي: رموها علىٰ بعد وصيروها كالوحش بعيدة منهم، ومنه حديث: كان لرسول الله ﷺ خاتم من ذهب فوحشوا الناس بخواتيمهم[1].

(واستلوا السيوف) من جفونها (وشجرهم) بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة (الناس برماحهم) أي: مدوها إليهم حين داخلوهم وطاعنوهم بها (قال: وقتلوا) مبني للمفعول. أي: قتل الخوارج علىٰ بكرة أبيهم بتدبير زعيمهم، فنعوذ بالله من تدبير يعود إلىٰ تدمير (بعضهم) بالرفع أي: بعض القتلىٰ (علىٰ بعض) مطروح.

(قال: وما أصيب من الناس) أي: من المسلمين (يومئذ إلا رجلان) لا غير من جماعة علي رضي الله عنه (فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال. أي: ناقص اليد، كما تقدم (فلم يجدوا) توضحه رواية مسلم بلفظ: فالتمسوه فلم يجدوه[2].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٣٧١ (٦٦٤٦) من حديث ابن عمر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٦/ ١٥٦).

(قال: فقام علي ﷺ بنفسه حتىٰ أتىٰ ناسًا قد قتل بعضهم علىٰ بعض فقال: أخرجوهم) أي: أخرجوا بعضهم من بعض وفرقوا بينهم، فأخرجوا بعضهم عن بعض (فوجدوه) مطروحًا (مما يلي الأرض فكبر) أي: قال: الله أكبر (وقال: صدق الله تعالىٰ) في وحيه (وبلغ رسوله ﷺ) الرسالة إلى الأمة (فقام إليه عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة، ابن عمرو، وقيل: عبيدة بن قيس الكوفي الذي أسلم في حياة النبي ﷺ وقبل وفاته بسنتين (السلماني) بإسكان اللام نسبة إلىٰ سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد.

(فقال: يا أمير المؤمنين آلله) بمد همزة الاستفهام أو الهمزة المنزلة من باء الجر على اللغة الفصحى الذي عليها أكثر القراء، ويجوز القصر مع التسهيل، وقرئ بهما في السبع، في قوله تعالىٰ: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾[1] وغيرها (الذي لا إلـٰه إلا هو، لقد سمعت هـٰذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي) بكسر الهمزة بمعنىٰ نعم (والله الذي لا إلـٰه إلا هو، حتى استحلفه ثلاثًا وهو يحلف) له، وهـٰذا التحليف هو لتأكيد الكلام وزيادة الطمأنينة في قلب المستحلف والسامعين، لا ليدفع به شكا[2] عن نفسه.

[٤٧٦٩] (ثنا محمد بن عبيد) مصغر ابن حساب بفتح الحاء وتخفيف السين المهملة الغبري بضم المعجمة وتخفيف الموحدة البصري، شيخ مسلم (ثنا حماد بن زيد عن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (بن مرة)

---

(١) يونس: ٥٩.

(٢) ساقطة من (م).

بضم[1] الميم الشيباني البصري، وثقه النسائي[2].

(ثنا أبو الوضيء) بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وهمزة آخره، واسمه عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن نسيب بضم النون وفتح المهملة وسكون ياء التصغير، ثم باء موحدة، ويقال: اسمه عبد الله، وهو تابعي **(قال: قال علي ﷺ: اطلبوا المخدج)** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة كما تقدم **(فذكر الحديث)** كما تقدم.

قال **(واستخرجوه من تحت القتلىٰ)** مطروحا[3] **(في الطين قال أبو الوضيء)** بتخفيف الضاد المعجمة، واسمه عباد كما تقدم **(فكأني)** الآن **(أنظر إليه حبشي عليه قريطق)** تصغير قرطق بفتح القاف والطاء المهملة، وهو القباء، وهو معرب كرته، وقد تضم طاؤه، وإبدال القاف من الهاء في الأسماء المعربة كثير كالباشق والمستق **(له إحدىٰ يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل الشعيرات التي تكون علىٰ ذنب اليربوع)** حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدًّا، له ذنب كذنب الفأر يرفعه صعدا، يشبه النوارة، لونه كلون الغزال، والياء في أوله زائدة؛ لأنه ليس في كلامهم فعلول. قيل: سمي يربوعًا؛ لأن له أربعة أجحرة، وهي النافقاء والقاصعاء والراهطاء والداماء، ولعله يريد أجحرته المشهورة وإلا فقد حكىٰ بعضهم فيها الحاثياء والعافقاء واللغز.

[٤٧٧٠] **(حدثنا بشر)** بكسر الموحدة **(ابن خالد)** العسكري، شيخ

---

(١) مكانها بياض في (ل) بمقدار كلمة.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٣٠ (٩٦٩).

(٣) في (ل)، (م): مطروح. والمثبت هو الصواب.

الشيخين (ثنا شبابة[١]) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين (ابن سوار) بفتح السين المهملة وتشديد الواو الفزاري، مولاهم (عن نعيم) بضم النون (بن حكيم) بفتح الحاء المدائني، ثقة (عن أبي مريم) قيس الثقفي المدائني، وقد سمع من علي ﷺ.

(قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد) ونحن (نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيرًا) من المال (ورأيته مع المساكين يشهد) أي: يحضر (طعام علي ﷺ مع الناس، وقد كسوته برنسًا) بضم الموحدة والنون، كل ثوب له رأس ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو غير ذلك، كان يلبسه العباد وأهل الخير (لي، قال أبو مريم: وكان المخدج يسمىٰ) قال أبو داود: اسمه عند الناس حرقوص (نافعًا ذا الثدية) بضم المثلثة تصغير ثندوة، بحذف الزائد، وهو النون (وكان في يده مثل ثدي المرأة علىٰ رأسه حلمة) بفتح الحاء واللام ([مثل حلمةِ][٢] الثدي) و(عليه شعيرات مثل سبالة) بكسر السين، والسبال هو طرف الشارب مما يلي اللحية، والهاء لتأنيث اللفظة. قال الجوهري: السبلة: الشارب. الجمع السبال[٣]. قال الأزهري[٤]: السبلة هي الشعرات التي تحت اللحي الأسفل، والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر (السنور) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة هو الهر والأنثىٰ سنورة.

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) من «السنن».

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٧٢٤.

(٤) «تهذيب اللغة» ١٢/ ٤٣٨.

٣٢ - باب فِي قِتالِ اللُّصُوصِ

٤٧٧١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنٍ، قالَ: حَدَّثَني عَمّي إِبْراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

٤٧٧٢ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ الطَّيالِسي وَسُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ - يَعْني أَبا أَيُّوبَ الهاشِمي - عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢).

* * *

باب قتال اللصوص

[٤٧٧١] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ) بن سعيد (عن سفيان) الثوري (حدثني عبد الله بن حسن) بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة (حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة) بن عبيد الله، أخرج له مسلم (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما.

(عن النبي ﷺ قال: من أريد) أخذ (ماله) ظلما. أي: (بغير حق فقاتل) من أراد أخذ ماله (فقتل) في مدافعته عن المال، قليلًا كان أو كثيرًا (فهو شهيد) فيه: حجة لجواز القتال عن المال والمدافعة عن

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢١)، والنسائي ٧/١١٦، وأحمد ١/ ١٩٠.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٠٨).

أخذه وإتلافه، فإن قاتل فقتل فهو شهيد في الدار الآخرة لا في أحكام الدنيا، وإن قتل الصائل علىٰ ماله في المدافعة فلا قصاص ولا ضمان. وقد آستدل به الرافعي وغيره علىٰ أنه يجوز للمقاتل دفعًا عن المال أن يصلي صلاة شدة الخوف لذلك، إن كان المال حيوانًا، بلا خلاف، وكذا إن كان غير حيوان على الأصح؛ لأن الذب بالقتال عن المال كالذب عن النفس؛ لهٰذا الحديث.

قال: والثاني: لا يجوز له صلاة الخوف؛ لأن الأصل المحافظة علىٰ أركان الصلاة وشرائطها، بخلاف غير المال؛ لأنه أعظم حرمة.

ويدخل في الحديث اللص الذي يدخل عليه ليلًا لأخذ ماله والمتعرض له في السفر جهرة لأخذ ماله.

[٤٧٧٢] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي شيخ مسلم (ثنا أبو داود) سليمان بن داود (الطيالسي، وسليمان بن داود يعني: أبا أيوب الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم، أخرج له مسلم، روىٰ عنه البغداديون (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) العنسي (عن طلحة بن عبد الله ابن عوف) قاضي المدينة ليزيد، أخرج له البخاري (عن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل، أحد العشرة ﷺ.

(عن النبي ﷺ قال: من قتل دون) أي: من قاتل الصائل علىٰ ماله، حيوانًا كان أو غيره فقتل في المدافعة عن (ماله) ظلما (فهو شهيد) في حكم الآخرة لا في الدنيا. أي: له ثواب شهيد عند الله تعالىٰ كما في الشهيد في سبيل الله، مع ما بين الثوابين من التفاوت، وذكره البخاري

في كتاب المظالم، وبوب عليه: باب من قاتل دون ماله[١]. ليدل علىٰ أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله ظلمًا.

(ومن قتل دون أهله) فيه: دليل علىٰ أن من قصد زوجته أو ابنته ونحوهما، وجب عليه الدفع بما أمكنه، لأنه لا مجال للإباحة فيه، وشرط في «التهذيب» أن لا يخاف علىٰ نفسه[٢]، وهل للآحاد شهر السلاح في ذلك؟ فيه خلاف، قال الرافعي: ولم يقصد الصائل البضع وقصد أن ينال مما دونه دفع أيضًا، وإن أبى الدفع عليه كان مهدرًا، صرح به القاضي الروياني وغيره، وقال: لو وجده ينال من جاريته ما دون الفرج فله دفعه، وإن أتىٰ علىٰ نفسه[٣]. أنتهىٰ.

ولفظ الحديث يدخل فيه الزوجة والبنت والجارية، ويعم البضع فما دونه، فلو قاتل في دفع ذلك فقتل فهو شهيد إن شاء الله تعالىٰ.

(أو) قتل (دون دمه) أي: قتل في الدفع عن نفسه فهو شهيد (أو) قتل (دون دينه) أي: قتل في نصرة دين الله تعالىٰ والذب عنه، وفي قتال المرتدين عن الدين (فهو شهيد) عند الله.

وهٰذا آخر كتاب السنة

وأول كتاب الأدب

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٨٠).

(٢) «التهذيب» ٧/ ٤٣٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١١/ ٣١٧.

كِتَابُ الأَدَبِ

٤٢ - الأدب

١ - باب في الحِلْمِ وَأَخلاقِ النَّبي ﷺ

٤٧٧٣ - حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ الشَّعِيري، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ -يَعْني: ابن عَمّارٍ-، قالَ: حَدَّثَني إِسْحاقُ -يَعْني: ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ- قالَ: قالَ أَنَسٌ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَني يَوْمًا لِحاجَةٍ فَقُلْتُ واللهِ لا أَذْهَبُ. وَفي نَفْسي أَنْ أَذْهَبَ لِما أَمَرَني بِهِ نَبي اللهِ ﷺ. قالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَمُرَّ عَلَىٰ صِبْيانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ في السُّوقِ فَإِذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قابِضٌ بِقَفاي مِنْ وَرائي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقالَ: «يا أُنَيْسُ اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ أَنا أَذْهَبُ يا رَسُولَ اللهِ.

قالَ أَنَسٌ: واللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ ما عَلِمْتُ قالَ لِشَىْءٍ صَنَعْتُ لِمَ فَعَلْتَ كَذا وَكَذا. وَلا لِشَىْءٍ تَرَكْتُ هَلاَّ فَعَلْتَ كَذا وَكَذا[1].

٤٧٧٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ -يَعْني: ابن المُغِيرَةِ- عَنْ

(١) رواه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: خَدَمْتُ النَّبي ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنا غُلامٌ لَيسَ كُلُّ أَمْري كَما يَشْتَهي صاحِبي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ ما قالَ لي فِيها: أُفٍّ قَطُّ وَما قالَ لي: لِمَ فَعَلْتَ هذا أَوْ أَلا فَعَلْتَ هذا[(١)].

٤٧٧٥ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ هِلالٍ سَمِعَ أَباهُ يُحَدِّثُ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنا: كانَ النَّبي ﷺ يَجْلِسُ مَعَنا في الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنا فَإِذا قامَ قُمْنا قِيامًا حَتَّىٰ نَراهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْواجِهِ فَحَدَّثَنا يَوْمًا فَقُمْنا حِينَ قامَ فَنَظَرْنا إِلَىٰ أَعْرابي قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكانَ رِداءً خَشِنًا فالتَفَتَ فَقالَ لَهُ الأَعْرابي: احْمِلْ لي عَلَىٰ بَعِيري هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لا تَحْمِلُ لي مِنْ مالِكَ وَلا مِنْ مالِ أَبِيكَ. فَقالَ النَّبي ﷺ: «لا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّىٰ تُقِيدَني مِنْ جَبْذَتِكَ التي جَبَذْتَني».

فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الأَعْرابي واللهِ لا أُقِيدُكَها. فَذَكَرَ الحَدِيثَ قالَ: ثُمَّ دَعا رَجُلاً فَقالَ لَهُ: «احْمِلْ لَهُ عَلَىٰ بَعِيرَيْهِ هَذَيْنِ عَلَىٰ بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الآخَرِ تَمْرًا». ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنا فَقالَ: «انْصَرِفُوا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ تَعالَىٰ»[(٢)].

* * *

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

[٤٧٧٣] (ثنا مخلد بن خالد الشعيري) العسقلاني نزيل طرسوس، شيخ مسلم (ثنا عمر بن يونس) اليمامي (ثنا عكرمة بن عمار) اليمامي

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٣٣، وأحمد٢/ ٢٨٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٩)، والبيهقي في «الآداب» (١٤٠). وضعفه الألباني في «المشكاة» (٣٤٢٣).

الحنفي[١]، أخرج له مسلم.

(حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني (قال: قال) عمي (أنس) بن مالك رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ من[٢] أحسن الناس خلقا) بضم الخاء واللام، لاجتماع مكارم الأخلاق فيه، فما من خلق حسن إلا وقد حاز فيه النهاية وأدرك فيه الغاية، وحسن الترمذي: «أكمل الناس إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله»[٣].

وروىٰ محمد بن نصر المروزي قوله ﷺ: «حسن الخلق هو أن لا تغضب إن ٱستطعت»[٤] وروى الإمام أحمد: «أحسن الناس إسلامًا أحسنهم خلقًا»[٥] وللطبراني: «إن أحبكم إليَّ أحاسنكم أخلاقًا الموطؤون أكنافًا، الذين يألفون ويؤلفون»[٦] قال في «النهاية»: حقيقته من التوطئة، وهو التمهيد والتذليل، فراش وطيء: لا يؤذي جنب النائم. والأكناف: الجوانب. أراد الذين أجانبهم وطئة يتمكن فيها من صاحبهم ولا يتأذىٰ[٧].

---

(١) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (العجلي)، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٥٦ (٤٠٠٨).

(٢) من «السنن».

(٣) «سنن الترمذي» (١١٦٢) من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح، (٢٦١٢) من حديث عائشة، وقال: صحيح.

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٨٦٤ من حديث أبي العلاء بن الشخير.

(٥) «المسند» ٥/ ٨٩، وابن أبي شيبة ١٣/ ٢٩ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) رواه في «الأوسط» ٧/ ٣٥٠، و«الصغير» ٢/ ٨٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٠١.

(فأرسلني يومًا لحاجة، فقلت) له (والله لا أذهب) إليها (وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ) هذا صدر من أنس في صغره وعدم كمال تمييزه، إذ لا يصدر مثله ممن كمل تمييزه، وذلك أنه حلف بالله على الامتناع من فعل ما يأمره به رسول الله ﷺ مشافهة وهو عازم علىٰ فعله، فجمع بين مخالفة رسول الله ﷺ وبين الإخبار بامتناعه والحلف بالله علىٰ نفي ذلك مع العزم علىٰ أنه يفعله.

قال القرطبي: وفيه ما فيه، ومع ذلك فلم يلتفت النبي ﷺ لشيء من ذلك ولا عرج عليه ولا أدبه، بل داعبه ولم يغضب، بل أخذ بقفاه وهو يضحك رفقًا به واستلطافًا له[(١)].

(قال: فخرجت حتىٰ أمر) بالنصب، ويجوز الرفع كما في قراءة نافع في قوله تعالىٰ: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ﴾[(٢)] والتقدير: فخرجت حتىٰ مررت (علىٰ صبيان) لم يزل الجنس يميل إلى الجنس، فالصغير يحب رؤية الصغار والمرور بهم ويتقصد ذلك بالطبع الجبلي (وهم يلعبون) فاللعب من شأن الصبيان ومن في معناهم من النساء والرجال الضعفاء العقول، الذين يذهبون أعمارهم النفيسة في الباطل الذي لا طائل تحته، لكن في اللعب للصبيان ترويح لأذهانهم في تعليم القرآن ونحوه ونشاط لأبدانهم.

(في السوق) سمي سوقًا، لقيام الناس فيه غالبًا علىٰ سوقهم. وقيل: لأن المبيعات تساق إليه، والأسواق محل الغفلة واللهو واللعب إلا لمن

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٠٤.

(٢) البقرة: ٢١٤.

أيقظ الله قلبه من سنة الغفلة، فبدنه في السوق وقلبه مع الله لا يغفل مع من غفل.

(فإذا رسول الله ﷺ) وهو (قابض بقفاي) بفتح الياء مقصور، كقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾[1] (من ورائي) بالمد وسكون الياء، (فنظرت إليه) حين التفت، (وهو يضحك) تبسمًا (فقال: يا أنيس،) تصغير أنس (اذهب) إلىٰ (حيث أمرتك، قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله) إلىٰ حيث أمرتني. ولفظ مسلم: فقال: «يا أنيس ذهبت حيث أمرتك؟» قال: قلت: نعم[2].

وفي الحديث فوائد وآداب كثيرة، منها:

ٱستعمال المجاز في قوله: (فأرسلني) والمراد: فأمرني أن أذهب له رسولًا في حاجة أرادها. وفيه جواز ٱستخدام الصغير اليتيم لمن يقوم بمصالحه وتعليمه فيما لا يشق عليه. وفيه أن من أرسله شيخه أو معلمه في حاجة فيكتمها ولا يذكرها للناس، إلا إذا كان في إظهارها مصلحة بلا ضرر؛ ولهٰذا قال: (في حاجة) بالإبهام ولم يصرح بها.

وفي قوله: (أرسلني يومًا) إشارة إلىٰ أن ٱستخدام اليتيم يكون في النهار دون الليل؛ لما في مشي الصبي في الليل من المفاسد.

وفيه: صحة يمين الصبي وانعقادها، وفيه جواز مخالفة الخادم لمخدومه في الظاهر، وعدمه في الباطن ٱمتثال أمره، وذلك ٱستخراجًا لإظهار حكم المخدوم للناس وبيانه في كظم غيظه، ولولا إظهار هٰذِه

---

(١) طه: ١٨.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣١٠).

المخالفة لما ظهرت محاسن أخلاقه ﷺ؛ حيث لم يغضب لمخالفته، بل أظهر له التبسم بالضحك ملاطفة له.

وفيه جواز مرور الصبي علىٰ صبيان يلعبون، وإن كان له مندوحة عن ذلك. وفيه قبض الصغير من ورائه [...][١] عليه؛ ليجتمع عقله وفهمه الذي بسبب ترويه بلعب الصبيان ويضبط ما يقال له. وفيه التبسم والبشر في وجه الصغير؛ ملاطفة له، وإظهارًا لعدم غضبه عليه في مخالفته، وفيه تصغير آسم المنادىٰ إذا لم يتأذ بذلك، كقوله ﷺ لعثمان: «يا عثيم»[٢] وللمقدام ابن معدي كرب: «أفلحت يا قديم»[٣]، وفيه جواب من قال له: أفعل كذا؟ بنعم، أو بسمع وطاعة.

(قال أنس) لبيان ما جمع في رسول الله ﷺ من الخلق الكريم والحلم العظيم ولين الجانب في المخاطبة (والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع [سنين])[٤] السبع لم يجزم بها الراوي، بل أتىٰ بعدها بـ(أو) التي للشك، وأما التسع فهي مشكوك بها في هٰذِه الرواية، لكن في رواية مسلم الجزم [بالتسع[٥] وكذا في الرواية الآتية، وفي مسلم الجزم][٦] بالعشر[٧]، وسيأتي الجمع بينهما (ما علمت) فيه حذف الضمير،

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصول.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٥٠، «السنة» لابن أبي عاصم ٢/ ٣٨٣ (١٣٠٠) من حديث عائشة.

(٣) تقدم برقم (٢٩٣٣) من حديث المقدام.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م) ومثبت من «السنن».

(٥) «صحيح مسلم» (٢٣٠٩/ ٥٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٣٠٩/ ٥١).

والتقدير: ما علمته. كما في مسلم (قال لشيء صنعت:) أي: صنعته (لم فعلت كذا وكذا؟ ولا) علمته قال (لشيء تركت: هلا فعلت كذا وكذا) فيه منقبة لأنس ﷺ حين لم يقع منه في هٰذِه المدة الكبيرة ما لا يجوز فعله، إذ لو فعل شيئًا من ذلك لما أقره رسول الله ﷺ، فإنه لا يقر علىٰ باطل.

[٤٧٧٤] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (ثنا سليمان يعني: ابن المغيرة) القيسي أبو سعيد البصري، وثق.

(عن ثابت)[١] بن أسلم البناني كان رأسًا في العلم والعمل، لم يكن في زمانه أعبد منه.

(عن أنس ﷺ قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين) وفي «صحيح مسلم»: تسع سنين، بالجزم، وأكثر الروايات: عشر، ووجه الجمع بين الروايتين أنها تسع سنين وأشهر، فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديدًا، لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولىٰ. ففي رواية التسع لم يحسب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل. وفي رواية الكسر حسبها سنة عاشرة، وكلاهما صحيح. وفي هٰذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

(بالمدينة) والعشر تحديد. وقد روى الزهري عن أنس: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة[٢]. وتوفي من النهار في مثله من اليوم الذي قدم فيه، يوم الاثنين.

(وأنا غلام، ليس كل أمري) يقع (كما يشتهي صاحبي) -يعني: النبي

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٦٦)، «صحيح مسلم» (٢٠٢٩/ ١٢٠).

ﷺ، فإن الآراء قد تختلف (أن أكون[١] عليه) في صحبة، بل يقع مني ما لا يشتهي صاحبي من النقص في حقه، لكنه غير محرم ولا مكروه، وهٰذا توطئة لبيان كمال خلق النبي ﷺ وحسن عشرته وصفحه عما يقع منه و(ما قال لي [فيها][٢]) كلمة (أف) فيها لغات: بالكسر مع التنوين وعدمه وقرئ بهما في السبع[٣]، وأصل الأُفُ والتُّفُ وسخ الأظفار، وتستعمل هٰذِه الكلمة في كل ما يستقذر. قال الهروي: يقال لكل ما يتضجر منه ويستثقل: أفٍّ له[٤]. وفي لفظة (قط) لغات، أفصحها ضم الطاء المشددة، وهي توكيد نفي الماضي.

(وما قال لي: لِمَ فعلت هٰذا؟) قط (أم ألاَّ) بالتشديد بمعني هلا (فعلت هٰذا) كذا، والمراد أنه لم يعاتبه علىٰ فعل شيء أو تركه، وهٰذا من آداب الصحبة، وهو ترك العتاب علىٰ ما وقع من صديقه.

[٤٧٧٥] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي البزاز، شيخ مسلم (ثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي بفتح المهملة والقاف، ثقة (ثنا محمد بن هلال) بن أبي هلال مولىٰ بني كعب، ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٥].

(أنه سمع أباه) هلال بن أبي هلال المدني، وثق.

(قال: قال أبو هريرة وهو يحدث: كان النبي ﷺ يجلس معنا في

---

(١) قبلها في (ل)، (م): يكون. وأعلاها: نسخة.

(٢) من «السنن».

(٣) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٣٧٩، «الحجة» لأبي علي الفارسي ٥/ ٩٤.

(٤) «الغريبين» ١/ ٨١- ٨٢.

(٥) «الثقات» ٧/ ٤٣٨.

المجلس) في المسجد وغيره و(يحدثنا فإذا قام) من مجلسه (قمنا) كلنا لقيامه (قيامًا) فلم نزل ننظره (حتىٰ نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه).

فيه أن من حق الكبير مع أصحابه إذا قام من مجلسه أن يقوم معه من كان جالسًا معه، كما أن من حقه إذا جاء أن يقوم له من كان جالسًا إكرامًا، فالإكرام بالقيام للكبير عند مفارقته وعند مجيئه، فليس أحدهما بأحق من الآخر. ومن حقوق الكبير إذا فارق من كان معه أن ينظر إليه وهو ماشٍ إلىٰ أن يغيب عنه؛ لاحتمال أن تطرأ له حاجة أو يحدث له حادث فيبادر إليه.

وفيه أن القيام لقيامه عام في كل الأوقات، لأن لفظة (كان) في الحديث تدل على الدوام.

(فحدثنا يومًا) من الأيام (فقمنا) له (حين قام) من المجلس (فنظرنا إلىٰ أعرابي قد أدركه) أي: قد[1] قصده فوصل إليه (فجبذه) مقلوب من جذب، أي: يده (بردائه) إليه، يقال: جذبه وجبذه على القلب، أي: جره بردائه إليه من خلفه (فحمر) بتشديد الميم، أي: احمرت رقبته من شدة جبذته.

(قال أبو هريرة: وكان رداء خشنًا) وفي رواية للنسائي: قمنا معه حتىٰ لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل.. إلىٰ آخره[2].

(فالتفت فقال له الأعرابي: أحمل لي) من مال الله تعالىٰ (علىٰ بعيريَّ) بتشديد الياء آخره للتثنية بفتح الهمزة، من أحمله الحمل إذا أعانه عليه.

---

(١) من (م).

(٢) «سنن النسائي» ٨/ ٣٣.

وفي [رواية][(١)]: حملني بالتشديد، وفي رواية: أحملنىٰ. في رواية: تحملني. (هذين فإنك لا تحمل لي) عليهما (من مالك ولا من مال أبيك) ولا جدك، بل من الخمس الذي تصرف منه لمصالح المسلمين[(٢)].

وقد بوب البخاري علىٰ ما في معنىٰ هٰذا الحديث وأمثاله: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه[(٣)]، وفي جبذه[(٤)] الرداء الخشن حتىٰ أثر في رقبة النبي ﷺ دليل علىٰ مشروعية صبر السلاطين والعلماء لجهال السؤال، واستعمال الحلم لهم والصبر علىٰ أذاهم في المال والنفس ونحوهما.

(فقال النبي ﷺ: لا) أعطيك (وأستغفر) بهمزة قطع (الله) لعله أستغفر من رده السائل، وهو القائل: «لا تردوا السائل ولو بظلف محرق»[(٥)] رواه (...)[(٦)] ويحتمل أنه أستغفر خوفًا على السائل أن تعاجله العقوبة (لا) أحمل لك (وأستغفر الله ﷻ لا وأستغفر الله) كرر ذلك ثلاثًا تأكيدًا للكلام وردعًا للسائل.

(لا أحمل لك) علىٰ بعيريك (حتىٰ تقيدني) بضم التاء وكسر القاف،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «صحيح البخاري» قبل حديث (٣١٤٣).

(٤) في (م): جذبه.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٤٣٥ من حديث حواء جدة عمرو بن معاذ الأنصاري. ورواه النسائي ٨/ ٣٤٦، وعبد بن حميد في «مسنده» ١/ ٤٤١ (١٥٢٧) عن ابن نجيد عن جدته عن عائشة.

(٦) بياض في (ل)، (م) بمقدار كلمتين.

أي: تعطيني القصاص من جبذتك[1] الرداء في رقبتي، ولعل المراد القصاص منه، وإن كان جذب الرقبة لا قصاص فيه، أن يتذكر قبيح ما وقع منه ويتوب منه ويعتذر، فإن إثمه عظيم بالنسبة إلىٰ منسب النبوة والرسالة (من [جبذتك التي جبذتني][2] الآن (فكل) مرة من (ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدكها) بضم الهمزة (فذكر الحديث) المذكور، وزاد النسائي: فقال ذلك ثلاث مرات، وكل ذلك يقول: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعًا، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «عزمت علىٰ من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتىٰ آذن له»[3].

(قال: دعا) رسول الله ﷺ (رجلًا فقال أحمل[4] له علىٰ بعيريه هذين) أحمل (علىٰ بعير) منهما (شعيرًا و) أحمل (علىٰ) البعير (الآخر تمرًا) فيه دفع السيئة بالحسنة، كقوله: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»[5] وقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[6] وفيه إعطاء من يتألف قلبه من المسلمين وغيرهم، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حدَّ فيها لجهله، وكمال خلقه ﷺ.

---

(١) في (م): جذبك.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «سنن النسائي» ٨/ ٣٣.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) رواه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد ٥/ ١٥٣ من حديث أبي ذر. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) المؤمنون: ٩٦.

(ثم التفت إلينا فقال: ٱنصرفوا) هٰذا أمر بعد الحظر المذكور في رواية النسائي: «عزمت علىٰ من سمع كلامي أن لا يبرح من مقامه» والمشهور عند الأصوليين أن الحظر بعد الإباحة للإباحة، كما في قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[1].

(علىٰ بركة الله تعالىٰ) تقدم أن الاستعلاء هنا ليس هو علىٰ حقيقته، وأن المراد ٱنصرفوا مصاحبين البَركة الشاملة.

---

(١) المائدة: ٢.

٢ - باب فِي الوَقارِ

٤٧٧٦ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا قابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيانَ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ أَنَّ نَبي اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الهَدى الصّالِحَ والسَّمْتَ الصّالِحَ والاِقْتِصادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[١].

* * *

باب في الوقار

بفتح الواو، وهو الحلم والرزانة، ومنه الحديث: «ما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه»[٢] أي: تمكن فيه وثبت.

[٤٧٧٦] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة، ويجوز الكسر، وسكون الموحدة، وتخفيف المثناة تحت. قال شيخنا ابن حجر: فيه لين[٣].

(أن أباه[٤]) حصين، بضم الحاء وفتح الصاد، مصغر، بن جندب بن الحارث الجنبي بضم الجيم وسكون النون ثم موحدة، وجنب بطن من مذحج.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٩٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٠٦ (١٢٦٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٦٣ والبيهقي ١٠/ ١٩٤. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٩٢).

(٢) أورده الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (١٣٠٧) وقال: وهذا من كلام أبي بكر بن عياش.

(٣) «تقريب التهذيب» (٥٤٤٥).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(حدثه قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن نبي الله ﷺ قال: إن الهدي) بفتح الهاء، مثل الفلس هو السيرة والهيئة والطريقة (الصالح) في الدين، وكذا في الجمال (والسمت) بفتح السين، وهو حسن الهيئة والمنظر (الصالح) في الدين والجمال (والاقتصاد) الاعتدال في الأمور من الأقوال والأعمال.

(جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة) قال في «النهاية»: معنى الحديث أن هٰذِه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة خصالهم فاقتدوا بهم، وإنها جزء معلوم[1] من أجزاء أفعالهم، وليس المعنىٰ أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هٰذِه الخلال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله تعالىٰ، ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت إليه الأنبياء[2]. رواية الترمذي: «من أربعة[3] وعشرين جزءًا»[4].

قال في «شرح السنة» ما معناه: يجوز أن يكون أحدهما باعتبار توفر الخصال، والآخر عند عدم توفرها، وتخصيص هٰذا العدد مما يستأثر النبي ﷺ بمعرفته، انتهىٰ[5].

وأن هٰذِه الخصال -كما مر- خمسة وعشرون جزءًا مما جاءت به النبوات، وأن من جمع هٰذِه الخصال تلقته الناس بالتعظيم، وألبسه الله

(١) ساقطة من (م).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٥٣.

(٣) في (ل)، (م): أربع. والمثبت من «سنن الترمذي».

(٤) «سنن الترمذي» (٢٠١٠).

(٥) «شرح السنة» ١٣/ ١٧٧.

لباس التقوى الذي أُلْبِسَهُ أنبياؤه. وتخصيص هٰذا العدد مما أستأثر النبي ﷺ بمعرفته، وقد يطلع عليه بعض أصفيائه، وهٰذا العدد قيل: إنه مدة الوحي إلى النبي ﷺ، فإنه نُبِّئ علىٰ رأس الأربعين، ومات وعمره خمس وستون سنة علىٰ قول.

٣ - باب مَنْ كَظَمَ غَيظًا

٤٧٧٧ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ -يَعْني: ابن أَبِي أَيُّوبَ-، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا -وَهُوَ قادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ- دَعاهُ اللهُ ﷻ عَلَىٰ رُؤوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيامَةِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ اللهُ مِنَ الحُورِ ما شاءَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ[1].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْني: ابن مَهْدي-، عَنْ بِشْرٍ -يَعْني: ابن مَنْصُورٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْناءِ أَصْحابِ النَّبي ﷺ عَنْ أَبِيهِ قالَ - قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ قالَ: «مَلأَهُ اللهُ أَمْنًا وَإِيمانًا». لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: «دَعاهُ اللهُ». زادَ: «وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ». قالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قالَ: «تَواضُعًا كَساهُ اللهُ حُلَّةَ الكَرامَةِ وَمَنْ زَوَّجَ للهِ تَعالَىٰ تَوَّجَهُ اللهُ تاجَ المُلْكِ»[2].

٤٧٧٩ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيْمي، عَنِ الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ». قالُوا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجالُ. قالَ: «لا وَلَكِنَّهُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[3].

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٢١) وابن ماجه (٤١٨٦)، وأحمد ٣/ ٤٣٨.
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٢٢).

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٠٤).
وضعفه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٢٦٠٨)، والنسائي ٦/ ٢٧٣، وأحمد ١/ ٣٨٢.

باب من كظم غيظا

[٤٧٧٧] (ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح، ثنا) عبد الله (ابن وهب، عن سعيد[١] بن أبي أيوب) مقلاص الخزاعي المصري (عن أبي مرحوم) عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري، فيه لين (عن سهل بن معاذ) الجهني، ضعف (عن أبيه) معاذ بن أنس الجهني الصحابي ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: من كظم غيظًا) أي: تجرعه، واحتمل سببه، وصبر عليه (وهو قادر علىٰ أن ينفذه) بضم الياء، وسكون النون، وكسر الفاء، من أنفذ حكمه إذا أمضاه، وفي حديث بر الوالدين: «الاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما»[٢] أي: إمضاء وصيتهما بعد موتهما، والمراد أن من أمسك عن إمضاء غيظه وهو قادر علىٰ إمضائه وإيقاع ما يشفي غيظه بعدوه. وقال ابن عرفة: الكاظم: الممسك علىٰ ما في قلبه عن إمضائه.

(دعاه الله ﷻ علىٰ رؤوس الخلائق يوم القيامة) أي: ناداه مناد من قبل الله تعالىٰ علىٰ رؤوس الخلائق مرتفعًا بالدخول إلى الجنة (حتىٰ يخيره [الله][٣]) في الجنة (من) أنواع (الحور العين ما شاء) منها حين تعرض عليه.

[(قال أبو داود: اسم أبي مرحوم: عبد الرحمن بن ميمون)][٤].

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) سيأتي برقم (٥١٤٢) من حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة.

(٣) ، (٤) من «السنن».

[٤٧٧٨] (ثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء العمي، بفتح المهملة، وتشديد الميم البصري، شيخ مسلم (ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة، السليمي العابد الثقة، كان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة (عن محمد ابن عجلان) المدني، أخرج له مسلم في مواضع.

(عن سويد بن وهب) ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث (عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ) هو مجهول (عن أبيه) الصحابي ولا يضر جهله؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول، ورواه البيهقي من طريق زياد بن فائد، عن سهل بن معاذ يريد ذه (نحوه) أي: بنحو ما تقدم.

و(قال:) في هذه الرواية (ملأه الله) تعالىٰ، أي: ملأ قلبه، ويحتمل الأمتلاء حقيقة في جميع جسمه (أمنًا) أي: أمانًا من مخاوف الدنيا والآخرة (وإيمانًا) ومحل الإيمان القلب، ويحتمل أن يراد بالإيمان الأعمال الصالحة الناشئة عن كمال الإيمان (لم يذكر) في هذه الرواية (قصة: دعاه الله تعالىٰ) إلىٰ آخره.

و(زاد) في هذه الرواية (ومن ترك لبس ثوب جمال) يشمل القميص وما فوقه والعمامة والنعل ونحو ذلك (وهو يقدر عليه) أي: وهو قادر علىٰ لبسه والتجمل (قال بشر) بن منصور (أحسبه قال: تواضعًا) لله تعالىٰ[1] (كساه الله) يوم القيامة (حلة الكرامة) أي: ألبسه من ملابس من أكرمه الله في الجنة مما اختصه به من ملابس التعظيم.

(ومن زوج) أخاه المسلم كريمته لاحتياجه إلى الزواج، وليعفه

---

(١) بعدها في (ل): تواضعًا لله تعالىٰ.

ويصون فرجه وبصره عن الحرام وتنكسر شهوته الجالبة لكل مفسدة (لله) أي: لأجل ثواب الله، ولا يحصل كمال هذا الثواب إلا بأن يساعده على مؤن الزواج وما يحتاج إليه.

(توجه الله) تعالىٰ في الجنة (تاج الملك) أي: ألبسه تاج الملوك الذي يصنع من الذهب، ويرصع[1] باللآلئ والجواهر النفيسة.

[٤٧٧٩] (ثنا أبو بكر [بن أبي شيبة][2]، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن) سليمان (الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث[3] بن سويد) التيمي (عن[4] عبد الله) بن مسعود ﷺ.

(قال رسول الله ﷺ، ما تعدون الصرعة) بضم الصاد، وفتح الراء (فيكم؟) وهو الذي يصرع الناس كثيرًا، وبالسكون هو الذي يصرعه الناس كثيرًا، وكذلك سُخَرَة وسُخْرَة.

(قالوا: الذي لا يصرعه الرجال) أي: لا يصرعه أحد من الرجال.

(قال: لا ولكنه الذي) ولمسلم: «ليس بذلك ولكنه الذي» وفي لفظ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي»[5] (يملك نفسه عند الغضب) أي: الشديد كل الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوىٰ أعدائه، وشر خصومه، وهي النفس، ولذلك

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) من «السنن».

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) من «السنن».

(٥) «صحيح البخاري» (٦١١٤)، «صحيح مسلم» (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

قال: «أعدىٰ عدوٍّ لك نفسك التي بين جنبيك»[1]. وهٰذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه و[صرعها بثباته][2] كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه.

(١) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٥٥) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «الضعيفة» (١١٦٤): موضوع.

(٢) مكانها بياض في (م).

٤ - باب ما يُقالُ عِنْدَ الغَضَبِ

٤٧٨٠ - حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبي ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُما غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّىٰ خُيِّلَ إِلَىٰ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ فَقالَ النَّبي ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قالَها لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُهُ مِنَ الغَضَبِ». فَقالَ: ما هي يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ». قالَ: فَجَعَلَ مُعاذٌ يَأْمُرُهُ فَأَبَىٰ وَمَحِكَ وَجَعَلَ يَزْدادُ غَضَبًا[(١)].

٤٧٨١ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدي بْنِ ثابِتٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ صُرَدَ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبي ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُما تَحْمَرُّ عَيْناهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْداجُهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قالَها هذا لَذَهَبَ عَنْهُ الذي يَجِدُ أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ». فَقالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرىٰ بِي مِنْ جُنُونٍ[(٢)].

٤٧٨٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنا داوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَنا: «إِذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ، وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٤٠، والطيالسي (٥٧١)، وعبد بن حميد (١١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٤٩).
وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٥٢، وأبو يعلىٰ في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة» (٧١٥٨)، وابن حبان (٥٦٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٨٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٤).
وصححه الألباني.

٤٧٨٣ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ داوُدَ، عَنْ بَكْرٍ أَنَّ النَّبي ﷺ بَعَثَ أَبا ذَرٍّ بهذا الحَدِيثِ. قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا أَصَحُّ الحَدِيثَيْنِ(١).

٤٧٨٤ - حَدَّثَنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ والحَسَنُ بْنُ عَلي - المَعْنَى - قالا: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ ابْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا أَبُو وائِلٍ القاصُّ، قالَ: دَخَلْنا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّعْدي فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقالَ: حَدَّثَني أَبي، عَنْ جَدّي عَطِيَّةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطانِ وَإِنَّ الشَّيْطانَ خُلِقَ مِنَ النّارِ، وَإِنَّما تُطْفَأُ النّارُ بِالماءِ فَإِذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

* * *

[٤٧٨٠] (حدثنا يوسف بن موسىٰ) بن راشد القطان الكوفي، نجراني، وحدث (عن جرير(٣) بن عبد الحميد) الضبي القاضي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي، رأىٰ عليًا (عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ) الأنصاري، عالم الكوفة.

(عن معاذ بن جبل ﷺ قال: استب رجلان عند النبي ﷺ) أي: تسابا، وسب كل واحد منهما الآخر، والسب: الشتم (فغضب أحدهما غضبًا شديدًا) ولفظ الترمذي: حتىٰ عرف الغضب في وجه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «الإتحاف» (٧١٥٧).
وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٦٧)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٣٦) وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ١٦٧ (٤٤٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٩١).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٨٢).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

أحدهما. وقال في آخر الحديث: هٰذا حديث مرسل، وعبد الرحمن[١] بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ بن جبل؛ مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب. وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ غلام ابن ست سنين. قال: وأبو ليلى ٱسمه يسار[٢] (حتىٰ خُيِّل) بضم الخاء المعجمة، مبني للمفعول من الوهم والظن (إليَّ أن أنفه يتمزع) بفتح الميم والزاي المشددة والعين المهملة، أي: يتشقق ويتقطع غضبًا.

(من شدة غضبه) والمزعة بفتح الميم: القطعة من اللحم وغيره، وذكر أبو عبيد أن الصواب يتزمع بفتح الزاء، والميم المشددة، وهو الذي تراه كأنه يرعد من الغضب، والمشهور في الرواية، كما قال الأزهري وغيره: يتمزع كما تقدم، من قولهم: مزعت الشيء إذا قسمته[٣]، وفيه حديث جابر: فقال لهم: «تمزعوا» أي: تقاسموه وفرقوه بينكم.

(فقال النبي ﷺ: إني) والله (لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده) (من الغضب) الشديد (فقال: ما هي) الكلمة (يا رسول الله؟ قال) هي أن (يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم) أي: إني أستجير بك، وألتجئ إليك من الشيطان الرجيم أن تنجيني[٤] منه، فإنه ٱستولىٰ علي وتمكن مني حيث ٱشتد غضبي.

---

(١) في الأصول: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت الصواب كما مر.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٥٢).

(٣) «تهذيب اللغة» ٢/ ٣٩٣.

(٤) في (م): تنجدني.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الشيطان له تأثير في تهييج الغضب وزيادته حتىٰ يحمله على البطش بالمغضوب عليه أو إتلافه، فإذا تعوذ الغضبان بالله من الشيطان الرجيم وصح قصده بذلك، وعلم الله صدق نيته، فهو أكرم من أن يخذل من ٱستجار به.

(قال) الراوي (فجعل معاذ) بن جبل (يأمره) بذلك (فأبىٰ) أن يستعيذ من الشيطان؛ لعدم توفيقه (ومحك) بفتح الميم والحاء المهملة والكاف، ومضارعه يمحك بفتح الحاء كذا في «ديوان الأدب» والمحك: اللجاج[1]. وقد محك يمحك وأمحكه غيره، ومنه حديث علي رضي الله عنه: لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم.

(وجعل يزداد غضبًا) لجهله فهم معنى الأستعاذة، وفائدة التلفظ بها، فامتنع منه؛ لأنه من جفاة الأعراب الذين قلوبهم من الفقه والفهم خراب، ولهٰذا جاء في رواية الصحيحين والرواية الآتية. فقال الرجل: أمجنونًا تراني؟[2] ظنًّا منه أن الذي يحتاج إلى التعوذ إنما هو المجنون.

[٤٧٨١] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم (عن الأعمش، عن عدي بن ثابت) الأنصاري (عن سليمان بن صرد) بن الجون الخزاعي، كان ٱسمه في الجاهلية يسارًا، فسماه النبي ﷺ سليمان، وكان خيِّرا، عابدًا.

(قال: ٱستب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما) يغضب و(تحمر عيناه) لفظ البخاري: ٱحمر وجهه[3]. وسبب ٱحمرار العينين والوجه

---

(١) «ديوان الأدب» ص ١٧٩. (٢) «صحيح مسلم» (٢٦١٠/ ١١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١١٥).

أن الغضب هو غليان دم القلب، لإرادة الأنتقام ممن أغضبه، فإذا غلى الدم ظهر أثر حمرته في الوجه والعينين وظاهر البدن (وتنتفخ أوداجه) هو من إطلاق صيغة الجمع على الأثنين مجازًا؛ لأنه ليس للإنسان غير ودجين فقط، وهما عرقان يحيطان بالحلقوم أو بالمريء.

(فقال رسول الله ﷺ: إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد)؛ لأن الشيطان هو الذي يزين للناس الغضب ويحثهم علىٰ سرعة الأنتقام، فالاستعاذة بالله مع صدق الألتجاء من أقوى السلاح علىٰ رفع كيده (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) تقدم (فقال الرجل) و(هل ترىٰ بي من جنون؟!) ظنا منه أنه لا يستعاذ إلا من الجنون، لأنه جاهل لم يفقه في دين الله، وهو من جفاة الأعراب المنافقين الذين لم يخلص إيمانهم.

[٤٧٨٢] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم (ثنا داود[1] بن أبي هند) دينار البصري، رأىٰ أنسًا، وله نحو مائتي حديث، وكان صائم الدهر (عن أبي حرب) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له آسم سوىٰ كنيته[2] (ابن) أبي (الأسود) ظالم الديلي أخرج له مسلم (عن أبي ذر) جندب بن جنادة ﷺ.

(قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس) لأن القائم متهيئ للحركة بالبطش ممن أغضبه، والقاعد دونه في هذا المعنىٰ (فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع) لأن المضطجع

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنىٰ» ٢/ ١١٣١.

أقل حركة من الجالس. ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع؛ لئلا يبدو منه في حال قيامه وقعوده بادرة بالانتقام من عدوِّه، فيندم عليها فيما بعد، والله أعلم.

[٤٧٨٣] (ثنا وهب بن بقية) الواسطي، شيخ مسلم (عن خالد) بن عبد الله الواسطي ٱشترىٰ نفسه من الله ثلاث مرات، بوزنه فضة (عن داود) بن أبي هند روىٰ (عن بكر) بن عبد الله المزني أبي عبد الله البصري، تابعي، ثقة ثبت جليل (أن النبي ﷺ بعث أبا ذر رضي الله عنه بهٰذا الحديث) المذكور.

(قال [أبو داود][١]) المصنف (وهٰذا) السند (أصح الحديثين) يريد المرسل أصح من غيره. وقال غيره: إنما يروي أبو حرب بن أبي الأسود، عن عمه، عن أبي ذر، ولا يحفظ سماعه من أبي ذر[٢].

[٤٧٨٤] (ثنا بكر بن خلف) البصري ختن أبي عبد الرحمن المقرئ، قال أبو حاتم: ثقة[٣]. وابن معين: صدوق[٤].

(والحسن بن علي، المعنىٰ، قالا: ثنا إبراهيم بن خالد) الصنعاني المؤذن، ثقة (ثنا أبو وائل) عبد الله بن بجير بفتح الموحدة، وكسر الجيم، المرادي الصنعاني، وثق (القاص) بتشديد الصاد المهملة، نسبة إلى القصص والمواعظ.

---

(١) من «السنن».

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٣١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٨٥.

(٤) «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٠١.

(قال: دخلنا علىٰ عروة بن محمد بن) عطية (السعدي) والي اليمن، عامل عمر بن عبد العزيز عليها، وعزل، فخرج وما معه إلا مصحفه ورمحه وسيفه، وهو مقبول (فكلمه رجل) في أمر (فأغضبه، فقام فتوضأ [ثم رجع وقد توضأ][1]) وضوءه للصلاة (فقال: حدثني أبي) محمد (عن جدي عطية) بن سعد، ويقال: عطية بن عروة السعدي سعد بن بكر بن هوازن، نزل الشام، وكان مولده بالبلقاء، وهو صحابي، قدم علىٰ رسول الله ﷺ في أناس من بني سعد بن بكر، وكان أصغر القوم، فخلفوه في رحالهم، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقضىٰ حوائجهم، ثم قال: «هل بقي منكم أحد؟» قالوا: يا رسول الله، غلام منا خلفناه في رحالنا، فأمرهم أن يبعثوا به إليه، فأتوه فقالوا: أجب رسول الله ﷺ. فأتاه، فلما رآه قال له: «ما أغناك الله فلا تسأل الناس، فإن اليد العليا هي المنطية وإن اليد السفلىٰ هي المنطاة، وإن مال الله لمسؤول ومنطىٰ» قال عطية: فكلمني رسول الله ﷺ بلغتي[2]. انتهىٰ. وكان يكلم كل أحد بلغته.

([قال: قال رسول الله:][3] إن الغضب من الشيطان) وروي في غير هٰذا الحديث الأمر بالاغتسال مكان الوضوء، فيحمل أمر الاغتسال على الحالة الشديدة التي يكون الغضب فيها أقوىٰ وأغلب من حالة

---

(١) من «السنن».

(٢) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» السفر الأول (٥١)، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٣٤٧ (٦٠٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية، والمثبت من «السنن».

من أمره بالوضوء، فالأقوىٰ للإثم الأكمل، والوضوء للأضعف، ويشبه أن يكون أمر الاغتسال لمن كان عليه حدث أكبر، كالجنابة ونحوها، وأمر الوضوء لمن به حدث أصغر، ويحتمل غير ذلك، وإنما كان الغضب من الشيطان؛ لأنه السبب المحرك له بوسوسته في القلب.

(وإن الشيطان خلق) مبني للمفعول (من النار) لأنه من الجان الذين قال الله فيهم: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾[1] وكانوا سكان الأرض قبل آدم عليه السلام، وكان إبليس أعبدهم، فلما عصىٰ الله تعالىٰ في ترك السجود لآدم لعنه الله وجعله شيطانًا (وإنما تطفأ) بهمزة آخره (النار) أي: تخمد (بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) وضوءه للصلاة، وإن كان علىٰ وضوء.

ويشبه أن يحصل له فضيلة تجديد الوضوء الذي رواه الترمذي مرفوعًا: «من توضأ علىٰ طهر كتب الله له عشر حسنات»[2] وخرجه ابن السكن في «صحاحه» لكن يفرق بينهما بأن تجديد الوضوء إنما يشرع لمن صلىٰ بالأول فرضًا أو نفلًا، ووضوء الغضبان يجدده وإن لم يكن صلىٰ به، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء عند فقد الماء عند الغضب، أو في التجديد؟ لم أجده مسطورًا.

---

(١) الرحمن: ١٥.

(٢) «سنن الترمذي» بعد حديث (٦١) من حديث ابن عمر.

٥ - باب فِي العَفْوِ والتَّجاوُزِ فِي الأَمْرِ

٤٧٨٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أَمْرَيْنِ إِلاَّ اَخْتارَ أَيْسَرَهُما ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كانَ إِثْمًا كانَ أَبْعَدَ النّاسِ مِنْهُ، وَما اَنْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ تَعالَىٰ فَيَنْتَقِمَ لله بِها[1].

٤٧٨٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ عَلَيْها السَّلامُ قالَتْ: ما ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خادِمًا وَلا اَمْرَأَةً قَطُّ[2].

٤٧٨٧ - حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفاوي، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -يَعْني: ابن الزُّبَيْرِ- في قَوْلِهِ (خُذِ العَفْوَ) قالَ: أُمِرَ نَبي اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلاقِ النّاسِ[3].

* * *

باب التجاوز في الأمر

[٤٧٨٥] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي.

(عن مالك، عن) محمد (ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ في) لفظ الصحيحين: بين[4] (أمرين) يجوز له فعل كل واحد منهما، أو عرضت

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٧)، وابن ماجه (١٩٨٤)، وأحمد ٦/ ٣١ .

(٣) رواه البخاري (٤٦٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٦٠)، «صحيح مسلم» (٢٣٢٧).

له حاجتان (إلا اختار) أي: مال إلىٰ (أيسرهما) أي: أهونهما، وترك الأثقل أخذًا بالسهولة لنفسه، وتعليمًا لأمته، ففي هٰذا استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق (ما لم يكن إثمًا) فإن كان في المخير فيه إثم لفعل حرام أو مكروه فإنه لا يميل إليه ولا يفعله أصلًا (فإن كان) المخير فيه (إثما كان ﷺ أبعد الناس) أي: أشدهم بعدًا (منه) من ذلك الإثم، وترك ما فيه إثم[1] وأخذ بالآخر، وإن كان أثقل من الآخر وأكثر مؤنة وكلفة عليه.

قال عياض: يحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالىٰ، فيخيره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتل وأخذ الجزية، أو في حق أمته من المجاهدة في العبادة والاقتصار، فكان يختار الأيسر في كل هٰذا.

قال: وأما قولها: (ما لم يكن إثمًا) فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إذا كان التخيير من الله تعالىٰ أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعًا[2].

(وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه) أي: ما عاقب أحدًا علىٰ مكروه أتاه من قبله، بل كان يصبر علىٰ جهل من جهل عليه، ويحتمل جفاءه، ويصفح عمن آذاه في خاصة نفسه، كصفحه عمن قال: اعدل فإن هٰذِه قسمة ما أريد بها وجه الله وما عدلت منذ اليوم. وكصفحه عن الأعرابي الذي جبذ رداءه كما تقدم.

---

(١) في (ل)، (م): إثمًا. والمثبت هو الصواب.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٩١.

(إلا أن تنتهك حرمة الله[١] تعالىٰ) أي: ترتكب محارم الله في شرعه ويبالغ في خرقها وإتيانها (فينتقم) أي: يعاقب فاعلها ٱنتصارًا (لله بها) أي: بسببها، والاستثناء فيه منقطع، يعني: إذا ٱنتهكت حرمة الله ٱنتصر لله وانتقم ممن ٱرتكب ذلك، فإن قيل: فأذاه ﷺ هو ٱنتهاك حرمة من حرم الله، فكيف ترك الأنتقام ممن آذاه ٱستئلافًا وتركًا لمن ينفر في دينه كما قال ﷺ: «لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[٢].

وقد قال مالك: كان رسول الله ﷺ يعفو عمن شتمه. وإذا تقرر هٰذا فالمراد بانتهاك حرمه التي لا ترجع بحق النبي ﷺ بل بحرمة الله وحرمة محارمه، فإنه كان يقيم حدود الله علىٰ من ٱنتهك شيئًا منها فلا يعفو عنها، كما قال في حديث السارقة: «ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» قال القرطبي: لكن ينبغي أن يفهم أن صفحه عمن آذاه كان مخصوصًا به وبزمانه، وأما بعده فلا يعفىٰ عنه[٣].

وقال عياض: أجمع العلماء علىٰ أن من سب النبي ﷺ كفر، واختلفوا هل حكمه حكم المرتد فيستتاب، أو حكم الزنديق لا يستتاب؟ وهل قتله للكفر أو للجهر؟ وجمهورهم علىٰ أن حكمه حكم الزنديق لا تقبل توبته، وهو مشهور مذهب مالك وقول الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: هي كفر ورِدة، وتقبل توبته إذا تاب[٤].

---

(١) بعدها في (ل)، (م): نسخة: تنتهك حرم الله.

(٢) رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (١٠٦٣) من حديث جابر.

(٣) «المفهم» ٦/ ١١٩.

(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٩٣.

[٤٧٨٦] (ثنا مسدد، ثنا يزيد[1] بن زريع) البصري.

(حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادمًا) ولمسلم زيادة علىٰ هٰذا في أول الحديث ولفظه: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا ٱمرأة ولا خادمًا»[2] وهو نكرة في معرض النفي؛ فتعم كل ذي روح من ابن آدم[3] ودابة وهرة ونحو ذلك.

قال النووي: فيه أن من ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحًا للأدب فتركه أفضل[4]، ٱنتهىٰ. أما ضرب الزوجة فهو مباح في حق نفسه كنشوز المرأة ونحوه. أما ضربها لحق الله تعالىٰ كترك الصلاة وشرب الخمر ونحو ذلك فليس له ذلك بل هو للإمام، وأما ضرب السيد فله التعزير به من مملوكه في حق نفسه، وكذا في حق الله تعالىٰ؛ لأن ملكه وسلطنته فوق سلطنة الزوج علىٰ زوجته (ولا) ضرب النبي ﷺ بيده (امرأة قط) لا لحق نفسه ولا لحق الله تعالىٰ، ولأزواجه أكرم علىٰ الله من أن يصدر منهن ما يوجب حقًّا لله تعالىٰ.

[٤٧٨٧] (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدورقي البغدادي.

(ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة إلىٰ طفاوة موضع بالبصرة، وكان من أكابر أئمة البصرة،

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٢٨).

(٣) من (م).

(٤) «شرح مسلم» ٨/ ٣٩.

قال ابن السمعاني: كان ثقة[١]. وقال شيخنا ابن حجر: صدوق يهم[٢].

(**عن هشام بن عروة**) الأسدي المدني (**عن أبيه**) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن العزىٰ.

(**عن عبد الله يعني: ابن الزبير**) رضي الله عنهما.

(**في قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾**[٣]) وهو ضد الجهل، وهو السهل المتيسر.

(**قال**) ابن الزبير (**أمر**) بضم الهمزة، مبني للمفعول (**نبي الله ﷺ**) في هٰذِه الآية (**أن يأخذ**) ولفظ البخاري: أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ أن يأخذ[٤] ([**العفو من أخلاق الناس**) والمعنىٰ: أن الله أمر نبيه أن يقبل الميسور السهل من أفعال][٥] الناس وأخلاقهم ما سهل وتيسر من أمورهم من غير كلفة ولا مشقة، ولا يكلفهم الجهد الذي يشق عليهم كي لا ينفروا، فهو كقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[٦] فمن أخذ من أموال الناس وطلب منهم ما يشق تولد منهم بسبب ذلك البغضاء والشحناء.

وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: خذ الفضل وما سهل وتيسر ولم يشق على القلب إخراجه من صدقاتهم؛ لتنفقها في مصارفها، وذلك قبل نزول آية الزكاة، فلما نزلت أمر أن يأخذها منهم طوعًا أو كرها، ومنه

---

(١) «الأنساب» ٩/ ٧٧ وقد نقل توثيقه عن ابن معين.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٤٤٠ ونقله عن أبي حاتم.

(٣) الأعراف: ١٩٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٦٤٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) سيأتي برقم (٤٨٣٥) من حديث أبي موسىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[1] وقول الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي

ولا تنطري في صورتي حين أغضب[2]

---

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) البيت عزاه أبو القاسم الأصبهاني في «محاضرات الأدباء» ٢/ ٨٣ لمالك بن أسماء.

٦ - باب فِي حُسْنِ العِشْرَةِ

٤٧٨٨ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ -يَعْني: الحِمّانِي- حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ النَّبي ﷺ إِذا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّىء لَمْ يَقُلْ: ما بالُ فُلانٍ يَقُولُ؟! ولكن يَقُولُ: «ما بالُ أَقْوامٍ يَقُولُونَ كَذا وَكَذا؟!»(١).

٤٧٨٩ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنا سَلْمٌ العَلَوي، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ -وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّما يُواجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيءٍ يَكْرَهُهُ- فَلَمّا خَرَجَ قالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هٰذا أَنْ يَغْسِلَ ذا عَنْهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًا، كانَ يُبْصِرُ فِي النُّجُومِ، وَشَهِدَ عِنْدَ عَدي بْنِ أَرْطاةَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الهِلالِ فَلَمْ يُجِزْ شَهادَتَهُ(٢).

٤٧٩٠ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلي، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الحَجّاجِ بْنِ فُرافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا بِشْرُ بْنُ رافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعاهُ جَمِيعًا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والفاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ»(٣).

---

(١) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٨١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٥٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٥٣) والبيهقي في «الآداب» (١٦٥).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٦٤)

(٢) رواه أحمد٣/ ١٣٣، والبخاري في «الأدب» (٤٣٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٩٣).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢٥٥).

(٣) رواه الترمذي (١٩٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، وأبو يعلىٰ

٤٧٩١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتِ: اَسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبي ﷺ فَقالَ: «بِئْسَ ابن الْعَشِيرَةِ». أَوْ: «بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ». ثُمَّ قالَ: «ائْذَنُوا لَهُ». فَلَمّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الْقَوْلَ فَقالَتْ عائِشَةُ يا رَسُولَ اللهِ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ ما قُلْتَ. قالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ مَنْ وَدَعَهُ -أَوْ تَرَكَهُ- النّاسُ لاتِّقاءِ فُحْشِهِ»(١).

٤٧٩٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً اَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبي ﷺ فَقالَ النَّبي ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمّا دَخَلَ اَنْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ فَلَمّا خَرَجَ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ لَمّا اَسْتَأْذَنَ قُلْتَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمّا دَخَلَ اَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقالَ: «يا عائِشَةُ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»(٢).

٤٧٩٣ - حَدَّثَنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنا أَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عائِشَةَ في هٰذِه الْقِصَّةِ قالَتْ: فَقالَ تَعْني النَّبي ﷺ: «يا عائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرارِ النّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اَتِّقاءَ أَلْسِنَتِهِمْ»(٣).

٤٧٩٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا أَبُو قَطَنٍ، أَخْبَرَنا مُبارَكٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ما رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُنَحّي رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ وَما رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ

(٦٠٠٧)، والحاكم ١/ ٤٣.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٥).

(١) رواه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٥).

وصححه الألباني.

(٣) أنظر سابقه.

الذي يَدَعُ يَدَهُ[١].

* * *

باب في حسن العشرة

[٤٧٨٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الحميد) بن عبد الرحمن (الحِمَّاني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وفي آخرها نون، كذا ضبطه ابن السمعاني[٢]، وقال: نسبة إلىٰ حمان قبيلة من تميم نزلوا الكوفة، وضبطه مغلطاي وغيره بالضم، كما رأيته بخطه (حدثنا الأعمش، عن مسلم[٣]) بن صبيح أبي الضحى البطين.

(عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء) بالرفع فاعل، الذي يكرهه (لم يقل: ما بال فلان) الفلاني بعينه (يقول) كذا وكذا ومعنىٰ (ما بال فلان؟) أي: ما حاله؟ والبال من الألفاظ المشتركة يفسر في كل موضع بما يليق به.

(ولكن يقول: ما بال أقوام) أي: ما بال رجال (يقولون: كذا كذا) وهٰذا فيه بيان آداب حسن العشرة أن لا يشافه أحدًا بعينه بالمخاطبة بما يكرهه، ولا يصرح باسمه الذي يعرف به؛ لشدة حيائه وإغضائه عما يشوش علىٰ من يجالسه، ويشبه أن يكون أصل هٰذا المعنىٰ في كتاب الله تعالىٰ، وذلك كقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٢)، وابن ماجه (٣٧١٦).

وحسنه الألباني.

(٢) «الأنساب» ٤/ ٢٣٦.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝﴾[1] فإنها نزلت في ناس من المنافقين معروفين، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾[2] فإنها نزلت في ثعلبة ولم يعينه الله[3]، بل قال: ﴿وَمِنْهُم﴾ وقد دخل عليه ﷺ رجل وعليه صُفرة فكرهه ولم يقل له شيئًا حتىٰ خرج، فقال لبعض أصحابه: «لو قلتم لهٰذا أن يدع هٰذِه»[4] يعني: الصفرة. رواه المصنف والترمذي في «الشمائل»[5]، وقد جاء في الصحيحين حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد فقال: «لا تروعوه» ثم قال: «إن هٰذِه المساجد لا يصلح»[6].

[٤٧٨٩] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر بن ميسرة) القواريري شيخ الشيخين.

---

(١) البقرة: ٨.

(٢) التوبة: ٧٥.

(٣) لا يصح أنها نزلت في ثعلبة ﷺ على الرغم من اشتهار ذلك في كتب التفسير، وهو ممن شهد بدرًا، ورضي الله عنه مع أهل بدر، والقصة الطويلة الواردة في ذلك باطلة بلا ريب من وجوه عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

وقد ضعفها ابن حزم والبيهقي والقرطبي والذهبي والعراقي والهيثمي وابن حجر والمناوي والسيوطي، وغيرهم، ومن المعاصرين: الشيخ مقبل الوادعي والشيخ الألباني، وللشيخ سليم الهلالي رسالة «الشهاب الثاقب في الذب عن الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب».

(٤) هو الحديث الآتي مع اختلاف في لفظه، وقد رواه بهٰذا اللفظ أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٤٤) من حديث أنس.

(٥) «الشمائل» (٣٤٦) من حديث أنس.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٢١)، «صحيح مسلم» (٢٨٥) من حديث أنس.

(ثنا حماد بن زيد، ثنا سلم[١]) بفتح السين وسكون اللام هو ابن قيس (العلوي) بفتح العين واللام، قال ابن السمعاني: نسبة إلىٰ بطن من الأزد يقال لهم: بنو علي، ثم قال: ضعفه شعبة ووثقه ابن معين[٢]. وهو بصري، وقال المصنف: شهد عند عدي بن أرطاة علىٰ رؤية الهلال فلم يجز شهادته.

(عن أنس أن رجلًا دخل على النبي ﷺ) يومًا في بيته (وعليه أثر صفرة) من زعفران أو نحوه، فكرهه منه ولم يقل له عنه شيئًا؛ لشدة حيائه وحسن عشرته (وكان رسول الله ﷺ قلما يواجه رجلًا في وجهه) فضلًا عن المرأة (بشيء يكرهه) منه لئلا يشوش علىٰ من يجالسه كما تقدم.

(فلما خرج) من عنده (قال:) لبعض من كان معه (لو أمرتم) الظاهر أن (لو) هنا للعرض[٣] وهو طلب بلين و(أمرتم) لفظه ماض ومعناه الاستقبال، والتقدير: لو تأمرون (هٰذا) الرجل (أن يغسل هٰذا[٤]) الأثر الذي من صفرة (عنه) لتصيبوا خيرًا لكم وله.

وفيه: دليل على النهي عن لبس المزعفر والمعصفر ونحوهما للرجل. وفيه من حسن الأدب والعشرة كما تقدم في الحديث قبله.

(قال:) المصنف (سلم ليس هو علويًا[٥]) أي: ليس هو من ولد علي

---

(١) فوقها في (ل): (د).

(٢) «الأنساب» ٩/ ٣٥٧.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) قبلها في (ل)، (م): ذا. وعليها: خـ.

(٥) في الأصول: علوي. والمثبت من «سنن أبي داود».

ابن أبي طالب، و(كان ينظر في) علم (النجوم) فعاب عليه ذلك (وشهد عند عدي[١] بن أرطاة) الفزاري عامل عمر بن عبد العزيز.

(علىٰ رؤية الهلال) لصيام شهر رمضان (فلم يجز شهادته) سئل عنه بعضهم فقال: إنه يرى الهلال قبل أن يراه الناس بيومين. وقال قتيبة عنه: إن أشفار عينيه ٱبيضت فكان ينظر فيرىٰ أشفار عينيه فيظن أنه الهلال[٢]. روىٰ له البخاري في «الأدب» عن أنس بن مالك قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكنت أدخل عليه من غير إذن، فجئت ذات يوم فدخلت عليه، فقال: «يا بني، إنه حدث أمر فلا تدخل علي إلا بإذن»[٣].

[٤٧٩٠] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (أخبرني أبو أحمد) محمد ابن عبد الله الزبيري، أخرج له الشيخان (حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن الحجاج بن فرافصة) قال ابن حجر: بضم الفاء الأولىٰ وكسر الثانية، بعدها صاد مهملة، الباهلي البصري، صدوق[٤].

(عن رجل) قال شيخنا ابن حجر: يحتمل أنه يحيىٰ بن أبي كثير[٥]. (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن أبي هريرة ﷺ، ح، وثنا محمد[٦] بن المتوكل العسقلاني)

---

(١) في الأصول: علي. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٦٣.

(٣) «الأدب المفرد» (٨٠٧). قال الألباني: صحيح لغيره.

(٤) «تقريب التهذيب» (١١٣٣).

(٥) «تقريب التهذيب» ص٧٣١.

(٦) فوقها في (ل): (د).

حافظ وثق.

(حدثنا عبد الرزاق، حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن رافع) أبو الأسباط، قواه ابن معين، وقال: ليس به بأس[١]. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرًا[٢].

(عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ رفعاه جميعًا قال) أبو هريرة (قال رسول الله ﷺ: المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء، أي: ليس بذي مكر ولا دهاء، فهو يخدع كثيرًا لانقياده ولينه، وهو ضد الخب، يقال: فتىٰ غر وفتاة غر. يريد أن المؤمن (كريم) الأخلاق، جامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، وطبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه وليس ذلك منه لجهل ولا عجز، ولكنه كرم وحسن خلق.

(والفاجر خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة، وقد تكسر خاؤه، وهو الذي عادته الدهاء والخداع، الذي يكثر دخوله في الشر ويسعىٰ بين الناس بالفساد، ومنه الحديث المتقدم: «من خبب ٱمرأة أو مملوكًا علىٰ مسلم فليس منا»[٣] أي: خدعه وأفسده (لئيم) من لَؤُم بضم الهمزة لؤمًا فهو لئيم، يقال ذلك للشحيح المكار الدنيء النفس المهين؛ لأن اللؤم ضد الكرم.

---

(١) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٥٥٥).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/ ١٦٦.

(٣) تقدم برقم (٢١٧٥) من حديث أبي هريرة.

[٤٧٩١] (ثنا مسدد، ثنا سفيان) بن عيينة (عن) محمد (ابن[١] المنكدر) بن عبد الله المدني (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت: أستأذن على النبي ﷺ رجل) وهو عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ولم يكن أسلم حينئذٍ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس فيجتنبوه. وقيل: هو مخرمة[٢] بن نوفل الزهري والد المسور بن مخرمة، والمشهور أنه عيينة، فقد ذكر ابن عبد البر عن إبراهيم النخعي أن عيينة[٣] دخل على النبي ﷺ بغير إذن، فقال النبي ﷺ: «وأين الإذن؟» فقال: ما أستأذنت علىٰ أحد من مُضر، وكانت عائشة مع النبي ﷺ، فقال: من هٰذِه الحميراء؟ فقال: «أم المؤمنين» فقال: ألا أنزل لك عن أجمل منها. فقالت عائشة: من هٰذا يا رسول الله؟ قال: «هٰذا أحمق مطاع وهو علىٰ ما ترين سيد قومه»[٤].

(فقال: بئس) هو (ابن العشيرة) المراد بالعشيرة قبيلته (أو) قال: (بئس رجل) بفتح الراء وضم الجيم، أي: بئس هٰذا الرجل من (العشيرة) أي: هو شر عشيرته وأكثرهم رجولية في المعرفة والرأي وإليه يرجع أمرهم، وهٰذا من أعلام النبوة حيث وقع وظهر من أمره

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) في (ل)، (م): حجر. والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ل)، (م): ابن عيينة. والمثبت هو الصواب، أنظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣١٦ (٢٠٧٨).

(٤) «الاستيعاب» ٣/ ٣١٧.

كما قال عنه. وفيه مشروعية الاستئذان قبل الدخول، وإن كان الداخل أشرف قومه وعنده أجمل من التي يستأذن لأجلها، وفي هٰذا الذي قاله النبي ﷺ في هٰذا الرجل في عيينة غيبة له.

قال القرطبي: وهٰذا لما علمه النبي ﷺ من حاله وأنه ممن لا غيبة له، وأنه عيينة بن حصن[1] كما تقدم. وقال النووي: فيه جواز غيبة الفاسق المعلن لفسقه ولمن يحتاج الناس إلى التحذير منه. انتهىٰ[2]، وهٰذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة مما استثني منها (**ثم قال: ائذنوا له**) وفيه جواز الإذن للفاسق المعلن لفسقه في دخوله الدار إذا استأذن، وأن هٰذا من المداراة وحسن العشرة.

(**فلما دخل**) عليه (**ألان له القول**) بأن عرض عليه الإيمان بالتعريض دون التصريح، كأن يقول له بلفظ الاستفهام: هل لك أن تُسلِم لتسلم ويكون لك كذا وكذا؟ ولو أسلمت لفعلت لك كذا وكذا. وقيل: إلانة القول أن يتلطف له في الكلام بحسن الترغيب (**فقالت عائشة: يا رسول الله**) لما دخل عليك (**ألنت له القول**) وتلطفت به (**وقد قلت**) عند استئذانه (**ما قلت؟!**) وجيء به أسيرًا إلىٰ أبي بكر، والله أعلم بما ختم له.

(**قال: إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه**) بتخفيف الدال (**أو تركه الناس**) هٰذا شك من الراوي في اللفظين، قال: مع أن معناهما واحد، فإن كان الصحيح (ودعه) فقد تكلم النبي ﷺ بالأصل المرفوض كما قد تكلم به الشاعر الذي هو أنس بن زنيم في قوله:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٧٢.

(٢) «شرح مسلم» ٨/ ٤٠٣.

سـل أمـيـري مـا الـذي غـيـره

عـن وصـالـي الـيـوم حـتـىٰ ودعـه[١]

وقد نقل عن بعض السلف أنه قرأ (مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ) بتخفيف الدال[٢]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه تكلم بمصدر ذلك الفعل المرفوض حين قال: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم**»[٣] وهٰذا كله يرد علىٰ من قال من النحويين أن العرب قد أماتت ماضي هٰذا الفعل ومصدره؛ فلا تتكلم به ٱستغناء عنه (**اتقاء**) أي: من أجل ٱتقاء (**الفحش**[٤]) بفتح الفاء وهو ما قبح من الكلام والفعال، وهٰذا يدل علىٰ أن عيينة بن حصن من شر الناس منزلة عند الله، ولا يكون كذلك حتىٰ يختم الله له بالكفر -والله أعلم- كما قاله القرطبي، ثم قال: وهٰذا فيه من الفقه جواز غيبة المعلن لفسقه ونفاقه، والأمير الجائر، والكافر، وصاحب البدعة، وفيه جواز مداراتهم ٱتقاء شرهم، لكن ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله، والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة لين القلوب وبذل شيء من الدنيا لصلاح الدنيا والدين، وهي مباحة ومستحسنة في الأحوال، والمداهنة المذمومة المحرمة في بذل الدين لصلاح الدنيا، والنبي ﷺ

---

(١) أورده أبو الفرج في «الأغاني» ٨/ ٤٠٢، والبغدادي في «خزانة الأدب» ٦/ ٤٢٦.

(٢) أوردها ابن جني في «المحتسب» ٢/ ٣٦٤، وابن خالويه في «مختصر في شواذ القراءة» ص١٧٥ وعزواها للنبي ﷺ، وزاد ابن جني عزوها لعروة بن الزبير.

(٣) رواه مسلم (٨٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) بعدها في (ل)، (م): فحشه. وعليها: خـ.

إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته وطلاقة وجهه ولم يمدحه بقول[١].

[٤٧٩٢] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي، أخرج له مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا اَستأذن على النبي ﷺ) في الدخول إلىٰ بيته (فقال النبي ﷺ: بئس أخو العشيرة. فلما دخل) عليه (انبسط إليه رسول الله ﷺ) أي: أظهر له بوجهه الاَنبساط والسرور بدخوله (وكلمه) كلامًا لينًا (فلما خرج) من عنده (قلت) له (يا رسول الله لما اَستأذن) عليك بالدخول (قلت: بئس أخو العشيرة) في غيبته (فلما دخل اَنبسطت إليه؟! فقال: يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش) الفاحش ذو الفحش في كلامه، وقيل: الذي يأتي الفاحشة المنهي عنها.

[٤٧٩٣] (ثنا عباس) بالموحدة والسين المهملة، وهو ابن عبد العظيم (العنبري) من حفاظ البصرة شيخ مسلم، وروىٰ عنه البخاري تعليقًا[٢].

(ثنا أسود[٣] بن عامر) شاذان (ثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها في هٰذِه القصة) المذكورة (قالت) عائشة (فقال -تعني النبي ﷺ-: يا عائشة، إن من شرار الناس الذين يكرمون) بضم أوله مبني للمفعول، أي: الذين يكرمهم الناس بتعظيمهم، والقيام لهم،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٧٣.

(٢) في «صحيحه» عقب حديثه (٦٤١٢).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

وحسن التودد والتلطف بهم؛ لأجل (اتقاء ألسنتهم) أي: أقوالهم القبيحة في أعراض الناس، وفي معنىٰ أقوالهم أفعالهم الخبيثة التي يتأذى الناس بها، فمداراة من هٰذِه صفته بالمال وبالكلمة الطيبة صدقة عن الآدمي.

[٤٧٩٤] (ثنا أحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون، هو ابن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد، أخرج له البخاري في الطب[١] وغيره من الستة.

(ثنا أبو قطن) بفتح القاف والطاء واسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري، أخرج له مسلم.

(ثنا مبارك) بن فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري، قال عفان ابن مسلم: ثقة من النساك. وعن ابن معين: ليس به بأس[٢].

(عن ثابت) البناني (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: ما رأيت رجلًا التقم أذن رسول الله ﷺ) أي: وضع فمه علىٰ أذن رسول الله ﷺ وكلمه بكلام خفي، فكأنه جعل أذنه منه بمنزلة اللقمة في الفم، وفيه: إظهار من يقتدىٰ به التواضع للناس ليقتدىٰ به فيه (فينحي رأسه) أي: أذنه التي هي من رأسه (حتىٰ يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه) عنه ابتداء (و) قال أيضًا (ما رأيت رجلًا) قط (أخذ بيده ﷺ فترك يده حتىٰ يكون الرجل هو الذي يدع يده) منه، وروى الترمذي عن أنس: ما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتىٰ يرسلها الآخر[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٠).

(٢) «تاريخ ابن معين» (٣٢٤٤) وفيه قال: ثقة، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٨٤.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٩٠) بمعناه.

وللطبراني: من قاومه لحاجة صابره حتىٰ يكون هو المنصرف[١].

قال في «النهاية»: قاومه: فاعله، من القيام، أي: إذا قام معه ليقضي حاجته صبر عليه إلىٰ أن يقضيها[٢].

وهٰذِه الخصال المذكورة معدودة من مكارم أخلاقه ومحاسن آدابه وملاطفة معاشرته ﷺ.

---

(١) «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٥٥ (٤١٤) من حديث هند بن أبي هالة.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٢٥.

٧ - باب في الحَياءِ

٤٧٩٥ - حَدَّثَنا القَعْنَبي، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبي ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخاهُ في الحَياءِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَياءَ مِنَ الإِيمانِ»(١).

٤٧٩٦ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبي قَتادَةَ قالَ: كُنّا مَعَ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَثَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». أَوْ قالَ: «الحَياءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِنّا نَجِدُ في بَعْضِ الكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقارًا وَمِنْهُ ضَعْفًا. فَأَعادَ عِمْرانُ الحَدِيثَ وَأَعادَ بُشَيْرٌ الكَلامَ قالَ: فَغَضِبَ عِمْرانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْناهُ وَقالَ: أَلا أَراني أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُني عَنْ كُتُبِكَ. قالَ: قُلْنا يا أَبا نُجَيْدٍ، إِيهٍ إِيهٍ(٢).

٤٧٩٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعي بْنِ حِراشٍ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمّا أَدْرَكَ النّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ إِذا لَمْ تَسْتَحِ فافْعَلْ ما شِئْتَ»(٣).

* * *

باب في الحياء

[٤٧٩٥] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب، أحد

(١) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٢) رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٤)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأحمد ٤/ ١٢١.

الفقهاء السبعة، قال ابن المسيب: كان سالم أشبه ولد عبد الله بعبد الله، وعبد الله أشبه ولد عمر بعمر[١]. كان سالم يلبس الثوب بدرهمين[٢].

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر علىٰ رجل) يقال: مر عليه ومر به بمعنىٰ واحد. أي: ٱجتاز (من الأنصار) اللام للعهد، أي: أنصار رسول الله ﷺ الذين آووه ونصروه من أصحاب المدينة (وهو يعظ أخاه) الوعظ: النصح والتذكير بالعواقب، والظاهر أن المراد بالأخ الأخ بالقرابة؛ لأنه الحقيقة. ويحتمل أن يراد بالأخ في الإسلام علىٰ ما هو عرف الشرع، فهو مجاز لغوي أو حقيقة عرفية (في الحياء) بالمد، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم، وهو مشتق من الحياة.

(فقال رسول الله ﷺ: دعه) وسبب النهي أنه سمعه يزجره عن الحياء ويقول له: لا تستحي، فنهاه النبي ﷺ وقال: «دعه يستحي» (فإن الحياء من) كمال (الإيمان) لأن الحيي يخاف فضيحة الدنيا وعقوبة الآخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها بكثرة حيائه، وجعل الحياء من الإيمان؛ لأنه قد يكون تخلقا واكتسابًا كسائر أعمال البر، وقد تكون غريزة، لكن ٱستعماله علىٰ قانون الشرع يحتاج إلى ٱكتساب ونية، فهو من كمال الإيمان وباعثا علىٰ أفعال الخير.

[٤٧٩٦] (ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد) بن سلمة، أو حماد بن

---

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٥٥٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠/٥٤.

(٢) رواه أبو داود في «الزهد» (٤٣٠) من رواية مالك.

زيد، فإن كلا منهما روىٰ عنه سليمان وروىٰ (عن إسحاق بن سويد) بن هبيرة، أخرج له الشيخان.

(عن أبي قتادة) تميم بن نذير بضم النون مصغر، وقيل: ابن زبير. وقيل: ٱسمه نذير، ابن قنفذ، قيل: إن له صحبة.

(قال: كنا مع عمران بن حصين) بن عبيد الخزاعي أسلم عام خيبر (وثم) بفتح الثاء المثلثة، ٱسم إشارة إلى المكان بمعنىٰ هناك (بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر، العدوي عدي بن [عبد مناة][1] قيل: جاء بشير إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ، وجعل ابن عباس لا ينظر إليه ولا يعبأ بحديثه، فقال: ما لي أراك لا تسمع حديثي عن رسول الله ﷺ؟! فقال ابن عباس: إنا كنا إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ. ٱبتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. أخرجه مسلم[2]، ووثقه النسائي وغيره[3]، وليس لنا بشير مصغر إلا هذا وبشير بن هلال.

(فحدث عمران بن حصين وقال) ولفظ مسلم: أن أبا قتادة حدث قال: كنا عند عمران بن حصين في رهط وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذٍ[4]، وقال: (قال رسول الله ﷺ: الحياء خير كله) قال أبو

---

(١) في (ل)، (م): مناء. والمثبت هو الصواب، كما في مصادر الترجمة.

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» ص١٠.

(٣) ٱنظر: «التعديل والتجريح» ١/ ٤٣٠، «تهذيب الكمال» ٤/ ١٨٥.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٧/ ٦١).

القاسم القشيرى: الحياء رؤية الآلاء، وهي النعم، ورؤية التقصير، يتولد منهما حالة[(١)] تسمى الحياء[(٢)].

(أو قال) شك من الراوي (الحياء كله خير) لكونه باعثًا علىٰ أفعال البر ومانعًا من المعاصي، وأول الحياء وأولاه الحياء من الله تعالىٰ، وهو أن لا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالىٰ ومراقبة له حاصلة، وهي الحالة المعبر عنها: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[(٣)].

وروى الترمذي: «استحيوا من الله حق الحياء» فقالوا: إنا نستحيي والحمد لله. فقال «ليس ذاك، لكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما حوىٰ، والبطن وما وعىٰ، وتذكر الموت والبلىٰ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»[(٤)].

وقد يفرط الحياء علىٰ بعض الناس فيحمله علىٰ أن [لا][(٥)] يواجه أحدًا بالحق ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحمله على المداهنة في الحق وغير ذلك مما هو معروف في العادة، وكل هٰذا الحياء مذموم ويحرم استعماله ويجب الانكفاف عنه، وهٰذا الحياء ليس بحياء حقيقة، وهو أحق باسم الخور والجبن والعجز والمهانة.

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «الرسالة القشيرية» ص٢١٨ وعزا الكلام للجنيد.

(٣) تقدم برقم (٤٦٩٥) من حديث ابن عمر.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٤٥٨) من حديث ابن مسعود.

(٥) ليست في (م) ومكانها في (ل) بياض بمقدار كلمة، والمثبت ما يقتضيه السياق.

وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث علىٰ ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

(فقال بشير بن كعب) العدوي (إنا نجد في بعض الكتب) زاد مسلم: والحكمة (إن منه سكينة ووقارًا) زاد مسلم: لله تعالىٰ (وأن منه ضعفًا) بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان، ومعنىٰ كلامه أن منه ما يحمل صاحبه علىٰ أن يكون يوقر الناس ويتوقر هو في نفسه، والوقار بفتح الواو الحلم والرزانة، ومنه ما يحمل صاحبه علىٰ ضعف الهمة، وأن يسكت عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تطيق المروءات (فأعاد عمران) بن حصين (الحديث) الذي تقدم (وأعاد بشير) بن كعب (الكلام) أيضًا (قال: فغضب عمران بن حصين حتى ٱحمرت عيناه) قال النووي: هكذا رويناه في «سنن أبي داود»: (احمرت) من غير ألف وهو الظاهر[1]، وأما الرواية التي في أصول مسلم: حتى ٱحمرتا عيناه[2]. فهو صحيح علىٰ لغة أكلوني البراغيث، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى﴾[3] وأشباهه.

(وقال: ألا) بتخفيف اللام (أراني) بفتح الهمزة (أحدثك عن رسول الله ﷺ) زاد مسلم: وتعارض فيه (وتحدثني عن كتبك) وسبب غضب عمران وإنكاره علىٰ بشير كونه قال، ومنه ضعف بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله، فكأنه عارضه بما يخالفه من كلام الحكماء، وقيل:

---

(١) «شرح مسلم» ٢/٨.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧/ ٦١).

(٣) طه: ٦٢.

أنكر عليه؛ لأنه خاف أن يخلط بالسنة ما ليس منها، فسد الذريعة بالإنكار لئلا يتطرق بذلك في قلبه ريب ومرض (قال: قلنا) لفظ مسلم: فما زلنا نقول: (يا أبا نجيد) بضم النون وفتح الجيم، وهي كنية عمران بن حصين كني بابنه نجيد، وله شعر يوم الفتح ذكر في السيرة (إنه إنه[1]) كذا الرواية ولفظ مسلم: إنه منا، إنه لا بأس به. وهٰذا يوضح رواية المصنف والمراد أنه ليس ممن يتهم بنفاق وزندقة أو بدعة.

[٤٧٩٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (ثنا شعبة، عن منصور) ابن المعتمر الكوفي (عن ربعي بن حراش) بكسر الحاء المهملة (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري ﵁.

(قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس) روي بالرفع والنصب، فالرفع[2] علىٰ تقدير[3] أن [مما أدركه الناس، أو][4] مما بلغ الناس (من كلام النبوة الأولىٰ) أي: مما ٱتفق عليه الأنبياء عليهم السلام، وما من نبي إلا وقد ندب إليه وحث عليه، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك لأنه أمر أطبقت عليه العقول وتلقته بالقبول.

(إذا لم تستح) هٰذِه الجملة الشرطية ٱسم علىٰ تقدير قول هٰذا اللفظ، أو هي خبر (إنْ) علىٰ تأويل (من) البعضية بلفظ، والتقدير أن بعض ما أدرك الناس من كلام النبوة قولهم: إذا لم تستحي (فافعل) وفي رواية للبخاري: «فاصنع»[5] أمر بمعنى الخبر، أي: صنعت (ما شئت)

---

(١) قبلها في (ل)، (م): إيه إيه. وعليها: خـ.

(٢) ، (٣) ساقطة من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٤٨٤).

وقيل: المشهور في معناه إذا لم تستحي من العيب ولم تخش العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من أغراضها حسنًا كان أو قبيحًا، فإن الله يجازيك عليه. فلفظه أمر ومعناه توبيخ وتهديد، وفيه إشعار بأن الذي يردع الإنسان عن مواقعة السوء هو الحياء، فإذا ٱنخلع عنه كان كالمأمور بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة. وقيل: يحمل الأمر علىٰ بابه، فكأنه يقول: إذا كنت آمنًا في فعلك أن تستحي منه يجزيك علىٰ فعله كما يفعل سالك الصواب، وليس هو عندك من الأفعال التي يستحيىٰ منها، فاصنع منها ما شئت. وقيل: معناه: ٱنظر إلىٰ ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحيىٰ منه بحسب الدين فافعل، وإن كان مما يستحيىٰ منه فدعه عنك.

٨ - باب في حُسنِ الخُلُقِ

٤٧٩٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ -يَعْني: الإِسْكَنْدَرانِي-، عَنْ عَمْرٍو عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ عائِشَةَ رَحِمَها اللهُ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصّائِمِ القائِمِ»[1].

٤٧٩٩ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِي وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قالا: حَدَّثَنا ح وَحَدَّثَنا ابن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنِ القاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطاءٍ الكَيْخارانِي، عَنْ أُمِّ الدَّرْداءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «ما مِنْ شَيءٍ أَثْقَلُ في المِيزانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ». قالَ أَبُو الوَلِيدِ قالَ: سَمِعْتُ عَطاءً الكَيْخارانِيَّ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ عَطاءُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهُوَ خالُ إِبْراهِيمَ بْنِ نافِعٍ، يُقالُ: كَيْخارانِي وَكَوْخارانِيٌّ[2].

٤٨٠٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِي أَبُو الجَماهِرِ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِي، قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ حَبِيبٍ المُحارِبِي، عَنْ أَبِي أُمامَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِراءَ وَإِنْ كانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَإِنْ كانَ مازِحًا، وَبِبَيْتٍ في أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»[3].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٢٧)، وابن حبان (٤٨٠)، وتمّام في «فوائده» (١٠٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨٨). وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠٣)، وأحمد ٦/ ٤٤٦، وابن حبان (٤٨١).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٧٦).

(٣) رواه الروياني (١٢٠٠)، والدولابي في «الكنى» (١٦٤٣)، والطبراني ٨/ ٩٨ (٧٤٨٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٥٣٣)، وتمام في «فوائده» (٣٤٣).
قال الألباني في «حجة النبي ﷺ» ص٢٤: رواه أبو داود بسند حسن عن أبي أمامة.

٤٨٠١ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمانُ ابنا أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ الجَوّاظُ وَلا الجَعْظَرِيُّ». قالَ: والجَوّاظُ الغَلِيظُ الفَظُّ(١).

* * *

باب في حسن الخلق

[٤٧٩٨] (ثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (ثنا يعقوب) بن عبد الرحمن (الإسكندراني) أخرج له الشيخان (عن عمرو) بن أبي عمرو مولى المطلب، صدوق، قال أحمد: ليس به بأس(٢).

(عن) مولاه (المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني، قال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة. وقال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، ويشبه أن يكون أدرك جابرا، وعامة حديثه مراسيل(٣).

(عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه) روى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى(٤).

(درجة الصائم القائم) ويوضحه رواية الحاكم: «إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار»(٥) ورواية الطبراني من

---

(١) رواه البخاري (٤٩١٥)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٢) أنظر: «العلل» رواية عبد الله (١٥٢٥، ٣٢٠٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٨/ ٣٩٢.

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٥٩.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٠٠٥).

(٥) «المستدرك» ١/ ٦٠.

حديث أبي أمامة بلفظ: «إن الرجل ليدرك بحسن الخلق»[(١)] فضيلة مجبول عليها المؤمن أو مكتسب لها وهي مستمرة في الليل والنهار، فبالليل تدرك أعلىٰ درجات الليل وهو القيام في التهجد، وأدركت في النهار أعلىٰ درجات النهار وهي الصيام في شدة الهواجر.

[٤٧٩٩] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي وحفص بن عمر قالا: ثنا، ح، وثنا محمد بن كثير) العبدي (ثنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة) بفتح الباء الموحدة والزاي، وهو ابن نافع المكي.

(عن عطاء) بن نافع (الكيخاراني) بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الخاء -يعني: المعجمة- وسكون الألفين بينهما راء مفتوحة وبعدهما نون، هٰذِه النسبة إلىٰ كيخاران، وهي قرية من قرى اليمن، كذا ضبطه ابن السمعاني، قال: ومن زعم أنه سمع معاذًا فقد وهم[(٢)]. وقال أبو العباس المستغفري: كيخاران من قرىٰ مرو. ثم قال: وهٰذا ليس صحيحا[(٣)] فإن هٰذِه القرية لا تعرف بمرو، وإنما هي من اليمن. ٱنتهىٰ.

(قال أبو داود: وهو عطاء بن يعقوب، وهو خال إبراهيم، ويقال: كيخران) بفتح الكاف والخاء مع حذف الألف (وكورخان) بضم الكاف، وثقه ابن معين[(٤)].

(عن أم الدرداء) الصغرى ٱسمها هجيمة، ويقال: جهيمة بنت حيي

---

(١) «المعجم الكبير» ٨/ ١٦٩.

(٢) «الأنساب» ١/ ١٩٢-١٩٣.

(٣) في (ل)، (م): صحيح. والمثبت هو الصواب.

(٤) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٢١.

الأوصابية، ويقال: الوصابية ووصاب بطن من حمير، وكانت فقيهة، وهي أم بلال بن أبي الدرداء.

(عن) زوجها (أبي الدرداء) عويمر، حكيم الأمة، ومن الذين أوتوا العلم، شهد ما بعد أحد من المشاهد رضي الله عنه.

(عن النبي ﷺ قال: ما من شيء) زاد الترمذي: «يوضع»[1] (في الميزان) من حسنات الأعمال التي توزن (أثقل) يجوز بالرفع علىٰ أنه صفة لمحل (ما من شيء) ويجوز النصب صفة علىٰ لفظ (شيء) المجرور، إلا أنه لا ينصرف للصفة ووزن الفعل (من حسن الخلق) لأنه أفضل أعمال بني آدم. ولفظ أبي الشيخ: «ألا أدلك علىٰ أفضل العبادة، وأخفها على البدن، وأثقلها في الميزان، وأهونها على اللسان»[2].

(قال أبو الوليد) الطيالسي (قال: سمعت عطاء الكيخاراني) بفتح الكاف كما تقدم.

[٤٨٠٠] (حدثنا محمد بن عثمان) التنوخي (الدمشقي) الكفرسوسي (أبو الجماهر) قال عثمان بن سعيد الدارمي: هو أوثق من أدركنا بدمشق، ورأيت أهل دمشق مجتمعين علىٰ صلاحه[3].

(ثنا أبو كعب أيوب بن محمد) والمشهور أيوب بن موسىٰ (السعدي) البلقاوي بفتح الموحدة وسكون اللام ثم قاف، صدوق (حدثني سليمان

(١) «سنن الترمذي» (٢٠٠٣).

(٢) «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤/ ٣٠٣.

(٣) أنظر: «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢٠٥، و«تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٠٠.

ابن حبيب المحاربي) أخرج له البخاري في الجهاد[١] (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: أنا زعيم) أي: ضامن وكفيل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٢] (ببيت) أي: بقصر في الجنة، ومنه حديث: «بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب»[٣] (في ربض) بفتح الموحدة وبالضاد المعجمة (الجنة) قال في «النهاية»: هو ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع[٤]. ٱنتهىٰ.

وظاهر السياق أن ربض الجنة أسفلها (لمن ترك المراء) وحد المراء هو كل ٱعتراض علىٰ كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما في اللفظ، وإما في المعنىٰ، وإما في قصد المتكلم (وإن كان) في ٱعتراضه (محقًا) وترك المراء بترك الإنكار والاعتراض، فكل كلام سمعته فإن كان حقًا فصدق به، وإن كان باطلًا ولم يكن متعلقًا بأمور الدين فاسكت عنه. والطعن في كلام الغير تارة يكون من لفظه بإظهار خلل فيه من جهة النحو أو من جهة اللغة والعربية أو من جهة النظم والترتيب، وإما في المعنىٰ بأن يقول: أخطأت في قولك كذا وكذا، وإما في قصده بأن يقول: هٰذا الكلام حق لٰكن ليس قصدك فيه الحق، إنما أنت صاحب غرض.

قال في «النهاية»: يقال للمجادلة: مماراة لأن كل واحد منهما

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٠٩). (٢) يوسف: ٧٢.

(٣) رواه البخاري (١٧٩٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٨٥.

يستخرج ما عند صاحبه، ويمتريه كما يمتري الحالبُ اللبن من الضرع[١].

ولفظ رواية الترمذي: «من ترك المراء وهو مبطل بنىٰ الله له بيتًا في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بنىٰ له في وسطها»[٢] وإنما حصل له هٰذا لشدة ذلك على النفس، وكثير ما طبعت عليه من الشبقية المحبة للقهر والغلبة على الغير، وأكثر ما يغلب ذلك في المذاهب والعقائد، فإن المراء طبع، فإذا علم أو ظن أن له عليه ثوابًا آشتد حرصه عليه وتعاون الطبع والشرع، وذلك خطأ محض.

(و) أنا زعيم (ببيت) أي: قصر (في وسط الجنة) والوسط بفتح السين: منزلة وسطىٰ بين الربض والأعلىٰ، ويستعمل الوسط بمعنى الخير، ومنه الحديث: «الوالد أوسط أبواب الجنة»[٣] (لمن ترك الكذب) من كلامه (وإن كان) فيه (مازحًا) فالمزح مطايبة وانبساط مع الجليس؛ لتطييب قلبه ومؤانسته، وهو مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته عنه إذا نحيته؛ لأنه تنحية له عن حد القول.

ومما يصلح للمزاح[٤] ما رواه الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح» عن الضحاك بن سفيان الكلابي قال: عندي آمراتان أحسن من هٰذِه الحميراء أفلا أنزل لك عن إحداهما فتتزوجها؟ وعائشة

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٣٢٢.

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٩٣) من حديث أنس وقال: حديث حسن.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٤٧، «الترمذي» (١٩٠٠)، (٣٧٩٤) من حديث أبي الدرداء. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩١٤).

(٤) ساقطة من (م).

جالسة قبل أن يضرب الحجاب، فقالت: هي أحسن أم أنت؟ قال: بل أنا أحسن منهما وأكرم. فضحك النبي ﷺ؛ لأنه كان دميمًا[(١)].

وروى ابن ماجه والحاكم من حديث صهيب أن رسول الله ﷺ [قال لصهيب وبه رمد: «تأكل التمر وأنت رمد؟» قال: إنما آكل على الشق الآخر. فتبسم رسول الله ﷺ][(٢)(٣)].

(و) أنا زعيم (**ببيت في أعلى الجنة لمن حسن**) بتشديد السين (**خلقه**) قال الغزالي: تكلم الناس في حقيقة الخلق الحسن، وإنما تعرضوا لثمرته ولم يستوعبوها، وكشف الغطاء فيه أن الخلق والخُلق عبارتان عن الظاهر والباطن، فيراد بالخلق الصورة الظاهرة وبالخلق الصورة الباطنة؛ لأن الإنسان مركب من جسد مدرك بالبصر ومن روح مدرك بالبصيرة، والمدرك بالبصيرة أعظم؛ لأن الله عظم أمره بالإضافة إلىٰ نفسه فقال: ﴿إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾[(٤)] فنبه علىٰ أن الجسد منسوب إلى الطين، والروح منسوب إلىٰ

---

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: أخرجه الزبير بن بكار في «الفكاهة» من رواية عبد الله بن الحسن مرسلا أو معضلا، وللدارقطني نحو هذه القصة مع عيينة ابن حصن الفزاري بعد نزول الحجاب من حديث أبي هريرة. انتهىٰ.
قال ابن القيم في «المنار المنيف» ص ٦٠: قال المزي: كل حديث في ذكر الحميراء باطل إلا حديثا في الصوم في «سنن النسائي الكبرىٰ».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٤٤٣)، «المستدرك» ٣/ ٣٩٩ ثقات. قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١١٣٦): إسناد صهيب صحيح، ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٧٦).

(٤) ص: ٧١-٧٢.

الله، والخلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة، فإن صدرت منها الأفعال الجميلة المحمودة عقلًا وشرعًا سميت الهيئة خلقا حسنا.

[٤٨٠١] (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن سفيان) بن سعيد الثوري (عن معبد بن خالد) الجدلي القيسي الكوفي (عن حارثة بن وهب) الخزاعي.

(قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة الجواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة (ولا الجعظري) بفتح الجيم وسكون العين وفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وتشديد ياء النسب، كذا في «ديوان الأدب» للفارابي[١]، وهو الفظ الغليظ المتكبر. وقيل: هو الذي يتمدح وينتفخ بما ليس عنده أو فيه قصر.

(قال) المصنف: قال شيخنا: لعل تفسير الجواظ من سفيان[٢].

(الجواظ) هو (الغليظ) الطبع (الفظ) والفظ هو السيئ الخلق، يقال: فلان أفظ من فلان. أي: أصعب خلقًا وأشرس.

والمراد بعدم دخول من هٰذِه [صفته][٣] الجنة أنه لا يدخلها مع السابقين كالسهل العريكة وصاحب الخلق الحسن، بل يتأخر دخوله عن دخولهم، أنه[٤] تلا قوله تعالىٰ: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ إلىٰ قوله:

---

(١) «ديوان الأدب» ص١٣٢.

(٢) «فتح الباري» ٨/ ٦٦٣.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) يعني: عن عبد الله بن عمرو.

﴿زَنِيمٍ﴾[١] وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، لفظ رواية الطبراني والحاكم: «أهل النار كل جعظري جواظ متكبر، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون»[٢].

ولفظ أحمد: «ألا أخبركم بشر عباد الله؟! الفظ المستكبر، ألا أخبركم بخير عباد الله؟! الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو أقسم علىٰ الله لأبره»[٣].

---

(١) القلم: ١٢-١٣.

(٢) «المعجم الكبير» ٧/ ١٢٩ (٦٥٨٩)، «المعجم الأوسط» ٣/ ٢٨٣ (٣١٥٧)، «المستدرك» ٢/ ٤٩٩ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ٤٠٧ من حديث حذيفة.

٩ - باب فِي كَراهِيَةِ الرِّفعَةِ في الأُمُورِ

٤٨٠٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَتِ العَضْباءُ لا تُسْبَقُ فَجاءَ أَعْرابِي عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ، فَسابَقَها فَسَبَقَها الأَعْرابِي فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَىٰ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيا إِلَّا وَضَعَهُ»[١].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ بهذِه القِصَّةِ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيء مِنَ الدُّنْيا إِلَّا وَضَعَهُ»[٢].

* * *

باب في كراهة الرفعة من[٣] الأمور

[٤٨٠٢] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت) البناني.

(عن أنس ﷺ قال: كانت العضباء) اسم علم علىٰ ناقة النبي ﷺ منقول من قولهم: ناقة عضباء. أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقيل: كانت مشقوقة[٤]. قال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء. وهي القصيرة اليد[٥]. وقال الحربي: الجدع والعضب والخرم والحضرمة كله في الأذن.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٢).

(٣) بعدها في (ل)، (م): في. وفوقها: خـ

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «الفائق في غريب الحديث» ٢/ ١٧٣.

(لا تسبق) في الجري (فجاء أعرابي علىٰ قعود له) والقعود من الإبل ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل. وقال الأزهري: لا يكون القعود إلا الذكر، ولا يقال للأنثىٰ: قعودة[١]. وقال الجوهري: القعود من الإبل هو البكر حين يركب، أي: يمكن ظهره من الركوب، وأدنىٰ ذلك أن يأتي عليه سنتان إلىٰ أن يثني، فإذا أثنىٰ سمي جملًا[٢]. يعني: حتىٰ يدخل في السنة السادسة (فسابقها[٣] فسبقها الأعرابي) بقعوده.

وفيه أن المسابقة على الدواب سنة، وقيل: مباح. والمذهب سنة؛ لأن لفظ رواية البخاري: كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها: العضباء. لا تسبق ولا تكاد تسبق . الحديث ذكره في الجهاد[٤].

وهٰذا يشعر بالاستمرار دون ما فعله مرة للإباحة، وفيه ٱقتناء السوابق من الخيل والدواب والاعتناء بالسوابق في السفر وغيره؛ لأن فيه فوائد كثيرة بخلاف غيرها. وفيه جواز سبق المفضول للفاضل وأنه ليس فيه كراهة ولا سوء أدب، وفيه جواز مسابقة الأمير لآحاد الناس.

(فكأن ذلك شق علىٰ أصحاب النبي ﷺ) فيه تعظيم العلماء والأئمة وطلب الغلبة والنصرة لهم والتحزن عند ٱنتقاص منزلتهم، وللبخاري زيادة ولفظه: فشق ذلك على المسلمين حتىٰ عرفه[٥]. يعني: النبي ﷺ في وجوههم.

---

(١) «تهذيب اللغة» ١/ ٢٠٥.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٢٥.

(٣) قبلها في (ل)، (م): يسابقها. وعليها: خـ

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨٧٢) من حديث أنس.

(٥) السابق.

(فقال: حق علىٰ الله) هو من باب التفضل والإحسان، فإن الله لا يجب عليه شيء (أن لا يرفع) بضم أوله مبني للمجهول، ولفظ البخاري: «أن لا يرتفع»[(١)] (شيء) من الدنيا (إلا وضعه) فيه أن الدنيا لا تستمر علىٰ حال وأن البقاء السرمدي في الآخرة، فلا بد في الدنيا من علو وتعظيم واشتغال وإهانة وعز وذل وغناء وفقر وصحة وسقم إلىٰ غير ذلك مما هو مشاهد.

[٤٨٠٣] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي، ثنا زهير، ثنا حميد) بن أبي حميد الطويل (عن أنس ﷺ بهٰذِه القصة) المذكورة (عن النبي ﷺ) أنه (قال: إن حقًا علىٰ الله تعالىٰ أن [لا][(٢)] يرفع شيء من) هٰذِه (الدنيا) القذرة في زمن (إلا وضعه) في زمن آخر، فالعاقل ينبغي له أن لا يركن إلىٰ شيء ولا يرتفع به علىٰ غيره، فإن جميع ما في الدنيا كظل زائل وإلى الفناء آيل، ولهٰذا لم يعده الفقهاء من أقسام الكفاءة، وفي الحديث تنبيه علىٰ ترك الفخر بما هو عند الله في منزلة الصفة، فحق على العاقل ترك الترفع به.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٧٢).

(٢) ساقطة من الأصول، أثبتناها من «السنن».

١٠ - باب فِي كَراهِيَةِ التَّمادُحِ

٤٨٠٤ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ هَمّامٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ عُثْمانَ فِي وَجْهِهِ فَأَخَذَ المِقْدادُ بْنُ الأَسْوَدِ تُرابًا فَحَثا فِي وَجْهِهِ وقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا لَقِيتُمُ المَدّاحِينَ فاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرابَ»(١).

٤٨٠٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا أَبُو شِهابٍ، عَنْ خالِدٍ الحَذّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَثْنَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَقالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ». ثَلاثَ مَرّاتٍ ثُمَّ قالَ: «إِذا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صاحِبَهُ لا مَحالَةَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ كَما يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلا أُزَكِّيهِ عَلَىٰ اللهِ»(٢).

٤٨٠٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرٌ -يَعْني: ابن المُفَضَّلِ- حَدَّثَنا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قالَ: قالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عامِرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنا: أَنْتَ سَيِّدُنا. فَقالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ». قُلْنا: وَأَفْضَلُنا فَضْلاً وَأَعْظَمُنا طَوْلاً. فَقالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطانُ»(٣).

* * *

باب في كراهية التمادح

[٤٨٠٤] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان)

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٧٦).

وصححه الألباني.

الثوري (عن منصور) بن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن همام) بن الحارث النخعي.

(قال: جاء رجل فأثنىٰ علىٰ عثمان في وجهه) لفظ مسلم: أن رجلًا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا علىٰ ركبتيه، وكان رجلًا ضخمًا، فجعل يحثو في وجهه الحصباء. فقال له عثمان: ما شأنك؟[(١)].

(فأخذ المقداد بن) عمرو (الأسود) الكندي، وكان من السابقين (ترابًا فحثا في وجهه) قال القرطبي: كان هٰذا الرجل أكثر من المدح حتىٰ صدق عليه أنه مداح، ولذلك عمل المقداد بظاهر هٰذا الحديث فحثا في وجهه التراب، ولعل هٰذا الرجل كان ممن اتخذ المدح عادة وحرفة، فصدق عليه مداح، وإلا فلا يصدق ذلك علىٰ من مدح مرة أو مرتين، وقد بين الصحابي بفعله أن مراد الشرع من هٰذا الحديث حمله علىٰ ظاهره، فعاقب المداح برمي التراب في وجهه، وهم أقعد بالحال وأعلم بالمقال[(٢)].

(وقال: قال رسول الله ﷺ: إذا لقيتم) هو أعم من رواية مسلم: «إذا رأيتم» فإن الرؤية لا تحصل للأعمىٰ بخلاف اللقي، فإنه يشمل الأعمىٰ وغيره (المداحين) من أبنية المبالغة، فإنها لا تحصل إلا لمن كثر منه المدح حتىٰ صار عادة له، بخلاف المادح، فإنه يطلق علىٰ من مدح ولو مرة.

(فاحثوا في وجوههم التراب) تأول هٰذا غير الصحابي؛ لأنه رأىٰ أن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٢/ ٦٩).

(٢) «المفهم» ٦/ ٦٢٨-٦٢٩.

ظاهره جفاء، والنبي ﷺ لا يأمر بالجفاء، فقيل: معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيئًا؛ لأن من أعطى التراب لم يعط شيئًا كما جاء في الحديث الآخر: «إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابًا»[١] أي: خيبه ولا تعطه شيئًا. وقريب منه: «وللعاهر الحجر»[٢].

وقيل: إن معناه أعطه ولا تبخل عليه، فإن مآل كل ما يعطىٰ إلى التراب، كما قال:

وكـل الـذي فـوق الـتـراب تـراب

وقيل: معناه التنبيه للممدوح علىٰ أن يتذكر أن المبتدأ والمنتهى التراب، فليعرضه علىٰ نفسه؛ لئلا يعجب الممدوح بالمدح، وقد أثنىٰ رجل علىٰ علي فقال: اللهم ٱغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيرًا مما يظنون[٣]. ولئلا يفرط المداح في مدحه ويطري فيه، وربما ٱنتهىٰ إلى الكذب، لا سيما المداح بالشعر، فإن الشعراء في كل واد يهيمون، وإنهم يقولون ما لا يفعلون.

[٤٨٠٥] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه، الحناط (عن) خالد (الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) تقدم برقم (٣٤٨٢) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم برقم (٢٢٧٣) من حديث عائشة.

(٣) أورده الغزالي في «الإحياء» ٣/ ١٦١، ولم أقف عليه مسندا عن علي رضي الله عنه، لكنه ورد مسندا عن عدي بن أرطأة قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا زُكي قال، فذكره، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦١) وصححه الألباني.
وروي أيضا مسندا عن بعض السلف: رواه البيهقي في «الشعب» (٤٥٣٤).
وعزاه في «كنز العمال» للعسكري في «المواعظ» من قول أبي بكر رضي الله عنه.

بكرة، عن أبيه) نفيع بن الحارث بن كلدة.

(أن رجلًا أثنىٰ) لفظ مسلم: مدح (علىٰ رجل عند النبي ﷺ) ولمسلم أنه ذكر عنده رجل فقال: يا رسول الله، ما من رجل بعد رسول الله أفضل منه في كذا وكذا[(١)]. (فقال له) زاد في الصحيحين: «ويحك»[(٢)] (قطعت عنق صاحبك) وفي رواية: «قطعتم ظهر الرجل»[(٣)] ومعناه: أهلكتموه، وهٰذِه ٱستعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكن هلاك هٰذا الممدوح في دينه.

وقد جاء عنه ﷺ: «إياكم والمدح فإنه الذبح»[(٤)] ويعني بذلك أن الممدوح إذا كثر عليه من ذلك يخاف عليه من العجب بنفسه والكبر علىٰ غيره فيهلك دينه، وإذًا المدح مظنة الهلاك الديني عند كثير من الناس فيحرم، لكن هٰذِه المظنة لا تتحقق إلا عند الإكثار منه لا مع الندرة (ثلاث مرات) فيه: إعادة الكلام ثلاث مرات تأكيدًا وتحريضًا على العمل به (ثم قال: إذا مدح أحدكم صاحبه) ولمسلم: «أخاه» (لا محالة) بفتح الميم، أي: لا تحول عنه (فليقل: إني أحسبه) كذا (كما تريد أن تقول) وظاهر هٰذا أنه لا ينبغي للإنسان أن يمدح أحدًا ما

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٠/ ٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٦١)، «صحيح مسلم» (٣٠٠٠).

(٣) رواها البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) رواه ابن الزفتي في «جزء حديث هشام بن عمار» (٥٦)، وأحمد ٤/ ٩٨، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٨٣ (١٣٦)، والديلمي في «الفردوس» ١/ ٣٨٤ (١٥٤٣)، والقضاعي ٢/ ٩٤ (٩٥٣)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٥٠١ (٤٥٢٨) من حديث معاوية.

وجد من ذلك مندوحة، فإن لم يجد بدًا من ذلك مدح بما يعلمه من أوصافه وبما يظنه، ويحترز من الجزم والقطع بشيء من ذلك (ولا أزكيه[(١)] على الله) لفظ الصحيحين: «ولا أزكي أحدًا على الله»[(٢)] أي: لا أقطع بأنه كذلك عند الله؛ فإن الله تعالىٰ هو المطلع على السرائر، العالم بعواقب الأمور وخفيات الضمائر.

[٤٨٠٦] (ثنا مسدد، ثنا بشر -يعني: ابن المفضل- ثنا أبو مسلمة[(٣)] سعيد بن يزيد) بن مسلمة الأزدي البصري القصير (عن أبي نضرة) المنذر ابن مالك العبدي، أخرج له مسلم (عن مطرف) بن عبد الله (قال: قال أبي) عبد الله بن الشخير الحرشي.

(انطلقت[(٤)] في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ) وهي قبيلة معروفة (فقلت: أنت سيدنا) وفي رواية عند المصنف: أنت سيد قريش (فقال: السيد الله) أي: السؤدد في الحقيقة هو لله تعالىٰ، فهو الذي يستحق السيادة، وإنما منعهم مع قوله: «أنا سيد ولد آدم»[(٥)] لأنهم حديثو[(٦)] عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة فأرشدهم إلى الأدب، فقال: أدعوني نبيًا ولا تسموني سيدًا. فكأنه كره أن يحمد في وجهه وأحب التواضع لله تعالىٰ، ومنه الحديث لما قالوا له: أنت

---

(١) بعدها في (ل)، (م): يزكه. وعليها: خـ.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٦٢)، «صحيح مسلم» (٣٠٠٠).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) بعدها في (ل)، (م): أنطلقنا، وفوقها: خـ.

(٥) تقدم برقم (٤٦٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ل)، (م): حديث. ولعل المثبت أصوب لغة.

سيدنا. فقال: «قولوا بقولكم» أي: ٱدعوني نبيًّا ورسولًا كما سماني الله تعالىٰ، ولا تسموني سيدًا كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدكم ممن يسودكم في أسباب الدنيا، ولهٰذا قال في الحديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[1] وقال لبني قريظة «قوموا إلىٰ سيدكم»[2].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[3] دليل علىٰ جواز إطلاق السيد لمن يسود قومه كما يجوز أن يسمىٰ عزيزًا وكريمًا.

(قلنا: و) أنت (أفضلنا فضلا) أي: أكثرنا فضيلة وعلمًا (و) أنت (أعظمنا طولاً) أي: قدرة على العطاء والبذل (فقال: قولوا بقولكم) أي: بقول أهل دينكم وشريعتكم وادعوني نبيًّا ورسولًا كما سماني الله تعالىٰ، ولا تسموني سيدًا كما تسموا أكابركم ورؤساءكم (أو) قال: قولوا: (بعض قولكم) فيه حذف واختصار، والتقدير: دعوا بعض قولكم واتركوه فحذف الفعل وبقي المفعول كقوله تعالىٰ: ﴿ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾[4] أي: وأتوا خيرًا لكم، أو المراد الٱقتصار في المقال من غير إفراط.

(ولا يستجرينكم) بفتح الياء والتاء وسكون الجيم وكسر الراء وتشديد نون التوكيد (الشيطان) يستفعل من الجري بفتح الجيم وتشديد ياء النسب، والجري: الرسول والوكيل، ومنه حديث أم إسماعيل:

---

(١) السابق دون قوله: «ولا فخر»، وهٰذِه الزيادة رواها الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد.

(٢) ياتي برقم (٥٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) آل عمران: ٣٩.

(٤) النساء: ١٧١.

فأرسلوا جريًا[١]. أي: رسولًا، والمعنىٰ: لا يستغلبنكم الشيطان ويستتبعنكم فيتخذ كلا منكم جريًا له، وذلك أنهم كانوا مدحوا النبي ﷺ وبالغوا وأطروا[٢] في مدحه، فكره لهم المبالغة في النهي ونهاهم، يريد بما يحضركم من القول بما فيه الأقتصار، ولا تتكلفوا فيه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون علىٰ لسانه، وسمي الجري جريًا؛ لأنه يجري مجرىٰ موكله.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس.

(٢) في (م): وأفرطوا.

١١ - باب في الرِّفْقِ

٤٨٠٧ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ ما لا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ»(١).

٤٨٠٨ - حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابنا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ قالُوا: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ البَداوَةِ فَقالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو إِلَىٰ هٰذِه التِّلاعِ وَإِنَّهُ أَرادَ البَداوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ناقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقالَ لِي: «يا عائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زانَهُ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شانَهُ».

قالَ ابن الصَّبّاحِ فِي حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي: لَمْ تُرْكَبْ(٢).

٤٨٠٩ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ»(٣).

٤٨١٠ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبّاحِ، حَدَّثَنا عَفّانُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ الأَعْمَشُ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحارِثِ. قالَ الأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قالَ الأَعْمَشُ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِي ﷺ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٨٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٨٢٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢)، والدارمي ٢/ ٣٢٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٩١).

وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٤/ ٧٨).

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٢).

قالَ: «التُّؤَدَةُ في كُلِّ شَيءٍ إلاَّ في عَمَلِ الآخِرَةِ»(١).

* * *

باب في الرفق

[٤٨٠٧] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن يونس وحميد) ابن أبي حميد الطويل (عن الحسن) البصري (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ قال: إن الله رفيق) بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنىٰ فاعل، كرحيم بمعنىٰ راحم (يحب الرفق) وهو اللين والتسهيل في الأمور، أي: يأمر به ويحض عليه، وحب الله للطاعة شرعه لها وترغيبه فيها.

وقد ٱختلف العلماء في أسماء الله تعالىٰ هل الأصل فيها التوقيف؟ فلا يسمىٰ إلا بما سمىٰ به نفسه في كتابه أو علىٰ لسان رسوله أو أجمع الأمة عليه؟ ففي الحديث تصريح بتسميته سبحانه رفيقًا وجميلًا يحب الجمال، أو الأصل جواز تسميته تعالىٰ بكل ٱسم حسن وإن لم يؤذن فيه من الشرع، إلا إذا منع منه مانع شرعي؟ ومراد الخلاف: هل الألف واللام في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾(٢) للجنس؟ فيعم كل ٱسم حسن وإن لم يرد التصريح به، أو للعهد الذي

---

(١) رواه أبو يعلىٰ (٧٩٢)، والحاكم ١/ ٦٣، والبيهقي في «الزهد» (٧١٤)، والخطيب في «الجامع» (٩٧).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٩٤).

(٢) الأعراف: ١٨٠.

ورد بخصوصه الشرع؟ وعلىٰ أنها للعهد هل تقتبس أسماؤه من أخبار الآحاد أو لا بد من التواتر أو الإجماع؟ والصحيح قبول الآحاد؛ لأن إطلاق الأسماء علىٰ الله حكم شرعي عملي، فيكتفىٰ فيه بخبر الواحد.

(ويعطي عليه) في الدنيا من الثناء الحسن الجميل وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العنف) بضم العين وفتحها، وهو التشديد والتصعيب في الأشياء، ويحتمل أن يكون الرفيق في حق الله بمعنى الحليم، فإنه لا يعجل بعقوبة العصاة، بل يمهل ليتوب إليه من سبقت له السعادة، ويخالف فيزداد إثمًا من سبقت له الشقاوة.

قال القرطبي: وهٰذا المعنىٰ أليق بالحديث، فإنه السبب الذي خرج عليه الحديث، وذلك أن اليهود سلموا على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك. فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة. فقال لها ﷺ.. الحديث[١].

[٤٨٠٨] (ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز) بزاءين معجمتين (قالوا: ثنا) القاضي (شريك، عن المقدام بن شريح) أخرج له مسلم (عن أبيه) شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان من كبار أصحاب علي، وشهد الحكمين بدومة الجندل، وأخرج له مسلم والأربعة.

(قال: سألت عائشة عن البِداوة) بكسر الباء على الأظهر، وهي الخروج إلى البادية، كما تقدم الحديث بتمامه في أول كتاب الجهاد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٧٧.

مع شرحه[١].

(قالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلىٰ هٰذِه التلاع) بكسر التاء، وهي مجاري الماء من فوق إلىٰ أسفل **(وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلىٰ ناقة محرمة[٢])** بفتح الحاء والراء المهملتين، وهي التي لم تركب ولم تذلل **(من إبل الصدقة، فقال: يا عائشة، أرفقي فإن الرفق لم يكن في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شانه. قال)** محمد **(ابن الصباح في حديثه: محرمة، يعني: لم تركب)** ولم تذلل بالركوب والحمل، فأمر ﷺ بالرفق بهٰذِه الناقة الصغيرة، وأن لا يكلفها ما لا تطيق وما[٣] يشق عليها.

[٤٨٠٩] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية) محمد[٤] بن خازم الضرير **(عن الأعمش، عن تميم بن سلمة)** بفتح السين أوله، السلمي الكوفي، أخرج له مسلم **(عن عبد الرحمن بن هلال)** العبسي، أخرج له مسلم **(عن جرير)** بن عبد الله البجلي ﷺ.

(قال رسول الله ﷺ: من يحرم الرفق) في أموره **(يحرم الخير كله)** أي: يفضي ذلك به إلىٰ أن يحرم خير الدنيا والآخرة، فإن مدار الأفعال كلها على التسهيل والتيسير من الآدمي ومن غيره من الدواب ومن غيرهم.

---

(١) سبق برقم (٢٤٧٨).

(٢) بعدها في (ل)، (م): بناقة محرمة. وعليها: خـ.

(٣) بعدها في الأصول: لا. وهو خطأ.

(٤) ساقطة من (م).

[٤٨١٠] (ثنا الحسن بن محمد بن الصباح) الزعفراني، شيخ البخاري (ثنا عفان[١]) بن مسلم الصفار (حدثنا عبد[٢] الواحد) بن زياد العبدي (حدثنا سليمان) بن مهران (الأعمش، عن مالك بن الحارث) السلمي الرقي، وثقه ابن معين وغيره[٣]، ولم يذكر الأعمش فيه من حدثه، ولم يجزم برفعه، وذكر محمد بن طاهر الحافظ هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد. وقال: في روايته ٱنقطاع وشك.

(قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون) هٰذا الإسناد (عن مصعب[٤] ابن سعد، عن أبيه) سعد بن أبي وقاص.

(قال الأعمش: ولا أعلمه إلا)[٥] مرفوعًا (عن النبي ﷺ) أنه (قال: التؤدة) بضم التاء وهمزة مفتوحة، وهي التأني والتثبت وترك العجلة والتثبيت (في كل شيء) هو فضل ونعمة من الله، يعطيه لمن شاء من عباده، ويدل علىٰ هٰذا رواية أبي يعلىٰ: [...][٦] «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»[٧]. وأصل التاء في التؤدة مبدلة من الواو (إلا في الآخرة) هٰذا عام في كل أعمال الآخرة أن المبادرة إليها أفضل من

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٠٧ (٩٠٩)، «معرفة الثقات» (١٦٦٩)، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٤٦٠.

(٤) فوقها في (ل)، (ع).

(٥) ليست في (ل)، (م)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) مكانها بياض في (ل) بمقدار كلمة.

(٧) «مسند أبي يعلىٰ» ٧/ ٢٤٧ (٤٢٥٦) من حديث أنس مرفوعًا.

التأخير، بخلاف [حالات][(١)] الاستثناء المعدودة، كما روى المزي في «التهذيب» في ترجمة محمد بن موسىٰ عن مشيخة من قومه أن النبي ﷺ قال: «الأناة في كل شيء إلا في ثلاث: إذا صيح في خيل الله، وإذا نودي بالصلاة، وإذا كانت الجنازة»[(٢)].

وفي حديث حاتم الأصم: العجلة من الشيطان إلا في خمسة، فإنها من سنن رسول الله ﷺ: إطعام الطعام وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب[(٣)].

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٣١.

(٣) أورده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٣٦٤ (١٣٧١)، والعجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ٢٩٦.

١٢ - باب فِي شُكْرِ المَعْرُوفِ

٤٨١١ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ»(١).

٤٨١٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُهاجِرِينَ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَتِ الأَنْصارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ. قالَ: «لا ما دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»(٢).

٤٨١٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرٌ، حَدَّثَنا عُمارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ جابِرٍ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ شُرَحْبِيلُ، يَعْنِي: رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ فَلَمْ يُسَمُّوهُ(٣).

٤٨١٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرّاحِ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٩٥، والطيالسي (٢٦١٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وابن حبان (٣٤٠٧).
وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «الأدب المفرد».

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٧)، وأحمد ٣/ ٢٠٠، وابن أبي شيبة في «الأدب» (٢٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٧).
وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٣٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٥)، وأبو يعلىٰ (٢١٣٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (١٠٢)، وابن حبان (٣٤١٥).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٧).

سُفيانَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ أَبْلَىٰ بَلاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»[١].

* * *

باب في شكر المعروف

[٤٨١١] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي، شيخ البخاري (ثنا الربيع بن مسلم) البصري الجمحي، أخرج له مسلم في غير موضع.

(عن محمد[٢] بن زياد) القرشي الجمحي، مولىٰ آل عثمان بن مظعون.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يشكر الله من لا يشكر الناس) روي في هٰذا الحديث أربع إعرابات: رفع آسم الله والناس، ونصبهما، ورفع الأول ونصب الثاني، وعكسه. فرفعهما يلي حذف المفعولين من الأول والثاني، والتقدير: من لا يشكره الناس لا يشكره الله تعالىٰ. ونصبهما علىٰ حذف الفاعلين، ومعناه: من لا يشكر الناس بالثناء عليهم لا يشكر الله تعالىٰ، فإن العبد قد أمر بذلك. ورفع الأول ونصب الثاني علىٰ معنىٰ: لا يكون من الله شكر إلا لمن يشكر الناس. والرابع وهو نصب (الله) ورفع (الناس) علىٰ معنىٰ لا يشكر الله من لا

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٥)، وأبو يعلىٰ (٢١٣٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (١٠٢)، وابن حبان (٣٤١٥) بنحوه.

صححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٧).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

يشكره الناس، يثنون[١] عليه بالمعروف فإنهم شهداء الله في الأرض، فمن شهدوا عليه وأثنوا عليه خيرًا قبل الله منه عمله وأوجب له الجنة.

قال في «النهاية»: معنى الحديث أن الله لا يقبل شكر العبد علىٰ إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. وقيل: معناه: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس[٢] وترك الشكر لهم كان من عادته كفر نعمة الله وترك الشكر له. وقيل: معناه أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وإن شكره، كما تقول: لا يحبني من لا يحبك، أي: إن محبتك مقرونة بمحبتي، فمن أحبني يحبك، ومن لم يحبك فكأنه لم يحبني[٣]. ٱنتهىٰ.

قال ذو[٤] النون المصري: الشكر لمن فوقك بالطاعة، ولنظيرك بالمكافأة، ولمن دونك بالإحسان والإفضال[٥].

[٤٨١٢] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) بن مالك.

(أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهب الأنصار بالأجر كله) هٰذا الأجر هو كثرة البذل والعطاء وحسن المواساة وكثرة الإيثار علىٰ

---

(١) في الأصول: يثنوا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) في (م): الله.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٩٣.

(٤) في (ل)، (م): ذا. والمثبت هو الصواب.

(٥) ٱنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٣٤٠، «الكشف والبيان» ١/ ١١٧.

أنفسهم، ويدل علىٰ ذلك رواية النسائي عن أنس: قال المهاجرون: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله، ما رأينا أحسن بذلا[1] لكثير ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة[2].

(قال: لا) أي: لم يذهبوا بكل الأجر **(ما دعوتم الله تعالىٰ لهم وأثنيتم عليهم)** خيرًا، فإن الثناء يطلق على الخير والشر، والظاهر أن الدعاء إذا ٱنفرد عن الثناء، وكذا الثناء إذا ٱنفرد، والأولى الجمع بينهما كما في الحديث: «**الدعاء والثناء يزيد بزيادة البذل والهدية، وينقص بنقصه**».

ويدل علىٰ ذلك رواية المصنف والحاكم وابن حبان في صحيحيهما في حديث: «**ومن آتىٰ إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتىٰ تعلموا أن قد كافأتموه**»[3]، وروى الطبراني في «الكبير» عن أم حكيم بنت وداع بفتح الواو قالت: يا رسول الله، ما جزاء الغني من الفقير؟ قال: «**النصيحة والدعاء له**»[4].

[٤٨١٣] **(حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا عمارة)** بضم العين **(بن غزية)** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة تحت، المازني، أخرج له مسلم.

---

(١) في (ل)، (م): بذل.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٥٣ (٩٩٣٨).

(٣) تقدم برقم (١٦٧٢)، وسيأتي برقم (٥١٠٩)، «صحيح ابن حبان» ٨/ ١٩٩ (٣٤٠٨)، «المستدرك» ٢/ ٦٤.

(٤) «المعجم الكبير» ٢٥/ ١٦٢ (٣٩٢). وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٧٦: رواه الطبراني، وفيه من لا يعرف.

(حدثني رجل من قومي) وهو شرحبيل كما سيأتي.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: من أعطي) بضم الهمزة (عطاء) من هبة ونحوها (فوجد) عنده شيئًا يكافئه به من المال (فليجز) بفتح الياء وسكون الجيم وكسر الزاي، أي: فليجاز (به) أي: يكافئه بجميع ما صنع إليه أو أعطاه، أو بما يقدر عليه ويدعو له ويثنيه علىٰ ما بقي، قال الجوهري: يقال: جزيته بما صنع جزاء، وجازيته بمعنىٰ[1]. (فإن لم يجد) ما يكافئ به ولا بعضه (فليثن) بضم المثناة تحت، أي: يثني عليه علىٰ معروفه له. وفي هٰذا رد لما قال بعضهم: المعطي في الحقيقة هو الله، والمعطي لا يمدح؛ لأنه آلة كما لا يمدح السكين إذا قطعت.

ويمكن أن يفرق بينهما أن المعطي مكتسب والله هو الخالق لفعله والمقدر والمدبر له والملهم، بخلاف السكين حيث لا آكتساب لها بل هي محض آلة والفاعل بها مكتسب، ولو قلنا لبطلت الحدود والعقاب والثواب على الأفعال، ويدل على المكافأة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[2] فإن العموم فيها شامل للهدية والعاطس والرد على المشمت والهبة.

قال ابن خويز منداد: يجوز أن تحمل هٰذِه الآية على الهبة إذا كانت للثواب[3]، فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار، إن شاء ردها،

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٢.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ١٢٨.

وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها، ونحوه قول أصحاب أبي حنيفة: التحية هنا الهدية[١]، لقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ولا يمكن رد السلام بعينه، وظاهر هٰذا الكلام يقتضي رد التحية بعينها، ومما يدل على المكافأة ما رواه الطبراني عن شيخه من رواية عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يقول لي: «ما فعلت أبياتك؟» فأقول: وأي أبياتي تريد، فإنها كثيرة؟ فيقول في الشكر من أبيات:

يـجـزيـك أو يـثـنـي عـلـيـك وإن مـن
أثـنـىٰ عـلـيـك بـمـا فـعـلـت فـقـد جـزىٰ

فيقول: «يا عائشة، إذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عباده اْصطنع إليه عبد من عباده معروفا: هل شكرته؟ فيقول: يا رب، علمت أن ذلك منك فشكرتك عليه. فيقول: لم تشكرني إن لم تشكر من أجريت ذلك علىٰ يديه»[٢].

(فمن أثنىٰ به) يقال: أثنيت عليه بخير، وأثنيت عليه خيرًا، وأثنيت عليه شرًّا وبشرٍّ (فقد شكره) لأن الثناء إظهار للنعمة، قال بعضهم: إذا

---

(١) أنظر: «الذخيرة» للقرافي ٦/ ٢٧٢.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٥٠ (٣٥٨٠)، «الصغير» ١/ ٢٧٦ (٤٥٤)، «مسند الشاميين» ١/ ١٧٥ (٢٩٨) (٢٩٨).
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٠٩: رواه الطبراني في «الصغير»، «الأوسط» عن شيخه ذاكر بن شيبة العسقلاني، ضعفه الأزدي. ورواه أيضًا ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ص(٥٣)، والخطابي في «غريب الحديث» ٢/ ١٩٥، والخرائطي في «فضيلة شكر الله» ١/ ٩٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٥٢١ (٨١٣٨).

قصرت يداك عن المكافأة فليصل لسانك بالشكر، والشكر عند أهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم علىٰ وجه الخضوع.

(ومن كتمه) فلم يذكره وأخفاه (فقد كفره) ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن شرحبيل، عن جابر بلفظ: «من أولي معروفًا فلم يجد له خيرًا إلا الثناء فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلىٰ بباطل فهو كلابس ثوبي زور»[١].

ورواه أحمد عن عائشة بلفظ: «من أتي إليه معروف فليكافئ به، ومن لم يستطع فليذكره، فإن ذكره فقد شكره، ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور»[٢].

ورویٰ عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به عن النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب»[٣] وسيأتي معنىٰ كفر النعمة.

(قال) المصنف (رواه يحيىٰ بن أيوب) الغافقي المصري، أخرج له مسلم في مواضع (عن عمارة بن غزية) تقدم.

(عن شرحبيل) بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني، أخرج له البخاري في «الأدب»، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٢٠٣ (٣٤١٥).

(٢) «المسند» ٦/ ٩٠.

(٣) «المسند» ٤/ ٣٧٥.

(٤) ٤/ ٣٦٥.

(عن جابر) بن عبد الله.

(قال) المصنف (وهو شرحبيل. يعني: رجلًا من قومي، كأنهم كرهوه فلم يسموه) وكذا مالك بن أنس كره الرواية عنه وكنىٰ عنه في حديثين رواهما عنه، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد»[(١)] وحديث: «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة، حتىٰ إذا قعد عنده قرَّت فيه»[(٢)].

[٤٨١٤] (ثنا عبد الله بن الجراح) التميمي القهستاني، ثقة (ثنا جرير[(٣)]) بن عبد الحميد الضبي (عن الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة ابن نافع القرشي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما.

(عن النبي ﷺ قال: من أبلي) بضم الهمزة وكسر اللام (بلاء) أي: أنعم عليه بنعمة، ومنه قول كعب: ما علمت أحدًا أبلاه الله في صدق الحديث[(٤)]. أي: أنعم عليه. والبلاء يستعمل في الخير والشر؛ لأن

---

(١) «الموطأ» ١/ ١٤١.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢)، وقال الألباني: صحيح. ورواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٦١) من حديث أنس. ورواه أحمد ٣/ ٢٦٠، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢١٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ١٠٢ (٢٠٤)، «الأوسط» ١/ ٢٧٧ (٩٠٣) من حديث كعب بن مالك، ورواه الطبراني في «الصغير» ١/ ١٠١ (١٣٩) من حديث أبي هريرة. ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ١٩٧ (١١٤٨١)، والبيهقي في «الشعب» ١١/ ٤٠٨ (٨٧٤٧) من حديث ابن عباس. ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ١٥٩ (٣٥٣) من حديث كعب بن عجرة. وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٥٣ من حديث أبي الدرداء.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨).

أصله الاختبار والمحنة، وأكثر ما يستعمل في الخير، قال الله تعالىٰ: ﴿بَلَآءً حَسَنًا﴾(١).

(فذكره فقد شكره) من آداب النعمة أن يذكر المعطي، فإذا ذكره فقد شكره، ومع الذكر يدعو له ويثني عليه، ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة، ولكنه طريق من وصول النعمة إليه، وذلك لا ينافي رواية: «النعمة من الله» وقد أثنىٰ الله علىٰ عباده في مواضع علىٰ أعمالهم، وهو خالقها وفاطر القدرة عليها كقوله تعالىٰ: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾(٢) ومن تمام الشكر أن يستر عيوب العطاء إن كان فيه عيب ولا يحقره (وإن كتمه فقد كفره) أي: ستر نعمة العطاء وغطاها وجحدها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ۝٧﴾(٣)، والكفر في اللغة التغطية، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾(٤) أي: الزراع، سموا بذلك لأنهم يغطون الحب الذي زرعوه بالتراب.

---

(١) الأنفال: ١٧.

(٢) ص: ٣٠.

(٣) إبراهيم: ٧.

(٤) الحديد: ٢٠.

١٣ - باب فِي الجُلوسِ في الطُّرُقاتِ

٤٨١٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني: ابن مُحَمَّدٍ-، عَنْ زَيْدٍ -يَعْني: ابن أَسْلَمَ-، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِيّاكُمْ والجُلُوسَ بِالطُّرُقاتِ». فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ما بُدٌّ لَنا مِنْ مَجالِسِنا نَتَحَدَّثُ فِيها. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُولَ اللهِ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذىٰ، وَرَدُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ»(١).

٤٨١٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرٌ -يَعْني: ابن المُفَضَّلِ- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُري، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ في هذِه القِصَّةِ قالَ: «وَإِرْشادُ السَّبِيلِ»(٢).

٤٨١٧ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيسابُوري، أَخْبَرَنا ابن المُبارَكِ، أَخْبَرَنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابن حُجَيْرٍ العَدَوي قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ عَنِ النَّبي ﷺ في هذِه القِصَّةِ قالَ: «وَتُغِيثُوا المَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضّالَّ»(٣).

٤٨١٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ الطَّبّاعِ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قالا: حَدَّثَنا مَرْوانُ -قالَ ابن عِيسَىٰ: قالَ- حَدَّثَنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) رواها أيضا البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٤)، وأبو يعلىٰ (٦٦٠٣) وابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ٤/ ٢٦٥.

وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «الأدب المفرد».

(٣) رواه الطحاوي في «المشكل» (١٦٥).

وحسنه الألباني في «الصحيحة» ٤/ ٨٤.

ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حاجَةً. فَقالَ لَها: «يا أُمَّ فُلانٍ، ٱجْلِسي في أَيِ نَواحي السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّىٰ أَجْلِسَ إِلَيْكِ».

قالَ: فَجَلَسَتْ فَجَلَسَ النَّبي ﷺ إِلَيْها حَتَّىٰ قَضَتْ حاجَتَها.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابن عِيسَىٰ: حَتَّىٰ قَضَتْ حاجَتَها.

وقالَ كَثِيرٌ: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ[1].

٤٨١٩ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً كانَ في عَقْلِها شَيءٌ بِمَعْناهُ[2].

* * *

باب في الجلوس في الطرقات

[٤٨١٥] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (ثنا عبد العزيز، يعني: ابن محمد) الدراوردي (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري.

(عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير بفعل واجب الحذف، التقدير: ٱحذروا الجلوس (بالطرقات)[3] لفظ البخاري: «على الطرقات»[4] ولفظ مسلم: عن أبي طلحة: كنا قعودا[5] بالأفنية نتحدث، فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: «إياكم ومجالس الصعدات، ٱجتنبوا

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢٦).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٦).

(٣) بعدها في (ل)، (م): نسخة: في الطرقات.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٦٥).

(٥) في (ل)، (م): قعود.

مجالس الصعدات» فقلنا: لغير بأس نتذاكر ونتحدث[١].

فيه: دليل علىٰ كراهة الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه، وهو محمول علىٰ ما إذا لم يكن إلىٰ ذلك حاجة.

(قالوا: يا رسول الله، ما بد لنا) لفظ البخاري: ما لنا بد (من مجالسنا، نتحدث فيها) بالمصالح والخير ونتذاكر العلم والدين وغير ذلك من المصالح، فأما لغير مصلحة فلا؛ لما في ذلك من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء والمردان وغير ذلك، وقد يمتد إليهن نظر أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن، أو في غيرهن من المارين، ومن أذى الناس ٱحتقار من يمر أو غيبته، وإهمال رد السلام، وغير ذلك مما يطول ذكره.

(فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتم) زاد البخاري: «إلا المجالس» (فأعطوا الطريق حقه) يعني: ما يتعين على الجالس فيه من الأحكام (قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟[٢]) فيه السؤال عن بيان الجواب المبهم.

(قال: غض البصر) عن نظر المحارم من النساء والمرد وما لا يجوز النظر إليه (وكف الأذىٰ) بأن لا يؤذي أحدًا بجلوسه في الطريق[٣] بإقامة أحد من مكانه ولا بالقعود فوقه ولا بالتضييق عليه، ولا يجلس قبالة باب جاره فيتأذىٰ بذلك (ورد السلام) علىٰ من سلم عليه، ولو صبيًا؛ حيث

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦١).

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) في (م): الطرقات.

يجب الرد (والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته لسلم منها.

[٤٨١٦] (ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق) القرشي، أخرج له مسلم (عن سعيد) بن أبي سعيد، كيسان (المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هٰذِه القصة) و(قال) في هٰذِه الرواية (وإرشاد السبيل) وأوضح من هٰذا رواية الترمذي: «من هدى[١] زقاقا كان له مثل عتق رقبة»[٢]. والمراد أن يرشد المار ويدله على الطريق التي تؤديه إلىٰ مقصده.

[٤٨١٧] (ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري) الماسرجسي، أخرج له مسلم، وعد في مجلسه بباب الطاق اْثنا عشر ألف محبرة (ثنا) عبد الله (ابن المبارك) وكان مولاه (ثنا جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد) ابن هبيرة العدوي التميمي، أخرج له الشيخان (عن ابن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون ياء التصغير ثم راء مهملة، ويقال: ابن حجيرة (العدوي) قال شيخنا ابن حجر: لم يسم، وهو مستور[٣].

قال البزار: هٰذا الحديث لا نعلم أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد، ولا نعلم رواه عن جرير مسندًا إلا ابن المبارك ورویٰ هٰذا الحديث حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد مرسلًا[٤].

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٥٧).

(٣) «تقريب التهذيب» (٨٤٦١).

(٤) «مسند البزار» ١/ ٤٧٣.

(قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ في هٰذِه القصة) و(قال: وتغيثوا) بالغين المعجمة والثاء المثلثة، أي: تعينوا وتنصروا (الملهوف) يطلق على المضطر والمظلوم والمتخسر، ويحتمل أن يقرأ: تعينوا بالعين المهملة والنون، من الإعانة والنصرة (وتهدوا[١]) بفتح التاء (الضال) أي: تعرفوا من لم يهتد إلىٰ مقصدِهِ طريقَهُ، ويدخل في الملهوفِ والضالّ المسلمُ والكافرُ والبصيرُ والأعمىٰ.

قال الأزهري وغيره: لا يقع الضال إلا على الحيوان[٢]. إنسانًا كان أو غيره، ويشمل الحر والعبد.

[٤٨١٨] (ثنا محمد بن الطباع) ثقة مأمون، كان يحفظ نحوًا[٣] من أربعين ألف حديث (وكثير بن عبيد، قالا: ثنا مروان) بن معاوية الفزاري (قال) محمد (ابن عيسىٰ) في روايته (ثنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة) فيه: خروج المرأة من بيتها لسؤال العالم ونحوه، وليس في الحديث استئذان زوجها (فقال لها: يا أم فلان) نداؤها بكنيتها يدل علىٰ أنه كان يعرفها.

(اجلسي) فيه جواز جلوس المرأة في الطريق إذا كان لحاجة وإن ضيق علىٰ بعض المارين (في أي نواحي السكك) جمع سكة، وهي: الزقاق، سميت بذلك لاصطفاف الدور فيها، فإن أصل السكة الطريق

---

(١) في (ل)، (م): تهتدوا. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص١٧٤.

(٣) في (ل)، (م): نحو. والمثبت هو الصواب.

المصطفة من النخل، ومنه الحديث: «خير المال سكة مأبورة»[١] (شئت حتىٰ أجلس إليك) فيه: تخيير صاحب الحاجة في الجلوس في أي مكان شاء حيث لا فساد.

وفيه جواز حديث المرأة الأجنبية والجلوس معها في الطريق وإن لم يكن محرم، بخلاف السفر معها.

وفيه أن من أنتظر أحدًا يأتي إليه فالأفضل له الجلوس، [سواء وعده من ينتظره بالمجيء إليه أم لا. وفيه أن من جاء إلىٰ شخص جالس فالأفضل][٢] أن يجلس معه ليواسيه في الجلوس. وفيه جواز الجلوس في الشارع للاستراحة[٣]، وأن الأصل في منفعته للمارين فيه. وفيه أن لفظة (أي) للعموم في الأمكنة والأزمنة، ويشمل عمومه الجلوس في وسط الطريق أو جانبه، وإذا علم جواز الجلوس علم من باب الأولىٰ جواز المرور، وكما يجوز الجلوس والمرور للمسلم يجوز للذمي.

وحاول ابن الرفعة وجهًا في الجواز بإذن الإمام لا مطلقا؛ إلحاقًا بالموات في وجه، وجواز الجلوس والمرور لا يختص بالشارع في البناء، بل يجوز ذلك في الصحاري والفلوات للمسافرين، ولهم النزول بدوابهم وآلاتهم حيث لا يضر المجتاز (فجلست) في السكة في

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٦٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٤٢٤ (١٢١٦)، والطبراني ٧/ ٩١ (٦٤٧٠)، والبيهقي ١٠/ ٦٤ من حديث سويد بن هبيرة مرفوعًا. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٥٨: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٩٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ساقطة من (م).

الحال كما دلت عليه فاء التعقيب.

(فجلس النبي ﷺ إليها) واستمر جالسًا عندها (حتىٰ قضت حاجتها) وفي هٰذا بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرفق بالرعية والرحمة والشفقة عليهم وجبر قلوبهم كما قال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[1] بل كانت الرحمة شاملة للكافر والحيوانات الدواب وغيرها، لٰكن المؤمن أبلغ.

(لم يذكر) محمد (ابن عيسىٰ) بن الطباع في روايته (حتىٰ قضت حاجتها) بل (قال كثير) بن عبيد الحمصي، وكانت له معرفة ورحلة (عن حميد) الطويل (عن أنس ﷺ).

[٤٨١٩] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت) البناني.

(عن أنس ﷺ أن ٱمرأة كان [في][2] عقلها شيء) من ٱختلال عقلها (بمعناه) أي: ذكره بمعنىٰ ما تقدم، وقد ذكره مسلم بسنده المذكور، لٰكن أبو بكر ابن أبي شيبة مكان أخيه عثمان، ولفظه: عن أنس أن ٱمرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة. فقال: «أم فلان، ٱنظري أي السكك شئت حتىٰ أقضي لك حاجتك»[3] فخلا معها في بعض الطرق حتىٰ قضت حاجتها.

قال النووي: فيه بيان تواضعه، بوقوفه مع المرأة الضعيفة وقوله:

---

(١) الأحزاب: ٤٣.

(٢) ساقطة من (ل)، (م) والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) رواه مسلم (٢٣٢٦) من حديث أنس.

خلا معها في بعض الطريق. أي: وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ومسألتها، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هٰذا كان في ممر الناس، ومشاهدتهم إياه وإياها، ولٰكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهره[(١)].

---

(١) «شرح مسلم» ١٥/ ٨٢.

١٤ - باب فِي سَعَةِ المَجْلِسِ

٤٨٢٠ - حَدَّثَنا القَعْنَبي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصاري، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ المَجالِسِ أَوْسَعُها».

قالَ أَبُو داوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصارِيُّ[(١)].

* * *

[٤٨٢٠] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال) قال قتيبة: هو ابن يزيد بن أبي الموال[(٢)]. أبو محمد مولىٰ علي بن أبي طالب، الهاشمي، أخرج له البخاري[(٣)] في غير موضع[(٤)].

(عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري) شيخ مالك (عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير المجالس) للذكر والصلاة والجهاد والقراءة (أوسعها) لأن من اتسع مكانه تمكن من الصلاة والقراءة وجميع حركاته، بخلاف ضيق المكان، فإن المصلي فيه لا يتمكن من المجافاة في الركوع والسجود، ولا من القراءة والذكر ونحو ذلك.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦)، والحاكم ٤/ ٢٦٩، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٤١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٢).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٣٢).

(٢) أنظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٥٥.

(٣) في (م): مسلم والبخاري. والمثبت من (ل)، وهو الصواب.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٣، ٣٧٠، ١١٦٢، ٧٣٩٠).

ومن فوائد سعة المجلس إذا أتىٰ إليه من يريد إكرامه تفسح له فأجلسه إلىٰ جانبه. وللطبراني: «أكرم المجالس ما أتسع»[(١)].

(قال:) المصنف (هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عميرة الأنصاري) النجاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ.

---

(١) كذا في الأصول، والذي في «المعجم الكبير» ١١/ ٣٣٧ (٧٦٦) «المعجم الأوسط» ٨/ ١٨٩ (٨٣٦١) من حديث ابن عمر: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة».

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٥٩: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك.

١٥ - باب فِي الجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ والشَّمْسِ

٤٨٢١ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قالَ: حَدَّثَني مَنْ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ أَبُو القاسِمِ ﷺ: «إِذا كانَ أَحَدُكُمْ في الشَّمْسِ». وقالَ مَخْلَدٌ: «في الفَيْءِ». «فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصارَ بَعْضُهُ في الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ في الظِّلِّ فَلْيَقُمْ»(١).

٤٨٢٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْماعِيلَ، قالَ: حَدَّثَني قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقامَ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ(٢).

* * *

باب في الجلوس بين الظل والشمس

[٤٨٢١] (حدثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح ومخلد بن خالد) الشعيري العسقلاني نزيل طرسوس، شيخ مسلم (قالا: ثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: إذا كان أحدكم في الشمس. وقال مخلد) بن خالد الشعيري.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٨٣، والحميدي (١١٣٨) ومسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٥٤٦٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٦)، والبزار في «مسنده» (٨٨٠٩) والبيهقي ٣/ ٢٣٦.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٣٧).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٢٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٢٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٤)، وابن حبان (٢٨٠٠)، والحاكم ٤/ ٢٧١.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٣٣).

إذا كان أحدكم (في الفيء) وهو الظل، وأكثر ما يستعمل بعد الزوال، وقبل الزوال لا يسمىٰ فيئًا (فقلص) بفتحات، واللام مخففة (عنه الظل) أي: ٱرتفع عنه بعضه وبقي بعضه عليه، وأكثر ما يقال فيما يكون إلىٰ فوق، يقال: قلص الظل، وقلص الماء. إذا ٱرتفع في البئر، وقلص الدرع وتقلصت.

(وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم) إلى الظل؛ لأنه مجلس الشيطان كما في رواية أحمد بإسناد حسن[1]، ورواه الحاكم بلفظ: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الظل والشمس[2]. زاد في «شرح السنة» علىٰ رواية المصنف: عن أبي هريرة موقوفًا: مجلس الشيطان[3]. قيل: ولأنه نصفه في الظل. وفيه مخالفة السنة.

[٤٨٢٢] (حدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم الكوفي (حدثني قيس) من كبار التابعين مخضرم، ويقال: له رؤية. (عن أبيه) أبي حازم الأحمسي، كوفي، ٱختلف في ٱسمه، فقيل: عوف بن الحارث. وقيل: عبد عوف بن الحارث. وقيل: حصن بن عوف.

(أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل) رواه في «الاستيعاب» بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يخطب، فقمت

---

(١) «المسند» ٣/ ٤١٣ عن رجل من أصحاب النبي.

(٢) «المستدرك» ٤/ ٢٧٢.

(٣) «شرح السنة» ١٢/ ٣٠١.

في الشمس، فأومأ بيده إلى الظل[١].

وفي هذا الحديث دلالة على أن السنة لمستمع خطبة الجمعة وغيرها الجلوس أو الوقوف في الظل دون الشمس، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾[٢] وقد عد بعض متأخري الشافعية من سنن الوقوف بعرفة أن يتضحى للشمس، وأن لا يستظل إلا لمشقة أو حاجة.

وفيه: دلالة على كلام الخطيب في أثناء الخطبة، لكن رواية «الاستيعاب»: أومأ. تدل على أنه لم يتكلم، بل أشار، فليحمل على ...[٣].

(١) «الاستيعاب» ٤/ ١٩٢.

(٢) القصص: ٢٤.

(٣) كذا في (ل)، (م) وبعدها فيهما بياض بمقدار كلمة.

١٦ - باب فِي التَّحَلُّقِ

٤٨٢٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، قالَ: حَدَّثَني المُسَيَّبُ بْنُ رافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فَقالَ: «ما لي أَراكُمْ عِزِينَ»[١].

٤٨٢٤ - حَدَّثَنا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بهذا قالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الجَماعَةَ[٢].

٤٨٢٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الوَرْكانِي وَهَنّادٌ أَنَّ شَرِيكًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ سِماكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: كُنّا إِذا أَتَيْنا النَّبي ﷺ جَلَسَ أَحَدُنا حَيْثُ يَنْتَهي[٣].

* * *

باب في التحلق

[٤٨٢٣] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) القطان (عن الأعمش، حدثني المسيب بن رافع) الكاهلي الضرير (عن تميم بن طرفة) بفتح الطاء والراء المهملتين والفاء[٤]، الطائي، أخرج له مسلم (عن جابر بن سمرة) بن جنادة العامري، خاله سعد بن أبي وقاص.

---

(١) رواه مسلم (٤٣٠).

(٢) رواه من طريقه البيهقي في «الآداب» (٢٥٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٢٥)، وأحمد ٥/ ٩١، والطيالسي (٧٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٩٩)، وأبو يعلىٰ (٧٤٥٣)، وابن حبان (٦٤٣٣).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٠).

(٤) في (ل)، (م): والقاف. والمثبت هو الصواب.

(قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد) رواية مسلم أتم، ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم [رافعي][1] أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقا[2]. بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة بإسكان اللام.

(فقال: ما لي أراكم عزين) أي: حلقا حلقا متفرقين وجماعة جماعة[3]، وهو بتخفيف الزاي، جمع عزة، وأصله: عزوت. فحذفت الواو، وجمعت جمع سلامة علىٰ غير قياس، كأن كل فرقة تعتزي إلىٰ غير من تعتزي إليه الأخرىٰ. قال الله تعالىٰ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ۝٣٧﴾[4] وكان المشركون يتحلقون حول رسول الله ﷺ حلقًا حلقًا، ومعناه: النهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع في مجلس واحد.

[٤٨٢٤] (حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ) شيخ مسلم (عن) محمد (ابن فضيل[5]) بن غزوان الضبي (عن الأعمش بهٰذا) الذي تقدم، و(قال: كأنه يحب) اجتماع (الجماعة) في مجلس واحد دون التفرق؛ لحديث: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٠).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) المعارج: ٣٧.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ٤/ ٢١٧، ٣٧٥، والبزار ٨/ ٢٢٦ (٣٢٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» ٢/ ١٣٦ (٩٣)، والطبراني ٢١/ ٨٤ (٨٤)، والقضاعي في «الشهاب» ١/ ٤٣ (١٥) من حديث النعمان بن بشير مرفوعا. قال

واجتماع المصلين علىٰ إمام أفضل، وما كثر جمعه في الصلاة والذكر والدعاء أفضل.

[٤٨٢٥] (ثنا محمد بن جعفر الوركاني) شيخ مسلم (وهناد) بن السري (أن) القاضي (شريكًا أخبرهم عن سماك) بن حرب (عن جابر ابن سمرة ﷺ قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي) به المجلس بعد أن يسلم.

فيه: أنهم كانوا يتراصون في الجلوس علىٰ ترتيبهم في المجيء أولًا فأول كما ترص الحجارة للبناء، وكذا في الصلاة والجهاد.

الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢١٧-٢١٨: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني، ورجالهما ثقات. وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٨٥): قال في «المقاصد» (٣٨٩): في سنده ضعف، لكن له شواهد. وانظر: «كشف الخفاء» (١٠٧٤)، وأورده الألباني في «الصحيحة» (٦٦٧) وحسنه في «ظلال الجنة» (٩٣).

١٧ - باب الجُلُوسِ وَسطَ الحَلْقَةِ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ[1].

* * *

[٤٨٢٦] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل) المنقري (ثنا أبان) بن يزيد (ثنا قتادة، حدثني أبو[2] مجلز) بكسر الميم، اسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن حذيفة) بن اليمان ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط) بفتح السين، وحقيقة الوسط ما تساوت أطرافه (الحلقة) بسكون اللام. لفظ الترمذي: عن أبي مجلز أن رجلًا قعد وسط حلقة، فقال حذيفة: ملعون علىٰ لسان محمد ﷺ -أو لعن الله علىٰ لسان محمد- من قعد وسط الحلقة[3]. قال بعضهم: هذا محمول علىٰ من أتىٰ حلقة قوم فتخطىٰ رقابهم وجلس وسط الحلقة ولم يقعد حيث انتهىٰ به المجلس، فحصلت له اللعنة لتأذي الحاضرين به، لأنه إذا تخطىٰ رقابهم تأذوا به، وإذا جلس وسط الحلقة حال بين الأحبة وحجب بعضهم عن رؤية بعض، فيتضررون بذلك، ولا يساوي بين الجالسين في الإكرام، حيث يواجه قومًا بوجهه ويولي آخرين ظهره.

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٥٣)، وأحمد ٥/ ٣٨٤، والطيالسي (٤٣٥)، والبزار (٢٩٥٧)، والحاكم ٤/ ٢٨١، والبيهقي ٣/ ٢٣٤. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٣٨).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٥٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٨ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ

٤٨٢٧ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ آلِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قالَ: جاءَنا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهادَةٍ، فَقامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وقالَ: إِنَّ النَّبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذا، وَنَهَى النَّبي ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ[(١)].

٤٨٢٨ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا الخَصِيبِ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو الخَصِيبِ اسْمُهُ زِيادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٢)].

* * *

[٤٨٢٧] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا شعبة، عن عبد[(٣)] ربه بن سعيد) الأنصاري، أخي[(٤)] يحيىٰ (عن أبي عبد الله مولىٰ لآل أبي بردة) قال أبو بكر البزار: لم يسم[(٥)]. وسماه أبو أحمد الكرابيسي: مولىٰ أبي موسى الأشعري.

قال المنذري: وهو صحيح؛ لأن أبا بردة إما أن يكون أخا أبي

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٤، والحاكم ٤/ ٢٧٢، والبيهقي ٣/ ٣٣٢.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٦٩٢).

(٢) حسنه الألباني.
وأصله في البخاري (٩١١)، ومسلم (٢٧٧).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) في (ل)، (م): أخو. والمثبت هو الصواب.

(٥) «مسند البزار» ٩/ ٢٤.

موسىٰ أو ولد أبي موسىٰ[1].

(عن سعيد بن أبي الحسن) أخي الحسن البصري (قال: جاءنا أبو بكرة) نفيع بن الحارث (في شهادة) يؤديها (فقام له رجل من مجلسه) فيه أن من سبق إلىٰ مكان [هو أحق به ما لم يفارقه لا يسقط حقه منه بالقيام فيه دون المفارقة بالانتقال عنه، ولا يسقط حقه منه بإذنه لغيره في الجلوس فيه.

(فأبىٰ) أي: آمتنع أبو بكرة (من الجلوس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهىٰ عن ذا) الجلوس، وأصل النهي يقتضي التحريم؛ لأن من سبق لمكان][2] آختص به دون غيره إلىٰ أن يقوم باختياره من فراغ غرضه فكأنه قد ملك منفعة ما آختص به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه (قال: ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل) وكذا المرأة والصبي في معناهما (يده) من الطعام (بثوب) أي: في ثوب (من لم يكسه) بضم السين وكسرها.

وفيه: جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه، لكن السنة مسحها بعد أن يلعقها بنفسه، أو يلعقها أخاه ممن لا يتقذر بذلك. والمراد أنه لا يمسح يده إلا في ثوب من له عليه فضل ونعمة كثوب كساه له من زوجة أو جارية أو خادم [أو ولد][3] أو ولد ابن وإن سفل، أو والد أو صديق، ونحو ذلك ممن يحب ذلك ويسر به ولا يتقذرون به، وكذا من في معناهم

---

(١) «مختصر أبي داود» ٧/ ١٨٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

من تلميذ يعتقد بركته ويود مسحه؛ ليتبرك بآثار يده، وهٰذا إذا علم ذلك منه وتحققه، أو غلب علىٰ ظنه، فإن شك في ذلك فلا، كما في الأكل من طعام الصديق أو ركوب دابة بغير إذنه، ويحتمل أن يكون هٰذا النهي مخصوصا[(١)] بمن لم يأذن له، أما من أذن له في المسح في منديل الزفر فجائز وإن لم يكن له عليه فضل.

* * *

باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه

[٤٨٢٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر) غندر (حدثهم عن شعبة، عن عقيل) بفتح العين، ابن طلحة السلمي، ثقة (قال: سمعت أبا الخصيب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة، سيأتي.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقام له رجل) من جلسائه (عن مجلسه) الذي هو أحق به (فذهب) الرجل (ليجلس فيه) مكانه (فنهاه رسول الله ﷺ) وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه[(٢)].

قال النووي: وهٰذا ورع منه، وليس قعوده فيه حرامًا إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين: أحدهما أنه ربما ٱستحيا منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسد ابن عمر الباب؛ ليسلم من هٰذا. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه، أو خلاف الأولىٰ، وكان ابن عمر

---

(١) في (ل)، (م): مخصوص. والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧/ ٢٩).

يمتنع من ذلك؛ لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها، أو خلاف الأولىٰ بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به، وشبه ذلك؛ يعني: كمن أراد أن يغتسل بماء مباح له وقد ضاق وقت الصلاة فأراد أن يؤثر غيره بالتقدم بالغسل ليدرك الصلاة ويتأخر هو ليغتسل بعده ويصلي في بعض الوقت أو خارجه[(١)].

قال أصحابنا: إنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس[(٢)] وأمور الدنيا دون القرب، ومما ٱستدل به على ٱمتناع الإيثار بالقرب حديث الأعرابي حين ٱستأذنه النبي ﷺ أن يسقي من عن شماله فقال: والذي بعثك بالحق، لا أؤثر بنصيبي منك أحدًا[(٣)]. وعند المتصوفة جواز الإيثار بالقرب، واستدلوا بحديث الأعرابي وقول الراوي: فتله رسول الله ﷺ في يده كالكاره لذلك[(٤)].

(قال:) المصنف (أبو الخصيب ٱسمه زياد بن عبد الرحمن) القيسي، وثق.

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣١٥.

(٢) في (م): النفس.

(٣) رواه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠) من حديث سهل بن سعد.

(٤) السابق. وانظر: «شرح مسلم» للنووي ١٣/ ٢٠١، «فتح الباري» ١١/ ٦٤.

١٩ - باب مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجالَسَ

٤٨٢٩ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبانُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُها طَيِّبٌ وَطَعْمُها طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُها طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَها، وَمَثَلُ الفاجِرِ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحانَةِ رِيحُها طَيِّبٌ وَطَعْمُها مُرٌّ، وَمَثَلُ الفاجِرِ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُها مُرٌّ وَلا رِيحَ لَها، وَمَثَلُ الجَلِيسِ الصّالِحِ كَمَثَلِ صاحِبِ المِسْكِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيء أَصابَكَ مِنْ رِيحِهِ وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صاحِبِ الكِيرِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوادِهِ أَصابَكَ مِنْ دُخانِهِ»(١).

٤٨٣٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ -المَعْنَىٰ- ح وَحَدَّثَنا ابن مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبي ﷺ بهذا الكَلامِ الأَوَّلِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَطَعْمُها مُرٌّ».

وَزادَ ابن مُعاذٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ: وَكُنّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الصّالِحِ، وَساقَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ(٢).

٤٨٣١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبّاحِ العَطّارُ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ شُبَيْلِ ابْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصّالِحِ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٣).

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٨١). وصححه الألباني. وأصله في البخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧).

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧).

(٣) رواه البزار (٦٤٧٠)، والحاكم ٤/ ٢٨٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٨١)، والخطيب في «الكفاية» (ص٦٠).
وقال الألباني: صحيح لغيره.

٤٨٣٢ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا ابن المُبارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ غَيْلانَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: « لا تُصاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طَعامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ »[(١)].

٤٨٣٣ - حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ وَأَبُو داوُدَ قالا: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ وَرْدانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: « الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخالِلُ »[(٢)].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقاءِ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا جَعْفَرٌ -يَعْنِي: ابن بُرْقانَ- عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابن الأَصَمِّ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: « الأَرْواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَما تَعارَفَ مِنْها ٱئْتَلَفَ، وَما تَناكَرَ مِنْها ٱخْتَلَفَ »[(٣)].

* * *

باب من يؤمر أن يجالس

[٤٨٢٩] (ثنا مسلم بن إبراهيم) لم يسمع بغير البصرة (ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس ؓ: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) جميعه أو غالبه، وفي رواية للبخاري: « يقرأ القرآن ويعمل به »[(٤)].

(مثل الأترجة[(٥)]) بضم الهمزة والراء، روي عن أبي كبشة الأنماري

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٥)، وأحمد ٣/ ٣٨، وابن حبان (٥٦٠)، والحاكم ٤/ ١٢٨.
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٤١).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد ٢/ ٣٠٣، والطيالسي (٢٦٩٦)، وإسحاق بن راهويه (٣٥١)، وعبد بن حميد (١٤٣١).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٣٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٥٩) من حديث أبي موسىٰ.

(٥) بعدها في (ل، م): الأترنجة. وعليها: خـ

قال: كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج[١].

(ريحها طيب) قال ابن البيطار: رائحة الأترج تصلح فساد الهواء والوباء[٢]. قال هلال بن العلاء: المراد بالأترج التفاح الأحمر. قال في «النهاية»: لم أره لغيره[٣]. وفيه عدول عن ظاهر اللفظ **(وطعمها طيب)** لا سيما إذا كان مع العسل. قال مسروق: دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت لها: من ذا؟ فقالت: ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ[٤].

(ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) أو يقرؤه ولا يعمل به **(كمثل التمرة)** اليابسة. وفي معناها: الرطبة **(طعمها طيب)** كما أن المؤمن قلبه طيب بالإيمان الذي في قلبه **(ولا ريح لها)** يشم، كما أن المؤمن لا صوت له يسمع بالقرآن الذي صوته طيب **(ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة)** المشمومة **(ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر)** وفي رواية للترمذي: «مثل المنافق»[٥].

---

(١) رواه الطبراني ٢٢/ ٣٣٩ (٨٥٠). قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٦٧: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو سفيان الأنماري، وهو ضعيف. قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٨٠): موضوع.

(٢) «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» ١/ ١٥.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٤٦.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٩/ ١٥٥ (٩٤٠٤)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٢٨٦ (٨١٧٨).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٨٦٥) من حديث أبي موسىٰ. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

(الذي لا يقرأ القرآن) ولا يعمل به (كمثل الحنظلة) قال ابن عباس: ما في الدنيا ثمرة حلوة ولا مرة إلا وهي في الجنة، حتى الحنظل. روى الترمذي: عن أنس عن النبي ﷺ: «مثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة» قال: هي الحنظلة[١]. (طعمها مر ولا ريح لها) فهي كالكلمة الخبيثة.

(ومثل الجليس) الرجل (الصالح) كذا الرواية، وهو من إضافة الشيء إلىٰ صفته كمسجد الجامع، والرجل الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده (كمثل صاحب المسك) ولمسلم: «كحامل المسك»[٢] (إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه) ومقصود هٰذا التمثيل الحض علىٰ صحبة العلماء والفضلاء وأهل الدين والصلاح[٣]، وهو الذي يزيدك نطقه علمًا وفعله أدبًا ونظره خشية لله تعالىٰ. (ومثل جليس) الرجل (السوء) وفي رواية لغير المصنف: «الجليس السوء»[٤] وهو الأفصح والأحسن (كمثل صاحب الكير) وفي «الصحيح»: «نافخ الكير»[٥] وهو منفخ الحداد، وهو جلد أو زق غليظ ذو حافات، وفي «الصحيح»: «المدينة كالكير تنفي خبثها»[٦] وأما الكور فهو المبني من الطين (إن لم يصبك شيء من سواده أصابك من دخانه).

---

(١) «سنن الترمذي» (٣١١٩) من حديث أنس.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٢٨) من حديث أبي موسىٰ.

(٣) من (م).

(٤) رواه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسىٰ.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥٣٤)، «صحيح مسلم» (٢٦٢٨) من حديث أبي موسىٰ.

(٦) «صحيح البخاري» (١٨٨٣)، «صحيح مسلم» (١٣٨٣) من حديث جابر مرفوعا.

وفيه الزجر عن مخالطة أهل الشر والفساد، وكذا الحريصون على الدنيا، فإن صحبتهم سم قاتل؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه، فالجليس الشرير إن لم يصبك شيء من شره أصابك بالطبع بعض طباعه القبيحة، فاكتسبتها بمجالسته وأنت لا تدري.

[٤٨٣٠] (ثنا) عبيد الله (ابن معاذ) شيخ مسلم، كان يحفظ نحو عشرة آلاف حديث (ثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (عن شعبة، ح. وحدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن شعبة، عن قتادة، عن أنس) ابن مالك (عن أبي موسىٰ) الأشعري. (عن النبي ﷺ بهٰذا الكلام الأول إلىٰ قوله: طعمها مر. وزاد) عبيد الله (ابن معاذ: قال أنس: وكنا نتحدث) فيما بيننا (أن مثل جليس الصالح. وساق بقية الحديث) المذكور.

[٤٨٣١] (ثنا عبد الله بن الصباح العطار) أخرج له الشيخان (ثنا سعيد ابن عامر) الضبعي، شيخ البصرة أربعين سنة (عن شبيل) بضم الشين المعجمة مصغر (ابن عزرة) بفتح المهملة بعدها زاي ساكنة ثم راء، الضبعي، وهو أبو عمرو النحوي البصري من أئمة العربية، ليس له في الكتب الستة سوىٰ هٰذا الحديث قال ابن معين: هو ثقة[١]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

(عن أنس بن مالك ﵁، عن النبي ﷺ قال: مثل الجليس الصالح، فذكر نحوه) قال المزي في «التهذيب»: وقع لنا هٰذا الحديث عاليا جدًّا، ثم ذكر لفظه: «مثل الجليس الصالح مثل العطار إن لم يصبك من عطره -

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٨١. (٢) ٤/ ٣٦٩.

أو قال:- يعطيك من عطره أصبت من ريحه، ومثل الجليس السوء مثل القين، إن لم يحرق ثوبك أصابك من ريحه»[١] والقين: الحداد والصائغ، ومنه حديث خباب: كنت قينًا في الجاهلية[٢].

[٤٨٣٢] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي، شيخ البخاري (ثنا) عبد الله (ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان) بفتح الغين المعجمة التجيبي المصري، صدوق (عن الوليد بن قيس) التجيبي، وثق.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري، قال سالم (أو عن أبي الهيثم) سليمان بن عمرو بن عبد الملك العتواري المصري، أخرج له البخاري في «الأدب» (عن أبي سعيد) وكذا رواه على الشك الترمذي بلفظ: حدثنا سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري قال سالم: أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ[٣].

(عن النبي ﷺ) أنه (قال: لا تصاحب إلا مؤمنًا) تقيًا، فإن صحبة الكافر والفاسق الذي لا يتقي الله تعالىٰ تغير الطباع، والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه كما تقدم، فمصاحبة الحريص تزيد حرصًا على الدنيا، ومصاحبة الزاهد تزهد، فكذلك يكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة، وكذلك حذر النبي ﷺ عن مجالسة الموتىٰ وهم الأغنياء[٤]، وأعظم بركة صحبة المتقي أن ترجو شفاعته يوم القيامة إذا حصلت له النجاة كما قال تعالىٰ:

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٧٤. (٢) رواه البخاري (٢٠٩١).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٣٩٥).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٥١ عن محمد بن واسع قال: أربع يمتن القلب الذنب على الذنب.. به.

﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝١٠١﴾[(١)] ولأنه قد يرىٰ منه خصلة حميدة في مخالطته فتنبعث نفسه إلى العمل بها والتشبه به، وغير ذلك من الفوائد.

(ولا يأكل طعامك إلا تقي) ليكون ما تطعمه إياه عونًا له على الطاعة، وهٰذا في طعام الإحسان والمواساة والكرم دون طعام المضطر والجائع والضيف، فعن بعض الأنبياء[(٢)] أنه ٱستضافه نصراني فلم يطعمه؛ لكفره، فلما ولىٰ عنه النصراني أوحىٰ الله إليه أن له كذا وكذا يكفر بي وأنا أطعمه، فهلا أطعمته ساعة واحدة. فدعا النصراني وأطعمه فسأله النصراني عن سبب منعه أولًا ودعائه ثانيًا، فذكر له ما أوحىٰ الله إليه، فأسلم، وقد مدح الله إطعام الكافر بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[(٣)] ومعلوم أن الأسير كافر غير مؤمن ولا تقي، وإنما حذر من مخالطة غير المتقي ومؤاكلته؛ لأن ذلك يفضي إلى التآلف ومودة القلوب، وغير المتقي لا يؤالف ولا يتخذ جليسًا.

[٤٨٣٣] (ثنا) محمد (ابن بشار، حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (وأبو داود) الطيالسي (قالا: حدثنا زهير[(٤)] بن محمد) التميمي المروزي (حدثني موسىٰ بن وردان) العامري القاص، صدوق.

(عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: الرجل) يحشر (علىٰ دين

---

(١) الشعراء: ١٠٠، ١٠١.

(٢) يتضح من السياق أنه سيدنا محمد ﷺ، حيث إنه هو النبي الذي بعث بعد سيدنا عيسىٰ ﷺ.

(٣) الإنسان: ٨.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

خليله) ويروى: «المرء بخليله»(١) والخليل الصديق، فعيل بمعنى مُفاعِل، وقد يكون بمعنى مفعول، سمي الخليل خليلًا لأن محبته تخللت القلب فصارت خلاله أي: في باطنه. قال الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني
فلذلك سمي الخليل خليلًا(٢)

وقيل: هو مشتق من الخلة وهي الحاجة والفقر؛ لأن الأخ يفتقر إلى خليله ويحتاج إليه في مهماته وحوائجه.

(فلينظر أحدكم من يخالل) أي: فلينظر أحدكم بعين بصيرته إلى أمور من يريد صداقته وأحواله، فمن رآه فرضي دينه صادقه، ومن سخط عليه في دينه فليجتنبه، ومن رآه يرى له مثل ما يرى له صحبه. وروى ابن عدي في «الكامل» من حديث أنس ﷺ: «لا خير في صحبة من لا يرى مثل ما يرى له»(٣).

فأقل درجات الأخوة والصداقة النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ، ولذلك قال أبو معاوية الأسود: إخواني كلهم خير مني. قيل: وكيف؟ قال: كلهم يرى لي الفضل على نفسه، ومن

---

(١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٤٤.

(٢) هذا بيت من الخفيف لبشار بن برد، كما في «ديوانه» ص٩٧.

(٣) «الكامل» ٤/ ٢٢٥ مرفوعا ورواه أيضًا من حديث سهل بن سعد ٤/ ٢٢١، وأبو الشيخ: في «الأمثال» (٤٧)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ١/ ١٢٦، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥٦١، و«العزلة» (٩٧).

قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ١/ ٢٦٠: قال الصغاني: موضوع.

فضلني علىٰ نفسه فهو خير مني[١]. قال سفيان: إذا قيل لك: أنت شر الناس فغضبت.. أي: ينبغي لك أن تكون معتقدًا[٢] ذلك في نفسك أبدًا.

[٤٨٣٤] (ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء) الموصلي، نزيل الرملة، صدوق (ثنا أبي) زيد بن أبي الزرقاء يزيد التغلبي، نزيل الرملة (ثنا جعفر. يعني: ابن برقان) بضم الموحدة، الكلابي الرقي، أخرج له مسلم.

(عن يزيد بن الأصم) العامري (عن أبي هريرة ﷺ يرفعه) إلى النبي ﷺ (قال) زاد مسلم: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم [في الجاهلية][٣] خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[٤].

و(الأرواح جنود مجندة) أي: أجناد مجندة، وقيل: أجناس مختلفة وجموع مجتمعة. ويعني بذلك أن الأرواح وإن ٱتفقت في كونها أرواحًا فإنها تتميز بأمور متنوعة وأحوال مختلفة، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتباين وتتناسب بسبب ما ٱجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة، وكذلك تشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها، فالأرواح المجبولة على الخير والرحمة والشفقة علىٰ عباد الله والعدل فيهم تميل بطبعها إلىٰ من كان فيه ذلك المعنىٰ، وتألفه [وتأنس به][٥] وتسكن إليه وتنفر ممن ٱتصف بنقيضه،

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٨/٦.

(٢) في الأصل: معتقد، والمثبت متسق لغة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٣٨/ ١٦٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

وهكذا في الجفاء والقسوة، ولذلك تجد في كلام الناس الجنس يميل إلى الجنس، والشكل يألف الشكل، ولهذا قال بعد: (فما تعارف منها[١]) أي: تناسب بصفاته (ائتلف) بعضه إلىٰ بعض، لأمر جعلها الله تعالىٰ عليه وخلقها. وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق الثقة تألف به واجتمع عليه.

(وما تناكر منها) أي: تباعد وتنافر وخالف وصفه (اختلف) أي: وقع فيه الاختلاف. وقيل: إن معنىٰ ذلك هو ما تعرف الله به إليها من صفاته ودلها عليه من لطفه في أفعاله، فكل روح عرف من الآخر أنه تعرف إلىٰ الله بمثل ما تعرف هو به ألفه.

وقال الخطابي: هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبدأ الأول[٢].

ويستفاد من الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فتش عن الموجب لتلك النفرة، وبحث عنه بنور العلم، فإنه ينكشف له فيتعين عليه أن يسعىٰ في إزالة ذلك وفي تصفيته بالرياضة والسياسة والمجاهدة الشرعية حتىٰ يتخلص من ذلك الوصف المذموم فيميل لأهل الفضائل والعلوم، وكذلك إذا وجد من نفسه ميلًا لمن فيه شر أو وصف مذموم.

---

(١) بعدها في (ل، م): تقارب. وعليها: خ.

(٢) «معالم السنن» ٤/ ١٠٧.

٢٠ - باب فِي كَراهِيَةِ المِراءِ

٤٨٣٥ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، حَدَّثَنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قالَ: «بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا»[(١)].

٤٨٣٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيانَ، قالَ: حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُهاجِرِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ قائِدِ السّائِبِ، عَنِ السّائِبِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَي وَيَذْكُرُونِي فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنا أَعْلَمُكُمْ». يَعْنِي بِهِ.

قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لا تُدارِي وَلا تُمارِي[(٢)].

* * *

باب في كراهية المراء

[٤٨٣٥] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (ثنا بريد[(٣)] بن عبد الله) هو بضم الموحدة وفتح الراء المهملة، ثم ياء التصغير (عن جده) أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري (عن) أبيه (أبي موسىٰ) الأشعري رضي الله عنه.

(قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره) أو بعث سرية أو جيشًا أو أمر عليهم أميرًا (قال) ولمسلم عن سعيد بن أبي

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد ٣/ ٤٢٥، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (٦٦١٩)، والحاكم ٢/ ٦١، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٧٨. وصححه الألباني.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

بردة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال: «[يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا][1] وتطاوعا ولا تختلفا»[2].

(بشروا) بالموحدة والشين المعجمة، أي: بشروا من لقيتموهم بجسيم فضل الله وعظيم ثوابه (ولا تنفروا) بذكر التخويف وأنواع الوعيد والعقاب المحض اللازم من غير ضمه إلىٰ شيء من البشارة بعفو الله تعالىٰ ومغفرته (ويسروا) بالمثناة تحت والسين المهملة، أي: اعملوا بالتيسير في أموركم (ولا تعسروا) فيها وتشددوا.

[٤٨٣٦] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) القطان (عن سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني إبراهيم بن المهاجر) البجلي الكوفي، أخرج له مسلم.

(عن مجاهد، عن قائد السائب) بن أبي السائب وابنه، قاله المنذري[3].

(عن السائب) بن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، شريك النبي ﷺ قبل المبعث فيما قيل، وقيل: بل ذاك أبوه واختلف في إسناده فقيل: أسلم يوم الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه، وحكى ابن عبد البر عن ابن عباس أن السائب [ابن أبي السائب][4] ممن هاجر مع رسول الله ﷺ وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين، ثم قال: وهٰذا أولىٰ ما عول عليه في هٰذا

---

(١) في الأصول: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا). والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٣٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ١٨٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

الباب[1]. يعني: بخلاف ما قال ابن إسحاق أنه قتل يوم بدر كافرًا[2]، وذكر غيره قتله الزبير بن العوام.

(قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون) بضم أوله (عليَّ ويذكرون[3] بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم. يعني: به) فيه: كراهية مدح الإنسان في وجهه، وإبطال المادح من مدحه بالتعرض دون التصريح، فإن المراد: والله لا تمدحوه، فإني أعلم بحاله منكم.

وفيه ثناء الحاضرين عند الكبير أو الحاكم علىٰ من حضر إليه، والإعلام بحاله.

(قلت: صدقت) يا رسول الله (بأبي أنت وأمي) أي: أفديك بأبي وأمي (كنت شريكي فنعم الشريك) سياق هٰذا الكلام يدل علىٰ أن (كنت شريكي فنعم الشريك) من كلام السائب، وكلام ابن عبد البر يدل علىٰ أنه من كلام رسول الله ﷺ، فإنه روىٰ عن رسول الله ﷺ: «نعم الشريك كان أبو السائب، لا يشاري ولا يماري»[4] ويحتمل أن تكون قضيتين. ومعنىٰ «لا يشاري»: لا يلح عليه في أمر، قد شرىٰ، واستشرىٰ: إذا لج في الأمر. وقيل: لا يشار من الشر، أي: لا يشارره. فقلب إحدى الراءين ياءً.

قال في «النهاية»: والأول أوجه؛ لحديث أم زرع: ركب شريا[5].

---

(١) «الاستيعاب» ٢/ ١٤١.

(٢) انظر: «الروض الأنف» ٣، ١٠٤.

(٣) بعدها في (ل)، (م): ويذكرونني. وعليها: خـ.

(٤) «الاستيعاب» ٢/ ١٤١.

(٥) رواه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

أي: ركب فرسًا يستشري في سيره، يعني: يلج ويجد[١]. وروى الترمذي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا تمار أخاك ولا تمازحه، ولا تعده موعدًا فتخلفه**»[٢].

(**كنت لا تداري**) بسكون الياء، وأصله بالهمز؛ لأنه من الدرء والدفع؛ لمناسبة ما بعده وممازحته وهو يماري، وله نظائر معروفة، والمعنىٰ: لا تمانع في شيء ولا تخالف فيه ولا تشاغب. يصفه رسول الله ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة، ومنه الحديث أنه ﷺ كان يصلي فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها[٣]. أي: يدافعها.

ويروىٰ بغير همز، من المداراة، وهي محمودة في الشريعة؛ لحديث: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس**»[٤] والمداراة ملاينة الكلام للناس وحسن صحبتهم؛ لئلا ينفروا عنه.

(**ولا تماري**[٥]) تقدم الكلام فيه قريبًا، ويحتمل أن يكون المراد المماراة في القرآن لحديث: «**لا تماروا في القرآن، فإن مراءه كفر**»[٦]

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٦٨-٤٦٩.

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٩٥)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وضعفه العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٣٦٠، والألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٧٤).

(٣) تقدم برقم (٤٦٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه هنَّاد في «الزهد» ٢/ ٥٩٠ (١٢٤٩)، وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٢)، «العقل والفضل» (٢٨)، وأبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٢٤ (٢٣٩٧)، والبيهقي في «الشعب» ١١/ ٢٤ (٨٠٨٩) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٥) في (ل)، (م): تمار. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ١٩٧ (٣٩٦١)، والمستغفري في «فضائل القرآن»

وهو المجادلة علىٰ طريق التشكيك والريبة، وقيل: إنما جاء ذم المراء في الآيات التي فيها ذكر القدر، وأما الجدال فيما تضمنته الآيات من الأحكام وأبواب الحلال والحرام فإن ذلك قد جرىٰ بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء، وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز للغير.

(٢٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٥٧: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف جدًا. ورواه الطبراني في «الكبير» ٥/١٥٢ (٤٩١٦) من حديث زيد بن ثابت. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٥٧: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

٢١ - باب الهَدي في الكَلامِ

٤٨٣٧ - حدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ يَحيَى الحَرّاني، قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدٌ -يَعْني: ابن سَلَمَةَ-، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَنْ يَعقُوبَ بنِ عُتبَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكثِرُ أَنْ يَرفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّماءِ[(١)].

٤٨٣٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشرٍ، عَنْ مِسعَرٍ قالَ: سَمِعتُ شَيخًا في المَسجِدِ يَقُولُ: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقُولُ: كانَ في كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرتِيلٌ أَوْ تَرسِيلٌ[(٢)].

٤٨٣٩ - حَدَّثَنا عُثمانُ وَأَبُو بَكرٍ ابنا أَبِي شَيبَةَ قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ أُسامَةَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَحِمَها اللهُ قالَتْ: كانَ كَلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلامًا فَصْلاً يَفهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ[(٣)].

٤٨٤٠ - حَدَّثَنا أَبُو تَوبَةَ قالَ زَعَمَ الوَلِيدُ، عَنِ الأَوزاعي، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ يُونُسُ وَعُقَيلٌ وَشُعَيبٌ وَسَعِيدُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، عَنِ الزُّهْري،

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٨٢.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٤٧٤).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٧)، وابن أبي شيبة في «الأدب» (٦٤)، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٧٥، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٥٦)، والبيهقي ٣/ ٢٩٤.
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٢٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٣٩)، وأحمد ٦/ ٢٥٧.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٩٧).
ورواه بنحوه البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣).

عَنِ النَّبي ﷺ مُرْسَلًا[١].

* * *

باب الهدي في الكلام

الهدي بفتح الهاء وسكون الدال هو السيرة والهيئة والطريق، وفي الحديث: «الهدي الصالح والسمت الصالح جزء[٢] من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»[٣].

وفي البخاري: خير الهدي هدي محمد ﷺ[٤]. يعني: الخلال التي هي من شمائل الأنبياء ومن جملة خصالهم.

[٤٨٣٧] (ثنا عبد العزيز بن يحيىٰ) أبو الأصبغ (الحراني) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين وبعد الألف نون، ثقة.

(حدثني محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي الحراني، أخرج له مسلم.

(عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن يعقوب بن عتبة) الثقفي، ثقة، من العلماء (عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (عن أبيه) عبد الله بن سلام، حبر الأمة.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد ٢/ ٣٥٩، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٢٩). وضعفه الألباني في «المشكاة» (٣١٥١).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) تقدم برقم (٤٧٧٦) من حديث ابن عباس.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٩٨) من قول عبد الله بن مسعود بلفظ: أحسن الهدي، وروي مرفوعا عن جابر في «مسند أبي يعلي» (٢١١٩).

(قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث) مع أصحابه (يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء) يشبه أن فيه إشارة إلىٰ أن ما أحدثكم عن الله وحي يوحىٰ إليَّ لا من هوىٰ نفسي، فتمسكوا به واعملوا. ويحتمل أن يكون في رفع بصره إشارة منه إلىٰ أصحابه أن يتفكروا في هٰذا البناء العجيب العظيم المرتفع علىٰ غير عمد تحته ولا علاقة من فوقه، بل هو واقف بقدرة الله تعالىٰ، فهو من أعظم الدلائل علىٰ وحدانية الله تعالىٰ، قال: ولهٰذا كان ﷺ إذا ٱستيقظ من النوم رفع طرفه إلى السماء وقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1][2].

[٤٨٣٨] (ثنا محمد بن العلاء) بن كريب الكوفي (ثنا) محمد (ابن بشر[3]) بن الفرافصة العبدي (عن مسعر) بكسر الميم ابن كدام الهلالي الكوفي (قال: سمعت شيخا في المسجد) لعله محمد بن عبد الله.

(يقول: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل) ترتيل القراءة والكلام والمشي هو التأني والتمهل وترك العجلة وتبيين الحروف والحركات، يشبه بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الأقحوان، يقال: رتل القراءة والكلام وترتل فيهما.

(أو ترسيل) شك من الراوي، والترتيل والترسيل بمعنىٰ، يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه. إذا لم يعجل، وهو والترتيل سواء،

---

(١) آل عمران: ١٩٠.

(٢) تقدم برقم (١٣٦٧) من حديث ابن عباس بلفظ: قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

ومنه حديث عمر: إذا أذنت فترسل[1]. أي: تأن ولا تعجل.

[٤٨٣٩] (ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن سفيان) الثوري (عن أسامة) بن زيد الليثي، أخرج له مسلم (عن الزهري، عن عروة) بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلامًا فصلًا) أي: بينًا ظاهرًا يفصل بين الحق والباطل، والفصيح في اللغة المنطلق اللسان في القول، الذي يعرف جيد الكلام من رديئه، يحتمل أن يكون المعنىٰ فيه أنه كان يفصل في كلامه بين كل حرفين ليبين الحروف، أو بين كل كلمتين ليبين الكلام (يفهمه كل من سمعه) وهٰذا هو أحسن الكلام وأفصحه.

[٤٨٤٠] (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع الحلبي، ثقة حافظ، من الأبدال (قال: زعم الوليد) بن مسلم القرشي الدمشقي (عن) عبد الرحمن (الأوزاعي، عن قرة) بن عبد الرحمن بن حيويل بمهملة مفتوحة، ثم تحتانية ثم واو مكسورة ثم تحتانية، المعافري المصري، يقال: أسمه يحيىٰ. صدوق، له مناكير (عن الزهري، عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن.

(عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد) بالرفع على الحكاية (لله) وفي رواية: «كل أمر ذي بال لا يبدأ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٩٥ (٢٢٣٤) وأبو نعيم الفضل بن دكين في «فضائل الصلاة» (٢٢٦)، والدارقطني ١/ ٢٣٨ مرفوعا.

بالحمد لله »[١] وفي رواية: « بحمد الله »[٢] وفي رواية: « لا يبدأ فيه بذكر الله »[٣] وفي رواية: « ببسم الله الرحمن الرحيم »[٤] وأكثر هٰذِه الروايات في كتاب «الأربعين» للحافظ عبد القاهر الرهاوي، وروي مرسلا، ورواية الموصول إسنادها جيد كما سيأتي.

والمراد بالكلام في هٰذا الحديث ما بينه في الرواية الأخرى: الكلام الذي له بال، ومعنىٰ (له بال) أي: حال وشأن يهتم بأمره الآدمي ويعتني به من الأمور المهمة، بخلاف التسمية، فإنها فيما يهتم به ويعتنىٰ وما لا يهتم به، بل في جميع الأمور، وعلىٰ هٰذا فتكون التسمية أعم من الحمد، فما يهتم به يجمع فيه بين التسمية أولًا، ثم الحمد لله، وما لا يهتم به، فسمىٰ عليه دون الحمد، فيقتصر عند إغلاق الباب وإطفاء المصباح وتغطية الإناء على التسمية فقط، ولهٰذا قال أصحابنا وغيرهم: يستحب تقديم حمد الله تعالىٰ والثناء عليه [لكل خطيب][٥] ومدرس وواعظ ومتكلم في أي علم، كان وداع في طلب شيء أو دفعه، كما جاء في كتاب الله من الأبتداء بالحمد لله والثناء قبل الدعاء بالهداية والاستعانة.

---

(١) رواها الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٢٠).

(٢) رواها النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢٧ (١٠٣٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» ١/ ١٧٣ (١، ٢).

(٣) رواها النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢٨ (١٠٢٥٨) عن الزهري مرسلًا. ورواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٢٢٩ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولًا.

(٤) رواها الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢١٩).

(٥) ساقطة من (م).

(فهو أجذم) بسكون الجيم وفتح الذال المعجمة أي: مقطوع البركة، يقال: منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها فهو أجذم إذا تهافتت أعضاؤه من الجذام، وهو الداء المعروف، لكن قال الجوهري: لا يقال للمجذوم: أجذم[1]. وفي الحديث: «من لقن القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو أجذم»[2] أي: مقطوع اليد من الجذم القطع، وسيأتي هذا المعنى في الحديث بعده.

(قال) المصنف (رواه يونس وعقيل) بضم العين، وهو ابن خالد الأيلي (وشعيب) بن أبي حمزة (وسعيد بن عبد العزيز) بن يحيى التنوخي، أخرج له مسلم (عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا).

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٨٨٤.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٨٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٨٧)، وسعيد بن منصور ١/ ٨٧، والبزار ٩/ ١٩٢ (٣٧٤٠)، والطبراني في «الكبير» ٦/ ٢٣ (٥٣٩٠)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٥٦ (١٨١٧) من حديث سعد بن عبادة مرفوعًا. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٠٥: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه رجل لم يسم، وبقية أحد إسنادي أحمد رجالها رجال الصحيح.

٢٢ - باب فِي الخُطْبَةِ

٤٨٤١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، حَدَّثَنا عاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِي كالْيَدِ الجَذْماءِ»[(١)].

* * *

باب في الخطبة

[٤٨٤١] (ثنا مسدد وموسىٰ بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، الحافظ (قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي، مولاهم البصري (ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه) كليب[(٢)] بن شهاب الجرمي، روىٰ له الأربعة، وقد وثق.

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: كل خطبة) لجمعة أو عيد، أو كسوف أو خطبة نكاح أو نحو ذلك (ليس فيها تشهد) وروي في غير المصنف: «شهادة»[(٣)]. وسمي تشهدًا؛ لأن فيه: أشهد. ومعنىٰ أشهد: أعلم وأبين.

والظاهر أن المراد به الشهادة لله تعالىٰ بالوحدانية، وفي معناه

---

(١) رواه الترمذي (٨٦٩٧)، وأحمد ٢/ ٣٠٢.

وصححه الألباني.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواها أحمد ٢/ ٣٠٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٤٣، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٠٩، و«الدعوات الكبير» (٢).

الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، ويحتمل أن يكون (أشهد) لفظ مشترك علىٰ كلتا[1] الشهادتين (فهي كاليد) إن قلنا: المراد بالتشهد الشهادة بالوحدانية فهو مشبه باليد اليمنىٰ، والشهادة بالرسالة مشبه باليد اليسرىٰ، وشبه الشهادة باليد لأنها من الخطبة بمنزلة اليد من الآدمي، ويحتمل أن يكون ﷺ كنىٰ باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير الكثير مع اعتقاد المعنىٰ.

(الجذماء) بفتح الجيم، وسكون المعجمة، مع المد، فالمذكر أجذم والمؤنث جذماء، والظاهر أن هٰذا من باب فعل، والمراد به مفعول [أي: كاليد المجذومة، وقد قال النحاة: إن فَعل الواقع موقع مَفْعُولٍ][2] لا يؤنث بالتاء، فلا يقال: كف خضيبة، بل خضيب. بحذفها على المشهور، فإن كان لا يؤنث بالمد أيضًا فلعل المد هنا علىٰ غير المشهور، ومعنى الجذماء أي: المقطوعة البركة، وقد يعبر باليد عن الحجة.

(١) في الأصول: كلا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

٢٣ - باب فِي تَنْزِيلِ النّاسِ مَنازِلَهُمْ

٤٨٤٢ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ وابْنُ أَبِي خَلَفٍ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ اليَمانِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ أَنَّ عائِشَةَ عَلَيْها السَّلامُ مَرَّ بِها سائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِها رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَها فِي ذَلِكَ، فَقالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النّاسَ مَنازِلَهُمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ مُخْتَصَرٌ.

قالَ أَبُو داوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عائِشَةَ[1].

٤٨٤٣ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الصَّوّافُ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرانَ، أَخْبَرَنا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيادِ بْنِ مِخْراقٍ، عَنْ أَبِي كِنانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللهِ إِكْرامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ وَحامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغالِي فِيهِ والجافِي عَنْهُ، وَإِكْرامَ ذِي السُّلْطانِ المُقْسِطِ»[2].

* * *

باب في تنزيل الناس منازلهم

[٤٨٤٢] (ثنا يحيىٰ بن إسماعيل و) محمد بن أحمد (ابن أبي خلف) محمد البغدادي، شيخ مسلم. (أن يحيىٰ بن اليمان) الكوفي، صدوق (أخبرهم عن سفيان) الثوري (عن حبيب[3] بن أبي ثابت) قيس بن دينار

(١) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٨٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٧٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٨٩).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، والبزار ٨/ ٧٤ (٣٠٧٠)، والبيهقي ٨/ ١٦٣ من طريق أبي داود. وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٩٧٢).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

الأسدي الكاهلي. (عن ميمون بن أبي شبيب) الربعي، أبو نصر الكوفي، صدوق. (أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل) حمل بعضهم السائل علىٰ طالب العلم، ولهٰذا قيل (مر بها سائل) (فأعطته[1]) فيه مشروعية إطعام المار بالطريق وإن لم يسأل، لا سيما إذا كان الممرور به يأكل (كسرة) بكسر الكاف، وهي القطعة المكسورة من الخبز، والجمع كسر بكسر الكاف، مثل سدرة وسدر.

وفيه فضيلة إطعام الفقير وغيره الكسرة من الخبز ولو بغير أدم إذا لم يتيسر غيرها، وكذا التمرة الواحدة والزبيبة والبصلة ونحو ذلك، ولا يمتنع من إعطاء شيء من ذلك احتقارًا له، فقد ورد ذم ذلك وحصول الإثم عليه.

(ومر بها رجل عليه ثياب) فاخرة (وهيئة) بزة في حسن صورته وتنظيف ثيابه وسمته في المشي والحركة ونحو ذلك.

(فأقعدته) فيه أن من سنة الضيافة أن يقعد الضيف للأكل ولا يدعه يأكل قائمًا، وكذا الأفضل إقعاده للأكل دون إعطائه ما يأكله في بيته، فإن الأكل في بيت صاحب الطعام فيه فضيلة وبركة لصاحبه.

(فأكل) فيه طواعية الضيف لصاحب الطعام في جلوسه إذا أمره بالجلوس، وأكله إذا أمره، وقد يؤخذ منه أن وضع الطعام كاف في الإذن، إذ ليس في الحديث أنها أذنت له في الأكل، وفيه أن الضيف يأكل وإن كان ممتلئا من الطعام، وفيه جواز الأكل للرجل من بيت المرأة وإن كان صاحب المنزل غائبًا إذا لم تكن ريبة ولا خوف[2] من

---

(١) بعدها في (ل)، (م): فأطعمته. وعليها: خـ

(٢) في (ل)، (م): خوفا. ولعل المثبت هو الصواب.

مفسدة في الدين والدنيا، وفيه الأكل من طعام أهل الخير للتبرك؛ إذ كانت عائشة ممن يتبرك بها. وفيه أكل الرئيس من طعام الفقراء وإن كان دون حقه ودون ما يليق به تواضعًا لله تعالىٰ؛ إذ قد مر الحسن بن علي بقوم من المساكين الذين يسألون الناس علىٰ قارعة الطريق، وقد نثروا كسرًا على الأرض في الرمل وهم يأكلون، وكان علىٰ بغلته فسلم عليهم، فقالوا له: هلم الغداء يا ابن رسول الله. فقال: نعم، إن الله لا يحب المتكبرين. فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل، ثم سلم عليهم فركب، وقال: قد أجبتكم فأجيبوني[١].

(فقيل لها في ذلك) أي: في إطعامها الأول كسرة ولم تجلسه، وأكرمت الثاني بالجلوس عندها وتقديم الطعام له، ولم تسو بينهما في الإكرام كما في الخصمين عند الحاكم. (فقالت: قال رسول الله ﷺ) فيه أن العالم إذا فعل شيئًا يخفىٰ أمره وسئل عن ذلك أن يستدل بالحديث النبوي؛ إذ هو من أقوى الحجج الشرعية، وهو أبلغ من ذكر الحكم[٢] دون دليل. (أنزلوا الناس) هٰذِه الرواية تدل علىٰ أن الأرجح في رواية مسلم: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم[٣]. أن يقرأ: (نُنْزِل) بضم النون الأولىٰ وسكون الثانية، مضارع أنزل، والرواية المشهورة: نُنَزِّل بضم الأولىٰ وفتح الثانية وتشديد الزاي، ويدل علىٰ هٰذا تبويب المصنف: (باب تنزيل الناس) فإنه مصدر نزَّل

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٤/ ١٨١.

(٢) في (م): الحكمة.

(٣) «مقدمة مسلم» ص٥ من رواية عائشة، قال: ذكر عن عائشة..

بالتشديد، وهما لغتان نزل وأنزل[١] (منازلهم) والمراد بالحديث الحض علىٰ مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم علىٰ بعض في الإكرام في المجالس وفي القيام والمخاطبة والمكاتبة وغير ذلك من الحقوق. قال النووي: وهٰذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوى الشرع بينهم في القصاص والحدود وأسبابها[٢]. ٱنتهىٰ.

وفي التعازير يعزر كل أحد بما يليق به، وقد ميز الشرع بينهم بقوله: «ليلني منكم ذوو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم»[٣] فيقدم في القرب منه الأفضل فالأفضل من البالغين والعقلاء إكرامًا لهم، فيعامل الإمام كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف والمرتبة، فإن الله أعطىٰ[٤] كل ذي حق حقه.

قال الإمام مسلم قبل هٰذا الحديث[٥]: فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطىٰ كل ذي حق حقه، من قول الله تعالىٰ: ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِى عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾[٦] وقد أخذ المحدثون من هٰذا أن عليهم أن يبذلوا وسعهم في تبيين رجال الأسانيد ونقد رجالهم وتمييز صالحهم من طالحهم.

(قال:) المصنف (وحديث يحيىٰ) بن إسماعيل كذا صوابه، وعند اللؤلؤي: ابن اليمان. (مختصر) كان ٱقتصر فيها علىٰ قوله: (أنزلوا

---

(١) مكانها بياض في (م).

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٥٥.

(٣) رواه مسلم (٤٣٢، ٤٣٢ م) من حديث أبي مسعود وعبد الله بن مسعود مرفوعا.

(٤) ، (٥) ساقطة من (م).

(٦) مقدمة «صحيح مسلم» ص٤-٥.

الناس منازلهم) دون ما قبله من القصة.

و(قال:) المصنف (ميمون) بن أبي شبيب (لم يدرك) زمن (عائشة رضي الله عنها) وعلىٰ هٰذا فالحديث منقطع، وقد ظهر للمصنف من هٰذا الحديث ما لم يظهر لمسلم، ولو ظهر له ذلك لما ٱستدل به، إلا أن يكون يرى العمل بالمراسيل، ولفظ مسلم: ذكر عن عائشة(١)، وهو مشعر بضعفه، ولفظه ليس جازمًا بصحته، وبالنظر إلىٰ أنه أورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد، ومع ذلك فقد حكم الحاكم في كتاب «علوم الحديث» بصحته(٢)، ورواه البزار في «مسنده» وقال: هٰذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هٰذا الوجه موقوفًا.

قال النووي: وقوله (ميمون لم يدرك عائشة) فيه نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة. وعند التعاصر مع إمكان التلاقي كان في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألق عائشة ٱستقام لأبي داود الحديث بعدم إدراكه، وهيهات ذلك. هٰذا كلام ابن الصلاح(٣). قال شيخنا ابن حجر(٤): مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم(٥).

[٤٨٤٣] (ثنا إسحاق بن إبراهيم) بن محمد الباهلي (الصواف) شيخ

---

(١) السابق.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص٩٥. (٣) ٱنظر: «الشذا الفياح» ٢/ ٥٣٧.

(٤) ورد في هامش (ل): حش: هو كلام ابن حبان نقله عنه المزي في «تهذيبه» وتبعه.

(٥) «تقريب التهذيب» (٧٠٤٦).

البخاري (حدثنا عبد الله بن حمران) بن عبد الله بن حمران الأموي البصري، أخرج له مسلم.

(ثنا عوف بن أبي جميلة[(١)]) يقال: اسمه معاوية بن قرة ولم يثبت، بل ثبت أنه القرشي، قال المنذري: ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسىٰ[(٢)] (عن أبي موسىٰ) عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ.

(قال رسول الله ﷺ: إن من إجلال الله تعالىٰ) أي: من تعظيمه وتبجيله (إكرام ذي الشيبة) البيضاء (المسلم) أي: تعظيم الشيخ الكبير الذي عمره في الإسلام والإيمان، وطعمه في طفوليته وغذيه واستمر عليه حتىٰ طعن في السن [حتى ابيضت شيبته][(٣)] في الإيمان، فتعظيمه وتوقيره في المجالس وتقديمه في الصلاة علىٰ غيره وفي اللحد في القبر والرفق به والشفقة عليه من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله تعالىٰ.

(وحامل القرآن) أي: قارئه، سماه حاملًا له لما يحمل عليه[(٤)] في حفظه من الدرس والمشقة، وفي تفهمه وتدبره والعمل بما فيه، فهو حامل لمشاق كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة (غير الغالي فيه) يعني: المتجاوز للحد في التشدد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه من معانيه وانكشف عن علله الدقيقة التي لا يصل إليها عقله بما يبتدعه في الدين ليضل ويضل غيره، ويجاوز حدود قراءته ومخارج حروفه ومدوده.

(و) لا (الجافي عنه) والجافي أي: التارك له البعيد عن تلاوته

---

(١) كذا في النسخ، وبعدها في «سنن أبي داود»: (عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ١٩١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) من (م).

والعمل بما فيه من الجفاء، وهو البعد عن الشيء، فجفاه إذا بعد عنه، وفي الحديث: «اقرؤوا القرآن، ولا تجفوا عنه»[١] أي: تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته حتىٰ تنسوه، لا سيما من أعرض عنه بكثرة النوم والبطالة والإقبال على الدنيا والشهوات، بل ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يخوضون، فما أقبح بحامل القرآن أن يتلفظ[٢] بأحكامه وهو لا يفهم ما يقول! فما حال مثل هٰذا إلا كمثل الحمار يحمل أسفارًا.

(وإكرام ذي السلطان المقسط) بضم الميم[٣]. أي: العادل في حكمه بين رعيته، وروىٰ أبو عبيد بسنده في «فضائل القرآن» عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب معالي الأخلاق، وإن من إعظام جلال الله إكرام ثلاثة: الإمام المقسط، وذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير المغالي فيه ولا الجافي عنه»[٤].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٢٨ وأبو يعلىٰ ٣/ ٨٨ (١٥١٨) والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٨٦ (٢٥٧٤) من حديث عبد الرحمن بن شبل. ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ٤٠٧ (٩٨٥) من حديث أبي هريرة. وضعف الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢٧٨ حديث أبي هريرة، وصحح حديث عبد الرحمن بن شبل. وقال الهيثمي ٤/ ١٧٠: رواه أحمد وأبو يعلىٰ باختصار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠).

(٢) في (م): يتغلظ.

(٣) في (م): أوله.

(٤) «فضائل القرآن» (٥٢).

٢٤ - باب فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِما

٤٨٤٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -الْمَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا عامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ -قالَ ابن عَبْدَةَ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِما»(١).

٤٨٤٥ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الْمَهْري، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي أُسامَةُ ابْنُ زَيْدٍ اللَّيْثي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِما»(٢).

* * *

باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

[٤٨٤٤] (ثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري البصري، شيخ مسلم (وأحمد بن عبدة الضبي، قالا: ثنا حماد) بن زيد (ثنا عامر) بن عبد الواحد (الأحول) أخرج له مسلم (عن عمرو بن شعيب قال) أحمد (ابن عبدة: عن أبيه، عن جده) تقدم.

(أن رسول الله ﷺ قال: لا يُجلَس) بضم أوله، مبني للمجهول (بين رجلين) وكذا المرأة بين المرأتين، والصبي بين صبيين (إلا بإذنهما) الظاهر أن النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير إذنهما يوقع في أنفسهما انتقاصهما واحتقارهما؛ تفاؤلا بحصول الفرقة بينهما؛ إذ فرق بينهما

---

(١) رواه الترمذي (٤٩٥٢)، وأحمد ٢/ ٢١٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٢). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٤٩٥٢)، وأحمد ٢/ ٢١٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٢). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨٥).

في الجلوس، وربما ٱحتاجا إلىٰ كلام فيسمع كلامهما والسر الذي بينهما، ويؤدي ذلك إلى التنافر والتهاجر، فنهي عن ذلك إلا بإذنهما، ويحتمل أن يكون ذلك كان في أول الإسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشىٰ منهم الأطلاع علىٰ أحوال المؤمنين.

[٤٨٤٥] (ثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم، أبو الربيع المصري، ثقة فقيه (ثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي) و(أخر له)(١) مسلم (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن) جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فروايته هنا عن جده المجازي (عبد الله بن عمرو) بن العاص صار السند متصلا، وارتفع ٱحتمال الإرسال بأن يروي عن جده الحقيقي محمد بن عبد الله.

(عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لرجل) ولا لامرأة (أن يفرق بين ٱثنين) هٰذا الحديث أعم مما قبله؛ فإنه يدخل فيه الفرقة الحقيقية بين الجسدين، والمعنوية بأن ينقل بينهما كلاما يوجب التهاجر بينهما والمعاداة بما نقل بينهما من النميمة، وتدخل فيه التفرقة بين الجالسين والقائمين والمضطجعين، وكذا إذا ٱختلف في القيام والجلوس والاضطجاع (إلا بإذنهما) بصريح اللفظ والإشارة المفهمة، والظاهر أنه إذا علم أو غلب علىٰ ظنه رضاهما كان حكمه حكم الإذن، فإن شك فلا.

---

(١) في الأصول: أخرجه.

٢٥ - باب فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٤٨٤٦ - حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصاري، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا جَلَسَ اَحْتَبَىٰ بِيَدِهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْراهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ(١).

٤٨٤٧ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسّانَ العَنْبَرِي قالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتاي صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابنتا عُلَيْبَةَ -قالَ مُوسَىٰ: بِنْتُ حَرْمَلَةَ - وَكانَتا رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِما أَنَّها أَخْبَرَتْهُما أَنَّها رَأَتِ النَّبي ﷺ وَهُوَ قاعِدٌ القُرْفُصاءَ: فَلَمّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ المُخْتَشِعَ - وقالَ مُوسَى: المُتَخَشِّعَ فِي الجِلْسَةِ - أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ(٢).

* * *

باب في جلوس الرجل

[٤٨٤٦] (ثنا سلمة بن شبيب) روىٰ عنه الجماعة سوى البخاري (حدثنا عبد الله بن إبراهيم) الغفاري المدني (حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري) مجهول، تفرد عنه الغفاري.

(عن رُبيح) بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٣٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٧٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٣٤ .
وصححه لغيره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٧).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٣٣.
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٠٢).

تحت[١] بعدها حاء مهملة (بن عبد الرحمن) بن أبي سعيد الخدري، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[٢]. قال المنذري: قال محمد بن عبد الله بن عمار: ثقة[٣].

(عن أبيه) عبد الرحمن (عن جده أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس) مع أصحابه في غير الصلاة (احتبىٰ) والاحتباء أن يضم الإنسان رجليه إلىٰ بطنه يجمعهما بثوب يحيط بذلك مع ظهره ليشد ساقيه إلىٰ بطنه، وهي جلسة الأعراب، ومنه الحديث: «الاحتباء حيطان العرب»[٤] أي: ليس في البراري حيطان يستندون إليها، فإذا أرادوا أن يستندوا آحتبوا؛ لأن الآحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار، والثوب الذي يحتبون[٥] به يسمى الحبوة، وهٰذِه الحبوة تستعملها الصوفية؛ لأنها تمنعهم من النوم على الأرض مضطجعين؛ فإنهم ينامون محتبين؛ ليكون نومهم خفيفًا لا يستغرقون فيه ولا ينتقض وضوؤهم إذا ناموا مع الآحتباء؛ لتمكن مقعدهم من الأرض.

(بيده) أي: بيديه جميعًا عوضًا عن الثوب، كما جاء في البخاري عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيًا بيديه[٦].

وفي هٰذا بيان تقلله ﷺ من الدنيا وشدة عيشه وتخشنه، وتعوضه عن

---

(١) ساقطة من (م). (٢) «الكامل» ٤/ ١١٢.

(٣) الذي في «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ١٩٢: قال الإمام أحمد: ربيح ليس بالمعروف.

(٤) رواه الرامهرمزي (١١٧)، والقضاعي في «الشهاب» ١/ ٧٥ (٦٨) عن معاذ بن جبل مرفوعا.

(٥) في (ل، م): يحتبوا. والمثبت هو الصواب.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٢٧٢).

الحبوة التي تصنع في هٰذا الزمان بأنواع النقوش والتحاريم والمغالاة في حسنها بيديه الكريمتين، كما كان عيسىٰ ﷺ يتعوض عن المشط بأصابع يديه يخلل بهما لحيته، وكانت الصحابة ﷺ يستعملون الآلة الواحدة بمنافع كثيرة، فيستغنون بها عن آلات كثيرة، وكل هٰذا تقلل من الدنيا، «كن في الدنيا كأنك غريب» [كما في الحديث][1]؛ إذ الغريب المسافر يتقلل من الآلات ما أمكنه؛ لثقل حمله على الدواب، والله الموفق.

(قال) المصنف (عبد الله بن إبراهيم) بن أبي عمرو (منكر الحديث). وقال ابن حبان: يضع الحديث[2]. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[3].

[٤٨٤٧] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي، شيخ البخاري (وموسىٰ ابن إسماعيل، قالا: ثنا عبد الله بن حسان) أبو الجنيد (العنبري) البصري، أخرج له البخاري في كتاب «الأدب».

(حدثني جدتاي صفية ودحيبة) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون ياء التصغير ثم موحدة (ابنتا عليبة) بضم العين المهملة وبعد ياء التصغير باء موحدة، العنبرية، مقبولة (قال موسىٰ) بن إسماعيل: هي (بنت حرملة) قال الذهبي: جدها حرملة[4]. لا أبوها، وهو حرملة ابن عبد الله بن إياس التميمي، ذكره البخاري في كتاب «الأدب»[5]،

---

(١) ساقط من (م)، والحديث رواه البخاري (٦٤١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) نسبه في «المجروحين» ٢/ ٣٧ إلى الوضع، وانظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٧٥.

(٣) «الكامل» ٥/ ٣١٩.

(٤) «الكاشف» ٢/ ٥٠٧ (٦٩٩٠).

(٥) «الأدب المفرد» (٢٢٢).

وهو صحابي (وكانتا ربيبتي قيلة) بفتح القاف وسكون التحتانية (بنت مخرمة) العنبرية، وقيل: (وكانت جدة أبيهما) وربتهما وحضنتهما.

(أنها أخبرتهما أنها رأت النبي ﷺ) وقد مر طرف من هٰذا الحديث في إقطاع الأرضين من كتاب الخراج والإمارة، بلفظ: أنها أخبرتهما قالت: قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ... الحديث بطوله[1]، قال في «الاستيعاب»: قد شرح حديثها أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن[2].

(وهو قاعد القرفصاء) بضم القاف والفاء، قال الفراء: إذا ضممت مددت، وإذا كسرت قصرت، وهي جلسة المحتبي بيديه، قال البخاري في باب الاحتباء باليد: وهو القرفصاء[3]. وهي جلسة المستوفز، وهي أن يجلس علىٰ أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه، ويحتبي بيديه يضعهما علىٰ ساقيه كما يحتبي بالثوب، تكون [يداه مكان][4] الثوب. قالت: (فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع) بضم الميم وسكون الخاء، وهو معرفة في معنى النكرة، أي: رأيته مختشعًا.

(وقال موسىٰ) بن إسماعيل (المتخشع) بتقديم التاء على الخاء، وهما بمعنىٰ واحد، يقال: خشع واختشع وتخشع، والخشوع أثر الخوف والسكون والخضوع لله، وأصله النظر إلى الأرض وخفض الصوت. قال الليث: الخشوع قريب المعنىٰ من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت[5].

---

(١) تقدم برقم (٣٠٧٠).
(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٤٥٩.
(٣) «البخاري» قبل حديث (٦٢٧٢).
(٤) مكانها في (م) بياض بمقدار كلمة.
(٥) أنظر: «إكمال المعلم» ٨/ ٥٦٣.

(في الجلسة) بكسر الجيم هي الهيئة، والجلسة بالفتح: المرة الواحدة من الجلوس (أُرعدت) بضم الهمزة مبني لما لم يسمَّ فاعله يعني: فرائصي، أي: أرجفت واضطربت (من الفرق) بفتح الفاء والراء، أي: من شدة الخوف والفزع، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ، وجمع فيه من حسن السمت وكثرة الخشوع والخضوع والأخلاق الجميلة، حتىٰ كان يخافه ويرتجف منه من رآه من شدة المهابة التي أعطيها وأوقعها الله في قلوب من شاهده، حتىٰ كان يسكِّنهم، فلقد قال للذي أرعدت [فرائصه][1] عند رؤيته: «إني ابن امرأة تأكل القديد»[2] إلىٰ غير ذلك، وكذا مهابته إذا ذكر، فقد كان جعفر بن محمد كثير الدعاء والتبسم، فإذا ذُكر عنده النبي ﷺ اصفر لونه [وتغير لونه][3]، وما كان يتحدث عن رسول الله ﷺ إلا علىٰ طهارة. وكان عبد الرحمن بن القاسم إذا ذكر عنده النبي ﷺ يُنظر إلىٰ لونه كأنه ينزف منه الدم، ويجف لسانه في فمه[4].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٦٤ (١٢٦٠)، والحاكم ٢/ ٤٦٧ من حديث جرير ابن عبد الله. قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٠: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم. ورواه ابن ماجه (٣٣١٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٣٢)، والحاكم ٣/ ٤٨ من حديث أبي مسعود.

قال البوصيري في «زوائده» (١٠٨٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٧٦).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ» ٢/ ٤٢.

٢٦ - باب فِي الجِلْسَةِ المَكْرُوهَةِ

٤٨٤٨ - حَدَّثَنا عَلِي بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنا جالِسٌ هَكَذا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدي اليُسْرىٰ خَلْفَ ظَهْرِي واتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدي فَقالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»[(١)].

* * *

باب [الجلسة المكروهة][(٢)]

[٤٨٤٨] (حدثنا علي بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة، ابن البَرِّي بفتح الموحدة وتشديد الراء المهملة المكسورة، حافظ، ثقة، فارسي الأصل (حدثنا عيسىٰ بن يونس) بن أبي إسحاق، أحد الأعلام.

(ثنا) عبد الملك (ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة) المكي (عن عمرو بن الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة، أخرج له الشيخان (عن أبيه الشريد بن سويد) الثقفي، قيل: إنه من حضرموت، فخالف ثقيفًا، وشهد الحديبية. روىٰ عمرو بن الشريد [عن أبيه][(٣)] قال: أستنشدني النبي ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت[(٤)].

(قال: مر بي النبي ﷺ وأنا جالس هكذا) ثم بَيَّن جلسته التي كان

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٨٨، وابن حبان (٥٦٧٤).

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٦٦).

(٢) بياض في (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصول، وأثبتناه من «صحيح مسلم».

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٥).

عليها (وقد وضعت يدي) بسكون ياء المتكلم، ويجوز تحريكها بالفتح (اليسرىٰ خلف ظهري واتكأت) بهمزة ساكنة بعد الكاف (علىٰ ألية) بفتح الهمزة وسكون اللام (يدي) بكسر الدال، وألية اليد هي اللحمة التي في أصل الإبهام، والصرة هي اللحمة التي في أصل الخنصر ومنه الحديث: فتفل في عين علي ومسحها بألية إبهامه[1]. وحديث البراء: السجود علىٰ أليتي الكف[2]. أراد ألية الإبهام وصرة الخنصر فغلب، كالقمرين والعمرين.

(قال: أتقعد) أستفهام إنكار وتوبيخ (قعدة) بكسر القاف الهيئة والحالة، وأما فتح القاف فللمرة الواحدة من القعود (المغضوب عليهم؟) يحتمل أن يكون الألف واللام للعهد المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[3]، وهم اليهود، فلعل هٰذِه القعدة من عادتهم، ويحتمل أن يكون المغضوب عليهم هم الغاضبين لله تعالىٰ، ويحتمل أن تكون هٰذِه القعدة قعدة المتكبرين أو المبتدعين، ويحتمل غير ذلك.

---

(١) أنظر: «الغريبين» ١/ ٩٩، «الفائق في غريب الحديث والأثر» ١/ ٥٣، «غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٣٩، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٦٤.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٩٤، وابن خزيمة ١/ ٣٢٣ (٦٣٩) والحاكم ١/ ٢٢٧، والبيهقي ٢/ ١٠٧ مرفوعا. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٢٥: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وانظر: «الصحيحة» (٢٩٦٦).

(٣) الفاتحة: ٧.

٢٧ - باب النَّهْيِ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ العِشاءِ

٤٨٤٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ عَوْفٍ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو المِنْهالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَها والحَدِيثِ بَعْدَها[١].

* * *

باب النهي عن السمر بعد العشاء

[٤٨٤٩] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن عوف) الأعرابي (حدثني أبو[٢] المنهال) (عبد الرحمن بن مطعم المكي)[٣] (عن أبي برزة) نضلة بن عبيد الأسلمي.

(قال: كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النوم قبلها) قال ابن الصلاح: كراهة النوم تعم سائر الأوقات[٤]. وكأن مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء، ويحتمل أن يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء؛ لخوف الاستغراق أو التكاسل، وكذا قبيل الغروب لا سيما على الجديد، فيظهر تحريمه بعد الغروب، ويستثنىٰ من الكراهة إذا غلبه النوم أو النعاس مع امتداد الوقت.

(والحديث بعدها) أي: بعد فعل العشاء؛ لأن الحديث بعدها قد

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (سيار بن سلامة الرياحي)؛ ذاك رجل آخر يكنىٰ أبا المنهال أيضًا. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٤٣٧ (٤٥٤٥)، ١٢/ ٣٠٨ (٢٦٦٧)، ٢٩/ ٤٠٧ (٦٤٣٧).

(٤) «فتاوى ابن الصلاح» ص٢٢٩.

يستغرق ويطول، فيشتغل عن قيام الليل وصلاة الصبح أو غيره من مصالح الآخرة، وقيل: الكراهة لئلا يلغو في الكلام فيختم عمله بسيئ، والنوم أخو الموت.

قال القرطبي: ويظهر في كراهته أن الله جعل الليل سكنًا أي: يسكن فيه، فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله كالنهار، وخالف حكمة الله تعالىٰ[1].

وقيد أصحابنا الكراهة بحديث لا خير فيه، أما ما فيه خير كمذاكرة العلم وأحاديث الصالحين والحديث مع الضيف للمؤانسة ونحو ذلك.

قال النووي: والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحًا في غير هٰذا الوقت، أما المكروه في غيرها فهو هنا أشد كراهة[2].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٧١.

(٢) «المجموع» ٣/ ٤٤.

٢٩ - باب فِي التَّناجي

٤٨٥١ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ -يَعْني: ابن سَلَمَةَ-، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْتَجي اثْنانِ دُونَ الثّالِثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[1].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. قالَ أَبُو صالِحٍ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قالَ: لا يَضُرُّكَ[2].

* * *

باب في التناجي

[٤٨٥١] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الأعمش، ح، وحدثنا مسدد، ثنا عيسىٰ بن يونس) بن أبي إسحاق أحد الأعلام (ثنا الأعمش، عن) أبي وائل (شقيق) بن سلمة الأسدي (عن عبد الله) بن مسعود ﷺ.

(قال رسول الله ﷺ: ألا لا ينتجي) بسكون النون وكسر الجيم علىٰ وزن يفتعل، وبها قرأ حمزة في قوله: (وينتجون)[3]، ورواية الصحيحين:

---

(١) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وابن حبان (٥٨٤). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٠٢).

(٣) أنظر: «السبعة» ص٦٢٨، «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٢٧٨.

«لا يتناجىٰ»[١]، وبها قرأ جمهور القراء في ﴿وَيَتَنَٰجَوۡنَ﴾[٢]، وأصل الروايتين من النجوىٰ، وهي السِّرُّ.

(اثنان دون الثالث) خصَّ الثلاثة بالذكر؛ لأنه أقل عدد يتأتىٰ فيه ذلك المعنىٰ، وقد نبه في آخر الحديث على التعليل بقوله: (فإن ذلك يحزنه) كما قال في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾[٣]، والمراد أن الثالث يقع في نفسه ما يحزن لأجل ذلك بأن يقدر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، أو أنهم لم يروه أهلا لأن يشركوه في حديثهم، إلىٰ غير ذلك من وساوس الشيطان وحديث النفس، وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان غيره أمن ذلك. وفي معنىٰ مناجاة الأثنين كلامهما بلسان لا يعرفه الثالث، كالتركي والعجمي، فإنه لا يفهم ما يتحدثون به، ويحزنه سماع ذلك، وهٰذا الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال. وإليه ذهب ابن عمر ومالك وغيرهما من الجمهور، وذهب بعض الناس إلىٰ أن ذلك كان في أول الإسلام؛ لأن ذلك كان حال المنافقين، يتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاص بالسفر وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه، فأما في الحضر وبين العمارة فلا.

قال القرطبي: وكل ذلك تحكم وتخصيص لا دليل عليه، والصحيح

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٩٠)، «صحيح مسلم» (٢١٨٤).

(٢) المجادلة: ٨.

(٣) المجادلة: ١٠.

ما صار إليه الجمهور(١).

[٤٨٥٢] (ثنا مسدد، ثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح) السمان (عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ) فذكر (مثله). و(قال أبو صالح) ذكوان (فقلت لابن عمر: فأربعة؟) إذا كانوا (قال: لا يضرك) الناجي حينئذٍ.

قال النووي: هذا نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر وأصحابنا أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر(٢).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٥.

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٣٢٢.

٣٠ - باب إِذا قامَ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ

٤٨٥٣ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جالِسًا وَعِنْدَهُ غُلامٌ، فَقامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إِذا قامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١).

٤٨٥٤ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازي، حَدَّثَنا مُبَشِّرٌ الحَلَبي، عَنْ تَمّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ كَعْبٍ الإِيادي قالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْداءِ فَقالَ أَبُو الدَّرْداءِ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا جَلَسَ وَجَلَسْنا حَوْلَهُ فَقامَ فَأَرادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ ما يَكُونُ عَلَيْهِ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحابُهُ فَيَثْبُتُونَ(٢).

* * *

باب إذا قام من مجلس ثم رجع

[٤٨٥٣] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن سهيل بن أبي صالح) السمان (قال: كنت عند أبي) أبي صالح ذكوان (جالسًا وعنده غلام، فقام) الغلام من مجلسه فمشىٰ (ثم رجع) إليه (فحدث أبي) أبو صالح. (عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إذا قام الرجل) وفي معناه: المرأة والصبي (من مجلس) مباح من مسجد ومدرسة ورباط وخانقاه. (ثم رجع إليه) يفهم أنه إذا لم يرجع إليه، بل ذهب في حاجة له فإنه يسقط حقه.

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٢) رواه ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٣٥، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٣٥ (٤٢٤)، والبيهقي ٦/ ١٥١ من طريق أبي داود.
وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٧٦٧).

(فهو أحق به) في تلك الصلاة التي جلس لأجلها، وكذا من كان في مجلس علم فهو أحق به في ذلك المجلس، سواء كان معلِّما أو متعلِّما، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا(١)، وأنه يجب على من قعد فيه أن يفارقه إذا رجع الأول، وإن امتنع من ذلك فللحاكم والناظر في ذلك أن يقهره ويزعجه عنه، قال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب. وهو مذهب مالك(٢)؛ لأن موضع هذه الأماكن الإباحة، فلا ينتقل إلى الوجوب، قال أصحابنا: [ولا فرق بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو منديلًا ولو غير مفروش أو لم يترك. قال أصحابنا](٣): وإنما يصير أحق به في تلك الصلاة وحدها، وكذا في مجلس العلم وحده دون غيرهما.

[٤٨٥٤] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) شيخ الشيخين (حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة، وهو ابن إسماعيل (الكلبي)(٤) مولى الكلبيين (عن تمام) بفتح المثناة فوق والميم المشددة (ابن نجيح) الأسدي الدمشقي، نزيل حلب. قال يحيى ابن معين: ثقة(٥). والمشهور أنه ضعيف.

(عن كعب) بن ذهل (الإيادي) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية من الطبقة الوسطى من التابعين.

---

(١) أنظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٥٦.

(٢) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١٣٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م). (٤) في (م): الحلبي.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤/ ٤٢٩.

(قال: كنت أختلف إلىٰ أبي الدرداء ﷺ) فيه فضيلة كثرة المراجعة إلىٰ أهل العلم والدين، والتردد إليهم؛ للأخذ عنهم والاقتداء بهم.

(فقال أبو الدرداء) عويمر ﷺ (كان رسول الله ﷺ إذا جلس) في المسجد أو غيره (وجلسنا حوله) لسماع حديثه، واغتنام رؤيته والاهتداء بهدايته ونحو ذلك (فقام) إلىٰ حاجته (فأراد الرجوع) إليه (نزع نعليه) النعل: هي [التي] تلبس في المشي، تسمى الآن تاسومة، وهي طاق واحد، وكانت العرب تمدح برقَّة النعال، وتجعلها من لباس الملوك.

وفيه أنه ﷺ كان لا يلازم لبس النعل، بل إن وجد لبس، وإلا تركه، وفيه أنه ﷺ كان إذا أراد الرجوع نزع نعليه، ومشىٰ حافيًا؛ ليستدل أصحابه بترك نعليه علىٰ أنه يرجع إليهم عن قريب.

(أو) نزع (بعض ما يكون عليه) من الثياب (فيعرف ذلك أصحابه) أي: يعرف أصحابه أنه يرجع إليهم قريبًا (فيثبتون مكانهم) إلىٰ أن يرجع إليهم، وهٰذا أدب[1] من آداب الشريعة ينبغي الاعتناء به، والمبادرة إلى العمل به لأكابر العلماء ومن يقتدى بهم من المشايخ وأهل الصلاح.

وقد وفق الله تعالىٰ للعمل بهٰذا الحديث وقررت عند جماعتنا أنني إذا صليت بهم أو قمت عن مجالستهم وتركت في مكاني منديلًا أو فوقانيًّا من الملبوس يعرفون أني آتي لهم، فأذكرهم أو أقرأ أو أفعل شيئًا مما يحتاج إليه، وإن لم يكن شيء[2] شرعوا في أمورهم مستقلين بها، اللهم أرنا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتباعه.

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في الأصول: شيئًا.

٣١ - باب كَراهِيَةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلا يَذْكُرُ اللهَ

٤٨٥٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيّا، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلاَّ قامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمارٍ وَكانَ لَهُمْ حَسْرَةً»(١).

٤٨٥٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ»(٢).

* * *

باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

[٤٨٥٥] (ثنا محمد بن الصباح البزاز) بزاءين معجمتين، مصنف «السنن» (ثنا إسماعيل بن زكريا) البغدادي (عن سهيل بن أبي صالح) السمان (عن أبيه) ذكوان (عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: ما من قوم) القوم مخصوص بالرجال، والظاهر أن النساء إذا [اجتمعن ولم يذكرن](٣) الله فإنهن أسوأ حالًا من الرجال غالبًا؛ فيتناولهن الذم،

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٠)، وأحمد ٢/ ٣٨٩.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٧).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٣٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٢٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٦٧٤)، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٧٦ (٥٤٠، ٥٤١). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٨).

(٣) في (ل)، (م): أجتمعوا ولم يذكروا، والمثبت هو الصواب.

وأما الصبيان فالظاهر أنهم لا يدخلون في ذلك.

(يقومون من مجلس) كانوا يتحدثون فيه، وأما إذا لم يتحدثوا فيه فالظاهر أنه لا يحصل لهم هٰذا الذم كما سيأتي، والظاهر أن القوم الرجال أو النساء إذا قاموا في مقام وتحدثوا فيه كما في جلوسهم فلهم حكم الجالسين إذا قاموا من المجلس (لا يذكرون الله) الأصل فيه ذكر: لا إلٰه إلا الله، وفي معناه القراءة والتسبيح والحمد والاستغفار، ونحو ذلك.

(إلا قاموا) وفارقوا ذلك المجلس (عن مثل جيفة حمار) وذلك مما يخوضون من الكلام في أعراض الناس كما هو الغالب، وأما إذا تكلموا بكلام لا إثم فيه ولا عقاب -وهو نادر في هٰذا الزمان- فلا يقومون عن مثل جيفة حمار. (وكان لهم) أي: عليهم كما للطبراني في «الكبير»: «ما من قوم اجتمعوا في مجلس فتفرقوا ولم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلس» (حسرة) «عليهم يوم القيامة»[1]، فيما فرطوه في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالىٰ، فيتحسر المؤمن يوم القيامة علىٰ كل لحظة من عمره لم يستعملها فيما يحصل له فيه ثواب، فلحظة من العمر أنفس من كنز أو دُرة ثمينة.

[٤٨٥٦] (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (ثنا الليث، عن) محمد (ابن عجلان) المدني الفقيه، وثقه أحمد[2] وابن معين[3] (عن سعيد المقبري،

---

(١) هو في «الأوسط» ٤/ ١١٢ (٣٧٤٤) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٠٥.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٩.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قعد مقعدًا) وحده أو مع قوم (لم يذكر الله تعالىٰ فيه) بلفظه أو قلبه (كانت عليه من الله تعالىٰ ترة) بكسر التاء المثناة فوق وفتح الراء المهملة المخففة، ثم تاء تأنيث، والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة من الأول، أي: نقصًا، من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[1] وهٰذا النقص إن كان في ذلك المقعد لم يتكلم بما ينقصه في دينه، فليس هو نقص في الدين؛ بل هو نقص من عمره أذهبه فيما لا ثواب فيه، وإن تكلم فيه بما ينقصه في دينه فهو نقص في دينه، ويؤخذ من الحديث أن من جلس مجلسًا وذكر الله تعالىٰ كان ذلك الذكر كفارة لما وقع في ذلك المجلس.

(ومن اضطجع مضجعًا[2]) بفتح الميم وكسر الجيم وفتحها، أي: علىٰ جنبه الأيمن أو الأيسر، وإن كان الأيمن أولىٰ (لا يذكر الله تعالىٰ فيه إلا[3] كانت عليه من الله ترة) زاد أحمد وغيره: «وما مشىٰ أحد ممشىٰ لا يذكر الله تعالىٰ فيه إلا كان عليه من الله ترة»[4].

---

(١) محمد: ٣٥.

(٢) قبلها في (ل)، (م): مضطجعًا، وعليها: خـ.

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) «مسند أحمد» ٢/ ٤٣٢، ورواه أيضًا: النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٠٧ (١٠٢٣٨)، وابن حبان ٣/ ١٣٣ (٨٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٧)، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٧٦ (٥٣٩).

٢٨ - باب فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا

٤٨٥٠ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ الحَفَرِي، حَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِي، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: كانَ النَّبِي ﷺ إِذا صَلَّى الفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْناءَ[١].

* * *

باب الرجل يجلس متربعًا

[٤٨٥٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود) عمر بن سعد (الحفري) بفتح الحاء المهملة والفاء المخففة والراء المهملة، نسبة إلىٰ محلة بالكوفة يقال لها: الحفر. قال ابن دريد: الحفراء والحفيراء موضعان بين مكة والبصرة[٢].

(حدثنا سفيان) بن سعيد (الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر) بأصحابه (تربع في مجلسه) الذي صلىٰ فيه؛ لأنها أبعد في طرد النعاس، ولأنها مخالفة لهيئة الصلاة، فإذا دخل الداخل ووجد الإمام متربعًا علم أنه ليس في صلاة، ولم أجد في رواية أنه كان مستقبل القبلة، بل ورد أنه كان إذا صلىٰ [الغداة أقبل عليهم بوجهه الكريم، فلفظ مسلم: عن جابر بن سمرة: كان إذا صلىٰ][٣] الفجر جلس في مصلاه[٤] (حتىٰ تطلع الشمس)

---

(١) رواه مسلم (٦٧٠).

(٢) «جمهرة اللغة» ١/ ٥١٨ وفيه: الحض والضير.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٧٠/ ٢٨٧).

وترتفع كرمح، ويوضحه ما جاء في رواية: حتىٰ تمكنه[١].

(حسناء) بفتح الحاء والسين المهملة، هو صفة لمصدر محذوف، أي: تطلع طلوعًا حسنًا، أي: بيِّنًا. وقيل: معناه: حتىٰ تطلع مرتفعة كرمح، كما تقدم، وهٰذِه رواية الأكثر، ورواه بعضهم: حِينًا. بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت ثم نون، كأنه يريد مدة جلوسه، حكاه المنذري، قال: ورواه بعضهم بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة، يعني: ثم ألف ممدودة علىٰ وزن فعلاء ممدود. قال: وإنما يظهر حسنها إذا أخذت في الآرتفاع، فحينئذٍ تكامل ضوؤها.

قيل: وفي هٰذا فائدتان:

إحداهما: الجلوس للذكر، فإنه وقت شريف.

الثاني: أنه لما تعبد الإنسان لله تعالىٰ قبل طلوع الشمس بالصلاة، لزمه الجلوس بعد صلاة الصبح إلىٰ أن تنتهي حركات الساجدين للشمس إذا طلعت[٢]، وفيه حكمة عظيمة في تفضل الله على المتعبدين بالمنع من الصلاة في هٰذا الوقت راحة لأبدانهم.

---

(١) رواها الطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٥٩ (٨٣٤)، و«الأوسط» ٥/ ٣٧٥ (٥٦٠٢) من حديث ابن عمر.

(٢) كلام المنذري هٰذا في حاشية «مختصر أبي داود» كما أثبته محققه ٧/ ٢٠١.

٣٢ - باب في كفَّارةِ المَجلِسِ

٤٨٥٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخبَرَني عَمْرو أَنَّ سَعِيدَ ابنَ أَبي هِلالٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُري حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ أَنَّهُ قالَ: كَلِماتٌ لا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ في مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيامِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ إِلاَّ كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلا يَقُولُهُنَّ في مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلاَّ خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَما يُخْتَمُ بِالخاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَه إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ(١).

٤٨٥٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ قالَ: قالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَني بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي عَمْرٍو عَنِ المَقْبُري، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ مِثْلَهُ(٢).

٤٨٥٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ الجَرْجَرائي وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ - المَعْنَى - أَنَّ عَبْدَةَ بنَ سُلَيْمانَ أَخبَرَهُمْ عَنِ الحَجّاجِ بنِ دِينارٍ، عَنْ أَبي هاشِمٍ، عَنْ أَبي العالِيَةِ، عَنْ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمي قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذا أَرادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً ما كُنْتَ تَقُولُهُ فِيما مَضَى؟! قالَ: «كَفّارَةٌ لِما يَكُونُ في المَجْلِسِ»(٣).

* * *

---

(١) رواه ابن حبان (٥٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩١٥)

وقال الألباني: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٢١) : منكر موقوف.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٣)، وأحمد ٢/ ٣٦٩، وابن حبان (٥٩٤).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٤٣٣).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٢٠، والدارمي (٢٦٥٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٦، والبزار (٣٨٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٦)، وأبو يعلى (٧٤٢٦)،

باب في كفارة المجلس

[٤٨٥٧] (ثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر الطبري المصري شيخ البخاري (حدثنا) عبد الله (ابن وهب) الفهري (أخبرني عمرو)[١] بن الحارث بن يعقوب الأنصاري (أن سعيد بن أبي هلال) الليثي (حدث أن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري، حدثه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال) مرسلًا، وسيأتي بعده وصله، قال (كلمات) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هٰذِه الكلمات (لا يتكلم بهن أحد) رجل أو أمرأة من المسلمين (في مجلسه) الذي كثر فيه لغطه، وفي رواية: «من قالها في مجلس لغو»[٢]. ويدل علىٰ هٰذا التقدير قوله بعده في الحديث: ولا يقولهن في مجلس خير.

(عند قيامه) من مجلس اللغط (ثلاث مرات) وكذا قيده بالثلاث ابن أبي الدنيا وغيره، ولفظه: «إذا جلس أحدكم في مجلس فلا يبرحن منه حتىٰ يقول ثلاث مرات»[٣]. وفي روايات كثيرة ليس فيها ذكر الثلاث، والإطلاق يحصل بواحدة، لٰكن إذا وردت كلمات مطلقة ومقيدة

والطبراني في «الدعاء» (١٩١٧).

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥١٧).

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١٢ (١٠٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ١٣٨ (١٥٨٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٣٦ من حديث جبير بن مطعم مرفوعا.

(٣) عزاه لابن أبي الدنيا المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٣٣٨)، ورواه أيضًا الديلمي كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» ١/ ٢٩٨ (١١٧٧).

بالثلاث فيحمل المطلق على المقيد.

(إلا كُفر بهن) أي: بهٰؤلاء الكلمات (عنه) ما وقع من لفظه في ذلك المجلس (ولا يقولهن) أحد (في مجلس خير) من الأفعال[١] التي تقع في المجلس (ومجلس ذكر) من الأقوال، ظاهر هٰذا اللفظ أن هٰذا الفضل يحصل لمن قال الكلمات في آخر المجلس أو وسطه أو أوله، بخلاف ما تقدم في قوله (في مجلسه عند قيامه) فإنه يخص الكلمات بأن تقال قبل قيامه من المجلس.

(إلا ختم له بهن عليه) أي: على الخير والذكر الذي قاله في المجلس (كما يختم بالخاتم) بكسر التاء وفتحها (على الصحيفة) صيانة عن أن تُفتح، أو يعلم أحد ما فيه، ومنه وردت الشريعة أن الحاكم إذا كتب إلىٰ حاكم ببلد آخر أن يختم على الكتاب، ومقصود الكاتب بالختم على الكتاب أن يصونه عن تعرض أحد لفتحه، ويمنع الناظرين عن فتحه ومعرفة ما في باطنه، ثم فسر الكلمات التي تقدم ذكرهن أنهن: (سبحانك اللهم وبحمدك) سبحتك، فلولا إعانتك وإلهامك وتوفيقك ما سبحتك، وزاد في الرواية الآتية: أشهد أن (لا إلٰه إلا أنت أستغفرك) من ذنوبي (وأتوب إليك) وسيأتي في الحديث الآتي زيادة تتعلق بهٰذا.

[٤٨٥٨] (حدثنا أحمد بن صالح) الطبري شيخ البخاري (ثنا) عبد الله (ابن وهب) الفهري (قال: قال عمرو) بن الحارث (وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو) المدني، مقبول.

---

(١) في (م): الأقوال.

(عن) سعيد (المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله) كما تقدم.

[٤٨٥٩] (حدثنا محمد بن حاتم) بن يونس (الجرجرائي) براء ساكنة بين الجيمين المفتوحتين، وفي آخره ياء مثناة تحت، كذا ضبطه السمعاني، وقال: نسبة إلىٰ جرجرايا[١] بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط[٢]. ثم هو المصيصي العابد، وثقه المصنف[٣].

(وعثمان بن أبي شيبة، المعنىٰ، أن عبدة[٤] بن سليمان) المقرئ (أخبرهم[٥] عن الحجاج بن دينار) الواسطي الأشجعي، قال أحمد وابن معين: ليس به بأس[٦].

(عن أبي هاشم[٧]) يحيىٰ بن دينار الرماني، سمي بذلك لأنه كان ينزل قصر الرمان بواسط (عن أبي العالية[٨]) رفيع الرياحي (عن أبي برزة) بفتح الموحدة والزاي، اسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، ابن عبيد، أسلم قديمًا وشهد فتح مكة.

(الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة) بفتح الهمزة المقصورة والخاء المعجمة والراء وكسر هاء التأنيث مع التنوين، أي:

---

(١) في الأصول: جرجراء. والمثبت من «الأنساب».

(٢) «الأنساب» ٣/ ٢٤٠.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٦.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) بعدها في (ل) (م): أخبره، وعليها في (ل): خـ.

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٢٣)، وانظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٥٩.

(٧) فوقها في (ل): (ع).

(٨) فوقها في (ل): (ع).

في آخر الأمر. قال في «النهاية»: يجوز [أن يكون][(١)] في آخر عمره[(٢)].

(إذا أراد أن يقوم من مجلسه) الذي يُكلم فيه أصحابه، ولفظ النسائي: كان رسول الله ﷺ بأخرة إذا ٱجتمع إليه أصحابه فأراد أن ينهض[(٣)].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت) قدم التسبيح وهو تنزيه الله تعالىٰ على الشهادة بالوحدانية ثم أتىٰ بالاستغفار والتوبة (أستغفرك وأتوب إليك) زاد النسائي: «عملت سوءًا، وظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[(٤)]، وللنسائي والطبراني قبل: «سبحانك اللهم»: «من قال: سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك» إلىٰ آخره[(٥)].

(فقال رجل) من القوم (يا رسول الله، إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضىٰ؟! قال) هو (كفارة لما يكون في المجلس) ولفظ النسائي: قلنا: يا رسول الله، إن هٰذِه كلمات أحدثتهن؟ قال: «أجل، جاءني جبريل فقال: يا محمد هن كفارات للمجلس»[(٦)].

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٩.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١١٣ (١٠٢٦٠) من حديث رافع بن خديج.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١١٣ (١٠٢٦٠).

(٥) «السنن الكبرى» ٦/ ١١٢ (١٠٢٥٧)، «المعجم الكبير» ٢/ ١٣٨ (١٥٨٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١١٣ (١٠٢٦٠).

٣٣ - باب فِي رَفْعِ الحَدِيثِ مِنَ المَجْلِسِ

٤٨٦٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا الفِرْيابِي، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنِ الوَلِيدِ -قالَ أَبُو داوُدَ: وَنَسَبَهُ لَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ-، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرائِيلَ فِي هذا الحَدِيثِ -قالَ الوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشامٍ-، عَنْ زَيْدِ بْنِ زائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنا سَلِيمُ الصَّدْرِ»[1].

* * *

باب في رفع الحديث

[٤٨٦٠] (حدثنا محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي، شيخ البخاري (حدثنا) محمد بن يوسف بن واقد (الفريابي[2]) بكسر الفاء وسكون الراء وتخفيف الياء، وفرياب، ويقال: فارياب. بالترك، وهو محدث قيسارية.

(عن إسرائيل، عن الوليد) بن أبي هاشم، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور[3].

(قال أبو داود: ونسبه لنا زهير، عن حسين[4] بن محمد) بن بهرام المروذي (عن إسرائيل في هذا الحديث، قال) هو (الوليد بن أبي

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٦)، وأحمد ١/ ٣٩٥، والبزار (٢٠٣٨).
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٢٢).
(٢) فوقها في (ل): (ع).
(٣) «الجرح والتعديل» ٩/ ٥.
(٤) فوقها في (ل): (ع).

هشام[١]، عن زيد بن زائد) أو ابن زائدة، وثق (عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُبلغني أحد من أصحابي) فيه الخوف علىٰ أصحابه بتحذيرهم من نقل الكلام إليه، وأن تبليغه أحوال الناس وما هم عليه ربما يقع فيه نميمة أو غيبة، أو كلام فيما لا يعنيه أو الخوض في الباطل (عن أحد) من الناس كان من أصحابي أو غيرهم (شيئًا) قلَّ ولا كثر.

والظاهر أن ما قال في هٰذا له سبب وهو أن بعض أصحابه بلَّغه شيئًا عن أحد؛ فقال رسول الله ﷺ هٰذا الكلام إشارة إلىٰ أنه لا يعود، فإنه كان ﷺ لا يواجه أحدًا بما قاله، بل كان يقول: «ما بال أقوام»[٢] ونحوه كما تقدم.

(فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر) من ذكر من سوىٰ الله تعالىٰ.

---

(١) في (م): هاشم. والمثبت من (ل) وبعدها: هاشم. وعليها: خـ.

(٢) تقدم برقم (٩١٣) من حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟».

وتقدم برقم (٤٧٨٨) من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟».

٣٤ - باب فِي الحَذَرِ مِنَ النَّاسِ

٤٨٦١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيّارٍ المُؤَدِّبُ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنِيهِ ابن إِسْحاقَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الفَغْواءِ الخُزاعِي، عَنْ أَبِيهِ قالَ: دَعانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَرادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمالٍ إِلَىٰ أَبِي سُفْيانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الفَتْحِ فَقالَ: « التَمِسْ صاحِبًا ».

قالَ: فَجاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْري فَقالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صاحِبًا. قالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. قالَ: فَأَنا لَكَ صاحِبٌ. قالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صاحِبًا. قالَ: فَقالَ: « مَنْ؟ ». قُلْتُ: عَمْرو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ. قالَ: « إِذا هَبَطْتَ بِلادَ قَوْمِهِ فاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قالَ القائِلُ أَخُوكَ البِكْرِي وَلا تَأْمَنْهُ ». فَخَرَجْنا حَتَّىٰ إِذا كُنْتُ بِالأَبْواءِ قالَ: إِنِّي أُرِيدُ حاجَةً إِلَىٰ قَوْمِي بِوَدّانَ فَتَلَبَّثْ لِي. قُلْتُ: راشِدًا فَلَمّا وَلَّىٰ ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِي ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَىٰ بَعِيرِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ أُوضِعُهُ حَتَّىٰ إِذا كُنْتُ بِالأَصافِرِ إِذا هُوَ يُعارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجاءَنِي فَقالَ: كانَتْ لِي إِلَىٰ قَوْمِي حاجَةٌ. قالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَمَضَيْنا حَتَّىٰ قَدِمْنا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ المالَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيانَ(١).

٤٨٦٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قالَ: « لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتَيْنِ »(٢).

* * *

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٨٩، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٠٦)، والبزار (٢٩١)، والبيهقي ١٠/ ٢١٩.
وضعفه الألباني «الضعيفة» (١٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

باب في الحذر من الناس

[٤٨٦١] (حدثنا محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله (بن فارس) الذهلي شيخ البخاري (ثنا نوح) بضم النون (ابن يزيد بن سيار[١] المؤدب) ثقة (حدثنا إبراهيم بن سعد) الزهري، العوفي (قال: حدثنيه) محمد (ابن إسحاق) بن يسار، أخرج له مسلم (عن عيسىٰ[٢] بن معمر) حجازي، لين الحديث (عن عبد الله بن عمرو ابن الفغواء) بفتح الفاء وسكون المعجمة، ثم واو مخففة مع المد، وهي أم عمرو. وذكر أبو القاسم البغوي هٰذِه القصة عن علقمة ابن الفغواء والذي ذكره المصنف هو المشهور (الخزاعي) قال ابن حبان: عبد الله بن عمرو ابن الفغواء الخزاعي، مستور[٣].

(عن أبيه) عمرو ابن الفغواء، وقيل: ابن أبي الفغواء بن عبيد الله الخزاعي، وعمرو هو أخو علقمة ابن الفغواء (قال: دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمالٍ إلىٰ أبي سفيان) بن حرب بعد أن أسلم (يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال: التمس) لك (صاحبًا) فيه دليل علىٰ أن الإنسان إذا أراد أن يسافر للغزو أو الحج أو غيرهما أن يطلب له رفيقًا مرافقًا راغبًا للخير كارهًا للشرِّ، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن ضجر صبره، وإن اْحتاج إلىٰ نفقة أقرضه أو واساه، وإن تيسر كونه من العلماء فهو أولىٰ، ولا يسافر وحده، بل يحصل الرفيق قبل الطريق، وظاهر الحديث أنه يكفي واحد، ورده المصنف، وللترمذي:

---

(١) في (م): (يسار)، والصواب ما أثبتناه.
(٢) فوقها في (ل): (د).
(٣) أورده ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٩ وسكت عليه.

«خير الأصحاب أربعة»[١] وروى البخاري: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده»[٢]. فالواحد يكفي، لكن الكمال أربعة.

(قال: فجاءني عمرو بن أمية) بن خويلد، أبو أمية (الضمري) من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة، وكان من رجال العرب نجدة وجرأة، شهد بدرًا وأحدًا مشركًا، ثم أسلم بعد، وعُمِّرَ بعد، وهو الذي سار إلىٰ قريش فأنزل خبيبًا من الخشبة، وسافر إلى الحبشة في زواج أم حبيبة.

(فقال: بلغني أنك تريد الخروج) إلىٰ مكة (و) أنك (تلتمس صاحبًا) يرافقك في الطريق. ف(قال: قلت:) له (أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام بمعنىٰ: نعم. (قال: فأنا لك صاحب) في الطريق (قال: فجئت رسول الله ﷺ، قلت: قد وجدت صاحبًا فقال: من؟) هو (قلت: عمرو ابن أمية الضمري) فيه أن الإنسان إذا أراد أن يسافر إلىٰ جهة ووجد رفيقًا في السفر وكان له شيخ أو معلم، أو كان الحاكم يريد أن يرسله في قضية تتعلق بالمسلمين أو نحو ذلك فلا يسافر حتىٰ يعرفه الرفيق الذي يريد أن يسافر معه، فإنه قد يعلم منه ما لا يعلم.

ف(قال: إذا هبطت ديار قوم فاحذره) فيه: أن التحذير من المحذر منه تارة يكون مطلقًا في كل وقت ومكان، وتارة يكون في مكان دون مكان؛ لأنه لما كان منفردًا معه لم يحذره منه، بل إذا وصل إلىٰ بلاده وقوي جانبه بعشيرته الذين يعينونه علىٰ ما يريد من الفساد.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٥٥٥) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وفيه: الصحابة بدل: الأصحاب. وقال الترمذي: حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(فإنه قد قال القائل) في أمثال العرب المشهورة (أخوك البكري) لم أجد من تكلم عليه، ويحتمل أن تكون الباء مكسورة، والمراد بالبكري الذي هو بكر أمك (ولا تأمنه) وهذا على المبالغة على التحذير. أي: أخوك شقيقك تحذر منه ولا تأمنه، فضلًا عن الأجنبي، فإن التحذير منه أبلغ وأعظم. قال المنذري: (أخوك البكري) مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن هي فيمن لم تتحقق منه حسن السريرة والأمانة على المال والأهل والنفس. قال المنذري: وإن ذلك إذا كان علىٰ وجه طلب السلامة من الناس لم يأثم به صاحبه[1].

(فخرجنا حتىٰ إذا كنا بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد: قرية بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون[2] ميلا (قال: إني أريد حاجة) أذهب فيها (إلىٰ قومي بودَّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، قرية جامعة بينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال. وقيل: ودان هي الأبواء.

(فتلبث لي قليلًا) كذا في بعض النسخ (قلت: راشدًا) منصوب بفعل محذوف؛ أي: سر راشدًا إلىٰ أين تريد (فلما ولىٰ ذكرت قول النبي ﷺ) ووصيته بالتحذير منه في بلاد قومه.

(فشددت) بتخفيف الدال الأولىٰ (علىٰ بعيري) كناية عن السفر (حتىٰ خرجت) من تلك الناحية (أوضعه) بضم الهمزة وكسر الضاد، يقال: أوضع ناقته إذا حثها على السير (حتىٰ إذا كنت بالأصافر) بفتح الهمزة

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٠٥.

(٢) في (ل، م): وعشرين. والمثبت هو الصواب.

والصاد المهملة وكسر الفاء. قال البكري: أصافر علىٰ لفظ جمع أصفر: جبال قريبة من الجحفة ورابغ، عن يمين الطريق من المدينة إلىٰ مكة، سميت بذلك لأنها هضبات صفر. قال كُثَيِّر:

عـفـا رابـغ مـن أهـلـه فـالـظـواهـر
فأكناف هرشىٰ [قد عفت][1] فالأصافر[2]

(إذا هو يعارضني) في الطريق، وهو (في رهط) معه (قال: وأوضعت) أي: أسرعت في سير البعير (فسبقته) وتقدمت عليه.

[(فلما رآني قد فته) بضم الفاء والتاء المشددة أي: سبقته وتقدمت عليه][3] (انصرفوا) أي: انصرف الرهط الذين كانوا معه (وجاءني) بمفرده (فقال: كانت لي إلىٰ قومي حاجة) فقضيتها (قال: قلت: أجل) أي: صدقت، ولم يذكر له تحذير النبي ﷺ، ولا معارضة بالرهط، ولا شيئًا من ذلك إذ حماه الله منه ببركة إعلام النبي ﷺ، وفيه معجزة له ﷺ بإخباره عما سيقع. (ومضينا) في رفقة الطريق (حتىٰ قدمنا مكة، فدفعت المال إلىٰ أبي سفيان) بن حرب، قال ابن عبد البر: وكان هدية.

[٤٨٦٢] (ثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (حدثنا ليث، عن عقيل) بضم[4] العين (عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يلدغ المؤمن) يروىٰ علىٰ وجهين من

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول، والمثبت من «معجم ما استعجم».

(٢) «معجم ما استعجم» ١/ ١٦٢، والبيت في «ديوان كثير عزة» ص٨٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) في الأصول: (بفتح). وهو خطأ، والمثبت من «مشارق الأنوار» ٢/ ١١٠.

الإعراب: أحدهما بكسر الغين على النهي؛ لالتقاء الساكنين، أي: لا يخدع المؤمن ويؤتىٰ من ناحية الغفلة مرة بعد أخرىٰ لعدم تفطنه فيقع في مكروه وهو لا يشعر، وليكن متيقظًا حذرًا، وهٰذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معًا.

والثاني: بضم الغين علىٰ معنى الخبر، فهو خبر في معنى النهي، والمراد: المؤمن الممدوح الحازم الذي لا يُخدع من ناحية الغفلة مرة بعد أخرىٰ. وقيل: أراد به الخداع في أمر الآخرة دون الدنيا.

(من جحر) أصل الجحر هو الثقب المستدير في الأرض، ويكون للضب واليربوع والحية وغيرها من ذوات اللدغ.

(واحد مرتين) وأصل ظاهر الحديث: إن المؤمن لدغته حية أو غيرها من جحر أو سرب فليحترز منه، فالحازم لا يلدغ من جحر واحد مرتين وهٰذا الحديث قد صار مثلا سائرًا في ألسنة الناس، وله سبب جرىٰ عليه هٰذا الكلام، وهو أن أبا عزة عمرو بن عبد الله الجمحي مَنَّ عليه رسول الله ﷺ يوم بدر؛ لأنه كان فقيرًا ذا عيال وحاجة، ثم إن أبا عزة ٱستنفر الناس على النبي ﷺ بأشعاره بعد ذلك، فظفر به النبي ﷺ بحمراء الأسد، فقال: يا محمد، أقلني. فقال: «والله لا تمسح عارضيك بمكة وتقول: خدعت محمدًا مرتين» ثم أمر عاصم بن ثابت فضرب عنقه، وقال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»(١).

---

(١) رواه ابن هشام في «السيرة» ٣/ ٥٦ بلاغا عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

٣٥ - باب فِي هَدى الرَّجلِ

٤٨٦٣ - حَدَّثَنا وَهبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخبَرَنا خالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبي ﷺ إِذا مَشَىٰ كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ(١).

٤٨٦٤ - حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ مُعاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنا سَعِيدُ الجُرَيْري، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ قالَ: كانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذا مَشَىٰ كَأَنَّما يَهْوِي فِي صَبُوبٍ(٢).

* * *

باب في هدي الرَّجْل

[٤٨٦٣] (حدثنا وهب بن بقية) الواسطي شيخ مسلم (أبنا خالد) بن الحارث البصري، أخرج له البخاري (عن حميد) الطويل.

(عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا مشىٰ كأنه يتوكأ) أي: يعتمد علىٰ من يتكئ عليه ويعتضد به، وذلك لشدة حركته في مشيه وسرعته، وروى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ: ما رأيت أحدًا أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ، كأنما الأرض تُطوىٰ له، كنا إذا مشينا معه نجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث(٣).

قال الألباني في «الإرواء» (١٢١٥): ضعيف، ذكره ابن إسحاق بدون إسناد.

(١) رواه أبو يعلىٰ (٣٧٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤٥)، والحاكم ٤/ ٢٨١، والبيهقي في «الآداب» (٦٦٥).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٨٣).

(٢) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٦١٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٢٢). ورورىٰ مسلم (٢٣٤٠) الفقرة الأولىٰ منه.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٤٨). قال: غريب. ورواه أيضًا أحمد في «المسند» ٢/ ٣٥٠

[٤٨٦٤] (ثنا حسين بن معاذ بن خليف) بضم الخاء المعجمة مصغرًا، وقيل: بالمهملة. البصري، ثقة (حدثنا عبد الأعلىٰ، ثنا سعيد[١]) بن إياس (الجريري) بضم الجيم، وجرير هو ابن عباد أخو الحارث بن عباد (عن أبي عبيد، عن أبي الطفيل[٢]) عامر بن واثلة ﷺ.

(قال: رأيت رسول الله ﷺ. قلت) له (كيف رأيته؟ قال: كان أبيض) وفي حديث آخر: ليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم[٣]. والأمهق: هو الناصع البياض، والآدم: الأسمر اللون، وفي حديث آخر: كان أزهر اللون[٤]؛ أي: نيره، وقيل: أزهر حسن، ومنه: زهرة الدنيا. أي: زينتها.

(مليحًا إذا مشىٰ كأنما[٥] يهوي) أي: يهبط ويتدلىٰ، وتلك مشية القوي، كما تقدم أنه إذا مشىٰ كان يتوكأ، وهٰذِه أيضا مشية القوي؛ يقال: هوى الشيء -بفتح الواو-، يهوي إذا نزل من فوق إلىٰ أسفل.

(في صبوب) قال في «النهاية»: يروىٰ بالفتح والضم، فالصَّبوب -بفتح الصاد-: اسم لكل ما يُصب على الإنسان من ماءٍ وغيره، مثل الطَّهور والغَسول، ومن رواه بضم الصاد علىٰ أنه جمع[٦].

واللفظ له، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤١٥.

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) كذا في (ل)، (م)، والصواب إسقاط: (عن أبي عبيد)، كما في «السنن».

(٣) رواه البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧) من حديث أنس.

(٤) رواه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٣٠/ ٨٢) من حديث أنس.

(٥) بعدها في (ل)، (م): نسخة كأنه.

(٦) روىٰ هٰذا اللفظ من حديث علي الطيالسي ١/ ١٤٢ (١٦٦)، وأحمد ٢/ ١٤٤، وأبو يعلىٰ ١/ ٣٠٤ (٣٧٠)، والضياء في «المختارة» ١/ ٣٩٣ (٧٥٠) والبغوي في «شرح

(صبب)، وهو ما ٱنحدر من الأرض، وقيل: الصبب والصبوب تصوب نهر أو طريق، وقد جاء في رواية: إذا مشىٰ كأنما ينحط في صبب؛ أي: في موضع منحدر[١]. قال المنذري: والأكثر في الرواية: كأنما ينحط في صبب.

السنة» ١/ ٧٩٤. ورواه من حديث هند بن أبي هالة الطبراني ٢٢/ ١٥٥ (٤١٤) والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٤ (١٣٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٧٠.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣.

٣٦ - باب فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحدىٰ رِجلَيهِ عَلَى الأُخرىٰ

٤٨٦٥- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيثُ، ح وَحَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ -وقالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحدىٰ- رِجلَيهِ عَلَى الأُخرىٰ. زادَ قُتَيبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ(١).

٤٨٦٦ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا مالِكٌ، ح وَحَدَّثَنا القَعْنَبي، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا، قالَ القَعْنَبي: في المَسْجِدِ واضِعًا إِحدىٰ رِجلَيهِ عَلَى الأُخرىٰ(٢).

٤٨٦٧ - حَدَّثَنا القَعْنَبي، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رضي الله عنه وَعُثْمانَ بْنَ عَفّانَ كانا يَفْعَلانِ ذَلِكَ(٣).

* * *

باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

[٤٨٦٥] (ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث، ح. وثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما.

(قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضع. وقال قتيبة) بن سعيد: أن (يرفع الرجل إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ. زاد قتيبة) بن سعيد (وهو مستلقٍ علىٰ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٩).

(٢) رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

(٣) رواه البخاري (٤٧٥) إثر الحديث.

ظهره) ولفظ الترمذي: نهىٰ عن ٱشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ، وهو مستلق علىٰ ظهره[١]. وهو يشمل ما إذا كان منفردًا أو مع جماعة، وهٰذِه الكراهية ليست مخصوصة بالرجل؛ بل هي من المرأة والأمرد أشد كراهة وبشاعة وقبحًا.

[٤٨٦٦] (ثنا) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل (النفيلي) أخرج له البخاري (ثنا مالك، ح. وثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، ثنا) محمد (ابن شهاب، عن عباد[٢] بن تميم) بن غزية المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني النجاري، ويعرف بابن أم عمارة، صاحب حديث الوضوء، بدري.

(أنه رأىٰ رسول الله ﷺ مستلقيًا، قال) عبد الله بن مسلمة (القعنبي: في المسجد واضعًا[٣] إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ) وجه الجمع بين الحديثين أن يحمل النهي علىٰ حالة تبدو فيها العورة؛ لأن لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابغة، والمستلقي إذا وضع إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ مع ضيق الإزار، لم يسلم من أن ينكشف شيء من عورته، وفعله ﷺ كان علىٰ حالة مستترًا فيها، وفيه جواز الٱستلقاء في المسجد للراحة والنوم، ويحتمل أنه ﷺ فعل هٰذا لحاجة طرأت له، أو كان بغير محضر جماعة، فقد علم أن جلوسه ﷺ في

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٦٧) وقال: صحيح.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) في الأصول: (واقعًا)، والمثبت من «السنن».

الجامع كان علىٰ خلاف ذلك من التربع والاحتباء، وجلسات الوقار والتواضع.

[٤٨٦٧] (ثنا) عبد الله (القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك) يعني: مع الأستتار[١] الكامل وبغير محضر جماعة، كما تقدم في فعله ﷺ.

---

(١) بياض في (م).

٣٧ - باب فِي نَقْلِ الحَدِيثِ

٤٨٦٨ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطاءٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فَهي أَمانَةٌ»(١).

٤٨٦٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ قالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابن أَخِي جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَجالِسُ بِالأَمانَةِ إِلاَّ ثَلاثَةَ مَجالِسَ سَفْكُ دَمٍ حَرامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرامٌ أَوِ اقْتِطاعُ مالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(٢).

٤٨٧٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ وَإِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازِيّ قالا: أَخْبَرَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ عُمَرَ قالَ: إِبْراهِيمُ هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها»(٣).

* * *

(١) رواه الترمذي (١٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٤)، والطيالسي (١٧٦١)، وأبو يعلىٰ (٢٢١٢).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٩٠).

(٢) رواه أحمد ٣٣٤٢، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٠٨).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٠٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧).

باب نقل الحديث

[٤٨٦٨] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيىٰ بن آدم) بن سليمان الأموي (ثنا) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب) أحد الأعلام (عن عبد الرحمن بن عطاء) المدني، وثقه النسائي[١].

(عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الأنصاري المدني، وُثق (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حدَّث الرجل بالحديث) أخاه (ثم التفت) في التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه قد خصه بسره؛ فكان الألتفات قائمًا مقام قوله: أكتم هٰذا عني، وهو أمانة عندك.

(فهي) أي: فالكلمة التي أسرها إليه (أمانة) عنده، وفي معنىٰ هٰذا الحديث النهي عن إفشاء سر الآدمي؛ لما فيه من الإيذاء البالغ والتهاون بحقوق المعارف والأصدقاء. قال الحسن: إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك[٢]. وإفشاء السر حرام إذا كان فيه إضرار.

[٤٨٦٩] (حدثنا أحمد بن صالح) الطبري المصري، شيخ البخاري (قال: قرأت علىٰ عبد الله بن نافع) الصائغ المدني، مولىٰ بني مخزوم، أخرج له مسلم، قال ابن معين: ثقة[٣].

(قال: أخبرني) محمد (ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله)

---

(١) أنظر: «ميزان الأعتدال» ٣/ ٢٩٣ (٤٩١٩)، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٣٣.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٠٤).

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٥٣٢).

قال المنذري: مجهول[١].

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: المجالس بالأمانة) الباء: تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام، والتقدير: المجالس تحسن، أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها؛ لما يخص في المجالس ويقع من الأقوال والأفعال وما أشبه ذلك؛ فكأنه ﷺ يقول: ليكن صاحب المجلس أمينًا لما يسمعه أو يراه، يحفظه أن ينتقل إلىٰ من غاب عنه ٱنتقالًا تحصل به مفسدة وفائدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تؤدي إلى القطيعة.

(إلا) الظاهر أنه ٱستثناء منقطع (ثلاثة)[٢] بالنصب (مجالس: سفك) يجوز [فيه وما بعده][٣] الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدها سفك (دم) أي: إراقة دم (حرام) أي: إراقة دم سائل من مسلم بغير طريق شرعي.

(أو فرج[٤] حرام) أي: ومجلس يستحل فيه فرج حرام من ٱمرأة أو غيرها (أو ٱقتطاع) أي: ومجلس فيه أخذ (مال) مسلم أو ذمي (بغير حق) شرعي يبيحه.

[٤٨٧٠] (ثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني، له ثلاثمائة ألف حديث (وإبراهيم بن موسى الرازي، قالا: ثنا أبو أسامة) [حماد بن

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢١٠.

(٢) بعدها في (ل): ثلاث، وفوقها: خـ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) قبلها في (ل)، (م): أو فرجًا، وفوقها: خـ.

أسامة][1] الكوفي (عن عمر) بن حمزة بن عبد الله بن عمر، أخرج له مسلم (قال إبراهيم:) بن موسىٰ في روايته (هو عمر بن حمزة بن عبد الله العمري، عن عبد الله[2] بن سعد) المدني[3] أخرج له مسلم (قال: سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: إن من أعظم الأمانة) ولمسلم: «إن من أشر الناس عند الله منزلة»[4] (عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته) أي: يباشرها ويجامعها (وتفضي إليه) أي: يطلع كل واحد منهم علىٰ عورة صاحبه، وأعظم الأمانة: أوكدها وأكبرها في مقصود الشرع، والأمانة للجنس؛ أي: الأمانات، والمراد بالأمانة: ما يوكل إلىٰ حفظ وقيامه به.

(ثم ينشر سرها) أي: يكشف حالها، وهو من كشف العورة، ولا فرق بين كشف العورة بالنظر أو الوصف، وأما ذكر مجرد المجامعة من غير فائدة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[5].

وإن كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة بأن ينكر عليها إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك فلا كراهة؛ كما قال ﷺ: «إني لأفعله أنا وهذه»[6]، وقال ﷺ لأبي طلحة: «أعرستم

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) كذا في (م)، والصواب: (عبد الرحمن)، كما في «السنن».

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٣٧).

(٥) تقدم برقم (٥١٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه مسلم (٣٥٠) من حديث عائشة.

الليلة؟»[١]، وقال لجابر: «الكَيْسَ الكَيْسَ»[٢].

وفي الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع.

(١) رواه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (٢١٤٤/ ٢٣) من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥/ ٥٧).

٣٨ - باب فِي القَتّاتِ

٤٨٧١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ هَمّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتّاتٌ»[١].

* * *

باب في القتّات

[٤٨٧١] (ثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا أبو[٢] معاوية[٣]) محمد بن خازم الضرير (عن الأعمش، عن إبراهيم) النخعي (عن همام، عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنهما.

(قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة قتات) القتات: النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، والقتات: الذي يستمع على القوم وهم علىٰ غفلة لا يعلمون ثم ينم، والقساس: الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها، والقتات: بفتح القاف وتشديد التاء الأولىٰ.

(١) رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

٣٩ - باب فِي ذِي الوَجْهَينِ

٤٨٧٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مِنْ شَرِّ النّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الذي يَأْتي هؤلاء بِوَجْهٍ وهؤلاء بِوَجْهٍ»[١].

٤٨٧٣ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمّارٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ وَجْهانِ فِي الدُّنْيا كانَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ لِسانانِ مِنْ نارٍ»[٢].

* * *

باب في ذي الوجهين

[٤٨٧٢] (حدثنا مسدد ثنا[٣] سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: من شر الناس ذو الوجهين؛ الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) ذو الوجهين: الذي يدخل بين الناس بالشر والفساد، فيواجه كل طائفة بما يتوجه به غيرها، ويوصل الود إليها بما يرضيها من الشر والفساد بين الطائفتين، فهو ذو الوجهين: وجه يأتي إلىٰ طائفة فيقول لها: أنا صادق في

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) رواه الطيالسي (٦٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٥٥٨، والدارمي ٢/٣٢١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، وأبو يعلىٰ (١٦٢٠)، وابن حبان (٥٧٥٦)، والبيهقي ١٠/٢٤٦.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٩٢).

(٣) ساقطة من (م).

محبتك دون فلان الفاعل التارك. ويأتي إلى الطائفة الأخرىٰ فيقول لها كذلك، وأما من كان ذا وجهين في الإصلاح بين الطائفتين فيجتمع مع كل طائفة ويذكرها والطائفة الأخرىٰ بخير، فيواجه كل طائفة بوجه خير، ويقول لكل طائفة منهما من الخير ما يقول للأخرىٰ، فهو الذي يسمى المصلح بين الناس، وفعله ذلك يسمى الإصلاح، وإن كان كاذبًا؛ لقوله ﷺ: «ليس[1] الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا»[2].

[٤٨٧٣] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا) القاضي (شريك، عن الركين) بضم الراء المهملة، وفتح الكاف[3] مصغر ابن الربيع بن عميلة الفزاري أخرج له مسلم (عن نعيم) بضم النون مصغر (ابن حنظلة) ويقال: النعمان بن ميسرة[4]، ويقال: ابن قبيصة، مقبول (عن عمار) بن ياسر رضي الله عنهما.

(قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له وجهان في الدنيا) أي: يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، علىٰ وجه الفساد (كان له يوم القيام لسانان من نار) كما كان له لسانان عند كل طائفة، ولفظ الطبراني: «ذو[5]

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (ل)، (م): (سبرة)، والمثبت هو الصواب.

(٥) في الأصول: (ذا)، وهو خطأ؛ للمخالفة اللغوية، والمثبت من «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٣٤ (٦٢٧٨).

الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار» ولفظ ابن أبي الدنيا: «من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار»[١].

ورواه الطبراني[٢].

---

(١) «ذم الغيبة والنميمة» (١٤٤).

(٢) «المعجم الأوسط» ٨/ ٣٦٥ (٨٨٨٥). ورواه في «الكبير» ٢/ ١٧٠ (١٦٩٧) من حديث جندب بن عبد الله.

٤٠ - باب في الغيبة

٤٨٧٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبي، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني: ابن مُحَمَّدٍ-، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ، ما الغِيبَةُ؟ قالَ: «ذِكْرُكَ أَخاكَ بِما يَكْرَهُ». قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ في أَخي ما أَقُولُ قالَ: «إِنْ كانَ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[1].

٤٨٧٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثَني عَلي بْنُ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبي ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذا وَكَذا قالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْني قَصِيرَةً. فَقالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِماءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ». قالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسانًا فَقالَ: «ما أُحِبُّ أَنّي حَكَيْتُ إِنْسانًا، وَأَنَّ لي كَذا وَكَذا»[2].

٤٨٧٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ، حَدَّثَنا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنا نَوْفَلُ بْنُ مُساحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبا الاسْتِطالَةَ في عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[3].

٤٨٧٧ - حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠٢)، وأحمد ٦/ ١٨٩، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨٠)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٠٦)، والبيهقي في «الشُّعب» (٦٧٢١).

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٨٣٤).

(٣) رواه أحمد ١/ ١٩٠، والبزار (١٢٦٤)، والشاشي (٢٠٨)، والطبراني ١/ ١٥٤ (٣٥٧)، والبيهقي ١٠/ ٤٠٨.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٥٣٢).

مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ ٱسْتِطالَةَ المَرْءِ في عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الكَبائِرِ السَّبَّتانِ بِالسَّبَّةِ»(١).

٤٨٧٨ - حَدَّثَنا ابن الُمصَفَّىٰ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ وَأَبُو الُمغِيرَةِ قالا: حَدَّثَنا صَفْوانُ، قالَ: حَدَّثَني راشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمّا عُرِجَ بي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هؤلاء يا جِبْرِيلُ؟ قالَ هؤلاء الّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النّاسِ، وَيَقَعُونَ في أَعْراضِهِمْ». قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَناهُ يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمانَ، عَنْ بَقِيَّةَ لَيسَ فِيهِ أَنَسٌ(٢).

٤٨٧٩ - حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ أَبي عِيسَى السَّيْلَحِيني، عَنْ أَبي الُمغِيرَةِ كَما قالَ ابن الُمصَفَّىٰ(٣).

٤٨٨٠ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ، حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمي قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمانُ قَلْبَهُ لا تَغْتابُوا المُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْراتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ عَوْراتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ

---

(١) رواه البزار (٨٣٣٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٢٧).
وضعفه الألباني.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٢٤، وابن أبى الدنيا في «الصمت» (٥٧٧)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧١٦).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٣).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٢٤، وابن أبى الدنيا في «الصمت» (٥٧٧)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧١٦).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٣).

عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[1].

٤٨٨١ - حَدَّثَنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ المِصْري، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنِ ابن ثَوْبانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَها مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسي ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قامَ بِرَجُلٍ مَقامَ سُمْعَةٍ وَرِياءٍ فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقامَ سُمْعَةٍ وَرِياءٍ يَوْمَ القِيامَةِ»[2].

٤٨٨٢ - حَدَّثَنا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنا أَسْباطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرامٌ مالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ»[3].

* * *

باب في الغيبة

[٤٨٧٤] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن العلاء) بن عبد الرحمن أبي شبل مولى الحرقة، أخرج له مسلم (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة،

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٢٠، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٨)، وأبو يعلىٰ (٧٤٢٣)، والروياني (١٣١٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٧.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣٤٠)

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠٧)، وأبو يعلىٰ (٦٨٥٨).
وقال الألباني في «الصحيحة» (٩٣٤) : وبالجملة فالحديث بمجموع هٰذِه الطرق صحيح.

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

أخرج له مسلم.

(عن أبي هريرة أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟) لفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم[١].

قال القرطبي: هٰذا السؤال صدر بعد أن جرىٰ ذكر الغيبة، ولا يبعد أن يكون ذلك بعد أن نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾[٢]، ففسر النبي ﷺ هٰذِه الغيبة المنهي عنها[٣].

(قال: ذكرك أخاك) في حال غيبته (بما يكره) أي: بكل ما يكرهه لو سمعه، وكما تكون الغيبة باللسان تكون بالقلب، فالذكر باللسان إنما حرم؛ لأن فيه تفهيم الغير وتعريفه بما يكرهه أخوك الغائب، والتعريض في هٰذا كالتصريح، والفعل فيه كالقول وكذا الإشارة والإيماء والغمز والرمز والكتابة وكل ما يفهم المقصود بكل ما يكرهه فهو داخل في الغيبة. قالت عائشة: دخلت علينا صفية[٤] فلما ولَّت أومأت بيدي إلىٰ أنها قصيرة؛ فقال ﷺ: «قد اغتبتها»[٥]. وكذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجًا كما يمشي، فهو غيبة له، ويدخل في الغيبة كل ما ذكرت به أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرت نقصا في بدنه، أو نسبه، أو خلقه، أو فعله، أو قوله، أو دينه، أو دنياه، أو

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) «المفهم» ٦/ ٥٦٩-٥٧٠.

(٤) مقابلها في حاشية (ل): لعلها.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٢٠٦ وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٠٦)، وهناد في «الزهد» ٢/ ٥٦٨ (١١٩٠). وليس فيه أنها صفية.

داره، أو دابته، أو خادمه، فذكر البدن كالعمش والقصر والطول. والنسب: أبوه نبطي، أو فاسق، أو إسكاف. أو الخُلق بأن يقول: سيِّئ الخلق، أو بخيل، أو متكبر. والأفعال المتعلقة بالدين: سارق، كذاب، خائن، متهاون بالصلاة، لا يضع الزكاة قسمتها ولا يحسنها. وأما فعله المتعلق بالدنيا كقولك: قليل الأدب، متهاون بالناس، كثير الأكل، نؤوم.

(قيل: أرأيت[١] إن كان بأخي ما أقول؟ قال: إن كان[٢] فيه ما تقول فقد اغتبته) وقد تباح الغيبة لستة أسباب؛ وهي: التظلم، والاستعانة علىٰ تغيير المنكر، والاستفتاء، والتعريف، وقد يكون مجاهرًا بفسقه، وتحذير المسلمين من الشر كجرح المجروحين من الرواة والشهود، والإخبار بغيبته عند المشاورة، وإذا رأيت من يشتري شيئًا معيبًا تذكره للمشتري، ونحو ذلك.

(وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) بفتح الهاء المخففة، وتشديد التاء لإدغام تاء المخاطب في التاء التي هي لام الفعل. قال القرطبي: كذا روايته، قال الله تعالىٰ: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَۗ﴾[٣][٤]، قال الحسن: ذكر الغير ثلاثة أشياء: الغيبة والبهتان والإفك. والكل في كتاب الله، والغيبة أن تقول عنه ما هو فيه في غيبته، والبهتان: أن تقول ما ليس

---

(١) في «السنن»: «أفرأيت».

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) البقرة: ٢٥٨.

(٤) «المفهم» ٦/ ٥٧١.

فيه، والإفك: أن تقول ما بلغك[1].

[٤٨٧٥] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن سفيان) ابن سعيد الثوري (قال: حدثني علي بن الأقمر) الوادعي (عن أبي حذيفة) سلمة بن صهيب الكوفي، أخرج له مسلم.

(عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية) أي: يكفيك من زوجتك صفية (كذا وكذا. قال غير مسدد) في روايته: إنها (قصيرة. فقال: لقد قلت كلمة) واحدة (لو مزجت بماء[2] البحر) يحتمل أن يراد أن ريق فمك حين قلت هٰذِه الكلمة المنتنة لو مزج هٰذا الريق اليسير النتن من الكلمة بماء البحر العظيم المتين المحيط بالدنيا وخالطه (لمزجته) لفاق ريحها علىٰ ريحه في النتن، وناهيك بماء البحر وطعمه، وهٰذا كله مبالغة عظيمة وزجر شديد وتحذير أكيد في ترك الغيبة والاستماع إليها.

(قالت: وحكيت له إنسانًا) أي: فعلت له مثل فعله، أو قلت له مثل قوله، فقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في قبيح المحاكاة، ويقال: حكيت صفته. إذا أتيت بمثلها.

(فقال: ما أحب أني حكيت إنسانًا) لفظ الترمذي: فقال: «ما يسرني أني حكيت رجلا»[3]، (وأن لي كذا وكذا) علىٰ حكايته.

[٤٨٧٦] (حدثنا محمد بن عوف) الطائي، قال شيخنا ابن حجر: ثقة

---

(١) أنظر: «تفسير القرطبي» ١٦/ ٣٣٥، و«تفسير الماوردي» ٥/ ٣٣٤.

(٢) بعدها في (ل)، (م): لو مزج بها وعليها: خـ.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٥٠٢).

حافظ[١]. (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني الحمصي (حدثنا شعيب[٢]) بن أبي حمزة دينار القرشي الأموي (ثنا عبد الله بن) عبد الرحمن بن (أبي حسين[٣]) القرشي النوفلي (ثنا نوفل بن مساحق) القرشي ثقة، ولي قضاء المدينة، (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة من السابقين ﷺ.

(عن النبي ﷺ قال: إن من[٤] أربى الربى) ولابن أبي الدنيا والبيهقي: «أشد الربا»[٥]، و«أربى الربا»[٦]، و«أخبث الربا»[٧] (الاستطالة في عرض المسلم) قال في «النهاية»: أي: ٱستحقاره والترفع والوقيعة فيه[٨]، يقال: ٱستطال في عرضه إذا رفع كلامه عليه وأطاله فيه بما ينتقصه (بغير حق).

وروىٰ أبو يعلىٰ: «إن[٩] أربى الربا عند الله ٱستحلال عرض مسلم»

---

(١) «تقريب التهذيب» (٦٢٠٢).

(٢)، (٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «السنن».

(٦) لم أجده فيما بين يدي من كتبهما.

(٧) «الصمت» (١٧٣) من حديث أبي هريرة؛ (١٧٥) من حديث أنس. وفي «ذم الغيبة» (٣٤) من حديث أبي هريرة، و(٣٦) من حديث أنس. ورواه البيهقي في «الشعب» ٤/ ٣٩٣ (٥٥١٧) من حديث سعيد بن زيد، ٤/ ٣٩٤ (٥٥١٩) من حديث ابن مسعود، ٤/ ٣٩٥ (٥٥٢٢) من حديث أبي هريرة، و٤/ ٣٩٥ (٥٥٢٣) من حديث أنس.

«شعب الإيمان» ٥/ ٢٩٩ (٦٧١٥) من حديث ابن عباس.

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٤٥.

(٩) من (م).

ثـم قـرأ رسـول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾(١)؛ أي: يقولون على الناس، ويكذبون عليهم بما لم يقولوه، وليس فيهم، أما إذا كان الكلام في عرض الآدمي بحق كما إذا مطله حقه وهو قادر علىٰ وفائه؛ فإن له أن يتكلم في عرضه بأن يقول: مطلني حقي وهو قادر عليه؛ كما قال ﷺ: «مطل الغني ظلم»(٢)، وفي البخاري: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»(٣) أي: مطل الواجد القادر يحل الماطل للممطول بأن يباح له الكلام في عرضه، ويباح له عقوبته بالحاكم، وهو حبسه، وذكر العلماء أن الكلام في عرض الآدمي يباح في ستة تقدمت، وبلغها العماد(٤) إلىٰ سبعة عشر في قصيدة له، فمن الزائد على الستة قوله:

ومظهر البدعة أذكرها لمنكرها
ومخفي البدعة أذكرها لمن جهلا

---

(١) الأحزاب: ٥٨، والحديث في «مسند أبي يعلىٰ» ٨/ ١٤٥ (٤٦٨٩) من حديث عائشة، وفيه: «أزنى الزنا» بالزاي.

(٢) تقدم برقم (٣٣٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أورده البخاري معلقا بصيغة تمريض قبل حديث (٢٤٠١)، وقد تقدم برقم (٣٦٢٨) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٤) هو أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي المعروف بابن العماد، أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر صنف التصانيف المفيدة نظمًا وشرحًا وله «أحكام المساجد» و«أحكام النكاح» و«حوادث الهجرة»، وغير ذلك، قال الحافظ: سمعت من نظمه ومن لفظه، وكتب عنه الشيخ برهان الدين محدث حلب من فوائده، توفي سنة ثمان وثمانمائة. «إنباء الغمر بأبناء العمر» ٢/ ٣٣٢.

مساوئ الخصم إن يذكره لحاكمه
حين السؤال أو الدعوىٰ فلا تهلا
وغيبة الكافر الحربي قد سهلت
وعكسه غيبة الذمي قد عقلا
وتارك الدين لا فرض للصلاة فلا
أخشىٰ عليك إذا ما ٱغتبته خللا[(١)]

[٤٨٧٨] (حدثنا) محمد (ابن المصفىٰ) بهلول[(٢)] الحمصي القرشي، صدوق له أوهام، وكان يدلس (حدثنا بقية) بن الوليد (وأبو[(٣)] المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني (قالا: حدثنا صفوان) بن عمرو السكسكي الحمصي، روىٰ له البخاري في «الأدب» والباقون (حدثني راشد بن سعد) الحمصي، ثقة، شهد صفين (وعبد الرحمن بن جبير) ابن نفير الحضرمي، ثقة.

(عن أنس بن مالك ﷺ: قال رسول الله ﷺ: لما عرج بي) ليلة الإسراء (مررت بقوم لهم أظفار من نحاس) بضم النون، زيادة في عقوبتهم لشدة قوة النحاس (يخمشون) بكسر الميم (وجوههم وصدورهم) فوجوههم مواضع الأكل، وصدورهم تقابل مواضع ٱستقرار اللحم المأكول، فإن البطون هي الصدور (فقلت: من هٰؤلاء يا جبريل؟) فيه سؤال عما يراه الإنسان إذا كان له فيه فائدة دون

(١) الأبيات في «آداب الأكل» للأقفهسي ص ١٨ والألفاظ المذكورة في هذا الموضع هوالموافق للمخطوط.
(٢) كذا في (ل)، (م)، والصواب: (بن بهلول) كما في مصادر ترجمته.
(٣) فوقها في (ل): (ع).

السؤال عما لا يعنيه (قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) أمواتًا (ويقعون في أعراضهم) بغير حق.

([قال أبو داود: حدثناه][1] يحيىٰ بن عثمان) بن سعيد الحمصي أخو عمرو، ثقة عابد من الأبدال (عن بقية) بن الوليد، كما تقدم في السند قبله، لكن (ليس فيه أنس) بن مالك، بل مرسلا.

[٤٨٧٩] (ثنا عيسىٰ بن أبي عيسىٰ) هلال بن يحيى الطائي الحمصي، صدوق (السليحي) بفتح السين، وكسر اللام، ويقال: بضم السين، وفتح اللام، وسكون المثناة تحت، ثم حاء مهملة، نسبة إلىٰ سليح بطن من قضاعة، رجح ابن السمعاني ضم السين، وفتح اللام[2]. وقال ابن الأثير: الصحيح فتح السين، وكسر اللام[3].

(عن أبي المغيرة) عبد القدوس (كما قال ابن المصفىٰ) فيما تقدم.

[٤٨٨٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الأسود[4] بن عامر) شاذان (ثنا أبو بكر[5] بن عياش) فقيل: آسمه شعبة، والصحيح أن آسمه كنيته، وهو كوفي.

(عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج) مولىٰ أبي برزة، وثق (عن أبي برزة) نضلة بن عبيد (الأسلمي) توفي سنة ستين.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ل) وعليه: (خـ) وبعدها: حدثنا، وفي (م): حدثنا.

(٢) «الأنساب» ٧/ ١٩٣.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٣١.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(قال رسول الله ﷺ: يا معشر من آمن بلسانه) وهو الإسلام الذي يعصم به الدم (ولم يدخل الإيمان قلبه) والإيمان محله القلب دون اللسان، والمراد: أن القلب لم يصدق اللسان فيما تلفظ به من الإسلام (لا تغتابوا المسلمين) في غيبتهم بما يكرهون. لفظ رواية ابن أبي الدنيا: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه»[1].

(ولا تتبعوا) بتشديد التاء الثانية، والباء الموحدة (عوراتهم) علامة النصب كسر التاء، والعورات: جمع عورة، وكل خلل أو عيب أو نقص في الآدمي فهو عورة، فالمؤمن لا يتبع عيوب أخيه، بل يتبع عيوب نفسه الذي يسأل عنها.

(فإنه من اتبع) ولابن أبي الدنيا: «فإنه من يتبع»[2] (عوراتهم) ومعايبهم (يتبع) بفتح المثناتين، وفي رواية بفتح التحتانية، وسكون الفوقانية (الله عورته) أي: حفظ ذنوبه ومعاصيه (و[من يتبع الله عورته][3] يفضحه) بضم أوله، أي: يظهرها؛ ليفتضح بها ويكشف أمره بعد ستره (في) جوف (بيته) كذا لابن أبي الدنيا، وللترمذي: «ولو في جوف رحله»[4] والمراد: أنه يفضحه ويكشف حاله وذنوبه في المكان الذي يستتر فيه عن الناس.

[٤٨٨١] (حدثنا حيوة بن شريح) الحضرمي الحمصي، شيخ

---

(١) «الصمت» (١٦٧) من حديث البراء.

(٢) السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م)، والمثبت من «السنن».

(٤) «سنن الترمذي» (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر.

البخاري (حدثنا بقية[١]) بن الوليد (ثنا) عبد الرحمن بن ثابت (بن ثوبان[٢]) العنسي الزاهد، قال دحيم وغيره: ثقة[٣].

(عن أبيه) ثابت بن ثوبان العنسي، ثقة فقيه (عن مكحول، عن وقاص) بتشديد القاف (ابن ربيعة) العنسي بنون ومهملة، أبو رِشدين الشامي، ثقة مقبول (عن المستورد) بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، صحابي نزل الكوفة ثم مصر.

(أنه حدثه أن النبي ﷺ قال: من أكل برجل) الباء في (برجل) باء السببية، أي: بسبب ذكر رجل بسوء في غيبته (مسلم أكلة) هي بضم الهمزة: اللقمة التي تؤكل من الشاة وغيرها، وبالفتح المرة من الأكل مع الأستيفاء، ومعناه: أن الرجل يكون صديقًا لرجل، فيذهب إلىٰ عدو ذلك الرجل، فيتكلم فيه بغير الجميل؛ ليجيزه عليه بجائزة من الأكل وغيره، فلا يبارك الله له فيها.

(فإن الله يطعمه مثلها) إن كانت لقمة فلقمة، وإن كانت مرة مستوفاة من الأكل فمثلها في الصورة، لكن (من) نار (جهنم)، أجارنا الله منها.

(ومن كسي) بضم الكاف، وكسر السين (ثوبا برجل مسلم) أي: بسبب كلامه بغير الجميل عند عدو ذلك المسلم (فإن الله تعالىٰ يكسوه مثله) أي: مقابله (من) نار (جهنم) يوم القيامة.

(ومن قام برجل) بسبب رجل (مقام سمعة ورياء) أي: مقاما يسمعه

---

(١) فوقها في (ل): (٤).

(٢) فوقها في (ل): (م ت ق).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٢.

الناس ويرونه ويبالغ في مدحه والثناء عليه؛ ليأخذ بذلك وجهًا عند الرجل ومكانة، كما يفعله بعض الشعراء حين يقومون ليسمعوا الناس القصيد الذي مدح الرجل به بمسمع من الناس ومرأىٰ؛ ليقتطع بذلك قطعة من ماله.

(فإن الله تعالىٰ يقوم به[1] مقام سمعة ورياء) أي: يأمر يوم القيامة من يقوم مقامًا[2] يسمعه الخلائق ويرونه[3] يذم القائم مقام سمعة، وإشهار قبح حاله علىٰ رؤوس الأشهاد، فإن الجزاء من جنس العمل **(يوم القيامة)**.

[٤٨٨٢] **(ثنا واصل بن عبد الأعلىٰ)** شيخ مسلم **(ثنا أسباط بن محمد)** القرشي الكوفي **(عن هشام بن سعد)** أخرج له مسلم **(عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح)** السمان **(عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: كل المسلم)** أي: كل جزء من أجزائه **(علىٰ)** أخيه **(المسلم حرام)** ثم بين أن التحريم لا يختص بأجزاء البدن فقط، بل يتعلق به من حقوقه كذلك، فمنه **(ماله)** بغير حق **(وعرضه)** وهو حسبه، قال في «النهاية»: العرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو سلفه، أو من يلزمه أمره. وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب[4].

---

(١) بعدها في (ل)، (م): يقوم له، وعليها: خـ.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ل)، (م): ويروه. والجادة ما أثبتناه.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٠٩.

(ودمه) بغير حق، ويدخل في تحريم كل المسلم: فرجه من الزنا ونحوه، وعقله مما يزيله، ونحوها ظلمًا، وغير ذلك مما يكثر تعداده مما هو في معنى المذكورات.

(حسب آمرئ) بسكون السين، أي: يكفيه (من الشر) وفيه: المبالغة العظيمة في تكثير ما يحصل له من الشر بذلك (أن يحقر) بفتح الياء، وسكون الحاء، وكسر القاف، أي: يحتقر (أخاه المسلم) أي: لا يستصغره في نظره، ولا يتكبر عليه. قال المنذري: هٰذا هو الصواب هاهنا[1]. وقيل فيه: «ولا يخفره» بضم الياء، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الفاء، يقال: خفرت الرجل إذا أجَرته، وأخفرته إذا غدرته وأسلمته ونقضت عهده وذمامه[2]. يقال: خفرته إذا أجرته وحفظته، فالهمزة في أخفرته للإزالة، أي: أزلت خفارته، كما يقال: أشكيته إذا أزلت شكواه، وهو المراد في الحديث إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢١٤.

(٢) قاله في حاشية «مختصر سنن أبي داود» كما ذكر محققه ٧/ ٢١٤ حاشية (٢).

٤١ - باب مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غِيبَةً

٤٨٨٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا ابن المُبارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ يَحْيَى المَعافِرِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَىٰ مُؤْمِنًا مِنْ مُنافِقٍ». أُراهُ قالَ: «بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَي مُسْلِمًا بِشَيء يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمّا قالَ»(١).

٤٨٨٤ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ الصَّبّاحِ، حَدَّثَنا ابن أَبي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنا اللَّيْثُ، قالَ: حَدَّثَني يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم أَنَّهُ سَمِعَ إِسْماعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصاري يَقُولانِ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن ٱمْرِئٍ يَخْذُلُ ٱمْرَأً مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلاَّ خَذَلَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَما مِنِ ٱمْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلاَّ نَصَرَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ». قالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدّادٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم هذا هُوَ ابن زَيْدٍ مَوْلَى النَّبي ﷺ وَإِسْماعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَىٰ بَني مَغالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عُتْبَةُ بْنُ شَدّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ(٢).

* * *

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٤١، وابن المبارك في «الزهد» (٦٨٦)، والطبراني ٢٠/ ١٩٤ (٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٨، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٣١).
وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٣٥٥).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٠، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤١)، والشاشي (١٠٧٧)، والبيهقي ٨/ ١٦٨، والطبراني ٥/ ١٠٥ (٤٧٣٥).
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٩٠).

باب من رد عن مسلم غيبة

[٤٨٨٣] (ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد) الضبعي شيخ الشيخين (ثنا) عبد الله (ابن المبارك، عن يحيىٰ بن أيوب) الغافقي، المصري (عن عبد الله بن سليمان) بن زرعة المعافري المصري، قال ابن يونس: كان يرونه من الأبدال[١]. قال ابن حجر: صدوق يخطئ[٢]، ([عن إسماعيل بن يحيىٰ][٣] المعافري) المصري [قال ابن حجر: مجهول[٤]. (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني][٥]) ضُعِّف. أخرج هٰذا الحديث أبو سعيد ابن يونس في «تاريخ المصريين»[٦] (عن أبيه) معاذ بن أنس الجهني، سكن مصر وهو صحابي.

(عن النبي ﷺ قال: من حمىٰ مؤمنًا) أي: منعه (من منافق) أو ظالم يريده بسوء في جسمه أو ماله أو دمه أو عرضه فخلصه منه ولو بكلمة وأجاره منه (أراه) بضم الهمزة؛ أي: أظنه (قال: بعث الله) تعالىٰ إليه حين تزفر جهنم على الخلائق (ملكًا) بفتح اللام (من الملائكة يحمي لحمه) وجميع جسمه (يوم القيامة من نار جهنم) كما حمىٰ عبده المؤمن من الظالم (ومن رمىٰ مسلمًا) أي: تكلم فيه (بشيء يريد شينه)

---

(١) أنظر: «تهذيب الميزان» ٢/ ٣٤٩.

(٢) «تقريب التهذيب» (٣٣٧٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٩٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) «تاريخ ابن يونس» جمع د عبد الفتاح فتحي ١/ ٤٤.

بفتح الشين المعجمة (به) أي: يريد أن يعيبه به وينتقصه به، لا سيما إن كان عند ظالم.

(حبسه الله) يوم القيامة (علىٰ جسر) بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان وهو الصراط تزلق عليه الأقدام ولا تستقر، فيه خطاطيف وكلاليب، وبحسبك[1] (جهنم) أجارنا الله منها.

(حتىٰ يخرج) بفتح الياء، وضم الراء؛ أي: يخلص (مما قاله)؛ أي: من إثم ما رماه به.

[٤٨٨٤] (ثنا إسحاق بن الصَّبَّاح) الأشعثي الكندي الكوفي نزيل مصر، مقبول (ثنا) سعيد[2] (ابن أبي مريم) المصري[3]، ثقة.

(حدثنا الليث، حدثني يحيىٰ بن سليم) الهاشمي (أنه سمع إسماعيل ابن بشير) الأنصاري مولىٰ بني مغالة بفتح الميم (يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة) زيد (بن سهل الأنصاري) بدري كبير مشهور.

(يقولان: قال رسول الله ﷺ: ما من امرئ يخذل) بضم الذال المعجمة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾[4] (امرأً مسلمًا) أي: يخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره، قال في «النهاية»: الخذل ترك

---

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب: حسك، وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم وكل ثمرة تشبهها. «لسان العرب» (حسك).

(٢) في النسخ: بريد بالموحدة. وهو خطأ. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٣٦ (٣٥٩)، ١٠/ ٣٩١ (٢٢٥٣)، ٢٤/ ٢٥٥ (٥٠١٦).

(٣) في النسخ الكوفي، وهو خطأ، والمثبت من «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣٢٨.

(٤) آل عمران: ١٦٠.

الإعانة والنصرة[١].

(في موضع تنتهك فيه حرمته) أي: تناولها ووقع فيها بما لا يحل، والحرمة: ما لا يحل ٱنتهاكه، والحرمة: المهابة (وينتقص فيها[٢] من عرضه) العِرض تقدم قريبًا (إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته) ويكون فيه أحوج إلىٰ نصرته، وهو يوم القيامة (وما من ٱمرئ ينصر مسلمًا) ويقوم بنصرته (في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك) فيه (من حرمته إلا نصره الله تعالىٰ في موطن يحب) فيه (نصرته) ويكون أحوج الناس إليها.

(قال يحيىٰ) بن سليم (وحدثنيه عبيد[٣] الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي (وعقبة بن شداد، قال) المصنف (يحيىٰ بن سليم هٰذا ابن زيد مولى النبي ﷺ، وإسماعيل بن بشير) الأنصاري هو (مولىٰ بني مغالة) بفتح الميم، وهي ٱمرأة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، واسمه تيم اللات بن ثعلبة، (وقد قيل: عتبة بن شداد. موضع: عقبة) ابن شداد، والأول أشهر.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٦.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

٤٢ - باب مَنْ لَيستْ لَهُ غِيبَةٌ

٤٨٨٥ - حَدَّثَنا عَلي بْنُ نَصْرٍ، أَخبَرَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوارِثِ مِنْ كِتابِهِ، قالَ: حَدَّثَني أَبِي، حَدَّثَنا الجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجُشَمي، قالَ: حَدَّثَنا جُنْدُبٌ، قالَ: جاءَ أَعْرابي فَأَناخَ راحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَها، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَىٰ راحِلَتَهُ فَأَطْلَقَها، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نادى: اللَّهُمَّ ارْحَمْني وَمُحَمَّدًا، وَلا تُشْرِكْ في رَحْمَتِنا أَحَدًا. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ ما قالَ». قالُوا: بَلَىٰ[(١)].

* * *

باب فيمن ليست له غيبة

[٤٨٨٥] (ثنا علي بن نصر) الجهضمي[(٢)] شيخ مسلم (ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) التنوري الحافظ، حجة (من كتابه) لا من حفظه وإملائه (حدثني أبي[(٣)]) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي (ثنا) سعيد بن إياس (الجريري[(٤)]) بضم الجيم مصغر (عن أبي عبد الله) آسمه عياش (الجشمي) ذكره النسائي (ثنا جندب) بن عبد الله البجلي العلقي صحابي[(٥)] نزل الكوفة والبصرة، جليل مشهور.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣١٢، والروياني (٩٥٧)، والطبراني ٢/ ١٦١ (١٦٦٧)، والحاكم ١/ ٥٦.

وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث رقم (١٧١).

(٢) بعدها في (ل، م): الدستوائي، وهو خطأ.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) ساقطة من (م).

(قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته) علىٰ باب المسجد (ثم عقلها) بعقال. فيه: جواز وقوف الخيل والإبل[١] والبغال والحمير علىٰ باب المسجد، وإن كان يحدث منها نجاسة (ثم دخل المسجد، فصلىٰ خلف رسول الله ﷺ) في المسجد.

فيه: فضيلة الصلاة داخل المسجد وإن كانت دابته على الباب ليس معها أحد يحفظها، وأن ٱشتغال فكره بالدابة لا يضر؛ إذ من صلىٰ جوف المسجد ودابته على الباب لا يحفظها أحد لا بد أن يشتغل فكره بها.

(فلما سلم رسول الله ﷺ) من الصلاة وسلم معه (أتىٰ راحلته فأطلقها) من عقالها (ثم ركب) عليها (ثم نادىٰ:) رافعًا صوته (اللهم ٱرحمني ومحمدًا) ولفظ البخاري في «الصحيح» في باب رحمة الناس[٢] والبهائم[٣]، يدل علىٰ أنه قال هٰذا في الصلاة، ولفظه أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ٱرحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا. فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجرت واسعًا[٤]» يريد: رحمة الله تعالىٰ[٥].

(فلا تشرك في رحمتنا أحدًا) لفظ البخاري أصرح في المقصود (فقال رسول الله ﷺ: أتقولون) لعل (تقولون) بمعنىٰ: تظنون؛ لوجود تقدم

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ل)، (م): (الله)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٠١٠).

الأستفهام والفعل المضارع المصدر بتاء الخطاب من غير فصل بينه وبين الأستفهام، وشاهده قول الشاعر:

متىٰ تقول القلص الرواسما

يحملن أم قاسم وقاسما[١]

(هو أضل) معلق بهمزة الأستفهام المحذوفة بدلالة (أم) بعدها، فهو منصوب أولا بمعلق لنصب (أم بعيره؟) لأنه وإن كان له عقل يهتدي به إلى الصلاة والدين، فالبعير ينقاد لجاذبه ومالكه الذي يعلفه، ويتعهده، ويعرف من يحسن إليه ممن يسيء، ويطلب منفعته ويجتنب ما يضره، ويهتدي لمرعاه ومشربه.

(ألم تسمعوا إلىٰ ما يقول؟) من تحجيره رحمة الله التي وسعت كل شيء وتضييقها عليه وعلىٰ رسوله ﷺ (قالوا: بلىٰ) سمعنا، ولم يرجحوا إضلال الأعرابي ولا البعير أدبًا مع رسول الله ﷺ.

---

(١) عزاه ابن قتيبة في «الشعر والشعراء» ص٦٩١، وابن منظور في «لسان العرب» (قول، فغم) لهدبة بن خشرم.

٤٣ - باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يُحِلُّ الرَّجُلَ قَدِ اغْتابَهُ

٤٨٨٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا ابن ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: أَيَعْجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَم -أَوْ ضَمْضَم شَكَّ ابن عُبَيْدٍ- كانَ إِذا أَصْبَحَ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضي عَلَىٰ عِبادِكَ[(١)].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبي ضَمْضَمٍ». قالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ قالَ: «رَجُلٌ فِيمَنْ كانَ مِنْ قَبْلِكُمْ». بِمَعْناهُ قالَ: «عِرْضي لِمَنْ شَتَمَني».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ هاشِمُ بْنُ القاسِمِ قالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَمّي، عَنْ ثابِتٍ قالَ: حَدَّثَنا أَنَسٌ عَنِ النَّبي ﷺ بِمَعْناهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدِيثُ حَمّادٍ أَصَحُّ[(٢)].

* * *

باب [ما جاء][(٣)] الرجل يتحلل الرجل قد اغتابه

[٤٨٨٦] (حدثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو ثور، عن معمر، عن قتادة قال: أيعجز) بكسر الجيم (أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم أو ضيغم

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ١٣٣.

وقال الألباني: صحيح مقطوع.

(٢) رواية ابن عجلان رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٩٣، والدارقطني في «العلل» ١٢/ ٤٠. ومرفوع أنس رواه البزار (٦٨٩٢)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٥٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٨٢).

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٦٦).

(٣) ساقطة من (م).

شك ابن عبيد) أبو ضمضم هٰذا ذكره ابن عبد البر في الصحابة[١]، وأنكره العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وقال: إنما هو من الأمم السالفة؛ بدليل رواية البزار[٢]. ورواية أبي داود هٰذِه (كان إذا أصبح قال: اللهم إني تصدقت بعرضي علىٰ عبادك).

[٤٨٨٧] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ قال: أيعجز أحدكم أن يكون كأبي[٣] ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان قبلكم. بمعناه. [قال][٤] عرضي لمن شتمني. قال أبو داود: رواه هاشم ابن القاسم. قال: عن محمد بن عبد الله العمي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ. بمعناه. قال أبو داود: وحديث حماد أصح) وهٰذا الحديث رواه ابن السني عن أنس بلفظ: قال رسول الله ﷺ: قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟» قالوا: ومن أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال: «كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد وهبت نفسي وعرضي لك، فلا يشتم من شتمه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه»[٥].

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٢٥٧.

(٢) «المغني عن حمل الأسفار» ٢/ ٨٢٥.

(٣) في «السنن»: مثل أبي.

(٤) ساقطة من الأصول، أثبتناها من «السنن» لأن السياق يقتضيها.

(٥) «عمل اليوم والليلة» (٦٥).

٤٤ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ

٤٨٨٨ - حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِي وابْنُ عَوْفٍ -وهذا لَفْظُهُ- قالا: حَدَّثَنا الفِرْيابِي، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ راشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْراتِ النّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». فَقالَ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَها مُعاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفَعَهُ اللهُ تَعالَىٰ بِها[1].

٤٨٨٩ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الحَضْرَمي، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَيّاشٍ، حَدَّثَنا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ والمِقْدامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَأَبِي أُمامَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النّاسِ أَفْسَدَهُمْ»[2].

٤٨٩٠ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ: أُتِيَ ابن مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هذا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا. فَقالَ عَبْدُ اللهِ: إِنّا قَدْ نُهِينا عَنِ التَّجَسُّسِ، ولكن إِنْ يَظْهَرْ لَنا شَيء نَأْخُذْ بِهِ[3].

* * *

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٨)، وأبو يعلىٰ (٧٣٨٩)، وابن حبان (٥٧٦٠).

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣٤٢).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٩)، والطبراني ٢٠/ (٧٥١٥)، والحاكم ٤/ ٣٧٨، والبيهقي ٨/ ٣٣٣.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٢ (١٨٩٤٥)، وابن أبي شيبة ١٣/ ٥٢٩ (٢٧١٠٠)، والبزار (١٧٦٩)، والطبراني ٩/ ٣٥٠ (٩٧٤١).
وقال الألباني: صحيح الإسناد.

باب في النهي عن التجسس

[٤٨٨٨] (ثنا عيسىٰ بن محمد) أبو عمير ابن النحاس (الرملي) حافظ عابد (و) محمد (ابن عوف) الطائي (وهٰذا لفظه. قالا[١]: ثنا) محمد بن يوسف بن واقد (الفريابي) بكسر الفاء، وسكون الراء، وتخفيف المثناة تحت، وبعد الألف موحدة.

(عن سفيان) بن عيينة (عن ثور) بفتح المثلثة، ابن يزيد الحمصي الحافظ، أخرج له البخاري.

(عن راشد بن سعد) الحمصي، شهد صفين وآخر أصحابه[٢] حريز، وهو ثقة (عن معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي الخليفة، من مسلمة الفتح.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن اتبعت عورات الناس) المسلمين أو المعاهدين (أفسدتهم) عندك بما يؤدي بك التتبع إلىٰ سوء الظن بالمسلمين ورأيتهم هالكين، والأفضل والأحرىٰ أن تتبع عورات نفسك وتتوب إلىٰ الله، وانظر إلى الخلق نظر العبد إلىٰ موالي مالكه وأبعرته، ولا ينظر إليهم نظر الأرباب، فإن الرب هو الذي ينظر إلىٰ خلقه ويسترهم بستره الجميل، وكل سيد له عبد فله أن ينظر إلىٰ أحواله، لكن لا يتبع عوراته أيضًا.

(أو كدت) أي: قاربت (أن تفسدهم) ما دمت تتبع عوراتهم، فعن

---

(١) في (م): قال.

(٢) في الأصول: الصحابة. والمثبت كما في ترجمته.

عبد الرحمن حرست مع عمر ليلة بالمدينة، فبينا نحن نمشي إذ ظهر سراج لنا، فانطلقنا نَؤُمُّهُ، فلما دنونا إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط، فأخذ عمر بيدي وقال: أتدري بيت من هٰذا؟ قلت: لا. قال: هٰذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شُرَّبٌ فما ترىٰ؟ قلت: أرىٰ أنا قد أتينا ما نهىٰ الله عنه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1]، فرجع عمر وتركهم[2].

قال الغزالي بعد هٰذِه الحكاية: وهٰذا يدل علىٰ وجوب الستر، وترك التتبع[3]. أي: تتبع عورات المسلمين. وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ يدل علىٰ وجوب ترك تتبع عورات المسلمين والتستر عليهم.

(**فقال أبو الدرداء**) عويمر (**كلمة**) يجوز أن تنصب من باب ٱشتغال العامل عن المعمول، فتنصب بفعل مقدر من جنس ما بعد، والتقدير: سمع كلمة (**سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالىٰ بها**) وفي قول أبي الدرداء هٰذا إشارة إلىٰ أنه يستحب للآدمي إذا سمع كلمة من عالم أن يتمسك بها ويعمل؛ لينفعه الله بها، وأن الطالب يكون حريصًا على ٱستماع كلمة حكمة ينفعه الله بها.

[٤٨٨٩] (**ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي**) حمصي، صدوق (**ثنا إسماعيل بن عياش**) العنسي، عالم الشاميين، قال البخاري: إذا حدث

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ١/ ١٠٦، ١١٢، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٨/ ٥١ عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن وهو ابن عوف.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢٠٠.

عن أهل حمص فصحيح[(١)]. وهو هنا عنهم (ثنا ضمضم بن زرعة) الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)]، وقال أحمد بن محمد بن عيسىٰ صاحب «تاريخ الحمصيين»: لا بأس به.

(عن شريح) بضم الشين المعجمة، وبعد ياء التصغير حاء مهلمة (بن عبيد) بن شريح الحضرمي المقرائي، قال النسائي: ثقة[(٣)]. ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٤)].

(عن جبير بن نفير) الحضرمي مخضرم، أخرج له مسلم (وكثير بن مرة) الحضرمي الحمصي، ثقة، وهم من عده في الصحابة (وعمرو بن الأسود) العنسي الداراني الزاهد، مخضرم، أخرج له الشيخان.

(والمقدام بن معدي كرب) بن عمرو الكندي الصحابي، (وأبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي، وفي رواية لقاضي عكبرا زيادة: في نفر من الفقهاء.

([عن النبي ﷺ][(٥)] قال: إن الأمير إذا ٱبتغى الريبة) أي: تتبع الناس بسوء الظن فيهم. قال في «النهاية»: المعنىٰ أنه: إذا ٱتهمهم وجاهرهم بسوء الظن أداهم ذلك إلى ٱرتكاب ما ظن بهم. (في الناس أفسدهم) وفسدوا. ٱنتهىٰ[(٦)]. ويشبه أن يراد أنه إذا أساء الظن بهم واتهمهم فيما

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٦٩.

(٢) «الثقات» ٦/ ٤٨٥ (٨٦٩٧).

(٣) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٤٧.

(٤) «الثقات» ٤/ ٣٥٣ (٣٣٠٦).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م) وأثبتت من «السنن».

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٨٦.

ظن وتتبع ذلك فيهم حتىٰ تحققه أدىٰ ذلك إلىٰ فسادهم وعدم انتظام أمورهم، وأن الله نهىٰ عن سوء الظن وأمر بالستر على المسلمين وعدم تحقيق ما يظن بهم، ولا يخفىٰ أن حديث جبير بن نفير وكثير ابن مرة وعمرو بن الأسود مرسل.

وقد اختصر المصنف هذا الحديث، ورواه أبو الأحوص محمد بن الهيثم قاضي عكبرا بتمامه، ولفظه: أن رجلا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما هذا الأمر إلا في قومك فأوصهم بنا. فقال لقريش: «إني أذكركم الله أن تشقوا علىٰ أمتي بعدي» ثم قال للناس: «سيكون بعدي أمراء، فأدوا إليهم طاعتهم، وإن الأمير مثل المجن يتقىٰ به، فإن أصلحوا وأمروكم بخير فلكم ولهم، وإن أساؤوا فيما أمروكم به فعليهم وأنتم منهم براء، إن الأمير ...»[1] الحديث ثم يقولان: إنا سمعنا. يعني: المقدام وأبا أمامة.

[٤٨٩٠] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(عن الأعمش، عن زيد) بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤية النبي ﷺ بأيام.

(قال: أُتِي) بضم الهمزة، وكسر التاء عبد الله (ابن مسعود رضي الله عنه فقيل) له (هذا فلان تقطر لحيته خمرًا) لا يلزم الحد عند الشافعي بكون الخمر علىٰ لحيته؛ لاحتمال أنه وضع علىٰ لحيته من غير شرب مكرهًا، أو غيره

(١) ورواه أيضًا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٠٣ (٢٨٣٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٤٣٤ (١٦٤٥) عن المقدام بن معدي كرب وأبي أمامة.

حتىٰ لو تيقنا الخمر لم يجب الحد؛ لاحتمال أنه أكره علىٰ شربها[١].

(فقال عبد الله) بن مسعود **(إنا قد نهينا عن التجسس)** وسياق هٰذا يفهم أن هٰذِه القضية وقعت بعد قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٢]، فليس للحاكم وغيره أن يسأل عن هٰذا الخمر كيف وصل إلىٰ لحيته؟ وإن كان ظاهرًا عليها، فقد جعله هٰذا الصحابي من التجسس المنهي عنه **(ولكن أن يظهر لنا شيء)** من اعترافه بشرب (...)[٣] الزنا، أو شهود يشهدون عليه بالحسبة **(نأخذ به)**، ونأخذ منه حد ما وجب عليه.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» ١٧/ ٣٣٠.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) بياض في (ل)، (م) بمقدار كلمة.

٤٥ - باب فِي السَّتْرِ عَنِ المُسْلِمِ

٤٨٩١ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَأَىٰ عَوْرَةً فَسَتَرَها كانَ كَمَنْ أَحْيا مَوْءُودَةً»(١).

٤٨٩٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنا اللَّيْثُ، قالَ: حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: كانَ لَنا جِيرانٌ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: إِنَّ جِيرانَنا هؤُلاءِ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنا داعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ. فَقالَ: دَعْهُمْ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرانَنا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ وَأَنا داعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ. قالَ: وَيْحَكَ دَعْهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ هاشِمُ بْنُ القاسِمِ عَنْ لَيْثٍ فِي هذا الحَدِيثِ قالَ: لا تَفْعَلْ ولكن عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ(٢).

* * *

باب في الستر على المسلم

[٤٨٩١] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي، شيخ البخاري (حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط) بفتح النون، وكسر الشين

(١) رواه أحمد ٤/ ١٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٨١).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٦٥).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٨١)، وابن حبان (٥١٧).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٦٥).

المعجمة الوعلاني بالمهملة، المصري، ثقة، (عن كعب بن علقمة) التنوخي المصري، تابعي، أخرج له مسلم (عن أبي الهيثم[١]) كثير المصري، مولىٰ عقبة بن عامر (عن عقبة بن عامر) الجهني ﷺ.

(عن النبي ﷺ قال: من رأىٰ عورة) من أخيه المؤمن، وكل عيب وخلل في الآدمي فهو عورة (فسترها) عليه (كان كمن أحيا موءودة)، وفي رواية: «فكأنما أستحيا موءودة في قبرها»[٢] فالموءودة في قبرها كالعورة، وستر عورة [المسلم الظاهرة كإحياء الموءودة إلى الوجود بحيث لا يعرف أمرها كما لا تعرف عورة المسلم][٣].

[٤٨٩٢] (ثنا محمد بن يحيىٰ) بن فارس (ثنا) سعيد (ابن أبي مريم[٤]) الحكم بن محمد بن سالم الجمحي، مولاهم المصري (ثنا الليث، حدثني إبراهيم بن نشيط) بفتح النون، كما تقدم قبله.

(عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم) كثير المصري (يذكر أنه سمع دخينًا) بضم الدال، وفتح الخاء المعجمة مصغرًا (كاتب عقبة بن عامر قال: كان لنا جيران) بكسر الجيم (يشربون الخمر) مرات (فنهيتهم فلم ينتهوا) عن شربها.

(فقلت لعقبة بن عامر ﷺ: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داعٍ لهم الشُرط) بضم الشين المعجمة، وفتح

---

(١) قبلها في (ل)، (م): أنه سمع أبا الهيثم، وفوقها: خـ.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٥٣، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ١٠٥ (٩٦٥١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

الراء، قال في «النهاية»: شرط السلطان نخبة أصحابه الذين يقدمهم علىٰ غيرهم من جنده، والنسبة إليهم شرطي[١] سموا بذلك؛ لأن لهم علامات يُعرفون بها من هيئة وملبس، وقيل: سموا الشرط من الشرط، وهو رذال المال؛ لأنهم آستهانوا أنفسهم فصاروا رذال الناس.

(فقال: دعهم) ولا تدعُ لهم الشرط ولم يذكر وجه منعه[٢].

قال دخين (ثم رجعت إلىٰ عقبة) بن عامر (مرة أخرىٰ، فقلت: إن جيراننا) بكسر الجيم (قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داعٍ لهم الشرط. فقال: ويحك) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في شيء لا يستحقه، وتقال للتعجب، وهي منصوب على المصدر (دعهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ فذكر معنىٰ حديث مسلم) بن إبراهيم الذي قبله، وهو: «من رأىٰ عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة».

(قال هاشم[٣] بن القاسم) أبو النضر الحافظ (عن ليث) بن سعد (في هٰذا الحديث، قال) عقبة بن عامر (لا تفعل) في دعائك الشرط، (ولكن عظهم وتهددهم[٤]) فيه دفع الأمر بالأخف فالأخف، فلعلهم ينزجروا بالوعظ والتهديد، فيحصل المقصود؛ فإن دعاء الشرط فيه كشف عورتهم، ووقوعهم في أيدي الظلمة يحصل منه مفسدة عظيمة.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٦٠.

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) بعدها في (ل): نسخة: وتهددهم.

٤٦ - باب المُؤاخاةِ

٤٨٩٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ اللهَ في حاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ»[١].

* * *

باب المؤاخاة[٢]

[٤٨٩٣] (ثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال: المسلم أخو المسلم) أي: فيعامله ويعاشره معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير، ونحو ذلك من صفاء القلوب والنصيحة في كل حال.

(لا يظلمه) أي: لا ينقصه حقه، ولا يمنعه إياه، ولا يتعدىٰ عليه في بدنه أو ماله (ولا يسلمه) بضم الياء، يقال: أسلم فلان فلانًا، إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلمته إلىٰ شيء، لكنه دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء إلى الهلكة.

(من كان في حاجة أخيه) المؤمن (كان الله في حاجته) كذا رواية

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) في (ل)، (م): المخاواة. والمثبت من «السنن» وهو الصحيح.

البخاري في باب لا يظلم المسلم المسلم[1]، ويؤخذ منه أن الأفضل لمن اْجتمع له حاجته وحاجة أخيه المسلم أن يقدم حاجة أخيه علىٰ حاجة نفسه، فإن من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته متولِّيًا حوائجه وأموره بالإعانة والتوفيق، وليس كذلك من كان في حاجة نفسه.

(ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف هو الذي يأخذ النفس بالضيق (فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة) الشدائد العظام، وفي الحديث حض علىٰ إعانة المسلم علىٰ ما يعتريه من هموم الدنيا وضيقها وشدائد أمورها، بأن يفرج عنه غمًّا برأي يشيره عليه، برأي يخرج منه أو يقضي عنه دينًا قد أهمه، أو يوسع علىٰ عياله إن كان في ضيق ونحو ذلك.

(ومن ستر مسلمًا) في معصية وقعت وانقضت، وأما ما كان متلبسًا بها فيجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها (ستره الله يوم القيامة) يوم تظهر السرائر وتبدو القبائح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٢).

٤٧ - باب المُسْتَبَّانِ

٤٨٩٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني: ابن مُحَمَّدٍ-، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُسْتَبّانِ ما قالا فَعَلَى البادىءِ مِنْهُما ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»(١).

* * *

باب المستبَّان

[٤٨٩٤] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن العلاء) بن عبد الرحمن، أبو شبل، أخرج له مسلم (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، وقيل: مولىٰ جهينة، والحرقة من جهينة. أخرج له مسلم.

(٢) (أن رسول الله ﷺ قال: المستبَّان ما قالا) المستبَّان: تثنية مستب من السب، وهو الشتم والذم، وهما مرفوعان [على الأبتداء](٣).

و(ما) موصولة في موضع رفع بالابتداء أيضا، وصلتها (قالا)، والعائد محذوف تقديره: قالاه (فعلى البادئ) دخلت الفاء على الخبر لما تضمن الأسم الموصول من معنى الشرط، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾(٤)، و(ما) خبرها خبر المبتدأ الأول الذي هو (المستبَّان). ومعنى الكلام: أن المبتدئ بالسبِّ (منهما) هو المختص بإثم السب؛ لأنه ظالم به؛ إذ هو مبتدئ منهما من غير سب ولا

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٧).

(٢) كذا في (ل)، (م)، وقد سقط منهما: (عن أبي هريرة) كما في «السنن».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) النحل: ٥٣.

ٱستحقاق. والثاني: منتصر، فلا إثم عليه ولا جناح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾[1]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾[2].

لكن السبب المنتصر به وإن كان مباحًا للمنتصر فعليه إثم من حيث هو سبٌّ، لكنه عائد إلى الجاني الأول؛ لأنه هو الذي أحوج المنتصر إليه وتسبب فيه، فيرجع إثمه عليه، ويسلم المنتصر من الإثم؛ لأن الشرع قد رفع عنه الإثم والمؤاخذة، لكن هٰذا (ما لم يعتد المظلوم) أي: ما لم يجاوز ما سبَّ به إلىٰ غيره إما بزيادة سب آخر أو بتكرار مثل ذلك السبِّ، وذلك أن المباح في الأقتصار أن يرد مثل ما قال الجاني أو مقاربه؛ لأنه قصاص، فلو قال له: يا كلب. مثلا، فالانتصار أن يرد عليه بقوله: بل هو الكلب.

فلو كرر هٰذا اللفظ مرتين أو ثلاثًا لكان متعديًا بالزائد على الواحد، وكذلك لو رد عليه بأفحش من الأول فيقول له: يا خنزير. مثلا، فإن كل واحد منهما مأثوم[3]، وهٰذا مقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[4].

وعلىٰ هٰذا فالصبر والعفو أفضل من الأنتصار. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ۝٤٣﴾[5].

---

(١) الشورىٰ: ٤١. (٢) الشورىٰ: ٣٩.

(٣) في (ل)، (م): مأثومًا. والصواب ما أثبتناه.

(٤) البقرة: ١٩٤. (٥) الشورىٰ: ٤٣.

٤٨ - باب فِي التَّواضُعِ

٤٨٩٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنِ الحَجّاجِ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِياضِ بْنِ حِمارٍ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَواضَعُوا حَتَّىٰ لا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»[١].

* * *

[باب التواضع][٢]

[٤٨٩٥] (ثنا أحمد بن حفص) بن عبد الله، شيخ البخاري (حدثني أبي) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، قاضي نيسابور، أخرج له البخاري (حدثني إبراهيم[٣] بن طهمان) الخراساني من أئمة الإسلام (عن الحجاج) بن فرافصة الباهلي البصري العابد، قال ابن شوذب: رأيته واقفًا في السوق عند أصحاب الفاكهة، فقلت: ما تصنع هاهنا؟[٤] قال: أنظر إلىٰ هٰذِه المقطوعة الممنوعة. قال أبو حاتم: هو شيخ صالح متعبد[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، وهو من حاشية (ل) وفوقه: خـ.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) في النسخ: (هٰذا)، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٤٩.

(٥) كذا في النسخ، وهٰذا خطأ صراح صوابه: (بن الحجاج الباهلي البصري الأحول) وهو المعروف بالرواية عن قتادة بن دعامة، ويروي عنه إبراهيم بن طهمان، أما حجاج بن فرافصة، فليس له رواية عن قتادة بن دعامة، وليس لإبراهيم بن طهمان رواية عنه.

(عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله) بن الشخير العامري (عن عياض بن حمار) بكسر المهملة، وتخفيف الميم، المجاشعي الصحابي التميمي، له وفادة، نزل البصرة.

(أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالىٰ أوحىٰ إلي) لعله وحي إلهام أو برسالة (أن: تواضعوا)[(١)] قال الحسن: التواضع: أن تخرج من بيتك فلا تلقىٰ مسلمًا إلا رأيت له عليك فضلا[(٢)]. قال أبو يزيد[(٣)]: ما دام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر[(٤)]. وقال الفضيل: التواضع: هو أن تخضع للحق، وتنقاد له، ولو سمعته من صبي قبلته، ولو سمعته من أجهل[(٥)] الناس قبلته[(٦)].

(حتىٰ لا يبغي أحد علىٰ أحد) أصل البغي: مجاوزة الحد، قال الله

وحجاج بن حجاج الراوي هنا وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات، صدوق. أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٣١ (١١١٦)، ٥/ ٤٤٧ (١١٢٥)، ٢/ ١٠٨ (١٨٦)، ٢٣/ ٤٩٨ (٤٨٤٨).

وانظر أيضًا: «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٥٢ (١١٠١٦) ففيه قال: عن الحجاج بن الحجاج.

(١) بعدها في (ل)، (م): أن أتواضع. وفوقها: خـ

(٢) روىٰ هذا الأثر: ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١١٦)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٣٠١ (٨٢٤٨).

(٣) في الأصول: زيد. والمثبت من «الحلية»، وهو أبو يزيد البسطامي.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣٦.

(٥) في الأصول: أجل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٨٨)، وأبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» ١/ ٢٤.

تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1]، أي: إن تركوا النشوز وأطعنكم فلا تجنوا عليهن بقول ولا فعل في ظلمهن (ولا يفخر أحد علىٰ أحد) بتعدد محاسنه عليه كبرًا، والفخر المدح والتطاول على الغير، ومن فخر علىٰ أحد فقد أنتقصه وتكبر عليه، والفخر يحمل صاحبه على الأنفة من القرابة الفقير، والجار الفقير، فلا يحسن إليهم ويراهم بعين الاحتقار والازدراء.

(١) النساء: ٣٤.

٤٩ - باب فِي الانْتِصارِ

٤٨٩٦ - حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ حَمّادٍ، أَخبَرَنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِي، عَنْ بَشِيرِ بْنِ المُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَآذاهُ فَصَمَتَ عنه أَبو بَكْرٍ، ثُمَّ آذاهُ الثّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذاهُ الثّالِثَةَ فانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَي يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّماءِ يُكَذِّبُهُ بِما قالَ لَكَ، فَلَمّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطانُ، فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطانُ»[1].

٤٨٩٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمّادٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كانَ يَسُبُّ أَبا بَكْرٍ وَساقَ نَحْوَهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ صَفْوانُ بْنُ عِيسَىٰ عَنِ ابن عَجْلانَ، كَما قالَ سُفْيانُ[2].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي ح وَحَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ - المَعْنَىٰ واحِدٌ - قالَ: حَدَّثَنا ابن عَوْنٍ، قالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الانْتِصارِ ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فَحَدَّثَنِي عَلِي بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ قالَ ابن عَوْنٍ: وَزَعَمُوا أَنَّها كانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: قالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَنا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ فَطَنْتُهُ لَها، فَأَمْسَكَ

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ» ٢/ ١٠٢.

وقال الألباني: حسن لغيره.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٣٦، والبزار (٨٤٩٥)، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٨٩ (٧٢٣٩). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٧٦).

وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقْحَمُ لِعائِشَةَ رضي الله عنها فَنَهاها فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهي، فَقالَ لِعائِشَةَ: « سُبِّيها » فَسَبَّتْها فَغَلَبَتْها، فانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَىٰ عَلي ﷺ فَقالَتْ: إِنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ. فَجاءَتْ فاطِمَةُ فَقالَ لَها: « إِنَّها حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الكَعْبَةِ ». فانْصَرَفَتْ فَقالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ: كَذا وَكَذا. فَقالَ لِي: كَذا وَكَذا. قالَ: وَجاءَ عَلي ﷺ إِلَى النَّبي ﷺ فَكَلَّمَهُ في ذَلِكَ(١).

* * *

باب في الانتصار

[٤٨٩٦] (ثنا عيسىٰ بن حماد) زغبة التجيبي المصري، أخرج له مسلم في الإيمان وغيره (ثنا الليث، عن سعيد(٢)) بن أبي سعيد (المقبري) واسم أبي سعيد كيسان (عن بشير) بفتح الموحدة، وكسر المعجمة (بن المحرر) بالمهملات، حجازي مقبول.

(عن سعيد بن المسيب) مرسلا (أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر) الصديق ﷺ. أي: ذمه وعابه وسبه، وهي الوقيعة (فآذاه) بمد الهمزة، وتخفيف الذال المعجمة. أي: آذاه بما تكلم فيه (فصمَتَ) بفتح الميم (عنه أبو بكر ﷺ، ثم) وقع به و(آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر) أيضا.

(ثم) وقع به و(آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر) بعد ظلمه له ثلاث مرات، وأخذ بحقه، وجاوبه بمثل ما قال [ولم يجاوز مثل ما قال

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٣٠، وإسحاق بن راهويه (١٧٨٠).

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٣٤٢).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

له][1] فالمنتصر مطيع لله بما أباحه له، وقد ذكر الله حد الانتصار، فقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[2].

(فقام رسول الله ﷺ) من مجلسه (حين انتصر أبو بكر) ممن آذاه ثلاث مرات (فقال أبو بكر: أوجدت عليَّ) بفتح الهمزة والواو والجيم، أي: أغضبت عليَّ (يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ) لما وقع فيك وآذاك (نزل ملك) بفتح اللام (من السماء) غير الحفظة (يكذبه بما قال لك) وانتصر الله لك من فوق سبع سموات حين لم تنتصر لنفسك.

(فلما انتصرت) لنفسك (وقع الشيطان) أي: حضر حين ذهب الملك، يقال لكل شيء يتوقع حضوره وهو آت: وقع، قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلۡوَاقِعَةُ ۝١﴾[3]، ووجه توقع حضور الشيطان حصول الغضب الموجب لحضوره وحضور كل شر.

(فلم أكن لأحضر)[4] في المجلس (إذ وقع الشيطان) فإن النبي ﷺ لا يحضر في مكان حضر فيه الشيطان، بل ينتقل منه، كما في قضية الوادي، إذ قال: إن به شيطانًا[5] حضر لما فاتتهم الصلاة، فارتحلوا عنه[6]. وأما هٰذا الحديث فمن وقع [في][7] عرضه إنسان فله حالتان: حالة جواز

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) الشورىٰ: ٤٠. (٣) الواقعة: ١.

(٤) في مطبوع «السنن»: لأجلس. ولعلها رواية.

(٥) في (ل)، (م): شيطان. والجادة ما أثبتناه.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤ عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأصل القصة سبق برقم (٤٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

وإباحة، وهو الآنتصار ممن وقع فيه دون عدوان، وحالة فضيلة وحصول ثواب علىٰ صبره، فأبو بكر آستعمل فضيلة الجواز بعد ثالثة فانتصر، والنبي ﷺ أراد له حالة الفضيلة وحصول الثواب.

[٤٨٩٧] (ثنا عبد الأعلىٰ بن حماد) الباهلي شيخ الشيخين (ثنا سفيان) ابن عيينة (عن) محمد (ابن عجلان) المدني الفقيه، وثقه أحمد وابن معين[(١)] (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري.

(عن أبي هريرة أن رجلا كان يسب أبا بكر) الصديق، (وساق) الحديث (نحوه. قال) المصنف (وكذلك رواه صفوان بن عيسىٰ) الزهري القسام، أخرج له مسلم (عن) محمد (ابن عجلان، كما قال سفيان) بن عيينة. قال المنذري: ذكر البخاري في «تاريخه» المرسل والمسند بعده، وقال: الأول أصح[(٢)].

[٤٨٩٨] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (بن معاذ) أبو عمرو العنبري، شيخ مسلم (ثنا أبي)[(٣)] معاذ بن معاذ التميمي، قاضي البصرة (وثنا عبيد[(٤)] الله) بالتصغير (ابن عمر بن ميسرة) القواريري البصري، روىٰ مائة ألف حديث، شيخ الشيخين (ثنا معاذ بن معاذ) العنبري (المعنىٰ واحد قال: ثنا) عبد الله (ابن عون) المزني، أحد الأعلام.

(قال: كنت أسأل عن الآنتصار في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ

(١) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣/ ١٩٥، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٠٥.
(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٢٣، وانظر: «التاريخ الكبير» ٢/ ١٠٢.
(٣) فوقها في (ل): (ع).
(٤) فوقها في (ل): (ع).

ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾[1]، فحدثني علي بن زيد بن جدعان) بضم الجيم، التيمي البصري الضرير، أخرج له مسلم (عن أم محمد امرأة أبيه) أي: امرأة والد علي بن زيد بن جدعان. قيل: اسمها أمينة. وقيل: آمنة.

(قال) عبد الله (ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل علىٰ أم المؤمنين) عائشة رضي الله عنها (قالت) أم محمد (قالت أم المؤمنين) عائشة (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش) الأسدية أم المؤمنين، أمها عمة رسول الله ﷺ (فجعل يصنع بيده) في زوجته عائشة (شيئًا) مما يستمتع به الرجل من زوجته، ولهٰذا استحيت عائشة (فقلت[2] بيده) لأذكره الفضيحة من زوجته زينب (حتىٰ فطَّنته) بتشديد الطاء المهملة، وأصله لازم فتعدىٰ بالتضعيف (لها) أي: لأمر زينب وغيرتها. وقولها: (فطنته) دليل علىٰ أنه كان ناسيًا أو غافلًا عن أمر زينب، فلما ذكرته تذكر (فأمسك) عما كان يصنع بيده.

(فأقبلت زينب تقحم) بفتح التاء والقاف وتشديد الحاء المهملة، أصله: تتقحم (لها)[3] أي: تتعرض لشتم عائشة وتدخل عليها فيه أي: أنها أقبلت عليها، أي: تشتمها من غير روية ولا تثبت من قولهم: فلان يتقحم في الأمور: إذا كان يدخل فيها من غير تثبت. قال الجوهري: قحم في الأمر قحومًا رمىٰ بنفسه فيه من غير روية، قال

---

(١) الشورىٰ: ٤١.

(٢) بعدها في (ل)، (م): فقلب. وعليها: خـ

(٣) بعدها في (ل)، (م): لعائشة. وعليها: خـ

الله تعالىٰ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١﴾[(١)].

(فنهاها) أي: نهىٰ زينب عن التقحم **(فأبت أن تنتهي فقال لعائشة رضي الله عنها: سبيها)** بما سبتك به. **(فسبتها)**. وفيه من الفقه إباحة الأنتصار بالقول من الساب بقدر مظلمته من غير عدوان، وشرط الأنتصار أن لا يتجاوز ما سب به، فإذا قال: أخزاك الله. فيقول: وأنت أخزاك الله. من غير زيادة **(فغلبتها)** في القول **(فانطلقت زينب)** بنت جحش رضي الله عنها **(إلىٰ علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه **(فقالت: إن عائشة وقعت بكم)** لأن أمها أميمة بنت عم عليّ رضي الله عنه، فإن أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم؛ فلهذا قالت: **(بكم)** **(وفعلت)** وقالت.

(فجاءت فاطمة) زوجة علي إلىٰ أبيها فذكرت له **(فقال لها: إنها حبة)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة **(أبيك)** أي: محبوبته، والحِبُّ بالكسر: المحبوب **(ورب الكعبة)** فيه جواز الحلف من غير ٱستحلاف تأكيدًا للكلام. وفيه: عظم حرمة الكعبة؛ لأنه ﷺ أضافها إلى الرب إضافة تعظيم. وفيه: الحلف بهٰذِه اليمين، وأنه ينعقد به اليمين **(فانصرفت)** فاطمة **(فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي: كذا وكذا)** وفي هٰذِه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها.

(قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، فكلمه في ذلك).

---

(١) البلد: ١١.

٥٠ - باب فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ المَوْتَىٰ

٤٨٩٩ - حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا ماتَ صاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ لا تَقَعُوا فِيهِ»(١).

٤٩٠٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، أَخْبَرَنا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشامٍ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ أَنَسٍ المَكِّي، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحاسِنَ مَوْتاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَساوِيهِمْ»(٢).

* * *

باب في النهي عن سب الموتى

[٤٨٩٩] (ثنا زهير بن حرب) النسائي الحافظ شيخ الشيخين (ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا مات صاحبكم) المؤمن الذي كنتم تجتمعون به ودفنتموه (فدعوه) من الكلام فيه (ولا تقعوا فيه) أي: لا تتكلموا فيه بسوء، فإنه قد أفضىٰ إلىٰ ما قدم، وسيأتي له مزيد بعده.

وروي أن رجلًا من الأنصار وقع في أبي العباس؛ فلطمه العباس،

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٣٣)، والدارمي (٢٣٠٦)، والطيالسي (١٥٤٩)، والبزار ١٨/ ١٣٠ (٩٠)، وابن حبان (٣٠١٨).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥).

(٢) رواه الترمذي (١٠١٩)، وابن حبان (٣٠٢٠).

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٣٩).

فجاء قومه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فجاء، فصعد المنبر فقال: «أيها الناس، أي أهل الأرض أكرم على الله؟» فقالوا: أنت يا رسول الله. فقال: «إن العباس مني وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا؛ فتؤذوا أحياءنا» فقالوا: نعوذ بالله من غضبك[1].

[٤٩٠٠] (ثنا محمد[2] بن العلاء) أبو كريب الهمداني (ثنا معاوية بن هشام) الكوفي، أخرج له مسلم.

(عن عمران بن أنس المكي) أبو أنس، لا يتابع على حديثه (عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: أذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم) ولأحمد والنسائي: «لا تسبوا موتانا؛ فتؤذوا أحياءنا»[3] يعني: أن الميت إذا ذكرت مساوئه انتشرت مساوئه إلى أولاده وأقاربه؛ فيلحقهم العار بذلك كما تقدم في حديث العباس.

فإن قيل: هذه الأحاديث مصرحة بالنهي عن سب الأموات، وقد جاء في الترخيص في سب الأشرار أشياء كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[4] وفي الصحيح أنهم أثنوا على الجنازة المارة

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٢٤، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٠٠، و«فضائل الصحابة» ٢/ ٩٣٣ (١٧٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٣، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٦ (١٢٣٩٥) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٥٩).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «مسند أحمد» ١/ ٣٠٠، «سنن النسائي» ٨/ ٣٣.

(٤) المسد: ١.

شرًّا ولم ينكر عليهم، وقد بوب البخاري في «صحيحه» لذلك فقال: باب ذكر شرار الموتىٰ[١].

وأجيب: أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافقين وسائر الكفار، وفي غير المظاهر بالفسق والبدعة، فهٰؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر؛ للتحذير من طريقتهم.

وأما الذي أثنوا عليه شرًّا فيحمل علىٰ أنه ٱشتهروا بنفاق ونحوه.

وقيل: النهي فيما بعد الدفن، أما قبله فسائغ ليتعظ به الفاسق.

---

(١) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٣٩٤).

٥١ - باب فِي النَّهي عَنِ البَغي

٤٩٠١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفيانَ، أَخبَرَنا عَلي بنُ ثابِتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمّارٍ، قالَ: حَدَّثَني ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ قالَ: قالَ أَبو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كانَ رَجُلانِ في بَني إِسْرائِيلَ مُتَواخِيَيْنِ فَكانَ أَحَدُهُما يُذْنِبُ والآخَرُ مُجْتَهِدٌ في العِبادَةِ، فَكانَ لا يَزالُ المُجْتَهِدُ يَرى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَىٰ ذَنْبٍ فَقالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقالَ: خَلِّني وَرَبّي أَبُعِثْتَ عَلي رَقِيبًا فَقالَ: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ -أَوْ لا يُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ-. فَقَبضَ أَرْواحهما فاجْتَمَعا عِنْدَ رَبِّ العالَمِينَ فَقالَ لهذا المُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بي عالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَىٰ ما في يَدي قادِرًا؟ وقالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ بِرَحْمَتي، وقالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النّارِ».

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: والَّذي نَفسي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْياهُ وَآخِرَتَهُ(١).

٤٩٠٢ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعالَىٰ لِصاحِبِهِ العُقُوبَةَ في الدُّنْيا مَعَ ما يَدَّخِرُ لَهُ في الآخِرَةِ مِثْلُ البَغْي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ»(٢).

* * *

(١) رواه أحمد ٢/٣٢٣، والبزار (٩٤١٨)، وابن حبان (٥٧١٢).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد ٥/٣٦.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩١٨).

باب في النهي عن البغي

[٤٩٠١] (ثنا أحمد[١] [بن الصباح بن سفيان) الجرجرائي[٢] بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة، ثم راء خفيفة][٣] وثقه أبو زرعة[٤] (ثنا علي ابن ثابت) الجزري، وثقه أحمد[٥].

(عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس) بفتح المعجمة[٦] وسكون الواو، ثم مهملة، ويقال: ابن الحارث بن جوس اليمامي، ثقة. (قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان رجلان في بني إسرائيل) وهم أولاد يعقوب، وإسرائيل هو يعقوب ﷺ (متواخيين) بالنصب خبر (كان) أي: متواخيين في الله تعالىٰ لا في النسب (فكان أحدهما يذنب) أي: يقع منه الذنب كثيرا.

(و) كان (الآخر مجتهد في العبادة) أي: مواظب علىٰ عبادة الله تعالىٰ (فكان لا يزال المجتهد) في العبادة (يرىٰ) أخاه (الآخر) مصرًّا (على الذنب؛ فيقول له) يا أخي (أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد. أي: أمسك عن الذنب واتركه. فلم يقبل منه.

(فوجده يوما علىٰ ذنب) علىٰ عادته (فقال له: أقصر) بفتح الهمزة كما

---

(١) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، والصواب: (محمد) كما في «السنن».

(٢) ساقطة من (ل) ، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٩ (١٥٧٠)، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٨٧ (٥٢٩٧).

(٥) «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٥٧ (٦٢١١)، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣٣٧ (٤٠٣٢).

(٦) في النسخ المهملة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

تقدم (فقال) له (خلني وربي) فإن ربي يغفر الذنب ويقبل التوب (أبعثت) بفتح همزة الأستفهام وضم الموحدة وكسر العين وسكون الثاء المثلثة؛ أي: أبعثكَ الله (عليَّ رقيبًا؟) أي: موكلا بي ترصدني في أفعالي وأقوالي، بل الرقيب عليَّ وعليك وعلىٰ كل شيء الله تعالىٰ، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾(١).

(فقال: والله) قسم (لا يغفر الله لك) أبدًا (أو) قال (لا يدخلنك الله تعالى الجنة) أبدًا (فقبض الله تعالىٰ أرواحهما) مترتبين واحدًا بعد واحد، كما في الغالب، ويحتمل أن يكونا في وقت واحد. (فاجتمعا عند رب العالمين) أي: بين يديه للحساب (فقال لهٰذا المجتهد: أكنت بي) حين قلت له ما قلت (عالما؟) بأني لا أغفر له، وأنا الغفور الرحيم، ولا يحيط أحد بما في علمه إلا بما شاء (أو كنت علىٰ ما في يدي) يحتمل أن يكون بالتثنية والدال مفتوحة والياء مشددة، ويحتمل الإفراد وكسر الدال، والظاهر التثنية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾(٢) (قادرًا) علىٰ أني لا أدخله الجنة.

(وقال للمذنب: أدخل الجنة برحمتي) التي وسعت كل شيء.

(وقال للآخر) يعني: المجتهد في العبادة (اذهبوا به إلى النار) وقريب من هٰذا رواية مسلم: أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان. وأن الله قال: من ذا الذي يَتَأَلَّىٰ عليَّ، علىٰ(٣) أني لا أغفر لفلان؟ فقد غفرت لفلان وأحبطت عملك(٤).

---

(١) الأحزاب: ٥٢.

(٢) المائدة: ٦٤.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٢١) من حديث جندب.

وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها، وظاهر الحديثين أن هٰذا المجتهد قطع وجزم بأن الله لا يغفر للمذنب [فكأنه حكم علم الله وحجر عليه، وبغىٰ بتجاوز الحدود حين قطع بأن الله لا يغفر للمذنب](١) وهٰذا -والله أعلم- هو وجه إدخال المصنف هٰذا الحديث في البغي الذي أوجب به النار، وهٰذِه نتيجة الجهل بأحكام الإلهية، والإدلال علىٰ الله بما ٱعتقد أن له عنده من الكرامة والحظ والمكانة.

ويستفاد من الحديث تحريم الإدلال علىٰ الله تعالىٰ، ووجوب التأدب معه في الأقوال والأفعال، وأن حق العبد أن يعامل نفسه بأحكام العبودية ومولاه بما يجب له من أحكام الإلهية والربوبية.

(قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده: لتكلم) المجتهد في العبادة (بكلمة) أي: بكلام؛ فإن الكلمة تطلق ويُراد بها الكلام، لكن قللها بالكلمة لعظم وبالها (أوبقت) بفتح القاف، أي: أهلكت وأفسدت عليه (دنياه وآخرته) ونظير هٰذِه الكلمة قوله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفًا»(٢).

[٤٩٠٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا) إسماعيل (ابن علية، عن عيينة) تصغير عين (بن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفاني، وثقه النسائي(٣).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨)، والترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، واللفظ للترمذي وابن ماجه.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٧٩ (٤٦٧٥).

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم والشين المعجمة، وثقه أبو زرعة[١] (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، من فضلاء الصحابة بالبصرة. (قال رسول الله ﷺ: ما من ذنب أجدر) بسكون الجيم، أي: أحق (أن يعجل الله لصاحبه العقوبة) العظيمة (في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة) من العقوبة أيضا (مثل البغي وقطيعة الرحم) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد[٢].

ورواه الطبراني فقال فيه: «من قطيعة الرحم والخيانة، وإن أعجل البر ثوابًا لصلة الرحم»[٣]، وزاد ابن حبان: «وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون»[٤] وحقيقة الصلة العطف والرحمة.

ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، واختلفوا في حد الرحم التي يحرم قطيعتها، فقيل: هو كل ذي رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثىٰ حرمت مناكحتهما، فعلىٰ هٰذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال. وقيل: هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره. قال النووي: وهٰذا الثاني هو الصواب[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٢٠ (١٠٣٨)، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٥ (٣٧٨٦).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٥٦.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٥٢ وعزاه للطبراني، قال: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن موسىٰ بن أبي عثمان الأنطاكي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) «الإحسان» ٢/ ١٨٢-١٨٣ (٤٤٠). (٥) «شرح مسلم» ١٦/ ١١٣.

٥٢ - باب في الحسد

٤٩٠٣ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ صالِحٍ البَغْدادي، حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ -يَعْني: عَبْدَ المَلِكِ ابْنَ عَمْرٍو- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ أَبي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «إِيّاكُمْ والحَسَدَ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَناتِ كَما تَأْكُلُ النّارُ الحَطَبَ». أَوْ قالَ: «العُشْبَ»[1].

٤٩٠٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَني سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي العَمْياءِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبي أُمامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ بِالمَدِينَةِ في زَمانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَإِذا هُوَ يُصَلّي صَلاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّها صَلاةُ مُسافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْها فَلَمّا سَلَّمَ قالَ أَبي يَرْحَمُكَ اللهُ أَرَأَيْتَ هذِه الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ أَوْ شَيء تَنَفَّلْتَهُ؟ قالَ: إِنَّها المَكْتُوبَةُ، وَإِنَّها لَصَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما أَخْطَأْتُ إِلاّ شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لا تُشَدِّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقاياهُمْ في الصَّوامِعِ والدِّيارِ ﴿رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ﴾. ثُمَّ غَدا مِنَ الغَدِ فَقالَ أَلا تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ قالَ: نَعَمْ. فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذا هُمْ بِدِيارٍ بادَ أَهْلُها وانْقَضَوْا وَفَنَوْا خاوِيَةً عَلَىٰ عُرُوشِها، فَقالَ: «أَتَعْرِفُ هذِه الدِّيارَ؟». فَقُلْتُ: ما أَعْرَفَني بِها وَبِأَهْلِها، هذِه دِيارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ البَغْي والحَسَدُ إِنَّ الحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الحَسَناتِ والبَغْي يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ والعَيْنُ تَزْني والكَفُّ والقَدَمُ والجَسَدُ واللِّسانُ والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ[2].

* * *

(١) رواه عبد بن حميد (١٤٣٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٢٢)، وابن بشران في «أماليه» (٧١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠٨).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٠٢).

(٢) رواه أبو يعلىٰ (٤٢١). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٦٩٤).

باب في الحسد

[٤٩٠٣] (ثنا عثمان بن صالح) الخلقاني، ثقة (ثنا أبو عامر[١] يعني: عبد الملك بن عمرو) العقدي البصري (ثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن إبراهيم بن أبي أسيد) بفتح الهمزة (عن أبيه[٢]) البراد المديني، صدوق. قيل: لم يسم. قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الأشراف» جده سالم[٣] عن أبي هريرة[٤]. قال المنذري: فإن كان جده سالمًا البراد فهو كوفي كنيته أبو عبد الله، وهو ثقة[٥].

(عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والحسد) بالنصب على التحذير، وحده: كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه، وأما من لا يحب زوالها ولا يكره وجودها ودوامها ولكن يشتهي لنفسه مثلها فهذا يسمىٰ غبطة، فأما الحسد الأول فحرام بكل حال، إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها علىٰ تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وإيذاء الخلق فلا تضر كراهتك لها ومحبتك زوالها، فإنك لا تحب زوالها من حيث إنها نعمة له، بل من حيث إنها آلة الفساد.

(فإن الحسد يأكل الحسنات) أي: يذهبها ويحرقها (كما تأكل النار

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، والصواب: (جده) كما في مصادر ترجمته.

(٣) في (ل)، (م): سالمًا. ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) أنظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ١٠٠.

(٥) ذكر هذا القول محقق «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٢٥ في الحاشيه وقال: من هامش المنذري.

الحطب) اليابس (أو قال:) كما تأكل النار (العشب) فلا يبقىٰ منه شيء ينتفع به.

ووجه المشابهة بينهما أن الحاسد كما يحب زوال نعمة المحسود حتىٰ إنه لا يبقىٰ عليه منها شيء ينتفع به، بل يذهب جميعها، كذلك حسنات الحاسد تذهبها النار، فلا يبقىٰ له منها شيء ينتفع به، بل تذهب الحسنات جميعها، وفي هٰذا ذم عظيم للحسد حيث شبهه بالنار، أجارنا الله منها.

[٤٩٠٤] (حدثنا أحمد بن صالح) الطبري شيخ البخاري (ثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني سعيد[١] بن عبد الرحمن بن أبي العمياء) الكناني المصري في «ثقات ابن حبان»[٢].

(أن سهل بن أبي أمامة) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، روىٰ له الجماعة سوى البخاري (حدثه أنه دخل هو وأبوه) أبو أمامة أسعد بن سهل، ولد في حياة النبي ﷺ (علىٰ أنس بن مالك ؓ بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة ؓ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: لا تشددوا علىٰ أنفسكم) بالتعمق في الدين والعبادة، وترك الرفق في التعبد، فما شادد الدين أحد وغالبه إلا (فيشدد) الله (عليكم) ويعجز عن ذلك التعمق، وينقطع عن عمله كله أو بعضه.

(فإن قومًا شددوا علىٰ أنفسهم) في العبادة بما لم يقدروا على الدوام

---

(١) فوقها في (ل): (د).

(٢) ٦/ ٣٥٤.

عليه (فشدد الله عليهم) وأعجزهم عما راموه وقصدوه، وانقطعوا عن العمل.

والمراد من الحديث: التحضيض علىٰ ملازمة الرفق والاقتصار علىٰ ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه.

(فتلك بقاياهم) أي: بقايا هٰؤلاء الذين شددوا علىٰ أنفسهم (في الصوامع) أي: صوامع الرهبان (والديار) كذا للمصنف ولغيره. والديارات للنصارىٰ جمع دير، قال الجوهري: دير النصارىٰ أصله الواو، ويجمع علىٰ أديار[(١)].

(﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾) ٱنتصابه بفعل مضمر، يدل عليه ما بعده، كأنه قال: ٱبتدعوا رهبانية. أي: جاؤوا بها من قِبل أنفسهم، وتلك الرهبانية غلوهم في العبادة من تحملهم المشاق علىٰ أنفسهم في الٱمتناع من المأكل والمشرب والملبس والنكاح وتعبدهم في الجبال (﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾)[(٢)] ما فرضناها عليهم، ولا سنها لهم نبي[(٣)] مرسل، بل جاؤوا بها من قبل أنفسهم، وقد جاءت أحاديث في الصحيحين وغيرها تدل علىٰ هٰذا، فنسأل الله تعالىٰ حسن الٱتباع، ونعوذ بالله من شؤم الٱبتداع.

فإن قيل: فما وجه المناسبة بين الحديث والترجمة؟ إذ ليس في الحديث ذكر الحسد؟ فالجواب: يحتمل -والله أعلم- أن هٰؤلاء اليهود

---

(١) في (ل)، (م): ديورة. وما أثبتناه كما في «الصحاح» ٢/ ٦٦١.

(٢) الحديد: ٢٧.

(٣) ساقطة من (م).

وأصحاب الصوامع والديارات للنصارىٰ حسدوا النبي ﷺ على النبوة وأصحابه على الإيمان به، وشددوا علىٰ أنفسهم؛ حيث لم يأخذوا بدينه اليسر، بل ترهبوا في الجبال والصوامع، وابتدعوا الرهبانية.

وقد روى الحاكم أن النبي ﷺ قال: «**من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها، ومن لم يتبعني فأولئك هم الظالمون**»[1] وفي بعض النسخ المعتمدة هنا زيادة: (**ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب لتنظر وتعتبر؟ قال: نعم. فركبوا جميعًا، فإذا هم بديار باد أهلها وانقرضوا وفنوا خاوية علىٰ عروشها؛ فقال: أتعرف هٰذِه الديار؟ قال: ما أعرفني بها وبأهلها، هٰذِه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك ويكذبه، والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**).

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٨٠ من حديث ابن مسعود مطولًا مرفوعًا بغير هٰذا اللفظ، ولفظه: «فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوني، والفاسقون الذين كفروا بي وجحدوا بي» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه بلفظ الشارح بلفظ «الهالكون» بدل لفظ «الظالمون» الطبراني ١٠/ ٢٢٠ (١٠٥٣١) مطولًا من حديث ابن مسعود مرفوعًا أيضًا.

٥٣ - باب فِي اللَّعْنِ

٤٩٠٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَسّانَ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ رَباحٍ قالَ: سَمِعْتُ نِمْرانَ يَذْكُرُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْداءِ قالَتْ: سَمِعْتُ أَبا الدَّرْداءِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّماءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوابُ السَّماءِ دُونَها، ثُمَّ تَهبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوابُها دُونَها، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمالاً فَإِذا لَمْ تَجِدْ مَساغًا رَجَعَتْ إِلَى الذي لُعِنَ، فَإِنْ كانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ قائِلِها».

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مَرْوانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَباحُ بْنُ الوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَىٰ ابْنَ حَسّانَ وَهِمَ فِيهِ(١).

٤٩٠٦ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلا بِغَضَبِ اللهِ، وَلا بِالنّارِ»(٢).

٤٩٠٧ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقاءِ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْداءِ، قالَتْ: سَمِعْتُ أَبا الدَّرْداءِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَكُونُ اللَّعّانُونَ شُفَعاءَ وَلا شُهَداءَ»(٣).

٤٩٠٨ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبانُ ح، وَحَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطّائِي، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا أَبانُ بْنُ يَزِيدَ العَطّارُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَبِي

---

(١) رواه البزار (٤٠٨٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٩٩).

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٧٢).

(٢) رواه الترمذي (١٩٧٦)، وأحمد ٥/ ١٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٠).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٩٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٨).

العالِيَةِ، قالَ زَيْدٌ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ - وقالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلاً نازَعَتْهُ الرِّيحُ رِداءَهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبي ﷺ فَلَعَنَها - فَقالَ النَّبي ﷺ: «لا تَلْعَنْها فَإِنَّها مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»[1].

* * *

باب في اللعن

[٤٩٠٥] (ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيىٰ بن حسان التنيسي) بكسر المثناة والنون، أخرج له الشيخان (ثنا الوليد بن رباح) المدني، صدوق (قال: سمعت نمران) بكسر النون وسكون الميم وبعد الألف نون، وهو ابن عتبة (الذماري) بفتح المعجمة وتخفيف الميم، مقبول (يذكر أن أم الدرداء) الصغرى، اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة بنت حيي[2] الأوصابية، خطبها معاوية فلم تفعل.

(قالت: سمعت أبا الدرداء) تعني: زوجها (يقول: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا لعن شيئًا) إنسانًا أو بهيمةً أو طيرًا أو وحشًا أو برغوثًا أو نحوه، فالكل داخل في عموم شيء، فاللعنة خطرة؛ لأنه حكم بأنه أبعد الملعون، وذلك غيب لا يطلع عليه غير الله، ويطلع عليه رسوله إذا أطلعه الله عليه. ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر، كقولك: لا صحح الله جسمه، ولا سلمه الله. فإنه مذموم أيضًا.

(صعدت اللعنة إلى السماء) بكسر عين (صعدت) (فتغلق أبواب

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٣)، وابن حبان (٥٧٤٥)، والطبراني ٢/ ١٦١ (٩٥٧).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٢٨).

(٢) ساقطة من (م).

السماء دونها) لأن أبواب السماء لا تفتح إلا للعمل الصالح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾(١)، وقوله: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾(٢).

(ثم تهبط) اللعنة (إلى الأرض، فتغلق أبوابها) أبواب الأرض السبعة (دونها) فلا تفتح؛ لتصل إلىٰ سجين تحت الأرض السابعة؛ لأن صاحبها فوق الأرض (ثم تأخذ) اللعنة فتتردد (يمينًا وشمالا) في الأرض، لا تدري أين تذهب (فإذا لم تجد مساغًا) أي: مسلكًا وسبيلا تنتهي منه إلىٰ مكان تستقر فيه (رجعت إلى الذي لعن) بضم اللام وكسر العين.

(فإن كان لذلك أهلًا وإلا رجعت) بإذن ربه (إلىٰ قائلها) ويدل على الإذن ما رواه أحمد بإسناد جيد، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعنة إذا وجهت إلىٰ من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلا أو وجدت فيه مسلكًا، وإلا قالت: يا رب، وجهت إلىٰ فلان فلم أجد فيه مسلكًا ولم أجد عليه سبيلا. فيقال: ٱرجعي من حيث جئت»(٣) يعني: إلىٰ قائلها.

ونظير اللعنة من قال لأخيه: يا كافر. وللبخاري: «لا يرمي رجل رجلًا بالفسق، ولا يرميه بالكفر إلا ردت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»(٤) قلت: ويحتمل أن يكون من هٰذا ما لو قال للكافر ظنه

---

(١) فاطر: ١٠.

(٢) الأعراف: ٤٠.

(٣) «مسند أحمد» ١/٤٠٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٤٥) من حديث أبي ذر مرفوعًا.

مسلمًا: غفر الله لك، أو رحمك الله. فإنها تذهب إلى الكافر وليس هو أهلا، فترجع -والله أعلم- إلىٰ قائلها.

(قال:) المصنف (قال مروان بن محمد:) بن حسان الأسدي الطاطري في الوليد بن رباح المذكور في السند (هو رباح بن الوليد سمع منه، وذكر) مروان بن محمد (أن يحيىٰ بن حسان وهم فيه) أي: في تسميته الوليد بن رباح.

[٤٩٠٦] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (ثنا هشام) الدستوائي (ثنا قتادة، عن الحسن) البصري، تقدم الخلاف في سماع الحسن عن سمرة.

(عن سمرة بن جندب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لا تلاعنوا) بفتح التاء والعين. أي: لا تتلاعنوا، فحذفت إحدى التاءين ٱختصارًا (بلعنة الله تعالىٰ) فإن اللعنة الإبعاد من رحمة الله، وليس هٰذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[1].

(ولا بغضب الله ولا بالنار) كذا للترمذي[2]. ولغيرهما: «ولا بجهنم»[3] أي: فلا يقول أحدكم: اللهم ٱجعله من أهل النار. ولا: حرقك الله بنار جهنم. ونحو ذلك.

[٤٩٠٧] (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء) الموصلي الرملي، ثقة (ثنا أبي) زيد بن أبي الزرقاء المحدث الزاهد، صدوق (ثنا هشام بن سعد)

---

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٧٦).

(٣) رواه ابن طهمان في «مشيخته» (٥٢) بلفظ: «ولا تدعوا بجهنم».

القرشي المدني، أخرج له مسلم.

(عن أبي[١] حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدني (وزيد بن أسلم أن أم الدرداء) الصغرىٰ، هجيمة (قالت: سمعت أبا الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يكون اللعانون) بصيغة المبالغة والكثرة، وخصهم بالذكر ولم يقل: اللاعن؛ لأن الصديق قد يلعن من أمره الشرع بلعنه، وقد يقع منه اللعن فلتة وندرة، ثم يرجع ولا يخرجه ذلك عن الصديقية، واللعن فيه غاية المقاطعة والتدابر؛ ولهٰذا جاء في الحديث: «لعن المؤمن كقتله»[٢] لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهٰذا يقطعه عن نعيم[٣] الآخرة.

(شفعاء) أي: لا يشفعون يوم القيامة ولا حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين ٱستوجبوا النار. ويحتمل أن المشفوع إليه إذا كان الشافع لعانا لا تقبل شفاعته؛ لأن قبول شفاعته إكرام له، واللعان لا يُكرم.

(ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال، أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون[٤] شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم؛ لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله.

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك مرفوعًا.

(٣) في (م): نسيم.

(٤) في (ل)، (م): يكون. والمثبت هو الصواب.

[٤٩٠٨] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (ثنا أبان) بن يزيد العطار البصري، أخرج له البخاري (ح، وحدثنا زيد بن أخزم) بسكون الخاء المعجمة (الطائي) البصري، أخرج له البخاري.

(ثنا بشر[١] بن عمر) الزهراني البصري (ثنا أبان بن يزيد العطار) تقدم (ثنا قتادة، عن أبي العالية) رفيع الرياحي (قال زيد) بن أخزم في روايته، أحتج به البخاري (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا لعن الريح. وقال مسلم) بن إبراهيم، شيخ المصنف (إن رجلا نازعته الريح) أي: جاذبته الريح في (ردائه) لتحمله وتسير به (علىٰ عهد النبي ﷺ فلعنها؛ فقال النبي ﷺ: لا تلعنها) ثم ذكر علة النهي عن لعنتها (فإنها مأمورة) مسخرة لا تسير ولا تتحرك إلا بأمر الله؛ فليست بأهل للعنة.

(وأنه لمن لعن شيئًا) حيوانًا أو غيره (ليس له بأهل) أي: لا يستحق اللعنة، أحترازًا ممن يستحق[٢] اللعنة ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣]، «لعن الله اليهود والنصارىٰ»[٤] ونحو ذلك (رجعت اللعنة عليه) بتعديه بلعنه ما لا يستحق. وفي الحديث: «ما لعن أحد الأرض إلا قالت: لعن الله أعصانا لربه»[٥].

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) في (ل، م): يستحل. ولعل المثبت الصواب.

(٣) هود: ١٨.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة مرفوعًا.

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٠٢ (٥١٨٧) من حديث أبي الدرداء موقوفًا.

٥٤ - باب فِيمَنْ دَعا عَلَى مَنْ ظَلَمَ

٤٩٠٩ - حَدَّثَنا ابن مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: سُرِقَ لَها شَيء فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَبِّخي عَنْهُ»[1].

* * *

باب فيمن دعا على من ظلمه

[٤٩٠٩] (ثنا) عبيد الله (ابن معاذ) شيخ مسلم وغيره (ثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (ثنا سفيان) الثوري (عن حبيب) بن أبي ثابت الأسدي.

(عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: سرق لها شيء، فجعلت تدعو عليه) أي: علىٰ من ظلمها بالسرقة.

(فقال لها رسول الله ﷺ: لا تسبِّخي) بتشديد الباء الموحدة بعدها خاء معجمة (عنه) بدعائك عليه أي: لا تخففي عنه الإثم الذي ٱستحقه بالسرقة بدعائك عليه.

يقال: سبخ الله الحمىٰ عنك. أي: خففها، ومنه حديث علي ﷺ: أمهلنا يسبخ عنا الحَر[2]. أي: يخففه.

وقد تقدم الحديث بأبسط من هٰذا في الصلاة للترمذي من حديث

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٥، وإسحاق بن راهويه (١٢٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧٣٥٩).

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٦٨).

(٢) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٣٢.

عائشة: «من دعا علىٰ من ظلمة فقد أنتصر»[1][2]، وقيل: إن المظلوم ليدعو على الظالم حتىٰ يكافئه، ثم يبقىٰ للظالم فضلة يوم القيامة.

(١) في (ل)، (م): أستنصر. وما أثبتناه كما في «سنن الترمذي».

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٥٢) مرفوعًا. وضعفه كثير من الحفاظ، انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٦٨١)، «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي ١٠١٦/١، «كشف الخفاء» (٢٤٧٣).

٥٥ - باب فِيمَنْ يَهْجُرُ أخاهُ المُسْلِمَ

٤٩١٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «لا تَباغَضُوا، وَلا تَحاسَدُوا وَلا تَدابَرُوا، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ»(١).

٤٩١١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثي، عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصاري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُما الذي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»(٢).

٤٩١٢ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسي أَنَّ أَبا عامِرٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ هِلالٍ، قالَ: حَدَّثَني أَبي، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاثٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عليه السلام فَقَدِ اشْتَرَكا في الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ باءَ بِالإِثْمِ».

زادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ»(٣).

٤٩١٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ خالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُنِيبِ -يَعْني: المَدَني- قالَ: أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٩٥).

وحسنه الألباني لغيره في «صحيح الترغيب» بعد حديث (٢٧٥٧).

فَوْقَ ثَلاثَةٍ، فَإِذا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مِرارٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ باءَ بِإِثْمِهِ»(١).

٤٩١٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أَخْبَرَنا سُفيانُ الثَّوْرِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ فَماتَ دَخَلَ النّارَ»(٢).

٤٩١٥ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ الوَلِيدِ ابْنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِراشٍ السُّلَمِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ»(٣).

٤٩١٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ اليَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا، إِلاَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْناءُ، فَيُقالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحا». قالَ أَبُو داوُدَ: النَّبِي ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابنا لَهُ إِلَىٰ أَنْ ماتَ. قالَ أَبُو داوُدَ: إِذا كانَتِ الهِجْرَةُ لله فَلَيْسَ مِنْ هذا بِشَيْءٍ وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ غَطَّىٰ وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ(٤).

* * *

(١) رواه أبو يعلىٰ (٤٥٨٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٩٤.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٩٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٢٦.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٧٥٧).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، والطبراني ٢٢/ ٣٠٨ (٧٧٩)، والحاكم ٤/ ١٦٣.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٦٢).

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٥).

باب فيمن هجر أخاه المسلم

[٤٩١٠] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لا تباغضوا) أي: تتعاطوا أسباب البغض، وهو الزهو على الغير، والفخر، وكثرة المدح، والتعيير، والمماراة، والمماحكة الكثيرة في المعالجة، ونحو ذلك مما يكثر، وإن الحب والبغض معانٍ قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها، كما قال ﷺ: «اللهم [هذا][(١)] قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[(٢)] يعني: الحب والبغض.

ومما يوجب التباغض كثرة المخالفة، قال بعضهم: في النهي عن التباغض إشارة إلى الأسباب الموجبة للتباغض كما تقدم.

(ولا تحاسدوا) أي: لا يحسد بعضكم بعضًا، والحسد بمعنىٰ زوال النعمة، وهو حرام، وكله مذموم بخلاف الغبطة. (ولا تدابروا) التدابر: المعاداة. وقيل: المقاطعة، لأن كل واحد يولي صاحبه دبره كما يفعل المبغض.

(وكونوا عباد الله إخوانا) أي: كونوا كإخوان النسب المتحابين في الشفقة والرحمة والتوادد والمواساة والمعاونة والنصيحة.

---

(١) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) سبق برقم (٢١٣٤)، ورواه أيضًا الترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣-٦٤، وابن ماجه (١٩٧١) كلهم من حديث عائشة مرفوعًا.

(ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ) مفهوم دليل خطابه أن الهجرة دون الثلاث معفو عنها؛ لأن البشر لا بد له غالبًا من سوء الخلق وغضب، فسامحه الشرع فيه في هٰذِه المدة؛ لأن الغضب فيها لا يكاد الإنسان ينفك عنه، ولأنه لا يمكنه رد الغضب في هٰذِه المدة غالبًا، وظاهر الحديث تحريم الهجرة فوق ثلاث، وأكد هٰذا المعنىٰ قوله: «لا هجرة بعد ثلاث»(١).

وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة ثلاثًا(٢)، وهٰذا عند من لا يحتج بدليل الخطاب، قال أصحابنا: لو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه. وأصحهما: يزول؛ لزوال الوحشة(٣).

[٤٩١١] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) المسلم (فوق ثلاثة أيام) لما تقدم. والثلاث أقل مراتب العدد.

(يلتقيان) في الطريق (فيعرض هٰذا) عن صاحبه (ويعرض هٰذا) عنه (وخيرهما الذي) يكسر نفسه (يبدأ بالسلام) أي: أفضلهما وأكثرهما ثوابًا عند الله.

وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام باللفظ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) في (ل)، (م): ثلاث. والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ١٥/ ٤٤٧، «المهذب» ٢/ ١٣٧.

يقطع الهجرة ويرفع الإثم[١] فيها ويزيله[٢].

وقال أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته. يعني: مع ٱستمرار الأذىٰ[٣].

[٤٩١٢] (ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة) القواريري، شيخ الشيخين (وأحمد بن سعيد) بن صخر (السرخسي) بفتح الراء وسكونها، رواه الدارمي، شيخ الشيخين (أن أبا عامر) عبد الملك العقدي أخبرهم (حدثهم قال: ثنا محمد بن هلال) المدني، قال أبو حاتم: صالح[٤] (حدثني أبي) هلال بن أبي هلال المدني، مقبول.

(عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا يحل لمؤمن) قد يحتج به من يقول: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والأصح أنهم مخاطبون بها، وإنما قيد بالمؤمن؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به (أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث) ذكر بعضهم أن هجرة أهل البدع والأهواء دائمة علىٰ ممر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا[٥]، ولما خاف رسول الله ﷺ علىٰ كعب بن مالك وأصحابه أمر بهجرانهم نحو

---

(١) بعدها في (ل) كلمة تشبه الرباطي، وفي (م) بياض بمقدار كلمة.

(٢) أنظر: «التمهيد» ٦/ ١٢٧، «المنتقىٰ» ٧/ ٢١٥، «الأوسط» ١٢/ ٢٥٤، «شرح مسلم» ١٦/ ١١٧.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢١٥، «الآداب الشرعية» لابن مفلح ١/ ٢٤٤.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ١١٦ (٥١٣).

(٥) رواه البخاري (٥١٩١) من حديث ابن عباس مطولًا، ورواه مسلم (١٠٨٤) من حديث جابر.

خمسين يومًا[١]، وقد هجرت عائشة ابن الزبير مدة[٢].

(فإن مرت به ثلاث) أي: ثلاثة أيام (فليلقه) وفي بعض النسخ: «فلقيه» (فليسلم عليه) باللفظ الذي يسمعه، لا بالإشارة باليد ونحوها (وإن) سلم عليه و(رد عليه السلام فقد آشتركا في الأجر) وأكثرهما أجرًا الذي يبدأ بالسلام (وإن) سلم عليه و(لم يرد) عليه السلام (فقد باء بالإثم) أي: رجع عليه الإثم جميعه.

ورواية الحاكم والطبراني تزيده إيضاحًا، وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الهجر فوق ثلاثة أيام، فإن التقيا فسلم أحدهما فرد الآخر آشتركا في الأجر، وإن لم يرد برئ هٰذا من الإثم وباء به الآخر» وأحسبه قال: «وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة»[٣].

وللطبراني: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته»[٤] ورواته رواة «الصحيح».

(زاد أحمد) بن سعيد السرخسي في روايته (وخرج المسلم) علىٰ أخيه بالسلام (من) إثم (الهجرة) وباء الآخر بالإثم.

[٤٩١٣] (ثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة) بمثلثة ساكنة قبلها فتحة، ويقال: إنها أمه. وهو حنفي بصري صدوق.

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

(٢) رواه البخاري (٦٠٧٣).

(٣) «المستدرك» ٤/ ١٦٣.

(٤) «المعجم الكبير» ١٨/ ٣١٥ (٨١٥) بلفظ: «بكرمه» بدل لفظ: «برحمته».

(ثنا عبد الله بن المنيب) بضم الميم وكسر النون، وآخره موحدة (يعني: المدني) الأنصاري الحارثي، صدوق (قال: أخبرني هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة) بن الزبير.

(عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ قال: لا) ينبغي (يكون[1] لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة) أيام (فإذا لقيه) بعد ثلاث (سلم عليه ثلاث مرارٍ) يحتمل أن يُراد أن يأتي بثلاث تسليمات، كل تسليمة عن يوم، فكما أن الهجر ثلاث يكون السلام بعدد أيام الهجر، فإن فعل (كل ذلك) و(لا يرد عليه، فقد باء بإثمه) جميعه دون المسلم ثلاثًا فليس عليه شيء، بل علىٰ من لم يرد إثم تركه رد السلام الواجب.

[٤٩١٤] (ثنا محمد بن الصباح البزاز) بزاءين معجمتين. أي: التاجر (ثنا يزيد بن هارون[2]) السلمي الواسطي (ثنا سفيان) بن سعيد (الثوري، عن منصور) بن المعتمر (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي.

(عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات) علىٰ هجره (دخل النار) يعني: إذا لم يتداركه الله برحمته كما رواه الطبراني برجال الصحيح، ولفظه: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلا أن يتداركه الله برحمته»[3] والمراد: من مات مصرًّا علىٰ هجر أخيه آستحق النار[4]

---

(١) بعدها في (ل)، (م): يحل وفوقها: خـ

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) ساقطة من (م).

إلا أن يتغمده الله برحمته.

[٤٩١٥] (ثنا) أحمد بن عبد الله بن عمرو (ابن السرح) شيخ مسلم (ثنا) عبد الله (ابن وهب، عن حيوة) بن شريح (عن أبي عثمان الوليد ابن أبي الوليد) عثمان، أخرج له مسلم.

(عن عمران بن أبي أنس) العامري المصري أخرج له مسلم.

(عن أبي خراش) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء المهملة بعد الألف شين معجمة، اسمه حدرد بن أبي حدرد الأسلمي (السُّلمي[1]) بضم المهملة.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من هجر أخاه) المسلم (سنة) يعني: من هجر أخاه سنة ولم يرد عليه السلام فهو حرام، كما أن سفك الدم حرام، لا أن إثم سفك الدم وإثم المهاجرة سواء، بل إثم سفك الدم أكثر، بل المراد اشتراكهما في الإثم لا في قدره، ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به، فقد بالغ في الهجر إلىٰ أن أكثره (فهو كسفك دمه) لأن المهجور كالميت في أنه لا يُنتفع به ولا يُكلم الهاجر، ويحتمل أن يراد أن إثم من هجر أخاه سنة كإثم من قتله، وهو الأظهر، كما في حديث الصحيح: «لعن المسلم كقتله»[2] والله أعلم.

[٤٩١٦] (ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الحافظ (عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان.

---

(١) فوقها في (ل): د.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك مرفوعًا بلفظ: «المؤمن» بدل لفظ: «المسلم».

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: تفتح أبواب الجنة) قال الباجي: معنىٰ فتحها كثرة الصفح والغفران، ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل(١). قال القاضي: ويحتمل أن يكون علىٰ ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك(٢).

قلت: ويحتمل أن الذي يفتح أبواب الجنة التي لا يدخل منها إلا المتحابون في الله، ويحتمل أن يفتح جميع الأبواب، وهي تزيد على العشرة، ولا تختص بالثمانية. وفي الحديث حجة لأهل السنة علىٰ قولهم: إن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان. خلافا للمبتدعة القائلين أنهما لم يخلقا بعد، ولمسلم: «**تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين**»(٣) ولا منافاة بين عرض الأعمال وفتح أبواب الجنة؛ إذ قد يجمع بينهما بأن الأعمال تعرض أولًا، ثم تفتح أبواب الجنة؛ ليدخل فيها الأعمال المقبولة، وهي أعمال المصطلحين.

(كل يوم ٱثنين وخميس) وقد خص الله هذين اليومين بفتح أبواب الجنة فيهما وعرض الأعمال علىٰ الله لحقيقة يعلمها سبحانه ومن ٱختاره.

وروى الإمام أحمد: «**تعرض الأعمال يوم الٱثنين والخميس، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(٤).

(فيغفر في ذلك) أي: في هذين اليومين **(لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا)**

---

(١) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٨/ ٣٣.

(٢) السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٦٥) (٣٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) «مسند أحمد» ٥/ ٢٠١ من حديث أسامة بن زيد مرفوعًا.

هٰذِه الذنوب التي تغفر في هذين اليومين هي الصغائر، فإن لم توجد صغائر، بل كفرتها: «رمضان إلىٰ رمضان مكفرات ما بينهن، والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن»[1] فيرجىٰ من فضل الله أن يكفر من الكبائر.

(إلا من) كان (بينه وبين أخيه شحناء) أي: بغضاء، فالتشاحن: التباغض والعداوة، كأنه شحن قلبه بغضًا، أي: ملأه.

(فيقال: أنظروا) بفتح الهمزة وكسر الظاء، أي: أَخِّروا (هٰذين) المتباغضين (حتىٰ يصطلحا.

قال أبو داود: النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يومًا، وابن عمر هجر ابنا له إلىٰ أن مات) ويتواددان فإن كانا متباعدين فتراسلا بالسلام والموادة قام مقام الصلح، والظاهر أن أحدهما لو صالح الآخر وسلم عليه فلم يرد عليه ولم يصالحه فيغفر للمصالح ويؤخر من لم يصالح.

(قال) المصنف (إذا كانت الهجرة) أي: إذا كان هجران الأخ (لله) أي: لأجل ٱرتكاب معاصي الله أو بدعة قبيحة (فليس[2] من هٰذا) التقدير بالثلاث (بشيء) يلي ٱستصحابه الهجران إلىٰ أن يتوب من معصيته أو بدعته أو نحو ذلك، ولا يختلف في هٰذا. فإن لم يكن لله، بل الهجر عن غضب لأمر جائز لا تعلق له بالدين فيقدر بالثلاث.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣) (١٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات ما بينهن إذا ٱجتنب الكبائر».

(٢) بعدها في (ل)، (م): في شيء. وفوقها: رواية.

(وإن[1] عمر بن عبد العزيز ﷺ غطىٰ وجهه عن رجل)؛ لئلا ينظر إليه، وقد كان أحمد بن حنبل يترك الأكابر في أدنىٰ كلمة، حتىٰ هجر يحيىٰ بن معين في قوله: إني لا أسأل أحدًا شيئًا، ولو حمل السلطان إليّ شيئًا لأخذته. وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه الكتاب المعروف في الرد على المعتزلة، وقال: إنك تورد أولا شبهتهم، وتحمل الناس على التفكر فيها، ثم ترد عليهم[2].

(١) في (ل)، (م): وقد غطىٰ. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) أنظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ١٠٤، ونقل هٰذا القول ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» ٧/ ١٤٧ عن الغزالي في «الإحياء» ورد عليه قائلًا: هجران أحمد للحارث لم يكن لهٰذا السبب الذي ذكره أبو حامد، وإنما هجره لأنه كان علىٰ قول ابن كلاب الذي وافق المعتزلة ...إلخ.

٥٦ - باب فِي الظَّنِّ

٤٩١٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا»(١).

* * *

باب في الظن

[٤٩١٧] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والظن) المراد: ظن السوء، فهو المنهي عنه، وعن التهمة التي لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو شرب الخمر أو السرقة، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. (فإن الظن أكذب الحديث) أي: فإن سوء الظن الكاذب أكثر من كذب الحديث، والله أعلم.

ويحتمل أن الظن السوء أعظم إثمًا من الكذب، أي: إياكم وسوء الظن، وهو الشك يعرض لك فتريد تحقيقه وتصديقه والحكم به. وقيل: أراد: إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك وخواطر القلوب التي لا تدفع. والمراد: أن المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه، ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به، كما في الحديث: «تجاوز الله عما تحدث به الأمة ما لم تتكلم أو تعمل»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

ونقل القاضي عن سفيان: الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به، فإن لم يتكلم لم يأثم[١]. ويدل علىٰ كون الظن بمعنى التهمة قوله بعد هٰذا: «ولا تجسسوا» وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ٱبتداء فيريد أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه ليحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهي عن ذلك؛ ولهٰذا جاء في الحديث: «إذا ظننت فلا تحقق»[٢].

(ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأول: بالحاء المهملة، والثاني: بالجيم. قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الأستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات. وقيل: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يكون في السر، ومنه: الجاسوس: صاحب السر.

وقيل: هما بمعنًى واحدٍ، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

وقيل: بالجيم طلب البحث عن الشيء لغيرك، وبالحاء: طلبه لنفسك.

قلت: الظاهر أن التحسس بالحاء المهملة هو يعم البحث عن التحقيق بكل واحد من الحواس الخمس، وبالجيم هو البحث عن التحقيق لتحققه تحقيق من جس الشيء واجتسه ليعرف حقيقته، ومنه الجساسة، وهي الدابة التي تطلب خبر الدجال، والجاسة بالجيم لغة في الحاسّة.

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٢٨.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٧ (١٩٦٢)، والطبراني ٣/ ٢٢٨ (٣٢٢٧) من حديث حارثة بن النعمان مرفوعًا.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٢٦).

٥٧ - باب فِي النَّصِيحَةِ والحِياطَةِ

٤٩١٨ - حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمانَ - يَعْني: ابن بِلالٍ -، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رَباحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ، والمُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرائِهِ»(١).

* * *

باب في النصيحة

[٤٩١٨] (ثنا الربيع بن سليمان) المرادي المصري (المؤذن) مؤذن جامع مصر (ثنا) عبد الله (ابن وهب) الفهري (عن سليمان يعني: ابن بلال(٢)) مولى الصديق (عن كثير بن زيد) الأسلمي، المدني، قال أبو زرعة: صدوق، فيه لين(٣) (عن الوليد بن رباح) تقدم.

(عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: المؤمن مرآة المؤمن) قال الغزالي: أي: يرىٰ منه ما لا يرىٰ من نفسه، فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه، ولو انفرد لم يستفد، كما يستفيد بالمرآة الوقوف علىٰ عيوب صورته الظاهرة؛ فينبه الأخ الأخ علىٰ عيوبه، ويقبح

---

(١) رواه ابن وهب في «الجامع» (٢٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، والبزار (٨١٠٩).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٦).

(٢) بعدها في (ل)، (م): نسخة: هلال.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧/ ١٥١ (٨٤١)، (٨٤١)، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١١٥ (٤٩٤١).

القبيح، ويحسن الحسن، ويذكر له فوائد ترك القبيح، فإن لم ينزجر يخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة؛ لينزجر عنه، ولكن ينبغي أن ينبهه علىٰ ذكر عيوبه سرًّا؛ بحيث لا يطلع عليه أحد، فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة[١].

قال الشافعي: من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظ علانية فقد فضحه وشانه[٢].

وفيه الحث علىٰ صحبة أخ في الله تعالىٰ، كما يجعل المرآة لينظر فيها وجهه. وفيه أن يحترص أن يكون أخاه الذي يصحبه مرآة قلبه صقيلة ليس فيها غش ولا دنس، كما في المرآة، ومتىٰ وجد من أخيه بعض كدر يبادر إلىٰ إزالته كما يزيله من المرآة.

(والمؤمن) المؤاخىٰ في الله تعالىٰ (أخو المؤمن) أي: مثل أخيه [في][٣] القرابة، وهو الأخ من الأبوين، أو من الأب، أو من الرضاع. ومعنى الحديث: أن المؤمن ينبغي أن يحافظ على المؤمن محافظته علىٰ أخيه شقيقه، فيسر بسروره، ويهتم لهمه، ويعد جميع أحواله كأخيه المناسب (يكف) بفتح الياء وضم الكاف (عليه) أي: يجمع عليه معيشته ويضمها إليه. قاله في «النهاية»[٤].

(ضيعته) بفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة تحت، وهي ما يكون

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/ ١٨٢.

(٢) أنظر السابق.

(٣) زيادة ليست في الأصول يقتضيها السياق.

(٤) ٤/ ١٩٠.

منه معاشه من صناعة أو تجارة أو زراعة ونحو ذلك.

قال شمر: ويدخل فيها الحرفة[١]. ومنه الحديث: «أفشىٰ الله ضيعته»[٢] أي: أكثر عليه معاشه.

(ويحوطه)[٣] أي: يحفظه ويصونه ويذب عنه، ويحدق به (من ورائه) أي: من جميع جوانبه، ويتوفر مصالحه في حياته وأهله من بعده، وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة، يقوم لحاجاتهم ومصالحهم، ويتردد كل يوم إليهم، فكانوا لا يفقدون من الميت إلا عينه، وكان الواحد منهم يتردد إلىٰ باب أخيه في غيبته وحضوره، ويسأل فيقول: هل لكم زيت؟ [هل لكم ملح؟][٤] هل لكم حاجة؟ فيقوم بها من حيث لا يعرف أخوه.

---

(١) أنظر: «إكمال المعلم» ٣/ ٢٧٠.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ١٨٦ (٥٠٢٥) من حديث أبي الدرداء مرفوعًا. أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٤٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب، وهو كذاب.

(٣) بعدها في (ل)، (م): رواية: ويحفظه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

٥٨ - باب فِي إصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ

٤٩١٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْداءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقَةِ». قالُوا: بَلَىٰ. قالَ: «إِصْلاحُ ذاتِ البَيْنِ وَفَسادُ ذاتِ البَيْنِ الحالِقَةُ»(١).

٤٩٢٠ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح، وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ ح، وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّويَةَ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَىٰ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ». وقالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالكاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النّاسِ فَقالَ خَيْرًا أَوْ نَمَىٰ خَيْرًا»(٢).

٤٩٢١ - حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ الجِيزِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ نافِعٍ -يَعْنِي: ابن يَزِيدَ-، عَنِ ابن الهادِ أَنَّ عَبْدَ الوَهّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قالَتْ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ، كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا أَعُدُّهُ كاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ، يَقُولُ القَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاحَ، والرَّجُلُ يَقُولُ فِي الحَرْبِ، والرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، والمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَها»(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد ٦/ ٤٤٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١). وصححه الألباني في «تخريج الحلال والحرام» (٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٠٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٤٧٩. وصححه الألباني.

ورواه مسلم بعد حديث (٢٦٠٥) وجعله من كلام ابن شهاب.

* * *

باب في إصلاح ذات البين

[٤٩١٩] (ثنا محمد[1] بن العلاء) بن كريب الهمداني [(ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله][2] (عن الأعمش، عن عمرو بن مرة) الجملي، أحد الأعلام (عن سالم) بن أبي الجعد، رافع الأشجعي (عن أم الدرداء) الصغرىٰ هجيمة (عن) زوجها (أبي الدرداء) عويمر رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟) المستمرات أو الكثيرات (قالوا: بلىٰ) يا رسول الله. (قال: إصلاح ذات البين) أي: إصلاح أحوال البين، يعني: ما بينكم من الأحوال حتىٰ تكون أحوالكم أحوال صحبة وألفة واتفاق. وقيل: إصلاح ذات البين هو إصلاح الفساد والفتنة التي تكون بين القوم، وإسكان الفتنة الثائرة بين القوم أو بين آثنين، فالإصلاح إذ ذاك واجب وجوب كفاية مهما وجد إليه سبيلا.

ويحصل الإصلاح بمواساة الإخوان والمحتاجين ومساعدتهم مما رزقه الله، وضد إصلاح ذات البين (وفساد ذات البين) هي (الحالقة). قال اليزيدي: لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

[٤٩٢٠] (ثنا نصر بن علي) الجهضمي (ثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، ح، وثنا مسدد، ثنا إسماعيل) ابن علية (ح، وثنا أحمد بن

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (ثنا أبو معاوية محمد بن خازم) كما في «سنن أبي داود».

محمد بن شبويه) بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة المشددة[(١)] (المروزي) بفتح الميم والواو (ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أمه) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، من المهاجرات، القرشية الأموية.

(أن النبي ﷺ قال: لم يكذب) الكذب المذموم (من نمىٰ) نميت الحديث أنميه: إذا بلغته علىٰ وجه الإصلاح وطلب الخير بتخفيف الميم، وإذا بلغته علىٰ وجه الإفساد والنميمة.

قلت: نمَّيته بتشديد الميم. هكذا قال أبو عبيد[(٢)] وابن قتيبة وغيرهما من العلماء[(٣)]. وقال أبو تميم الحربي: أكثر المحدثين يقول: نمىٰ خيرًا بتخفيف الميم، وإنما هو بتشديد الميم، والتخفيف لا يجوز في النحو، ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن، ومن خفف الميم لزمه أن يقول: خير بالرفع[(٤)].

قال المنذري وابن الأثير في «النهاية»: وهذا الذي قال خلاف ما قاله الأئمة في ذلك، فذكر القاسم بن سلام والأصمعي والهروي والزمخشري مخفف في الإصلاح مشدد في الإفساد[(٥)]، وما قاله ليس بشيء، فإنه ينتصب نمىٰ كما أنتصب بقال، وإنما نمىٰ متعدٍّ[(٦)]، يقال:

---

(١) كذا في (ل)، (م)، وكلمة: (المشددة) لا وجه لها.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٢٠٣.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٢١.

(٤) أنظر السابق.

(٥) «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٦٧.

(٦) في الأصول: متعدد.

نميت الحديث. إذا رفعته وأبلغته[١].

(بين آثنين ليصلح) بينهما. بل الكاذب في إصلاح ذات البين ونحوه محسن غير مسيء.

(وقال أحمد) بن محمد بن شبويه (ومسدد: ليس بالكاذب) المذموم شرعًا (من أصلح بين الناس، فقال) بينهما (خيرا أو نمىٰ خيرًا)؛ لأن الكذب ليس حرامًا لعينه، بل لما يحصل به من الضرر للمخاطب ولغيره، فإن لم يحصل منه إلا خير[٢] لم يكن حرامًا، بل إن همدت الفتنة الثائرة به كان فيه [خير كثير][٣]، وربما كان واجبًا.

قال ميمون بن مهران: إن الكذب في بعض المواضع خيرٌ، أرأيت لو أن رجلًا سعىٰ وآخر وراءه بالسيف فدخل دارًا، فانتهىٰ إليك فقال: رأيت فلانًا؟ ألست تقول: لم أرَه؟ وما تصدق، فهٰذا كذب واجب.

[٤٩٢١] (ثنا الربيع بن سليمان الجيزي) [بالجيم والزاي، الأعرج، ثقة (ثنا أبو الأسود) النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي المصري][٤] قال أبو حاتم: صدوق عابد، شبهته بالقعنبي[٥].

(عن نافع بن يزيد) الكلاعي، ثقة (عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (ابن الهاد[٦]) الليثي (أن عبد الوهَّاب بن أبي بكر) رفيع، وثقه أبو

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٢١.

(٢) في (ل)، (م) خيرًا. ولعل ما أثبت أصوب.

(٣) في (ل)، (م): خيرًا كثيرًا. والجادة ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٨٠ (٢١٩٧).

(٦) في (ل)، (م): (عبد)، وهو خطأ، والمثبت الصواب.

حاتم[١] (حدثه عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة) بن أبي معيط، ٱسمه أبان بن أبي عمرو، ذكوان، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، هاجرت وبايعت، وكانت هجرتها في سنة سبع في الهدنة التي كانت بين قريش وبين رسول الله ﷺ.

(قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب) لفظ مسلم: يرخص فيما يقول الناس كذب[٢]. (إلا في ثلاث) وفي معناها ما إذا ٱرتبط بالكذب غرض مقصود صحيح له أو لغيره، أما له فمثل أن يأخذه ظالم فيسأله عن ماله، فله أن ينكره، أو يأخذه السلطان فيسأله عن فاحشة بينه وبين الله ٱرتكبها، فله أن ينكر ويقول: ما زنيت ولا سرقت ولا شربت مسكرًا. لما روى الحاكم عن ابن عمر بلفظ: «اجتنبوا هٰذِه القاذورات التي نهىٰ الله عنها، فمن ألم بشيء فليستتر بستر الله»[٣] وإسناده حسن.

(كان رسول الله ﷺ يقول: لا أعده) أي: لا أعد الكاذب في هٰذِه الثلاث، وما في معناها (كاذبًا) قد يؤخذ منه أنه إذا كذب في ذلك بيمين لا حنث عليه، ولم أجده مسطورًا (الرجل يصلح بين الناس) و(يقول القول) الكذب من غير تعريض (ولا يريد به إلا الإصلاح) بين الناس. وظاهر الحصر أنه لو أراد به الإصلاح وغيره من مصلحة له فيه أو لأحد من جهته أن يكون كذبًا، فقد يكون الباعث على الكذب

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ٧١ (٣٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٠٥).

(٣) «المستدرك» ٤/ ٢٤٤، ٣٨٣ مرفوعًا.

حظه وغرضه الذي هو متشعب عنه في حقيقة الأمر، وإنما يتعلل ظاهرًا بالإصلاح، وهٰذا يكتب عليه كذبة ويحاسب عليه.

(**والرجل يقول**) الكذب (**في الحرب**) لأن الحرب خدعة، وهو من الخديعة (**والمرء يحدث ٱمرأته**) فيعدها بإعطاء شيء أو كسوة ونحوها، وله أن يصلح بين الضرائر من نسائه، بأن يظهر لكل واحدة أنها أحب إليه، أو كانت ٱمرأته لا تطيعه إلا بوعد ما لا يقدر عليه، فيعدها في الحال تطييبًا لقلبها (**والمرأة تحدث زوجها**) بالكذب إذا ٱحتاجت إليه، وقد ٱختلفوا في المراد بالكذب المباح ما هو؟ فقالت طائفة: هو علىٰ إطلاقه. وأجازوا قول ما لم يكن للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[1]، ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾[2]، وقوله: إنها أختي[3]. وقول منادي يوسف لأجل المصلحة: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[4].

وقال الطبري وغيره: لا يجوز الكذب الصريح في شيء من الأشياء لا في هٰذِه الثلاث، ولا في غيرها، تمسكًا بالقاعدة الكلية في تحريمه، وتأول هٰذِه الأحاديث على التورية والتعريض، وهو تأويل لا يعضده دليل، ولا تعارض بين العموم والخصوص، كما هو عن العلماء منصوص.

---

(١) الأنبياء: ٦٣.

(٢) الصافات: ٨٩.

(٣) رواه البخاري (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) يوسف: ٧٠.

قال الطبري: والتورية في الكذب أن يعد زوجته أن يحسن[١] إليها، أو يكسوها كذا، وينوي إن قدر الله، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم. وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غدا يأتينا مدد. أي: طعام ونحوه، وإذا بلغ الرجل عنك شيء، فكرهت أن تكذب فقل: الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء. فيكون قولك (ما) حرف النفي عند المستمع، وعندك للإبهام.

ويدل علىٰ عموم النهي عن الكذب حديث النواس بن سمعان: «**ما لي أراكم تهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار، كل الكذب مكتوب**» رواه أبو بكر الخرائطي[٢] في «مساوئ[٣] الأخلاق»[٤].

---

(١) مكانها في (م) بياض بمقدار كلمة.

(٢) في (ل)، (م): بن لال. وما أثبتناه كما في تخريجنا لهٰذا الحديث.

(٣) في (ل)، (م): مكارم. وما أثبتناه كما في تخريجنا لهٰذا الحديث، حيث لم أقف عليه في «مكارم الأخلاق».

(٤) برقم (١٦٠)، (١٨٥) مرفوعًا.

٥٩ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ الغِناءِ

٤٩٢٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرٌ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْراءَ قالَتْ: جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلي صَبِيحَةَ بُنيَ بي فَجَلَسَ عَلَىٰ فِراشي كَمَجْلِسِكَ مِنّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِياتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَىٰ أَنْ قالَتْ إِحْداهُنَّ: وَفِينا نَبي يَعْلَمُ ما في غَدٍ.

فَقالَ: «دَعي هذِه وَقُولي الذي كُنْتِ تَقُولِينَ»[(١)].

٤٩٢٣ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرابِهِمْ[(٢)].

* * *

باب في النهي عن الغناء

الغناء بكسر الغين المعجمة والمد، وزن كتاب، وقياسه ضم أوله؛ لأنه صوت.

[٤٩٢٢] (ثنا مسدد، ثنا بشر[(٣)]) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن المفضل بن لاحق الرقاشي، مولاهم البصري.

(عن خالد[(٤)] بن ذكوان) المدني، سكن البصرة.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٠١).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٦١، وعبد الرزاق في «جامع معمر» ١٠/ ٤٦٦ (١٩٧٢٣)، وعبد بن حميد (١٢٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٥٩).
وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٩٦٢).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(عن الربيع) بضم الراء المهملة، وفتح الموحدة، وتشديد التحتانية المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وتشديد الواو المكسورة (ابن عفراء) بفتح العين المهملة والمد، الأنصارية، بايعت تحت الشجرة، وتأخرت وفاتها.

(قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل علي) بيتي (صبيحة بني) بضم الموحدة وكسر النون (بي) أي: دخل علي زوجي ليلة الزفاف، وأصله أن الرجل إذا تزوج امرأة بنىٰ عليها قبة ليدخل بها فيها؛ فيقال: بنى الرجل علىٰ أهله. وقد جاء: بنىٰ بامرأته. وأنكر ابن السكن بنىٰ بأهله، والأحاديث الصحيحة تدفع قوله.

(فجلس علىٰ فراشي) ظاهره أن زوجها كان غائبًا. فيه: جواز جلوس الرجل علىٰ فراش صديقه وفراش زوجته في غيبته، وفيه: أن المرأة إذا تزوجت أن يتخذ لها فراشًا من صداقها أو من غيره، ومن ثم اتخذ الرجال الجهاز من الأقمشة وغيرها لبناتهم، لكن لا يجوز السرف في ذلك (كمجلسك) [بكسر][1] اللام بمعنى الجلوس الآن (مني) أي: جلس بالقرب مني، وذلك بحضور الجويريات (فجعلت جويريات) جمع جارية، ولفظ [...][2] جاريتان بلفظ التثنية (يضربن بدف) بضم الدال لغة الحجاز (لهن).

قال البغوي: أما الحديث: والدف. بالفتح؛ لاختلاف فيه، سمي دفًّا؛ لأن الأصابع تدفف عليه دفيفًا، ويعني بالدف الدائر المفتوح شبه

(١) ليست في (ل)، (م) والسياق يقتضيها.

(٢) بياض في (ل)، (م) بمقدار كلمة.

الغربال، ويكون فيه الجلاجل كما يعتاده العرب وبعض مفتقرة الأمصار من وضع حديد داخل الطار شبه السلاسل، وأما ما يصنعه أهل الفسق وأعوان شربة الخمور من الصنوج اللطاف التي توضع في حروف يفتح لها جوانب الدف الصغير فممنوع استعماله؛ لأنها أشد إطرابًا وتهييجًا من الملاهي المتفق علىٰ تحريمها.

وترجم البخاري علىٰ هٰذا باب الضرب بالدف في النكاح أو الوليمة[١]، يعني: وكذا العيد أو قدوم الغائب وقدوم الحجيج والغزاة.

(ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر) لفظ البخاري في المغازي: يندبن من قتل من آبائهن[٢]. قال النسائي: إنما هو من قتل من آبائي يوم أحد. والندب: أن تذكر النائحة الميت بأحسن أفعاله وأوصافه، والاسم منه: الندبة، بضم النون.

(إلىٰ أن قالت إحداهن) يرجح رواية: جويريات. كما في البخاري[٣] (وفينا نبي يعلم ما في الغد[٤]) لفظ البخاري: يعلم ما في غدٍ[٥].

(فقال: دعي هٰذِه) هٰذِه الكلمة يعني: (يعلم ما في غدٍ)؛ فإن الغيب لا يعلمه إلا الله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» قبل حديث (٥١٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٠١).

(٤) بعدها في (ل)، (م): رواية: غد.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٠٠١)، (٥١٤٧).

(٦) الأنعام: ٥٩.

وللبخاري: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم متىٰ تقوم الساعة إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا تعلم نفس بأي أرض تموت [إلا الله][1]»[2].

(وقولي الذي كنتِ تقولين) يعني: من الندب المباح. قال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة في مثل الدعاء ونحوه فلا يكون مثل النوح، يعني: فلا بأس به. وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: يا أبتاه، من ربه ما أدناه، يا أبتاه، إلىٰ جبريل أنعاه، يا أبتاه، أجاب ربًّا دعاه[3]. وروي عنها أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها علىٰ عينها، ثم قالت:

ماذا علىٰ من شم تربة أحمد
ألا يشم مدى الزمان غواليا
صبت عليَّ مصائب لو أنها
صبت على الأيام عدن لياليا[4]

فظاهر هٰذا يقع قوله: (قولي الذي كنت تقولين) يعني: من الندب؛ يدل على الإباحة، لٰكن أطلق أصحابنا تحريم الندب، وهو تعداد

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٣٩، ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٣) رواه البخاري (٤٤٦٢) من حديث أنس، وليس فيه لفظ: «من ربه أدناه»، وبتمامه رواه الطيالسي ٣/ ٧ (١٤٧١) من حديث أنس أيضًا.

(٤) رواه ابن النجار في «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» ص ١٣٩ من رواية علي ﷺ. وذكر هٰذِه الرواية الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/ ١٣٤ وقال: لا تصح.

الشمائل؛ لظاهر الأخبار الدالة على النوح[١].

[٤٩٢٣] (ثنا الحسن بن علي) الخلال[٢] (ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة) أيام العيد. ولفظ البخاري عن عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «دعهم ...»[٣].

(لعبت الحبشة) وهم جيل من السودان. فيه: جواز اللعب بالحراب [في المسجد لأنه][٤] من آلات الجهاد، وفيه تمرين لمن أراد الجهاد، وتعلم القتال فيه؛ (لقدومه) فيه: جواز اللعب بالحراب ونحوها من آلات القتال فرحًا واستبشارًا بقدوم الغائب، وكذا يجوز ضرب الدف لقدومه؛ كما تقدم (فرحًا) أي: اللعب لأجل كثرة فرحهم بقدومه وسلامته (فلذلك لعبوا بحرابهم) وفيه: جواز ٱستحباب ٱستعداد آلات الحرب من العدد والسلاح وغيره.

---

(١) أنظر: «الأم» ٢/ ٦٣٨، «الحاوي» ٣/ ٦٧-٦٩، «نهاية المطلب» ٣/ ٧٢.

(٢) في (ل)، (م): الجهضمي، وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٨)، (٣٥٣٠) قال البخاري فيهما: قالت عائشة ... وساق الحديث بهذا اللفظ، قال الحافظ في «التغليق» ٢/ ٣٨٧: هذا مسند عند المؤلف من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عقب حديث آخر، وقد أعاد هذا الحديث بعينه في مناقب قريش من حديث عقيل، عن الزهري وليس بمعلق، وبهذا جزم الحميدي والمزي، والله أعلم.

(٤) ساقطة من (م).

٦٠ - باب كَراهِيَةِ الغِناءِ والزَّمْرِ

٤٩٢٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الغُداني، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نافِعٍ قالَ: سَمِعَ ابن عُمَرَ مِزْمارًا قالَ: فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ وَنَأَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وقالَ لِي: يا نافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قالَ: فَقُلْتُ لا. قالَ: فَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وقالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبي ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هذا فَصَنَعَ مِثْلَ هذا.

قالَ أَبُو عَلِي اللُّؤْلُؤي: سَمِعْتُ أَبا داوُدَ يَقُولُ: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[1].

٤٩٢٥ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا مُطْعِمُ بْنُ المِقْدامِ، قالَ: حَدَّثَنا نافِعٌ قالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابن عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِراعٍ يَزْمُرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنافِعٍ سُلَيْمانُ بْنُ مُوسَىٰ[2].

٤٩٢٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقّي، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو المَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ نافِعٍ قالَ: كُنّا مَعَ ابن عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ زامِرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا أَنْكَرُها[3].

٤٩٢٧ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبا وائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغَنُّونَ فَحَلَّ أَبُو وائِلٍ حَبْوَتَهُ، وقالَ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٠١)، وأحمد ٢/٨، وابن حبان (٦٩٣).
وصححه الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص١١٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٠١)، وأحمد ٢/٨، وابن حبان (٦٩٣).
وصححه الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص١١٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٠١)، وأحمد ٢/٨، وابن حبان (٦٩٣).
وصححه الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص١١٦).

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ»(١).

* * *

[باب كراهية الغناء والزمر](٢)

[٤٩٢٤] (ثنا أحمد بن عبيد الله) بالتصغير، شيخ البخاري (الغداني) بضم الغين المعجمة المخففة(٣) وفتح الدال المشددة(٤)، وبعد الألف نون نسبة إلىٰ غدانة بن يربوع بن حنظلة، التغدن وهو التثني، والغدان: خيط يعلق عليه الثياب عرض البيت من قولهم: شعر غداني. أي: ناعم.

(حدثنا الوليد بن مسلم) أخرج له مسلم وغيره (ثنا سعيد بن عبد العزيز) بن أبي يحيى التنوخي، فقيه أهل الشام، أخرج له مسلم والأربعة (عن سليمان بن موسىٰ) القرشي الأموي، روىٰ له مسلم في مقدمة كتابه(٥) والأربعة (عن نافع) الفقيه مولى ابن عمر.

(قال: سمع) عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (مزمارًا) بكسر الميم: آلة الزمر التي يزمر بها، قيل: أول من اتخذ المزامير بنو

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٩)، والبيهقي ١٠/ ٣٧٧.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٣٠) مرفوعا وصححه موقوفا.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ل)، (م) وأثبتت من «السنن».

(٣) في (ل)، (م): المشددة، والجادة ما أثبتناه.

(٤) في (ل)، (م): المخففة، والجادة ما أثبتناه.

(٥) «مقدمة صحيح مسلم» (ص١٥).

إسرائيل، وفي حديث أبي موسىٰ: «لقد أعطيت مزمارًا من [مزامير][(١)] آل داود»[(٢)] وداود النبي ﷺ. وآل في «آل داود» مقحمة.

(قال: فوضع أصبعيه علىٰ أذنيه) يحتمل أن يكون (علىٰ) بمعنىٰ (في) الظرفية، والتقدير: فوضع أصبعيه في صماخي أذنيه حتىٰ لا يسمع. ومن ورود (علىٰ) الظرفية [بمعنىٰ: في][(٣)] ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾[(٤)]، ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[(٥)] [أي: في زمن ملك سليمان][(٦)]، والشيء يحمل علىٰ ضده، فكما أن (في) تستعمل بمعنىٰ (علىٰ) نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[(٧)]، كذلك تستعمل (علىٰ) بمعنىٰ في (وناء) بفتح النون والهمزة، أي: بعد، مثل جأر يجأر، والنأي: البعد، وقيل: الفراق، وإن لم يكن [بعد. والمراد][(٨)] أنه بعد عن نافع ودخل في طريق آخر. وقيل: المزمار الذي سمعه ابن عمر صفارة الرعاة التي يصفرون بها. قال المنذري: وقد جاء ذلك مذكورًا في غير هٰذا الحديث من غير هٰذه الرواية. وقال

---

(١) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) القصص: ١٥.

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) طه: ٧١.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

محمد بن طاهر: قد ورد من غير هٰذِه الطريق أن ابن عمر سمع راعيًا. وذكره.

(عن الطريق) التي هو بها إلىٰ غيرها، وفيه أن أول صوت يسمعه، أو أول مزمار يسمعه، أو أول نظرة ينظرها غير مؤاخذ بها، بل المحرم ٱستمراره على السماع أو النظر.

قال أصحابنا: إن المحرم هو الأستماع المقصود دون السماع ٱتفاقًا.

وقد صرح أصحابنا بأنه لو كان في جواره ملاهٍ محرمة لا يمكنه إزالتها لا يلزمه النقلة، ولا يأثم بسماعها إلا عن قصد.

وقول من قال: إن زمارة الراعي لا تتعين أنها الشبابة فإن الرعاة يصفرون[1] بالشعيبة وغيرها، يوهم أن ما يسمىٰ شعيبة مباح مفروغ منه. قال الأذرعي: وهٰذا لم أره لأحد. والشعيبة عبارة عن قصبات صغار تحصر صفًّا، وتعرض رؤوسها، يتعاطاها بعض المجان والعجم، ولها إطراب بحسب حذق متعاطيها، وهي شبابة أو مزمار[2].

(وقال: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟) قال الدولقي: ومعنىٰ قوله (هل تسمع) معناه: تسمع، بمعنىٰ هل تسمع شيئًا أو لا؟ وإنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه، إذ من وضع أصبعيه في أذنيه لا يسمع شيئًا، وإنما أذن له في هٰذا القدر لموضع الضرورة. ٱنتهىٰ.

(قال: لا) أسمع شيئا (فرفع) ابن عمر (أصبعيه من أذنيه) فيه أنه يجب على السامع سد أذنيه عند سماع المنكر، كما أنه يجب غض البصر عند

(١) كذا بالمخطوط، وفي «الزواجر»: يضربون.

(٢) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ٢/ ٣٤٤.

رؤية الصورة المحرمة، ويحتمل أن يكون سد الأذن مستحبًّا، أو الإصغاء هو الممنوع منه، كما تقدم. وقد ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ تحريم المزمار العراقي[١]. وأحسن صاحب «الذخائر» فنقل عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقا، وكذا العراقيون حرموا المزامير كلها من غير تفصيل.

قال الدولقي: والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال[٢] ويحكيه وجهًا ولا مستند له إلا خيال لا أصل له. وينسبه إلىٰ مذهب الشافعي، [ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبًا له أو لأحد من أصحابه المعول عليهم، وقد علم أن الشافعي][٣] حرم سائر أنواع الزمر والشبابة[٤].

قال: والأصحاب من لدن الشافعي وإلىٰ آخر وقت كلهم يستدل بحديث ابن عمر في زمارة الراعي، قال الأذرعي: إن كان يصفر بها كالأطفال والرعاء علىٰ غير قانون بل صفر مجرد فقريب، وإن كان على القانون المعروف بالإطراب فحرام قطعًا. لٰكن ظاهر الحديث يمنع هٰذا التفصيل؛ إذ الرعاء في زمن النبي ﷺ لم يكن يحدث لهم هٰذا القانون المعروف بالإطراب، وإنما حدث من بني أمية ومن بعدهم علىٰ ما يظهر.

(فقال: كنت مع النبي ﷺ، فسمع مثل هٰذا) الذي سمعت من المزمار

---

(١) «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٥٦٦ (٢١٧٨).

(٢) في (ل)، (م): حلالًا. والجادة ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) ٱنظر: «الحاوي الكبير» ١٧/ ١٩١-١٩٢، «المهذب» ٢/ ٣٢٧.

(فصنع مثل هٰذا) أي: فوضع أصبعيه في أذنيه، ونأىٰ عن الطريق.

واحتج الجمهور بهٰذا الحديث على التحريم كما تقدم، واحتج من أباحها بأنه ﷺ لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه، ولا قال ابن عمر لنافع: أتسمع؟ ولو كان ذلك منهيًا عنه لم يأمره بالاستماع، ولو كان حرامًا لنهى النبي ﷺ الراعي عن ذلك، وصرح له بتحريمه؛ لأنه الشارع المأمور ببيان الشرائع، فدل علىٰ أنه إنما سد أذنيه تنزيهًا أو كان في حال ذكر أو فكر، وكان السماع يشغله، وأي نية أحوجته أن يأخذ في طريق آخر، ولأن التأخير عن وقت الحاجة لا يجوز بحال.

وأجيب بأن تلك الزمان لم تكن هٰذِه الشبابات المثقوبة التي فيها أنواع من النغمات والطرب المحرك للشهوات، وبأنه إنما لم يأمر ابن عمر رضي الله عنه بسد أذنيه؛ لأنه قد تقرر أن أفعاله ﷺ حجة كما أقواله، فلذلك بادر ابن عمر إلىٰ سد أذنيه تأسيًا به ﷺ؛ إذ هو أشد الصحابة تأسيًا به.

(قال أبو علي) اللؤلؤي (سمعت أبا داود) المصنف (يقول: هو حديث منكر) فاسد؛ لأن سليمان ابن موسى الأموي الدمشقي تكلم فيه أهل النقل وتفرد بهٰذا الحديث عن نافع، ولم يروه عنه غيره.

قال البخاري: سليمان بن موسىٰ عنده مناكير[1]. لكن قال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسىٰ[2][3].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٩ (١٨٨٨).

(٢) بعدها بياض في (ل)، (م) بمقدار كلمتين.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٩٤-٩٥ (٢٥٧١).

وقال ابن لهيعة: ما لقيت مثله[١]. وقال أبو مسهر: كان أعلىٰ أصحاب مكحول سليمان بن موسىٰ[٢]. فقال دحيم: هو ثقة[٣]، وهو أوثق أصحاب مكحول[٤].

وقد أخرج هٰذا الحديث ابن حبان في «صحيحه»[٥]، وسئل عنه الحافظ محمد بن ناصر السلامي فقال: صحيح، وكان ابن عمر بالغًا إذ ذاك، عمره سبع عشرة سنة.

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٩٥ (٢٥٧١).

(٢) السابق، وانظر: «تاريخ أبي زرعة» ص ٣٩٤.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٩٥ (٢٥٧١).

(٤) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٤١ (٦١٥).

(٥) لم أقف عليه في «صحيح ابن حبان».

فهرس موضوعات المجلد الثامن عشر

الموضوع	ج/ص
باب ديات الأعضاء	١٨/٥
باب دية الجنين	١٨/٢٨
باب في دية المكاتب	١٨/٤٨
باب في دية الذمي	١٨/٥١
باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه	١٨/٥٣
باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت	١٨/٥٦
باب في دية الخطإ شبه العمد	١٨/٦٠
باب في جناية العبد يكون للفقراء	١٨/٦٢
باب فيمن قتل في عميا بين قوم	١٨/٦٤
باب في الدابة تنفح برجلها	١٨/٦٦
باب العجماء، والمعدن، والبئر جبار	١٨/٦٨
باب في النار تعدى	١٨/٧٠
باب القصاص من السن	١٨/٧١
كتاب السنة	١٨/٧٣
باب شرح السنة	١٨/٧٥
باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن	١٨/٨٣
باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم	١٨/٨٥
باب ترك السلام على أهل الأهواء	١٨/٨٩
باب النهي عن الجدال في القرآن	١٨/٩٣
باب في لزوم السنة	١٨/٩٥
باب لزوم السنة	١٨/٩٦
باب في التفضيل	١٨/١٢٥
باب في الخلفاء	١٨/١٣١
باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨/١٦٣
باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨/١٦٦

باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ١٧٣/١٨

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ١٧٧/١٨

باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ١٨٥/١٨

باب في رد الإرجاء ١٩٧/١٨

باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ١٩٨/١٨

باب في القدر ٢٢٠/١٨

باب في ذراري المشركين ٢٧١/١٨

باب في الجهمية ٢٨٨/١٨

باب في الرؤية ٣٠٥/١٨

باب في الرد على الجهمية ٣١٤/١٨

باب في القرآن ٣٢٠/١٨

باب في الشفاعة ٣٢٩/١٨

باب في ذكر البعث والصور ٣٣٢/١٨

باب في خلق الجنة والنار ٣٣٦/١٨

باب في الحوض ٣٣٩/١٨

باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٢٤٨/١٨

باب في ذكر الميزان ٣٦٧/١٨

باب في الدجال ٣٧٠/١٨

باب في قتل الخوارج ٣٧٣/١٨

باب في قتال الخوارج ٣٧٩/١٨

باب في قتال اللصوص ٤٠٣/١٨

كتاب الأدب ٤٠٧/١٨

باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٩/١٨

باب في الوقار ٤٢١/١٨

باب من كظم غيظا ٤٢٤/١٨

باب ما يقال عند الغضب ٤٢٩/١٨

باب في العفو والتجاوز في الأمر ٤٣٧/١٨

باب في حسن العشرة ٤٤٣/١٨

باب في الحياء ١٨/٤٥٦
باب في حسن الخلق ١٨/٤٦٣
باب في كراهية الرفعة في الأمور ١٨/٤٧٢
باب في كراهية التمادح ١٨/٤٧٥
باب في الرفق ١٨/٤٨٢
باب في شكر المعروف ١٨/٤٨٨
باب في الجلوس في الطرقات ١٨/٤٩٧
باب في سعة المجلس ١٨/٥٠٥
باب في الجلوس بين الظل والشمس ١٨/٥٠٧
باب في التحلق ١٨/٥١٠
باب في الجلوس وسط الحلقة ١٨/٥١٢
باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه ١٨/٥١٤
باب من يؤمر أن يجالس ١٨/٥١٨
باب في كراهية المراء ١٨/٥٢٨
باب الهدي في الكلام ١٨/٥٣٣
باب في الخطبة ١٨/٥٣٩
باب في تتريل الناس منازلهم ١٨/٥٤١
باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ١٨/٥٤٨
باب في جلوس الرجل ١٨/٥٥٢
باب في الجلسة المكروهة ١٨/٥٥٥
باب النهي عن السمر بعد العشاء ١٨/٥٥٧
باب في الرجل يجلس متربعا ١٨/٥٦٨
باب في التناجي ١٨/٥٥٩
باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع ١٨/٥٦٢
باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ١٨/٥٦٥
باب في كفارة المجلس ١٨/٥٧٠
باب في رفع الحديث من المجلس ١٨/٥٧٥
باب في الحذر من الناس ١٨/٥٧٧
باب في هدي الرجل ١٨/٥٨٣

باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ١٨/٥٨٦

باب في نقل الحديث ١٨/٥٨٩

باب في القتات ١٨/٥٩٤

باب في ذي الوجهين ١٨/٥٩٥

باب في الغيبة ١٨/٥٩٨

باب من رد عن مسلم غيبة ١٨/٦١٢

باب من ليست له غيبة ١٨/٦١٦

باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ١٨/٦١٩

باب في النهي عن التجسس ١٨/٦٢١

باب في الستر على المسلم ١٨/٦٢٧

باب المؤاخاة ١٨/٦٣٠

باب المستبان ١٨/٦٣٢

باب في التواضع ١٨/٦٣٤

باب في الانتصار ١٨/٦٣٧

باب في النهي عن سب الموتى ١٨/٦٤٣

باب في النهي عن البغي ١٨/٦٤٦

باب في الحسد ١٨/٦٥١

باب في اللعن ١٨/٦٥٦

باب فيمن دعا على من ظلمه ١٨/٦٦٢

باب فيمن يهجر أخاه المسلم ١٨/٦٦٤

باب في الظن ١٨/٦٧٥

باب في النصيحة والحياطة ١٨/٦٧٧

باب في إصلاح ذات البين ١٨/٦٨٠

باب في النهي عن الغناء ١٨/٦٨٧

باب كراهية الغناء والزمر ١٨/٦٩٢

*****